

جامعة الجيلالي اليابس - سيدى بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

## الإصلاحات الدستورية كآلية لانتقال الديمقراطي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام

تحت إشراف :

من إعداد الطالب:

الأستاذ الدكتور: مككيل بوزيان

جلطي منصور

### لجنة المناقشة

رئيس	جامعة سيدى بلعباس	أستاذ التعليم العالي	الدكتور قادة بن بن علي
مشرفا ومحررا	جامعة سيدى بلعباس	أستاذ التعليم العالي	الدكتور مككيل بوزيان
مناقش	جامعة مستغانم	أستاذ التعليم العالي	الدكتور باسم شهاب
مناقش	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر -أ-	الدكتور عباسة الطاهر

السنة الجامعية : 2017 / 2016

## إهداء

إلى أمي — رحمها الله —

إلى والدي — حفظه الله وأطال في عمره —

إلى فلذة كبدى — ابني محمد ريان —

إلى زوجتي

إلى أولئك الذين يتأنلون في صمت.

منصور

## شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع .

كما لا يفوتي أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور: مكلكل بوزيان، الأستاذ المشرف على هذا العمل والذي رافقني ومداني بالنصائح والإرشاد طيلة فترة إنجاز هذا العمل ، فأسال الله العلي القدير أن يبارك في عمره وينفع بعلمه .

وأيضاً أتوجه بخالص شكري إلى أستاذى : الأستاذ الدكتور : عمار عباس على كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات ، فله كل الشكر والمحبة والتقدير .

كما أود أن أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضيلهم بقبول مناقشة هذا العمل .  
أود أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من: محمد كريم نور الدين، بن فريحة رشيد، عواد بلعبدون، وأمين بن قردي .

وكل من ساعدني في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

**شكراً للجميع**

قائمة المختصرات

## قائمة أهم المختصرات باللغة العربية:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ج.ر.ج

ع	عدد	
د. م.ن	دون مكان النشر	
د .ت.ن	دون تاريخ النشر	
ص	صفحة	
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية	
ط	طبعه	
ج	جزء	

## Liste des principales abréviations

éd	édition.
CF	Confrontez ou conférer.
Ibid	Au même endroit.
O.P.U	Office des publication universitaires.
Op.cit	Ouvrage cité (ouvrage déjà mentionné).
P	page.
P.U.F	presse universitaire de France.
R.D.P	Revue Du Droit Public.
R.S.J.E.P	Revue Algérienne des science Juridique économique et politique.

# مقدمة

الواقع أنه لا يتصور وجود دولة بدون دستور، يبين شكل الدول، ونظام الحكم فيها، وتنظيم اختصاصات السلطات العامة، وكذلك الحقوق والحريات الفردية، وغير ذلك من الاحكام التي ينص عليها الدستور، ويتميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليها السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، فحق لقواعدة أن تستوي على القمة من البنيان القانوني للدولة، وأن تلتزم الدولة بالخضوع لأحكامه في تشريعاتها وقضائها، وفي مجال مباشرتها لسلطتها التنفيذية.

وأنه إذا كان الدستور وهو التشريع الأعلى يصور نظام الحكم للدولة في فترة معينة ووقت معين، فإنه إذا تغيرت مقتضيات البيئة، من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حق للأمة أن تضع دستوراً جديداً أو أن تصلحه، بما يتماشى وتلك المقتضيات الجديدة ، فالدستور هو عمل حي، ولكن ينبغي أن يبقى على تواصل ومواكبة لتطور المجتمع، يحتاج إلى نقاش دائم حوله ليواكب الواقع الذي نحياه.

يرتبط مفهوم الإصلاح الدستوري السياسي بالديمقراطية، ارتباطاً تلازمياً، في الأنظمة الديمقراطية التي تتكيف مع احتياجات الحقل القانوني السياسي الذي يبقى معبراً على مختلف تطورات التشكيلات الاجتماعية المتطرفة، بينما يبقى هذا الإصلاح في الدول النامية، منحصراً في هامش ديمقراطية ظرفية، وآلية إعادة إنتاج نفس النظام السياسي وخلق توازنات لاستمراريته.

إن مسعى الإصلاح لا يمكن أن يستقيم - في نظرنا - ما لم يأخذ المسألة الدستورية، من أولى أولوياته، ولكون الوثيقة الدستورية تشكل قمة البناء القانوني/الحقوقي، للدولة الحديثة والمعاصرة، الذي يحدد شكل وطبيعة الدولة وأجهزتها، والعلاقات بين مختلف السلطة وتوزيعها، وكما يعتبر المؤطر الأول للعمل السياسي والمدني...، إذ لا يمكن الحديث عن أية إصلاحات في غياب لإصلاح دستوري يكون لبنة أساسية، وقاعدة خاصة للإصلاحات السياسية.

تذكّرنا للإصلاحات الدستورية أو عملية صياغة الدستور من جديد بمهنة صياغة المحوّرات بما تتطلّب من دقة ودرأة بمهنة الصائغ، وصياغة الدساتير وإصلاحها تعكس أهمية هذا العمل في حياة الشعوب والأمم، فقدّينا قال "أرسطو" عبارة تحدد فن وعلم صياغة الدساتير، فقد طلب منه تلامذته يوماً أن يضع دستوراً نموذجياً فأجابهم بحكمته الراجحة: "صفوا لي أولاً الشعب الذي تطلبون اليه دستوراً مع تحديد زمانه ومكانه وظروفه الاجتماعية والاقتصادية فأضعه لكم".

إذا كانت صياغة الدستور في ذلك الزمان ترتكز على هذه الاعتبارات، فكيف بالحري في عصرنا الحاضر حيث ان أكثريه دول العالم الثالث عامة والدول العربية خاصة تسير في ركاب التحولات الديمقراطية وترتدي لباس دستور جديد صاغته أيدي أهل الخبرة أو جمعية تأسيسية أو برلمان منتخب أو كرسه أصوات الشعب استفتاء أم مبادرة، بعد أن تخلع عنها لباس دستور قسم حاكمه أيدي حاكم أو مستعمر أو ثورة تلو أخرى تعيق تقدمه وتشل حركته دعما لنظام وليس نفعا لشعب.

أطلقت مبادرة الاصلاح العربي مشروعها بعنوان: "الدستير الحية" والذي تناول الاصلاح الدستوري في أوقات الانتقال الديمقراطي بهدف المساهمة في النقاشات القائمة حول التدعيم الديمقراطي في العالم العربي، استخدم المشروع تحليلا مقارنا لتناول كل من المسائل الدستورية الموضوعية وعمليات بناء الدستور.<sup>1</sup>

كانت قضية ايجاد الدساتير الجديدة بالنسبة للعمليات الانتقالية الجارية في العالم العربي واحدة من أهم المسائل وأكثرها استقطابا، يمكن أن تكون العمليات الدستورية ذات أهمية خاصة لعمليات الانتقال الديمقراطي، لأنها حاسمة في بناء الوعي الوطني وإقامة الشرعية السياسية الديمقراطية وخاصة بعد الثورة، ويغنى التحليل المقارن بين عمليات دستورية مختلفة النقاش في الدول التي مرت أو تلك التي تمر بهذه العمليات حاليا.

إن عمليات الاصلاح الدستوري في بلد معين، غالبا ما تكون استجابة للتحديات الواسعة، كبناء السلام، والمصالحة، والإدماج، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بطريقة تعتبر شرعية ومقبولة على نطاق واسع، ونظرا لتزايد المطالب التي تلقى على عاتق الدساتير، فقد أصبحت معقدة وطويلة، وبالتالي أكثر صعوبة في تصديقها وتنفيذها، غالبا ما تكون المخاطر كبيرة في عمليات الاصلاح الدستوري ذاتها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمصالح الخاصة والتقييمات الوطنية.

ويتمثل أحد التحديات الكبرى في حاجة الجهات الفاعلة في أي بلد (والتي قد تكون أحزاب سياسية، منظمات مجتمع مدني ...وغيرها)، ذات المصالح قصيرة الأجل، والتي قد تقود صياغة الإصلاحات، لضمان استمرار الدستور على المدى الطويل للأجيال المقبلة، هذا وتعد الأحزاب السياسية، والتي غالبا ما تكون الجهات الفاعلة الرئيسية في عمليات وضع الدستور، حاسمة في التعامل مع هذا التحدي، ولها مساهمة فريدة في عمليات وضع الدستور وضمان استمراريتها وشرعيتها على المدى الطويل، وعken

<sup>1</sup> - ألفارو فاسكونسيلوس وجيرالد ستانغ، الإصلاح الدستوري في الأوقات الانتقالية : تأمين شرعية مسار بناء المؤسسة الديمقراطية، ترجمة: وائل السواح، مبادرة الاصلاح العربي، بيروت، 2014، ص 08.

للحوار بين الأحزاب السياسية على وجه الخصوص أن يساعد في التغلب على أحد الإغراءات في السياسة، وهو التركيز على تحقيق مكاسب قصيرة الأجل من أجل السماح للإصلاح الدستوري بأن يكون متدا عبر الأجيال.

قد تتعسر الإصلاحات الدستورية في مراحل الانتقال الديمقراطي صعوبات جمة تفوق تلك التي تعترضها في الظروف العادية، وذلك نظراً لغموض الواقع السياسي في هذه المرحلة وعدم تبلور الاتجاهات السياسية بوضوح، ويخشى أن تطيح التسويفات، المرتبطة بمصالح الأطراف المتنازعة، بالقواعد المفترض احترامها والتقييد بها، ولو بالحد الأدنى، في صياغة الدساتير، فيغدو الدستور عاجزاً عن أن يشكل الإطار الذي ينتظم فيه أداء المؤسسات الدستورية، ويستقيم الحكم معه.

#### أهمية الدراسة:

تبعد أهمية هذا الموضوع في عملية إصلاح الدساتير ومراجعتها ذاتها ، كلما لزم الأمر لمواكبة التغيرات التي تطرأ على المجتمع، واحتياجات المواطن من أمن واستقرار وعدالة ومساواة، ووضع ضمانات لحماية هذه الحقوق، وتوفير العدالة الاجتماعية للشعب .

إن الدول التي تخوض مرحلة مهمة في تاريخها في مراحل الانتقال الديمقراطي، هي تتضمن مراجعة دساتيرها او كتابة دستور جديد، ووضع مبادئ لظام ديمقراطي يحدد سلطات وحقوق وواجبات كل من الحكومة من جهة، وكافة افراد المجتمع من جهة أخرى، بهدف توفير الضمانات لتحقيق العدالة والمساواة والتنمية والأمن والحربيات المكافحة للحفاظ على كرامة الإنسان في العالم.

#### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبع عملية الإصلاح الدستوري في الدول التي اختارتها لتكون عينات للدراسة، وهي تقريباً دول الشمال الافريقي ( تونس ، مصر ، الجزائر والمغرب ) ، مع استبعاد كل من التجربة الليبية والموريطانية وذلك نظراً لعدم وضوح وعدم اكمال التجربتين الدستوريتين في هذين البلدين، مما قد لا يضفي الفائدة المرجوة من هذا البحث والغاية المقصودة منه، فقد حاولت أن اختار نموذجين مختلفين في الإصلاحات الدستورية، النموذج الأول تشكله كل من تونس ومصر على اعتبار أن الإصلاحات الدستورية في هذين البلدين جاءا بعد حراك شعبي ثوري ، في حين أن النموذج الثاني والذي تكرسه كل من

التجريتين الدستوريتين في كل من الجزائر والمغرب ، فيختلف عن الأول في كون أن الإصلاحات الدستورية في هذين البلدين كانت إصلاحات استباقية دون أن تكون نتيجة قيام بثورات.

فالإصلاح الدستوري هدفه إحداث تغييرات ملموسة في بعض أو جميع نصوص الدستور تقود في النهاية إلى الإصلاح الشامل ، إذ لا يمكن أن يتحقق أي إصلاح بدون إصلاح للدستور ، وإذا كان هناك دستور يتجاوز الواقع ، فلا بد من إصلاحه حتى ينسجم مع ذلك الواقع ، ومن هنا يطرح الإصلاح الدستوري بهدف إصلاح القواعد الدستورية التي تعبر عن سيطرة سلطة ما على بقية السلطات ، أو انتهاك حقوق المواطنين وحرياً لهم ، أو العمل على تكريس نظام حكم معين ، وهذه جميعها منافية أو تسير عكس الطريق المؤدية للانتقال الديمقراطي .

### أسباب اختيار الموضوع:

فهي تتنوع بين الأسباب الذاتية وال موضوعية:

فالأسباب الذاتية التي جعلتني أن اختار هذا الموضوع أو حفزتني للعمل عليه، هي أن تسجيلي لأطروحة الدكتوراه تزامن مع ما شهدته بعض الدول العربية من حراك شعبي أو كما يسميه البعض بالربيع العربي، وما صاحب تلك الاحتجاجات، والثورات من مطالبات عديدة كان أهمها اسقاط بعض الأنظمة، والمطالبة بدساتير تكفل الحرية والكرامة والمساواة وتحقيق العدالة والعيش الكريم لذلك المواطن العربي الذي يعن تحت وطأة الاستبداد.

أما ما يتعلق بالأسباب الموضوعية، فبح أنه عادة ما تعقب الثورات والتحولات السياسية حالة من عدم الاستقرار تستلزم تبني إجراءات وتدابير مستحدثة ورشيدة لمواجهة تداعيات تلك التحولات، وهي قد تشمل المجالات السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية، وتمتد لتشمل أيضاً مراجعة التشريعات الأساسية القائمة او إصلاحها تمهيداً لإجراء ما يلزم من إصلاح وتطوير عليها، وفقاً لتجارب الدول، خلال المراحل الانقلابية ، من أجل معرفة مدى مساعدة تلك الإصلاحات الدستورية التي قامت بها تلك الدول والمقارنة بينها وما لعبته من دور من أجل إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي، خصوصاً مع ما شهدته بعض الدول العربية من احتجاجات وحركات شعبي تطور في بعضها إلى ثورات أدت إلى اسقاط أنظمة الحكم القائمة، أين تسرعت بعد ذلك عملية صياغة دساتير جديدة كما حدث في تونس ومصر، أو العمل على ادخال

اصلاحات وتعديلات عليها وهي الخطوة التي أقدم عليها كل من النظام في الجزائر والمغرب ، ثم معرفة مدى مساهمة هذه الإصلاحات في كلا النموذجين في تدعيم الديمقراطية والانتقال الديمقراطي في هاته البلدان.

### الدراسات السابقة:

لا شك أن الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع الإصلاح أو التعديل الدستوري وعلاقته بالانتقال الديمقراطي قليلة نسبيا ، خصوصا في المنطقة العربية ، إلا أنه مع ذلك فقد صدرت بعض الأبحاث اليت لها علاقة بموضوع الدراسة نذكر منها: مؤلف الدكتور، حازم صباح حميد والذي حمل عنوان "الإصلاحات الدستورية في الدول العربية" (في المرحالة من 1991 إلى غاية سنة 2007)، اصدار سنة 2012، وتناول فيه موضوع الإصلاح الدستوري عبر أربع فصول، من إطار نظري للإصلاح عموما، ونشأة وخصائص الدساتير في الدول العربية، ثم دوافع الإصلاح الدستوري، وأخيرا الإصلاحات الدستورية ومشاريعها المستقبلية.

ثم عندنا كذلك تلك الدراسة التي قامت بها وحدة بحث : القانون الدستوري والدراسات الجبائية في الوطن العربي ، وتحت إشراف الدكتور : أحمد السوسي من جامعة سوسة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، والتي حملت عنوان "في الانتقال الديمقراطي والإصلاحات الدستورية في بلدان المغرب العربي" اصدار سنة 2015، والتي تطرقت إلى تجارب الإصلاح الدستوري في الدول المغاربية مع التركيز خصوصا على فترة ما بعد الربيع العربي وربط تلك الإصلاحات بعملية الانتقال إلى الديمقراطية ، كذلك نجد تلك الدراسة اليت حملت عنوان: " دستورانية ما بعد انفجارات 2011 ( القراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر )، من إعداد الأستاذ الدكتور حسن طارق ، والصادرة عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بيروت، اصدار جوان 2016 ، أين نجد أن المؤلف ركز في الإشكالية التي عالجها على الحالة المغاربية وفق إصلاحات الدستورية لسنة 2011، وقام باستحضار التجربتين التونسية والمصرية لتمثل التحولات الدستورية بعد عام 2011 وقيم الدستورانية ، وفكرة الدستور الاصلية كوثيقة لتقييد السلطة، ثم في ما مدى مساحتها في عملية الانتقال الديمقراطي لهذه الدول خلال هاته الفترة.

### منهجية الدراسة :

يعرف المنهج على أنه الطريق الذي يؤدي إلى الكشف عن حقيقة معينة ، ويكون ذلك عن طريق مجموعة من القواعد والوسائل التي يتبعها الباحث للوصول إلى هذه الحقيقة ، لذلك اعتمدت الدراسة على

منهجين هما : منهج تحليل المضمون الذي يقوم على جمع المعلومات ثم تحليلها وذلك بغية الوصول إلى النتائج والتي بدورها تشكل جزء من المعلومات الجديدة التي يعاد تحليلها ، وذلك عن طريق بحث المدخلات القانونية للإصلاح الدستوري وكيف يمكن لها أن تكون بمثابة وسيلة تقود إلى عملية الانتقال الديمقراطي ، وطبيعة المخرجات السياسية لأنظمة السياسية القائمة خصوصا في الدول العربية ودورها الجدي في التعاطي مع عملية الإصلاح الدستوري ، ونظرا كذلك لتعدد نماذج الإصلاحات الدستورية من دولة إلى أخرى، فقد تم اعتماد المنهج المقارن، من خلال المقارنة بين تلك النماذج الإصلاحية للدول محل الدراسة، وهي شملت كما تم الإشارة إليها كل من تونس، مصر، المغرب والجزائر، وبيان ما بينهما من أوجه اختلاف أو اتفاق، ثم في معرفة مدى فاعلية هذه الإصلاحات الدستورية في تغيير الواقع الاجتماعي، السياسي والاقتصادي لحاته البلدان مما يعزز الانتقال إلى الديمقراطية .

#### إشكالية الدراسة:

تبعا لما سبق ذكره ، فإن الإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة، تتمثل في البحث إلى أي مدى يمكن اعتبار الإصلاحات الدستورية كوسيلة فعالة تساهم في تغيير الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالنسبة للبلدان محل الدراسة، مما يعزز ويدعم عملية الانتقال الديمقراطي في هاته البلدان؟.

تبثق عن هذه الإشكالية العامة مجموعة من الأسئلة الفرعية نوردها كالتالي :

1 – ما مصير عملية الانتقال الديمقراطي في مصر بعد الإصلاحات الدستورية المعلنة خصوصا في فترة ما بعد ثورة 25 يناير 2011 ؟

2- هل بحثت تونس في كسب رهان الانتقال إلى الديمقراطية على ضوء ما شهدته من إصلاح دستوري، خصوصا وأن شرارة الثورات العربية انطلقت منها ؟ .

3 – ما حقيقة الإصلاح الدستوري المعلن في المغرب في ظل حتمية إعادة التوازن بين هيكلة الحقل السياسي ومطلب الانتقال الديمقراطي ؟ .

4 – ما مدى موافقة الإصلاح الدستوري لعملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر؟.

للإجابة على هذه الإشكالية وغيرها من التساؤلات الفرعية المرتبطة بها ، أرتأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى فصل تمهدى: أتناول فيه المفاهيم والمصطلحات التي أرى أنها ذات صلة بموضوع الدراسة، ثم استتبعها ببابين، وكل باب قمت بتقسيمه إلى فصلين على النحو الآتي:

**الباب الأول: الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي عن طريق الفعل الشوري (تجربتي تونس ومصر).**

**الفصل الأول: الإصلاحات الدستورية في تونس وتجربة الانتقال الديمقراطي ( في الفترة الممتدة من 1987 إلى يومنا ).**

**الفصل الثاني: التجربة المصرية في مجال الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي ( في الفترة الممتدة من 1981 إلى يومنا ) .**

**الباب الثاني: تجربتي المغرب والجزائر في الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي (عن طريق إصلاحات استباقية ).**

**الفصل الأول: الإصلاحات الدستورية في المغرب بين إعادة هيكلة الحقل السياسي ومطلب الانتقال الديمقراطي ( في الفترة الممتدة من 1992 إلى يومنا هذا ) .**

**الفصل الثاني: مدى موافقة النص الدستوري لعملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر ( من 1988 إلى يومنا هذا ) .**

**الفصل التمهيدي**

**تحديد المفاهيم ذات الصلة**

إن الدستور إنما هو وثيقة حية يمتلكها المواطنون بدءاً من مرحلة إعداد المشروع لغاية تطبيقه، وهو يتطلب تعديلاً دوريًا ليتماشى مع تغير الواقع في النظام الديمقراطي.

إن من شأن عملية صياغة الدستور أن تجند كافة القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك المجموعات التي تتمتع بالسلطات القسرية على الأرض (المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية). وتدرك كل الأطراف أن الوثيقة التي ستنتج سوف تضع الأساس للعلاقات السائدة بين المكونات الاجتماعية العرقية والدينية والثقافية والمناطقية، وبين الرجال والنساء، وبينطبقات الاجتماعية وبمجموعات المصالح.

غير أن الدستور ليس أكثر من الخطوة الأولى في عملية الانتقال الديمقراطي، فعادة ما تكتشف المجتمعات في مرحلة عملية إعداد المشروع أن الدستور ليس حزمة واحدة من القوانين للمسائل الأساسية وتحديد المسار، فإنه مجرد خطوة أولى، ومن ثم فقط. وعلى الرغم من أهميته من أجل وضع إطار فإن العديد من القوانين اللاحقة سوف تكون بدورها مهمة من ناحية قدرتها في التأثير على النظام السياسي والاجتماعي وعلى العلاقات بين الدولة والمجتمع، وكما تظهر دراسة الحالات في البلدان المتعددة، فإن عملية صياغة مشروع الدستور هي تمرير على التحول أو الانتقال الديمقراطي، إن أفضل مؤشر لنجاح العملية الدستورية، يكون عندما تتمكن هذه العملية من تغيير اللاعبين أنفسهم. وفي النتيجة، يعترف الكثيرون أن ذلك المسار كان عملية تعليمية غنية بالنسبة لهم.

وعليه ارتأيت أن أقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين: أتناول في المبحث الأول، مفهوم الدستور، الإصلاح الدستوري ومقومات الدستور الديمقراطي، أما المبحث الثاني فسأخصصه لدراسة علاقة الإصلاح الدستوري بالانتقال الديمقراطي .

## المبحث الأول: في مفهوم الدستور، الإصلاح الدستوري ، ومقومات الدستور الديمقراطي

لا بد ببداية علينا حتى نلم بالموضوع إلماً كاماً أن نعرف المعنى والمقصود بالدستور، هذا المصطلح الذي يشكل قاعدة ومحوراً للأطروحة، ثم بعدها يتسعى لنا البحث عن ماهي مقومات الدستور الديمقراطي أو بماذا ينبغي أن يتتصف الدستور حتى نلحق به وصف الديمقراطي (مطلوب أول)، ثم بعد ذلك نحاول معرفة ما هو الإصلاح الدستوري الذي نحن بصدده دراسته كآلية أو كمنفذ يؤدي إلى الانتقال الديمقراطي المنشود (مطلوب ثان).

### المطلب الأول: حول مفهوم الدستور ومقومات الدستور الديمقراطي

قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول خصصته للحديث عن مفهوم الدستور بصفة عامة دون أن أسقط هذا المفهوم على بلد معين، في حين تناولت في الفرع الثاني مقومات الدستور الديمقراطي.

#### الفرع الأول: حول مفهوم الدستور

تحدثت أولاً عن المعنى اللغوي لكلمة دستور ، ثم ثانياً المعنى الاصطلاحي القانوني لهذا المصطلح.

##### أولاً : في المعنى اللغوي

الدستور لغوياً كلمة فارسية الأصل ولها عدة معانٍ متقاربة، منها "الإناء الكبير" لأنه جامع يؤخذ منه وقت الحاجة، ومنها "الوزير" لأنه أساس من أسس الحكم، ومنها كذلك "الدفتر" الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه، أو تكتب فيه أسماء الجندي ومرتباتهم، ومن هذه المعاني أيضاً "الأساس أو الأصل" "معنى الإذن أو الترخيص" وقد اعتمدت اللغة العربية هذه الكلمة في أعقاب اتصال العرب بالفرنس بعد الفتح الإسلامي، ثم شاع استعمال الكلمة دستور في المصطلح السياسي والدستوري العربي وذلك في مرحلة تاريخية لم يحددها المؤرخون على وجه منضبط وصارت تعني "القانون الأساسي الذي يبين أصول نظام الحكم".<sup>1</sup>

وتعني الكلمة دستور **Constitution** الفرنسية لغوياً: التأسيس أو التكوين **Etablissement**، أو **Institution** النظام

<sup>1</sup> - حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، منشورات جامعة دمشق، ط 1، 2009، ص 38، انظر كذلك: بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص.ص 28 و 29 وأيضاً: كمال أبو الجند، دراسات في القانون الدستوري دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 21.

ويقدم لنا المعجم الدستوري الفرنسي،<sup>1</sup> طبقاً للتجربة الفرنسية الطويلة في هذا المجال ثلاثة تعابير لكلمة دستور:

♦ الدستور عمل الرعية، أي عمل بموجبه يحدد المواطنون شروط ممارسة السلطة السياسية: فالحكام ليسوا أحراراً في حيازة السلطة، والبقاء فيها، وفي استخدامها كما يشاءون، فهم خاضعون في ذلك لاحترام القواعد التي تملتها الأمة.

♦ الدستور عمل حي منفتح على الخلق المستمر للحقوق وللحريات: فالدستور ليس نصاً مغلقاً ومغلقاً، بل عملاً منفتحاً ومستمراً في التكوين.

الدستور عمل المجتمع، يزود المجتمع بمعلومات: تزويد بالمعلومات بمعنى إعطاء شكل، وبنية، ومدلول للمجتمع. حيث أن الدستور، ليس عملاً ينحصر في تنظيم السلطة، وإنما يشكل أيضاً الضمانة الأساسية لحقوق المواطنين و حرياتهم،<sup>2</sup> بحيث إن جميع القواعد التي تكون فيها النشاطات المختلفة للمجتمع موضوعية تجد مرتکزاتها في الدستور كما يفسرها القضاء الدستوري.

هذه التعابير المقدمة لتعريف كلمة دستور تبقى خاصة بالمجتمع الفرنسي، والمجتمعات التي تتقارب معها إيديولوجياً، في ضوء المعنى الذي أعطي للدستور عملياً من قبل القضاء الدستوري، ولمفهوم الدستورية، لذلك لا بد لنا لكي نفهم هذين المعنيين من تعريفهما اصطلاحياً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- O.DUHAMAL et Y. MENY, Dictionnaire Constitutionnel, P.U.F, 1996, p.p.596–600.

أو ترجمته: المعجم الدستوري: ترجمة منصور القاضي، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1996، ص 600–596.

<sup>2</sup>- الأستاذ أنديره هوريو الذي يرى أن القانون الدستوري في جوهره هو "فن التوفيق بين السلطة والحرية". انظر: André HAURIOU, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 3<sup>eme</sup> éd, Paris, 1968 الترجمة العربية لهذا المؤلف: القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ج.1، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد و عبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع-بيروت، طبعة ثانية 1977.

<sup>3</sup>- بخصوص هذا المعنى يقدم لنا الأستاذ يوسف حاشي في مؤلفه الموسوم ب "في النظرية الدستورية" لمصطلح الدستور على الأقل معنian: المفهوم الوصفي وهو المفهوم التقليدي لكلمة دستور ، والذي وجد منذ الآثينيين في خطب "بركليس" وكتابات أرسطو حيث جاء في كتاب السياسة ونقلها عن المؤلف ما يلي ( الدستور هو نظام مختلف أمور المدينة ، وبالخصوص ما تعلق بالسلطة السيدة ، وفي كل امر تملك الحكومة السلطة العليا في المدينة ، ومن ثمة فالدستور هو الحكم ، إن الدستور والحكم لهما معنى واحد )) ، أما المفهوم الثاني فهو المعياري بحيث يعبر الدستور ((هو العمل القانوني المنشأ من طرف سلطة خاصة ، والذي ينبع من أعلى درجات التراتبية الحكم فيسائر الأعمال القانونية ، من تنظيم وتداول ، ومارسة ، وانتقال للسلطة ، وكذا هيكل الدولة ، وخلق الأعمال القانونية الأساسية ، وحقوق الأفراد )) . لمزيد من التفصيل راجع: يوسف حاشي، في النظرية الدستورية ، منشورات الحلبي المغربية ، ط 1، بيروت، 2009 ، ص 94 وما بعدها.

**ثانياً: في المعنى الفقهي**

في الحقيقة تمحور مختلف المفاهيم التي قدمت من قبل الفقه لنقدم تعريف للدستور في اتجاهين : الأول نص وثيقة الدستور، والثاني موضوع أو محتوى الدستور، فالاتجاه الذي يعتمد نص وثيقة الدستور يتبنى معياراً شكلياً Critère formel في تعريفه للدستور، أما الاتجاه الذي يعتمد موضوع أو محتوى الدستور فيتبني معياراً موضوعياً أو مادياً Critère matériel

**1- المعيار الشكلي**

سوف نقدم في هذا الإطار أولاً المقصود بالدستور تبعاً للمعيار الشكلي ، قبل تقييم هذا المعيار.

**أ-الدستور تبعاً للمعيار الشكلي**

يعتمد أنصار المعيار الشكلي في تحديدتهم للمقصود بكلمة الدستور على الوثيقة (أو الوثائق) الدستورية. فكل القواعد التي تتضمنها هذه الوثيقة تعتبر قواعد دستورية، وكل قاعدة لا تتضمنها هذه الوثيقة لا تعتبر قواعد دستورية. فالدستور بمقتضى ذلك يمكن تعريفه بأنه "مجموعة القواعد التي تتضمنها وثيقة الدستور الصادرة عن السلطة المختصة، و التي لا يمكن تعديلها إلا وفقاً لإجراءات خاصة. من ذلك خلص إلى أن مفهوم الدستور يتطابق مع وثيقة الدستور .

**ب-تقدير المعيار الشكلي**

لا شك أن المعيار الشكلي في تعريف الدستور يتسم بعض المزايا، و لكن بالرغم من ذلك لا يسلم من العيوب.

**I-المزايا**

يتسم المعيار الشكلي بالبساطة و الواضح ، فحيث حدد هذا المعيار القواعد الدستورية بالقواعد التي تتضمنها وثيقة الدستور، الصادرة عن سلطة مختصة وفقاً لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في إقرار القوانين العادلة، فإنه يعتبر أساس فكرة جمود الدساتير و سموها على غيرها من القوانين العادلة، فالمشرع العادي لا يستطيع الخروج عن نصوص الوثيقة الدستورية، تحت طائلة عدم الدستورية .

**II-العيوب**

بالرغم من المزايا المشار إليها فإن المعيار الشكلي بشأن تعريف الدستور تعرض لانتقادات عديدة من قبل الفقه، يمكن إجمالها بالنقاط التالية :

**1**- إن الأخذ بالمعيار الشكلي يؤدي بنا إلى نتيجة غير مقبولة، وهي إنكار وجود دستور في دول الدساتير العرفية أو غير المكتوبة، مثل إنكلترا التي لا يوجد فيها وثيقة دستورية مكتوبة بل مجرد قواعد دستورية عرفية تبين شكل و نظام الحكم فيها. فالمعيار الشكلي لا يمكن الاستناد إليه لتقسيم تعريف مطلق للدستور ينطبق على كل الدول.

**2**- حتى في الدول التي تبني نظام الدساتير المكتوبة أو المدونة، فإن المعيار الشكلي لا يقدم تعريفاً شاملأً للدستور. فالكثير من القواعد ذات الطبيعة أو القيمة الدستورية، لا تورد في الوثيقة الدستورية.<sup>1</sup>

**3**- إن الاستناد إلى المعيار الشكلي في تعريف الدستور يؤدي إلى أن يعطي بعض القواعد صفة القاعدة الدستورية، رغم أنها لا تعتبر بحسب طبيعتها أو في جوهرها دستورية. فالوثيقة الدستورية، أساس المعيار الشكلي، لا تقتصر في نصوصها على الموضوعات الدستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها وتلك التي لا تتعلق بنظام الحكم في الدولة وتسير السلطات العامة فيها، بل قد تتضمن نصوصها بعض المسائل والموضوعات العادية<sup>2</sup>، وهذه الموضوعات العادية، طبقاً للمعيار الشكلي، تصبح ذات طبيعة أو قيمة دستورية بمجرد ورودها في صلب وثيقة الدستور.

**4**- بالمقابل فإن الاستناد إلى المعيار الشكلي في تعريف الدستور يؤدي إلى أن يفقد بعض القواعد صفة القاعدة الدستورية، رغم أنها تعتبر بحسب طبيعتها أو في جوهرها دستورية، فالوثيقة الدستورية، أساس المعيار الشكلي، تتضمن في نصوصها أغلب القواعد الدستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها لاتصالها بنظام الحكم في الدولة وتسير السلطات العامة فيها، ولكن قد تغفل بعض الموضوعات التي تعد دستورية بحكم

<sup>1</sup>- فعلى سبيل المثال : إن إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789 ، وكذلك مقدمة دستور 1946 ، لمما قيمة دستورية رغم عدم وجود أي نص في الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958 . كذلك فإنه في لبنان جرى العرف الدستوري على أن يكون رئيس الجمهورية من الطائفة المارونية، و رئيس مجلس النواب من الطائفة الشيعية، و رئيس مجلس الوزراء من الطائفة السنّية، و نائب رئيس المجلس النيابي من طائفة الروم الأرثوذكس ... الخ، رغم أنه لا يوجد أي نص في الدستور اللبناني لعام 1923 و تعديلاته المؤقتة و الدائمة يشير إلى ذلك حتى الآن : انظر تفاصيل أكثر حول هذا الموضوع في لبنان مؤلف الدكتور أحمد سرحال : النظم السياسية في لبنان و الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي-بيروت، 1990، ص204. كذلك الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا : القانون الدستوري والنظم السياسية، ج.2، الدار الجامعية-بيروت، 1994، ص.87.

<sup>2</sup>- فالدستور الفرنسي لعام 1848 تضمن إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، و التعديل الدستوري الأمريكي الثامن عشر (الذي أقر في 16 كانون الأول 1919) حظر إنتاج أو بيع أو نقل المشروبات المسكرة أو استيرادها إلى الولايات المتحدة و جميع الأراضي الخاضعة لسلطاتها أو تصديرها منها لاستخدامها في أغراض الشرب.

طبعتها أو جوهرها.<sup>1</sup> فالاستناد إلى المعيار الشكلي في تعريف الدستور يؤدي إلى عدم إعطاء قيمة دستورية للعديد من القواعد التي تتعلق في جوهرها بتنظيم السلطات العامة، بحد إغفال النص عليها في وثيقة الدستور.

**5- إن الاستناد إلى المعيار الشكلي في تعريف الدستور يؤدي بنا إلى إغفال أهمية التطبيق الفعلي للنصوص الدستورية، وما قد ينتج من فوارق لا يمكن إنكارها بين الواقع الدستوري النظري والواقع الدستوري العملي.**

و هكذا فإن هذه الانتقادات تكشف لنا قصور المعيار الشكلي في تقديم تعريف دقيق و موحد لتعبير الدستور في كل الدول. مما دعا أغلب الفقهاء لمحرر هذا المعيار، و البحث عن معيار أكثر دقة، حيث اتجه معظم الفقهاء للاعتماد على المعيار الموضوعي أو المادي لتقدیم تعريف موحد لتعبير دستور.

## 2- المعيار الموضوعي

يعتمد المعيار الموضوعي أو المادي في تقديم تعريفاً للدستور على موضوع أو محتوى القاعدة، بغض النظر عن الجهة مصدرة القاعدة، أو الشكل أو الإجراءات المتخذة لإصدارها. فالدستور، وفقاً لهذا المعيار، يضم جمل القواعد التي تعتبر بحكم طبيعتها أو جوهرها دستورية، سواء وردت في نصوص وثيقة الدستور أم لم ترد، وبذلك يشمل تعبير الدستور جميع القواعد ذات الطبيعة الدستورية سواء كان مصدرها الوثيقة الدستورية، أم القوانين الأساسية، أم القوانين العادية، أو العرف الدستوري.

ولكن إذا كان معظم فقهاء القانون الدستوري يأخذون بالمعيار الموضوعي أو المادي في تحديدهم لتعبير الدستور، فإنهم يختلفون في تحديد الموضوعات التي تعتبر قواعد دستورية طبقاً لهذا المعيار.

فالفقه الفرنسي في مجموعه يرى أن الموضوعات التي تعتبر دستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها، هي تلك التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة و تسيير السلطات العامة. فالفقه الفرنسي جولييان لافريير Julian LAFERRIERE يعبر عن رأي أغلب الفقهاء في هذا المجال. فهو يرى أن القانون الدستوري، طبقاً للمعيار الموضوعي، يتضمن القواعد التي تبين طبيعة الدولة، أي شكلها، فتحدد ما إذا كانت الدولة موحدة

<sup>1</sup>- فمثلاً لم يحدد الدستور اللبناني مدة ولاية المجلس النيابي، وإنما حددها قانون الانتخاب في مادته الأولى بأربع سنوات، و يعتقد معظم الفقه اللبناني ترك تحديد هذه المدة للقانون العادي، و يرون أن مدة الولاية النيابية من الأمور الجوهرية في تنظيم السلطات العامة، و بالتالي من الموضوعات الدستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها (إبراهيم عبد العزيز شيخا: القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص159).

أم فيدرالية، و تبين شكل الحكومة من حيث كونها جمهورية أم ملكية، كما تتضمن المبادئ العامة والأساسية المتعلقة بنظام و اختصاصات السلطات العامة الكبرى، و العلاقة فيما بينها.<sup>1</sup>

ولكن إذا كان الفقه في مجموعه متافق على أن الموضوعات التي تعتبر دستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها تناصر في تلك التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة : التي تبين شكلها، و نوع الحكم فيها، و تنظيم السلطات العامة و كيفية ممارستها، و اختصاصاتها و العلاقات فيما بينها، إضافةً لحقوق و واجبات المواطنين في مواجهة الدولة. إلا أنهم اختلفوا فيما يتعلق بالموضوعات التي تتعلق بالذهب الاجتماعي والاقتصادي للدولة.<sup>2</sup>

فذهب أغلب الفقهاء إلى إنكار الطبيعة الدستورية لهذه الموضوعات، ولم يروا في هذه الموضوعات سوى أهدافا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية موجهة من قبل المشرع الدستوري إلى المشرع العادي أو الحكومة لرسم السياسة العامة للدولة.

في حين ذهب عدد من الفقهاء إلى اعتبار أن الموضوعات التي تعتبر دستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها لا تناصر فقط في تلك التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، و إنما تتضمن فضلاً على ذلك القواعد والموضوعات التي تحدد الإيديولوجية السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة. و في هذا الإطار يذهب الفقيه جورج بوردو Georges BURDEAU في تحديده لموضع الدستور إلى القول: إنه يتضمن، بصفة عامة، كيفية تنظيم السلطة، و هذا التنظيم متمثل في القواعد التي تبين وضع السلطات العامة في الدولة، و كذلك طبيعة و أهداف نشاطها السياسي. ويضيف قائلاً إن للدستور مضموناً مزدوجاً: فهو من ناحية يحدد الأشخاص أو الهيئات التي يكون لها الحق في التصرف باسم الدولة، و يحدد اختصاصاتهم و كيفية ممارستها، و من ناحية أخرى يحدد الاتجاه القانوني والإيديولوجي الذي ينبغي أن تعمل في إطاره هيئات الدولة.<sup>3</sup>

إن هذا التحديد للموضوعات الدستورية يتنااسب، في الحقيقة، مع طبيعة الدساتير التي تسمى بالدساتير-البرامج Les Constitutions-programmes، وهو ما ينطبق على أغلب دساتير الدول العربية، و مع ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في تحديده للقواعد التي تعتبر دستورية، و هو ما اتفق

<sup>1</sup>- Julian LAFERRIERE: Manuel de droit Constitutionnel, 2<sup>ème</sup> éd, Domat-Montchrestien, Paris, 1947, P.268.

<sup>2</sup>- سام دله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، منشورات جامعة حلب ، د ت ، ص ص 16-17.

<sup>3</sup>- G . BURDEAU: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, op.cit., p.6.

<sup>1</sup>: على تسميتها في فرنسا بمجموعة النصوص ذات القيمة الدستورية constitutionnal Bloc de la وهي التي تتضمن إضافةً للدستور 1958، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789، و مقدمة دستور 1946 (التي تتضمن فقرة عن : المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية لعصرنا بصورة خاصة)، و المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية.

لذلك نرى بأن النصوص التي تحدد الاتجاهات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية للدولة، تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القواعد الدستورية، و هي التي يتربّط على مخالفتها من قبل المشرع العادي عدم دستورية تصرفه، ويترتب على مخالفتها من قبل الحكومة و بقية الم هيئات العامة عدم مشروعية تصرفها باعتبار القواعد الدستورية تأتي، في قمة هرم القواعد القانونية.

## الفرع الثاني : في البحث عن مقومات الدستور الديمقراطي

يقدم لنا الأستاذ "ميشيل حنا متias"<sup>3</sup> معنى مهم للدستور ألا وهو كيف يمكن للدستور أن يكون أداة للتقدم الاجتماعي ؟ إذن وحسب رأيه لتحقيق ذلك لا بد أن يكون هذا الدستور مشروعا، ولكي يكون مشروعًا يجب أن تتحقق فيه الشروط التالية:

أولاً : يجب أن يقوم الدستور بوظيفة المعيار القانوني العالى الذي يفرض منهجاً يعتمد عليه المجتمع في تشريع قوانينه ، وفي ترجمة هذه القوانين وفي تحديد شروط تطبيقها ، وذلك لأن المواد التي تشكل وحدة الدستور هي المقياس الأساسي الذي يحدد نظام وكيفية إدارة حياة الشعب ، لذلك يمكن القول أن الدستور يتمتع بصفة الأمر ومن ثم فهو السلطة العليا التي يعتمد عليها الشعب .

ثانياً : لكي يكون دستور الدولة صادقاً ، يجب أن يعبر عن الإرادة أو الروح العامة للشعب ، أي عن إحساسه بالقيمة ( القيمة الأخلاقية والدينية والفنية والثقافية والاقتصادية ) ، بل لابد أن يعبر عن المزاج النفسي للناس وعن تقاليدهم وطموحاتهم المستقبلية ، هذا المبدأ الذي أتى به مونتيسكيو واعتنقه فيما بعد فلاسفة مثل روسو و كانط وهيجل ، أصبح المبدأ الأساسي للديمقراطية الحديثة ولنظرية الحكومة الدستورية المعاصرة هو مبدأ يقول أن هدف الدولة هو الحرية، ولكن لكي يستطيع الشعب أن يحقق هذه الحرية يجب

<sup>1</sup>-Louis FAVOREU: Le principe de la constitutionnalité, Essai de définition d'après la jurisprudence du Conseil constitutionnel, in Mélanges Eisenmann, Paris, Cujas, 1974, P.33–49.

<sup>2</sup>-Jean RIVERO et Georges VEDEL: Les principes particulièrement nécessaire à notre temps, in Droit Social, 1947, p.13.

<sup>3</sup>- أستاذ الجماليات بجامعة مسيسيبي . بالولايات المتحدة الأمريكية.

أن يحكم ذاته ، بمعنى يجب ان تكون القوانين التي تدير حياته العملية صادرة عن إرادته ولهذا فلن هذه القوانين ينبغي أن تعبر عن مصالح الشعب وأن تكون تحسيدا لها ولأنه تكمن السلطة العليا في الديمقراطية في إرادة الشعب .

غير أن السؤال الذي يظل مطروحا وهو كيف لجمهور من الشعب يختلف بمؤهلاته النفسية والأخلاقية والعقلية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يتصور ويوافق وينفذ الدستور ؟<sup>1</sup>.

لكن الذي يهمنا هنا هو محاولة إيجاد العلاقة بين عملية اصلاح الدساتير والانتقال الديمقراطي أو كيف يمكن للتعديلات الدستورية أو لدساتير جديدة أن تستجيب لمطالب الجماهير وأن تضمن بالتالي انتقالا ناجحا نحو الديمقراطية ، وبالاستناد إلى خبرة العديد من دول العالم التي شهدت تحولا في نظمها السياسية نحو نظم حكم ديمقراطية من جهة ، وإلى أولويات المجتمعات العربية من جهة أخرى ، فإن كل دولة عربية تشهد تحولا سياسيا نحو الديمقراطية في حاجة إلى بذل كل الجهود الممكنة للتوافق على دستور ديمقراطي جديد.

إن عملية بناء أو صياغة دستور ديمقراطي ستعكس لا محالة بصورة واضحة على مرحلة ادراج وتضمين المبادئ والأسس الديمقراطية فيه ، أي تلك المقومات الأساسية للدستور الديمقراطي والتي تستوجب من واضعي الدستور مراعاتها أثناء اعداده وبالتالي لا يستقيم الحال إذا نحن تحدثنا عن دستور ديمقراطي يفتقر إلى المقومات الديمقراطية بالرغم من تمعنه في بناء ديمقراطي<sup>2</sup> .

وعليه سوف اطرق إلى أهم مقومات وخصائص الدستور الديمقراطي المنشود وذلك بشيء من التفصيل لهذه المقومات لأهميتها بالنسبة لمعظم عناصر البحث:

### أولا : التداول السلمي والديمقراطي على السلطة

تلزム السلطة حيّاً كل جماعةٍ سياسية، ذلك لأنَّ الانتماء إلى أيّ مجتمعٍ ينطوي على معنى الخضوع لسلطته أي لتلك القوة التي ترسم لأعضاء المجتمع إطاراً محدداً لسلوكهم ونشاطهم يخدم الأهداف الاجتماعية المقرَّرة فيلتزم الأفراد احترام هذا الإطار بغية الحفاظ على الرابطة الاجتماعية ودرءَ لتفكيكها وانحلالها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- ميشيل حنا متىس ، الديمقراطية والدستور، مجلة عالم الفكر، منشورات وزارة الاعلام الكويتية ، المجلد 22، ع 2، أكتوبر 1993، ص.ص 205 و 206 .

<sup>2</sup>- سرهنوك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه ، دار مجلة ، ط 1 ، عمان ، 2009 ، ص 83 .

<sup>1</sup>- Lapierre Jean William, Le Pouvoir Politique, P.U.F, Paris, 1953, pp.3-5.

وبعبارة أخرى، تولد السلطة السياسية مع مولد الجماعة، لأنها بغير السلطة لن يتحقق النظام ولن تكون الحرية، فالسلطة السياسية تعد ظاهرة اجتماعية في المقام الأول، لأنها لا يتصور وجودها خارج الجماعة، كما أنه لا قيام للجماعة دون السلطة.<sup>1</sup>

وإذا كان وجود "السلطة" يكون ركناً من الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدولة فإن هذه السلطة التي تتمتع بها الدولة لها طابع خاص وصفات ذاتية تميزها عن غيرها من السلطات العامة والخاصة على السواء، فالسلطة كما عرفتها موسوعة السياسة هي «المرجع الأعلى للمسلم له بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى. بحيث تعترف الميليات الأخرى لها بالقيادة والفصل، وبقدرتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات، وبكل ما يضفي عليها الشرعية ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها. ومثل الدولة السلطة التي لا تعلوها سلطة في الكيان السياسي. ويتجسد ذلك من خلال امتلاك الدولة لسمة "السيادة".»<sup>2</sup>

<sup>2</sup> منذ الأزل قال الفيلسوف اليوناني القديم "أرسطو" عبارةً اعتبرت من مسلمات المعرفة السياسية، وهي أن : « الإنسان كائن سياسي بطبيعة »، يعني أن الإنسان يظهر على غيره من الكائنات بأنه كائن سياسي، ومن ثم فإن الإنسان معدٌ بطبيعته لكي يعيش في مجتمع سياسي. وهذه الفكرة التي قدمها "أرسطو" راحت من بعده تُتَّخذ كمقدمةً لكل الدراسات في مجال المعرفة السياسية على مدى العصور، باعتبارها من مسلمات المعرفة السياسية كما أسلفنا، دون محاولة تحييصها من أحدٍ تحييصاً علمياً، إلى أن جاء علماء السياسة التجربيون المعاصرون، وباستخدامهم لللحاظة والتجريب راحوا يخللون كينونة الإنسان تحليلًا تجريبياً، فتبين لهم أنه ما من إنسان، على مستوى الإنسانية قاطبةً، إلا ولديه . بطبيعة . درجة من الاستعداد للطاعة، وفي نفس الوقت درجة من الرغبة في السيطرة على الآخرين. ولقد اتفق هؤلاء العلماء على تسمية هذين المتناقضين المجتمعين في الإنسان بـ "علاقة الأمر والطاعة".

وهكذا، فإن المجتمع السياسي . بمجرد قيامه . ينقسم حتماً إلى حاكمين ومحكومين، وهذه الظاهرة الختامية تسمى بظاهرة "التمايز أو الاختلاف السياسي" *Differentiation Politique* ؛ ففي علاقة الأمر والطاعة، استدعي الطبع السياسي في الإنسان تميّزاً داخل المجتمعات البشرية قاطبةً وأبداً بين آمر = ومطيع، وليس من إنسان يستطيع أن يفلت في تلك المجتمعات من الانتماء إلى فئة من هاتين الفتنتين: آمر أو مطيع، أو إن شئنا قلنا حاكم أو محكوم؛ فالحاكم لديه درجة في السيطرة على الآخرين أقوى من درجة الاستعداد للطاعة (وهذا استعداد فطري)، والذين يمثلون على درجة من الاستعداد للطاعة أقوى من درجة الاستعداد للسيطرة.

وهوؤلاء الذين يحكمون لكي يتحقق لهم قيادة الآخرين (أي حمل الآخرين على الامتثال لهم) لابد أن يجمعوا في أيديهم أدوات قمع مادية يحتكرونها (أي يجردون الآخرين منها)، وبالتالي يتحذونها أداةً لحمل الآخرين (المحكمين) على الالتزام بأوامرهم ونواهיהם، إنما « ظاهرة السلطة السياسية » *Phénomène de pouvoir politique* والتي تعني . من حيث هي حدث اجتماعي . الاحتكار الفعلي لأدوات العنف والقهر المادي من جانب قلة وحمل الآخرين على الالتزام بأوامرهم لتحقيق المجتمع المادئ في الداخل وتحقيق الأمان في الخارج. من هنا فالسلطة السياسية كظاهرة اجتماعية لها جانبان: جانب مادي وهو الاحتكار الفعلي لأدوات القهر والإكراه في المجتمع، وجانب قيمي هو تمثيل ضميري لهذا الاحتكار على أنه أداة لتحقيق الانسجام الاجتماعي والمجتمع المادئ، وفي هذا تنويه بعنصر الشرعية في السلطة.

انظر في التفاصيل: حسن البحري، السلطة، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية السورية، المجلد الرابع (دمشق؛ ط 2010)، ص 143 وما بعدها.

<sup>1</sup> عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج. 3، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ت.ن، ص 215.

والاتجاه السائد حالياً في الفقه الدستوري ينادي بتنقييد سلطة الدولة ووضع الحدود الالزمة عليها لضمان عدم تعسفيها أو منعها من التعدي والمساس بحقوق الأفراد وحربياتهم. فطبيعة النفس البشرية أثبتت عبر القرون ومن خلال التجارب المستمرة أنها تتجه إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة، وتندفع إلى إساءة استعمالها؛ فالسلطة تغير نفسية الحكام وتبدل حالمهم، وتباعد بينهم وبين القاعدة الشعبية التي أوصلتهم إلى سدة الحكم وتؤدي إلى نشوء مصالح للفئة الحاكمة متمايزة عن مصالح الشعب ، وأحياناً متناقضة معها<sup>1</sup>.

وهناك قول مأثور بهذا الشأن للورد آكتون (Lord Acton 1834-1902) أحد كبار الساسة والمؤرخين البريطانيين السالفين بقوله : « إن كل سلطة مفسدة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة »، وهو ما عَبَرَ عنه أيضاً العالم الاجتماعي الكبير « جوستاف لوبيون » (Gustave Le Bon 1841-1931) بقوله : « إن السلطة نشوة تعبث بالرؤوس» ولقد وصلت هذه النشوة (التي تمثل نشوة الخمر) برؤوس بعض عظماء التاريخ من ذوي السلطان المطلق إلى حد أن جعلهم في بعض الأحيان يأتون بعض تصرفات تحمل طابعاً من طوابع الجنون، ذلك ما ذكره الباحثون والمؤرخون عن رجال مثل إسكندر الأكبر ونابليون.<sup>2</sup>

وإذا كان الجميع متافق على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية جشعة ، وأنه يتوجب بالتالي تنقييدها ومنع احتكارها، حفاظاً على حقوق وحريات المواطنين فإن الطريقة المثلثة لتحقيق ذلك تتجلى في الإيمان بفكرة « التناوب أو التعاقب أو التداول على السلطة » والعمل بموجتها.

وقد ارتبطت فكرة «التداول على السلطة» l'alternance du pouvoir لأكثر من قرن من الزمن بنظام الحزبين الذي كان مقتصرًا على بريطانيا العظمى والدول الأنجلو-أمريكية. فقد أسهم نظام الحزبين في استقرار المؤسسات الدستورية في هذه الدول، وفي خلق التوازن في الحياة السياسية فيها لأنّه يساعد على تحقيق عملية التناوب في السلطة بانتظام، بحيث يتتعاقب كل من الحزبين المتنافسين على ممارسة السلطة في الدولة. وهذا ما هو حاصل في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

غير أنه بعد الحرب العالمية الثانية، تلقيفت القوى السياسية في أوروبا فكرة تداول السلطة وطبقتها عملاً، فأصبحت إحدى السمات التي تميز الحياة السياسية في ألمانيا وإسبانيا وفرنسا واليونان وإيطاليا والبرتغال والدول الاسكندنافية.

<sup>1</sup> - حسن مصطفى البحري، تداول السلطة، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، د.ت.ن، ص ص 3 و 4.

<sup>3</sup> - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1999، ص 177.

أما بالنسبة للعالم الثالث – والعالم العربي جزء منه – فما زالت معظم دوله . ولأسباب عده منها الفقر والجهل والتخلف .. تعيش في حالة من التصادم والتصارع على السلطة بدلًا من تداولها بشكل سلمي وفقاً للطراائق المحددة في الدستور حيث تسود في هذه الدول مصطلحات شتى من قبيل: احتكار السلطة، توريث السلطة، تأييد السلطة، الاستئثار بالسلطة، الاستبداد بالسلطة، تشخيص أو شخصنة السلطة...الخ.

## 1 : مفهوم التداول على السلطة

**1/1 المعنى اللغوي:** ورد في معاجم اللغة العربية أن «**التداول**» هو اسم فعله **تَدَالَّوْلُ**، وهذا الفعل مزيد، أصله (**دَالَّ**)، فيقال: (**دَالَّ**) الَّدَهْرُ دُولًا، وَدَوْلَةً: أي انتقل من حال إلى حال، ويقال أيضاً (**تَدَالَّوْلَتِ**) الأيدي الشيء: أحذته هذه مرة، وهذه مرة.<sup>1</sup>

وفي القرآن الكريم وردت الآية الكريمة «إِن يَمْسِسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ تَدَالَّوْلُهَا بَيْنَ النَّاسِ...»،<sup>2</sup> (آل عمران 140).

وبناء عليه، فإن المعنى اللغوي لمصطلح «التداول» هو الانتقال من حال إلى حال أو من شخص (أو من فريق) لآخر.

**2/1 المعنى الاصطلاحي:** يقصد بتداول السلطة في معناه الاصطلاحي «انتقال السلطة من شخص لآخر، أو من جماعة سياسية لأنخرى وفقاً للطرق المحددة في الدستور».

## 2 . علاقة تداول السلطة بالنظم الدستورية :

**1/2. بالنسبة للأنظمة الديكتاتورية :** تبدو عملية التداول على السلطة صعبة . إن لم نقل مستحيلة . في ظل هذه الأنظمة الاستبدادية حيث لا تقبل السلطة الحاكمة فيها التخلص عن عرش السلطة مطلقاً لأسباب ومبررات عده، كما لا تقبل أي رفض لسياستها، وحتى أي اعتراض عليها، وهذا ما نراه في أنظمة الملكيات المطلقة، وفي الديكتاتوريات العسكرية والفاشية ، وفي الأنظمة الشمولية القائمة على فكرة الحزب الواحد، فضلاً عن الأنظمة القائمة في بعض دول العالم الثالث حديثة العهد بالديمقراطية.

<sup>1</sup>- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، القاهرة، ط 4، 2004، ص 304 ; المعجم الوجيز، مطبع الدار الهندسية، القاهرة، ط 1، 1980، ص 607.

<sup>2</sup>- تداول الأيام بين الناس يعني أن كل أمة أو جماعة أو فرد لا بدوم حالم على وضع واحد لفترات طويلة، مثل الرجل القوي يأتي له يوم ويكبر ويشيخ وتنهك قواه، كذلك الحضارات تتقدم وتعظم وتتوسع وتنمو ثم تتلاشى وتتقرب، وجماعة تحكم وتتحكم ثم يزيل حكمها ويتناوب من بعدها، كما كان حال المسلمين في غزواتهم : مرة هزيمة (معركة أحد)، ومرة نصر (معركة بدر).

## 2/2 بالنسبة للأنظمة الديمقراطية الليبرالية :

تبعد عملية التداول على السلطة سهولة التحقيق في ظل هذه الأنظمة. وذلك لأنها تقوم على ثنائية السلطة/المعارضة، وهذا الأمر منطقي لأنه ينجم عن قيام هذه الأنظمة على ركائز أساسية أهمها الثقة بالفرد وخاصة حرية الرأي، والإيمان بفضيلة الحوار والمجتمع التعددي.<sup>1</sup>

ولا شك في أن القبول بثنائية السلطة / المعارضة يقتضي حتماً القبول بمبدأ تداول السلطة فيما بينهما، ولا يشترط في ذلك، أن يتم هذا التداول بشكل فعلي خلال فترات محددة، وإنما يكفي أن تكون هناك فرصة جدية لمن في المعارضة أو للأقلية أن يصبح في السلطة، أو يشكل الأكثريّة.

غير أنه في الواقع توجد عقبات كبيرة تحول أحياناً دون تحقيق عملية التداول، وهذا يعود إلى طبيعة توزيع القوى السياسية المتنافسة.

ولعل النظام الذي حقق التداول، إلى حد كبير، هو النظام البريطاني، بسبب حصر التنافس على السلطة عملياً بحزبين كبيرين هما حزب المحافظين وحزب العمال، لذلك يشكل الحزبان الحاكم والمعارض قوتين منظمتين ومتماستكتين؛ وهذا ما يسهل عملية التداول على السلطة.

أما في فرنسا، فيبدو أن التداول لا يتم بسهولة، فاستمرار الديغوليين في الحكم من سنة 1958 إلى سنة 1981 دون انقطاع، يؤكد هذه الحقيقة. ولعل من أسباب ذلك انقسام المعارضة في هذه الحقبة بشكل رئيسي بين حزبين يقومان على مرجعيات إيديولوجية مختلفة هما الحزب الاشتراكي والحزب الشيوعي، فتحقيق التداول في فرنسا كان يفترض وضع حد لتشرذم المعارضة وتقهقر وتراجع دورها من أجل أن تتمكن من الوصول إلى السلطة. وهذا ما حدث فعلاً عام 1981.<sup>2</sup>

وباختصار يمكننا القول إن تحقيق التداول عملياً لا يتوقف فقط على المؤسسات الدستورية التي يتم من ضمنها نقل السلطة من فريق سياسي إلى فريق آخر؛ إنما على توزيع القوى السياسية في الدولة، ومقدار تماستكها. وهذا مرتبط إلى حد كبير بالبنية الاجتماعية والاقتصادية كون القوى السياسية منبثقه من الواقع الاجتماعي الاقتصادي. وهذه القوى تنشأ وتنمو في ظل الديمقراطية الليبرالية.

<sup>1</sup> - سعيد زيداني، اطلاعات على الديمقراطية الليبرالية ( المسالة الديمقراطية في الوطن العربي ) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 2 ، بيروت ، 2002 ، ص 57

<sup>2</sup> - Lapierre Jean William, op cit, pp .12 et 13.

### 3 . شروط تداول السلطة:

إن عملية التداول على السلطة لا يمكن أن تتم بالشكل المطلوب ما لم تتوافر مجموعة من الشروط أهمها ما يأتي:

1 . التعددية السياسية والحزبية<sup>1</sup>؛

2 . الانتخابات الدورية الحرة النزيهة<sup>2</sup>؛

3 . وجود معارضة قوية منظمة.<sup>3</sup>

### 4 : أشكال التداول على السلطة

يتم تقسيم التداول على السلطة عادةً بالنظر إلى حجم سيطرة النخبة السياسية الصاعدة إلى الحكم على السلطتين التنفيذية والتشريعية ، والذي يتعلّق عادة بتوقّيت ونتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية . وببناء عليه، يمكن القول بأن التداول على السلطة يتّحد في التطبيق العملي الصور والأشكال الثلاثة الآتية:

#### 1/4 التداول المطلق L'alternance absolue (ومثاله المملكة المتحدة le Royaume-Uni)

<sup>1</sup> - وهذه تعتبر من المبادئ الأساسية للديمقراطية؛ فالديمقراطية تؤمن بمجتمع يسوده الاختلاف في الآراء والمصالح، ويترجم هذا الاختلاف في برامج وسياسات عامة تبنيها الأحزاب السياسية، وتغوص على أساسها الانتخابات. وإذا كانت التعددية السياسية من مبادئ الديمقراطية، فإن التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات الدورية هو الوسيلة التي يستطيع من خلالها جمهور الناخبين التدخل دوريًا، وبانتظام، لتحديد مثيليه في السلطة من خلال المفاوضة بين البرامج السياسية المعروضة عليه. انظر في هذا الشأن ، حسن مصطفى البحري ، تداول السلطة ...، مرجع سابق ، ص 33.

<sup>2</sup> - فمن المعروف أن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحكّام، وبعد ركيزة وعامةً أساسيةً لكل حكمٍ ديمقراطيٍ سليم، كونه المرجعية الأساسية في تحديد شرعية السلطة داخل المجتمع مثلما يشَّكِّلُ الأساس في تحسيد مفهوم السيادة الشعبية، أي حق الشعب.. الذي تعتقد له وحده السيادة باعتباره مصدر السلطات . في حكم نفسه بنفسه عن طريق من يختاره لممارسة شؤون السلطة السياسية ، وهكذا، فإن الديمقراطية والانتخابات صنوان متلازمان فلا تستقيم الديمقراطية بدون انتخابات حرة ونزيهة، فالأولى أسلوب للحكم والثانية وسيلة لتحقيق تلك الغاية ، حسن مصطفى البحري ، الانتخاب كوسيلة إسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، منشورات جامعة دمشق ، ط 1، دمشق ، 2011 ، ص 15.

<sup>3</sup> - تمارس المعارضة في النظم الديمقراطية الليبرالية وظائف مهمة، لا غنى عنها من أجل الحفاظ على التوازن الداخلي لهذه النظم، والحلولة دون تحول الحكم عن المبادئ الديمقراطية، والتحول نحو الاستبداد، ولكي يصبح بالإمكان تحقيق التداول على السلطة، يجب أن تطبع المعارضة للوصول إلى السلطة، ليس من أجل التعمّم بخيارات الحكم، وإنما من أجل تنفيذ سياسة تتناول مختلف نشاطات الدولة، لهذا يجب أن تكون المعارضة، بالنسبة للناخبين، حكومة المستقبل، فيتوجب عليها أن لا تكتفي بتوجيه الانتقادات للسلطة الحاكمة، إنما أن تصوغ هذه الانتقادات، من خلال رؤية واضحة، في برنامج سياسي متماسك، تخوض على أساسه معركة إسقاط هذه السلطة ، انظر : فيصل شطاوي ، محاضرات في الديمقراطية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، د.ت.ن، ص ص ، 30-31.

وهو التداول الذي تدخل على أثره السلطة بكمالها إلى المعارضة، ويتأتى هذا النوع من التداول عادةً في النظام البرلماني إثر فوز حزب أو تحالف حزبي متجانس من المعارضة بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الانتخابات العامة مما يؤهلها إلى تشكيل الحكومة بمفرده.

كما يمكن أيضاً أن يحصل تداول مطلق على السلطة في النظامين الرئاسي ونصف (أو شبه) الرئاسي إذا ما كان عقد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في فترة زمنية واحدة مما يتيح للرئيس والأغلبية البرلمانية أن يكونا من تحالف أو حزب واحد قادر على أن يشكل الحكومة بمفرده.<sup>1</sup>

## 2/4 التداول النسيي États-Unis L'alternance relative ( ومثاله الولايات المتحدة )

: ( d'Amérique

وهو التداول الذي يدخل فيه قسم فقط من السلطة إلى صف المعارضة، ويوجد هذا النوع من التداول في النظامين الرئاسي (كالولايات المتحدة الأمريكية) ونصف أو شبه الرئاسي (فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة)، حيث يتم انتخاب رئيس الدولة والبرلمان في فترات زمنية متباعدة.<sup>2</sup>

ويوجد هذا النوع من التداول بشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ لا ينتمي الرئيس عادة إلى حزب الأغلبية المسيطرة على الكونغرس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عادل عامر ، تداول السلطة وفق المعايير الدولية والنظم السياسية في الوطن العربي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.annabaa.org/nbalibrary/index.htm>

<sup>2</sup> - وقد ابتدعت فرنسا عبارة «التعايش» أو «المساكنة» Cohabitation بين رئيس الجمهورية الذي لا يمتلك أكثريه نياية في مجلس البرلمان الأدنى (أي الجمعية الوطنية) وزعيم الأكثريه النيائية الذي لم يجد الرئيس مفرأً من تكليفه تشكيل الحكومة. وقد حدثت هذه المساكنة في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الحالي الصادر في الرابع من أكتوبر/تشرين الأول سنة 1958 ثالث مرات في الفترات التالية: 1986. 1988 & 1993. 1995. 1997 & 1999. 2002.

<sup>3</sup> - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحزبين المعروضين على الساحة السياسية الأمريكية هما الحزب الديمقراطي ونظيره الجمهوري، والملاحظ هو أن الديمقراطيين لم يتمكنوا من الدخول إلى البيت الأبيض في الفترة ما بين عامي 1968 و 1992 إلا لفترة أربع سنوات (في عهد الرئيس جيمي كارتر 1977-1981). لكن الرئيس كارتر لم يتمكن من إبقاء الحزب الديمقراطي في البيت الأبيض، حيث عاود الجمهوريون السيطرة على البيت الأبيض والكونجرس، وكان ذلك في ظل إدارة الرئيسين رونالد ريغان وجورج بوش الأب. وبعد غياب دام اثنى عشرة سنة، عاد الديمقراطيون إلى البيت الأبيض مع جيمي الرئيس بيل كلينتون الذي تولى الرئاسة لفترتين رئاسيتين (1993-2001).

ولكن الرئيس كلينتون لم يتمكن من إبقاء الحزب الديمقراطي في البيت الأبيض، حيث عاود الجمهوريون السيطرة من جديد على البيت الأبيض والكونجرس، وكان ذلك في ظل إدارة الرئيس جورج بوش الابن الذي تولى الرئاسة لفترتين رئاسيتين (2001-2009).

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه بمحىء الرئيس جورج دبليو بوش "الابن" إلى البيت الأبيض، أصبح الجمهوريون . وللمرة الأولى منذ الستينيات الأولىين من رئاسة دوايت آيزنهاور . يسيطرون على كلٍ من البيت الأبيض، حيث عاود الجمهوريون السيطرة من جديد على البيت الأبيض والكونجرس، وكان ذلك في ظل إدارة الرئيس جورج بوش "الابن" إلى البيت الأبيض، أصبح الجمهوريون . وللمرة الأولى منذ الستينيات الأولىين من رئاسة دوايت آيزنهاور . يسيطرون على كلٍ من البيت الأبيض والكونجرس. وبعد غياب دام ثمانية أعوام، عاد الديمقراطيون إلى البيت الأبيض والكونجرس مع جيمي الرئيس الحالي باراك أوباما.

### 3/ التداول عبر وسيط L'alternance médiatisée ( ومثاله ألمانيا : )

يوجد هذا النوع من التداول على السلطة<sup>1</sup> بشكل خاص في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، إذ بحكم عدم حصول أي من الأحزاب السياسية المتنافسة على الأغلبية المطلقة في المجلس الأدنى للبرلمان الاتحادي «البوندستاغ » Bundestag ، يتم التداول عبر ترجيح حزب ثالث "صغير" كفة أحد الحزبين الرئيسيين (الاتحاد الديمقراطي المسيحي CDU) والحزب الديمقراطي الاجتماعي (SPD) من أجل تشكيل الحكومة<sup>2</sup>.

لاشك أن مبدأ التداول السلمي الديمقراطي على السلطة بين الاتجاهات السياسية مبدأ مركزي من مبادئ الدستور الديمقراطي ، وتبادل السلطة بين هذه الاتجاهات يجب أن يكون وفق نتائج الاقتراع العام وما يسفر عنه من اختيارات الناخبين ، وعلى حكام الدستور الديمقراطي أن توجد وتخلق الآليات التي تسمح بتداول السلطة سلميا .

هذا وينبعق مبدأ تداول السلطة في الدولة الديمقراطية من طبيعة الدولة الديمقراطية ، لأن الدولة الديمقراطية دولة مؤسسات ، والدولة نفسها مؤسسة المؤسسات وبالتالي لها شخصيتها الاعتبارية المنفصلة عن اشخاص الحكام ومستقلة عن وجودهم والدولة الديمقراطية مؤسسة مستمرة بكل مقوماتها ، يتتعاقب على سدة الحكم فيها حكام منتخبون ، ويمارسون اختصاصات دستورية لفترات محددة سلفا وبالتالي لا يتغير اسم الدولة ولا يستبدل دستورها بفعل تغير الحكام أو الأحزاب الحاكمة<sup>3</sup>.

فالتداول السلمي للسلطة هو جوهر العملية الديمقراطية والمعبر الحقيقي عن مدى مصداقيتها، وهو يضم في مكوناته ومضامينه التعددية السياسية والتي تشكل كل من التعددية الحزبية والانتخابات الدورية التنافسية والنزية وإقرار حكم الأغلبية عمودها الفكري.

إن التداول السلمي الديمقراطي على السلطة يستوجب تهيء الأرضية الملائمة لنموه التجسد في إقرار التعددية الحزبية الحقيقية، والأخذ بالانتخابات التنافسية الدورية النزية في كافة مفاصل الحياة السياسية

<sup>1</sup> - وجدير بالذكر، أن الحكومة في هذا النوع من التداول كثيراً ما تكون غير قوية وذلك لظل الشك التي تعززها من أن ينفرط عقد التحالف بين الحزبين اللذين يؤلماهما على عكس ما هو موجود عادة في نظام الحزبين حيث يكون للحزب الفائز في الانتخابات القدرة على تشكيل الحكومة بمفرده دون الحاجة إلى الاستعانة بأقلية أخرى في البرلمان. للتفصيل أكثر حول الموضوع انظر : حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ذكره ، ص 11 وما بعدها .

<sup>2</sup> - حسن مصطفى البحري ، التداول على السلطة ... ، مرجع سابق ، ص 25 .

<sup>3</sup> - علي خليفة الكواري ، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 2002، ص ص، 53، 54.

والإدارية سواء كانت انتخابات محلية، تشريعية أو رئاسية ووفقاً للمعايير الدولية للانتخابات النزيهة، وأيضاً العمل على تنمية روح ثقافة تقبل نتائج الانتخابات لدى كل الأطراف المنخرطة في العملية السياسية في البلاد ، بمعنى تقبل الفوز أو الخسارة .<sup>1</sup>

وقد عبر عنه اعلان الاستقلال الأمريكي في عام 1776 عن جوهر النظرية الديمقراطية باقراره حقيقة كون (الحكومات تستمد سلطتها العادلة من رضى المحكومين) .<sup>2</sup>

### **ثانياً : التعددية وحكم الأغلبية**

إن الاعتراف بأوجه الاختلاف في المجتمع والتعامل السليم معه ، يتطلب في المقام الأول أن يكون لوجود التعددية معنى سياسي ملموس بمعنى أن يكون لكل اتجاه سياسي حق دستوري في المشاركة السياسية، بل والتأثير في القرارات العامة ، وهذا ما يجب أن يتضمنه الدستور الديمقراطي من خلال ضمانات تطبيق مبدأ التداول على السلطة ، هذا المفهوم المتعلق بالتنوعية قد عبر عنه الأستاذ محمد عابد الجابري بقوله: (إن التعددية هي أولاً وقبل كل شيء وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه "الحرب" بواسطة السياسة ، أي بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والأخذ والعطاء وبالتالي التعايش في إطار السلم القائم على الحلول الوسط المتنامية).<sup>3</sup>

إن هذا السلم القائم على الحلول الوسط يتطلب عدم احتكار السلطة وإنما تداولها بين الاتجاهات السياسية المنظمة، مثلية في الأحزاب والحركات السياسية، فالأنماط بحكم التعريف تسعى من أجل الوصول إلى السلطة سلماً.

كذلك ومن جهة أخرى ينبغي أن يدل الأخذ بمبدأ التداول على السلطة على ترجيح حكم الأغلبية وهذا هو حال النظام الذي يوصف بأنه ديمقراطي بمعنى أنه نظام يحتمكم إلى رأي الأغلبية، ومن هنا فإن مبدأ التداول على السلطة هو تعبير عملي عن مبدأ الشعب مصدر السلطات كما أنه تطبيق لمبدأ حكم الأغلبية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سرهنوك حميد البرنزجي ، مرجع سابق ، ص 87 .

<sup>2</sup> - حول اعلان الاستقلال الأمريكي وفلسفته السياسية. كمال أبو المجد ، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، عمان ، 1998 ، ص 72 - 92 .

<sup>3</sup> - محمد عابد الجابري، التعددية والسياسية وأصولها وآفاق مستقبلها ( حالة المغرب )، المسالة الديمقراطية في الوطن العربي، ط2، 2002، ص 107 .

<sup>4</sup> - علي خليفة الكواري ، مرجع سابق ، ص 56 .

### ثالثا : الدستور الديمقراطي والمرجعية العليا

يعني الدستور الديمقراطي أولا اتساق الدستور مع المرجعية العليا التي يستند إليها، وعدم تصادمه مع معتقدات الشعب ولا قيمه العليا. وهذا يقتضي حداً أدنى من التوافق المجتمعي، الرسمي والأهلي، على ما يمثل المرجعية العليا للدستور والنظام السياسي بأكمله. وفي عالمنا العربي هناك اتفاق على أن يشكل الإسلام أحد أعمدة المرجعية العليا للدولة والنظام، كما في دساتير الجزائر و المغرب ومصر وتونس وغيرها، هنا لا بد أن نذكر أن الدساتير الغربية دساتير ديمقراطية ولبيرالية في الآن نفسه استنادا إلى أن مرجعية النظم السياسية الغربية الديمقراطية هي المرجعية الليبرالية.<sup>1</sup>

ولا يعني هذا تجاوز المنظومة الحقوقية الدولية، فالدساتير الديمقراطية العربية التي لا تتجاوز مرجعية الإسلام لا يجب أيضا أن تتجاوز الضمانات التي وفرتها المنظومة الدولية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، والتي صدقت عليها الدول العربية فصارت جزءاً من المنظومة القانونية الداخلية. وهنا لا بد أن يبذل كل الجهد الممكن لتأصيل قيم حقوق الإنسان والمنظومة الدولية للحقوق والحريات في الثقافة العربية والإسلامية على المستويين "ال رسمي والقانوني" بدمج هذه المنظومة ضمن المنظومة القانونية الوطنية من جهة، وعلى المستوى "الثقافي الشعبي" بتجاوز التناقضات التي يضعها البعض في عقول الناس بفهمهم غير الدقيق لهذه المنظومة و موقف الإسلام منها .

### رابعا : الدستور الديمقراطي هو دستور دولة وطنية خالية من الولاءات الضيقة.

ولعل من الأمور ذات الأهمية في عالمنا العربي هي معالجة الانقسامات المجتمعية التي تسببت فيها أنظمة الحكم الشمولي التي لعبت في أحيان كثيرة على تعميق الانقسامات الدينية أو المذهبية أو الطائفية أو الطبقية ضمن استراتيجياتها للبقاء، كالانقسامات التي أدت إلى أزمات هوية حادة في بعض الأحيان بلامح طائفية، أو بلامح عرقية وثقافية كما الحال مع الأمازيغ مثلا في أكثر من بلد مغاربي، وهناك بعد اقتصادي للانقسامات ظهر حليا في الفروقات الاقتصادية الواضحة التي نجمت عن سنوات من السياسات الاقتصادية الخاطئة والتي جاءت لصالح الفئات الحاكمة والفقارات التي تدور في فلكها في معظم الدول العربية، بل إن الدول الغنية بالنفط تعاني هي الأخرى من تداعيات الخلط بين المال العام والمال الخاص ومن احتكار فئة صغيرة للثروة والسلطة وتبعيتها للخارج.

<sup>1</sup> - عبد الفتاح ماضي ، مرجع سابق ، ص ص 10-11 .

وفي جل الحالات العربية أيضا تعاني المجتمعات العربية من أزمة هوية حادة جراء تبعيتها للخارج سياسياً واقتصادياً وثقافياً وفكرياً وتعليمياً الأمر الذي أضعف إيمان الشعوب بمقومات هويتها الوطنية وقدرها على بناء نهضة حقيقة في ظل عالم تسوده قيم العولمة وهيمنة الحضارة الغربية.<sup>1</sup>

ولهذا كله، ولأسباب أخرى لا يتسع المكان لها، يتطلب الدستور الديمقراطي بذل كل الجهد الممكن لإيجاد مؤسسات وآليات محددة لتحييد الولاءات المذهبية والطائفية والعرقية والقبلية، فلا يمكن أن يكون الدستور ديمقراطياً إذا لم يخلق حالة جديدة من الولاء الوطني العام لدى كافة مكونات المجتمع كبديل لهذه الانتماءات الضيقة. وهذا أمر يتم من داخل الدستور ذاته وذلك بوضع مواد دستورية محددة تضمن هذا الولاء الوطني الجامع وتفعيله، أو إنشاء، هيكل ومؤسسات وآليات تستكمل مهام خلق هذه الهوية الوطنية الجامعية.<sup>2</sup>

#### خامساً: تكريس مبدأ الفصل والتعاون بين السلطات

مما لا شك فيه أن مبدأ الفصل بين السلطات قد ارتبط باسم الفيلسوف الفرنسي "مونتيسكيو" الذي قام بشرح هذا المبدأ، وأبرز خصائصه في مؤلفه الشهير "روح القوانين" الذي ترك اثراً بارزاً في الفلسفة السياسية للثورة الفرنسية، وأول ما يلاحظ في هذا الخصوص ان مونتيسكيو لم يكن أول من قال بهذا المبدأ<sup>3</sup>، غير أنه يعتبر أول من قام بتوضيح معانيه وشرحه وتدعيمه مما سمح بارتباط هذا المبدأ باسمه.

ومبدأ الفصل بين السلطات في تفسيره السليم هو قاعدة من قواعد فن السياسة ومبدأ تمثيله الحكمة السياسية ، ذلك انه لكي تسير مصالح الدولة سيراً حسناً، وحتى تضمن الحريات الفردية ونحو دون استبداد الحكام ، فإنه من اللازم ألا تترك السلطات كلها في يد واحدة ولو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشعب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عبدالفتاح ماضي، "الديمقراطية الآن والتنافس غداً"، جريدة البديل، القاهرة، 18 أبريل، 2008 متوفر على موقع الكاتب: [www.abdelfattahmady.net](http://www.abdelfattahmady.net).

<sup>2</sup> - والأمل في أن تتطور هذه الهويات الوطنية القطرية إلى بناء الهوية العربية الجامعية في مستقبل قريب.

<sup>3</sup> - فقد تناول أرسسطو في كتابه (السياسية) ضرورة تمييز السلطات بعضها عن بعض ، والأمر نفسه دعا إليه جون لوك في مؤلفه محاولة او بحث في الحكم المدني عام 1690 ، حيث أشار إلى وجود ثلاثة سلطات في الدولة : سلطة سن القوانين والتشريعات ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة الفيدرالية المنوط بها إدارة العلاقات الخارجية ، وهناك من يضيف سلطة رابعة وهي مجموعة ما كان للناتج الإنجليزي حينذاك من امتيازات وحقوق ، وفيما يتعلق بجان جاك روسو ، فإنه خالف كلا من لوك ومونتيسكيو في تحديد مضمون فصل السلطات ومبرراته. انظر ،

جان جاك روسو في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، د.ت.ن، ص ص 105 – 112.

<sup>4</sup> - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 1967، ص 333.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 335.

يتضمن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأين هما: مبدأ التخصص ومبدأ الاستقلالية ، فال الأول يقوم على تقسيم وظائف الدولة إلى ثلات وظائف : الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، في حين أن المبدأ الثاني يعني عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة واحدة، والحقيقة أن هذا المبدأ هو الذي استحق من أجله مونتسكيو أن ينسب إليه مبدأ الفصل بين السلطات،<sup>1</sup> وعليه فإن إدراج هذا المبدأ في الدساتير وضرورة التقيد به من الناحية العملية كان ولا يزال يحتل المكانة الحامة في بناء المجتمعات المؤسساتية المدنية ذات الدساتير الديمقراطية.

إن الغاية من فصل السلطات وكما دعا إليها مونتسكيو ، هي صيانة الحقوق والحريات العامة من جهة ، والتطبيق الصحيح والسليم للقوانين ، وما يتحققه هذا المبدأ من خلال التخصص وتقسيم الأعمال من اتقان في أداء وظائف الدولة وحسن سير العمل من جهة أخرى،<sup>2</sup> إلا أنه مع ذلك فقد تعرض هذا المبدأ للكثير من الانتقادات منها على سبيل المثال : قيامه على أساس اعتبارات تاريخية ( الملكيات المستبدة )، والتي لم تعد قائمة وضياع المسؤولية القانونية وكونه نظرية وهيبة يصعب إن لم نقل يستحيل تطبيقها على أرض الواقع.<sup>3</sup>

الحقيقة أن كلا من الحجج المؤيدة أو الرافضة لمبدأ الفصل بين السلطات تنتهي على قدر كبير من الحقيقة ولو كان المبدأ يعني ضرورة الفصل المطلق بين السلطات الثلاث وكانت مساوئه أكثر من محاسنه، ولكن الحقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات كان بمثابة سلاح من أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة، وضد فكرة تركيز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة منعا لاستبدادها وتعسفها ، ولكنه لم يكن يعني اطلاقا في ذهن مونتسكيو إقامة فصل مطلق بين السلطات لن الفكرة التي ابرزها مونتسكيو والخ عليها هي توازن القوى بين الملك ( كممثل للسلطة التنفيذية ) وبين البرلمان ( السلطة التشريعية ) عن طريق التأثير

<sup>1</sup> - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعرف، الإسكندرية، طبعة سنة 1999، ص 364 وما بعدها .

<sup>2</sup> - نعمان أحد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2008 ، ص 448 .

<sup>3</sup> - سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعرف ، ط 2 ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 161 ، وهناك من يذهب إلى أن فصل السلطات في الحقيقة ليس تقاسما للسلطات بقدر ما هو تحقيق لصالح شخص أو طبقة سياسية ما ، وهذه الطبقة هي طبقة البلاط التي كان ينتمي إليها مونتسكيو ن للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر : ميشال ميابي ، دولة القانون : مقدمة في نقد القانون الدستوري ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، ط 2 ، لبنان ، 1982 ، ص 244 .

المتبادل لكل من السلطات على الأخرى ، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق التعاون بين سلطتين متميزتين ، إلا أن بعض الفقهاء تطروفا في المبدأ وأساعوا تفسيره على أنه يتضمن الفصل المطلق بين السلطات<sup>1</sup> .

وكخلاصة ، يمكن القول أن الفصل بين السلطات وكما عبر عنه مونتيسكيو يمكنه سياسيا في إيجاد التقنيات المناسبة لكسر هيمنة السلطة ووحدتها ومن ثم إضعافها لمنعها من التعدى على الحريات ، أما من ناحية التأصيل العملي لل.idea دون الخوض في التفاصيل الكثيرة المتصلة بهذه النقطة ، فيمكن القول إن فكر مونتيسكيو الذي اتخذ مرجع له النظام السياسي الإنجليزي أثر في سياسيين وقانونيين بريطانيين مثل " بلاكستون" ، "ولولم" كما أثر مباشرة في الثوار الأمريكيين الذين أخذوا بال IDEA حسب أفكار "مونتيسكيو" ، وخلقوا آليات لوقف كل سلطة لغيرها من السلطات ، عن طريق ما يعرف بالضوابط والتوازنات (checks and balances ) ، أما في فرنسا فقد كان الخذر اتجاه السلطة التنفيذية والقضائية ولهذا كان الميل للمجالس التمثيلية واضحا جدا ، غيرأن التطور الحال فيما بعد سواء في إنجلترا أو فرنسا أو الولايات المتحدة الأمريكية اتجه إلى إعمال التعاون بين السلطات دون فصل مطلق حتى لا يعيق العمل الدولي<sup>2</sup> .

#### سادسا : أن يكون الشعب مصدر السلطات

يشكل هذا المقوم أحد دعامت الدستور الديمقراطي ، وذلك بالنسبة للأثار المرتبة على تحقق السيادة في الشعب .

#### 1/6 - في ماهية السيادة الالزامـة للدستور الديمقراطي :

يحيل مفهوم السيادة على معنى القدرة ، فالدولة ذات السيادة هي الدولة القادرة على اتخاذ القرارات والأعمال المتصلة بصيرها على الصعدين الداخلي والخارجي بحرية تامة<sup>3</sup> بمعنى أنها سلطة حقوقية متفوقة . يجعل الدولة إطاراً وحيداً قادراً على امتلاك مشروعية استباب الأمن والنظام في الداخل وتملك حرية التعامل على صعيد العلاقات الخارجية<sup>4</sup> وينطبق المدلول نفسه على الشعب ، وهكذا نجد أن سيادة الشعب تتحقق حين يصبح أفراده قادرين على تقرير مصيرهم بأنفسهم ، من غير أن يشعروا بالضغط أو الخوف ،

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص ص ، 336 - 337 .

<sup>2</sup> - يوسف حاشي ، مرجع سابق ، ص 24 .

<sup>3</sup> - محمد عرب صاصيلا ، الموجز في القانون الدستوري ، مطبعة النجاح الجديدة ، ط 2 ، الدار البيضاء ، 1981 ، ص 52

<sup>4</sup> - أحمد مالكي ، حول الدستور الديمقراطي سلسلة (الديمقراطية والتحولات الراهنة للشارع العربي) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2008 ، ص 50 .

أو تقييد لإرادتهم ، إن الشعب بهذا المعنى يكون مناط السلطات ومصدرها بحيث " لا سلطة لفرد أو قلة عليه " ، أو بتعبير الأستاذ عبد الحميد متولي : " لا سيادة لفرد ولا لقلة على الناس " .<sup>1</sup>

## 2/6 – في العلاقة بين إرادة الشعب وممارسة السيادة :

طلت العلاقة بين إرادة الشعب وممارسته للسيادة تحد مجدها الخصب داخل الدولة في شكلها الحديث عند الصراع الذي ينشب حول الاستئثار بالسلطة وممارسة السيادة داخل الدولة .

ما لا شك فيه أن إرادة الشعب في الأنظمة الديمقراطية الحرة تبقى هي الفيصل بين المتنافسين السياسيين ، فمن اتجهت إرادة الشعب نحو اسناد السيادة إليه استأثر بها بطريقة مشروعة ومارس السيادة في إطار من الحماية التي تسعيها عليه الإرادة الشعبية ، ومن هذا المنطلق عمل الأفراد والجماعات المنظمة داخل المجتمع للسعى إلى محاولة كسب الإرادة الشعبية باعتبارها هدفاً تصل من خلاله إلى السلطة بطريقة مشروعة .<sup>2</sup>

لقد أثارت مسألة الإرادة الشعبية وممارسة الشعب للسيادة عدة تساؤلات منها : هل يتبعن اللجوء إلى الإرادة الشعبية من أجل الوصول إلى السلطة ؟ وهل الوصول إلى السلطة عن طريق الإرادة الشعبية يعني في المقابل أن يمارس الشعب تلك السيادة باعتباره صاحبها الأصيل ؟ .

للإجابة على هذين التساؤلين ، نقول أنه ينبغي علينا أن نوضح أن الإرادة الشعبية وإن كانت المصدر الشرعي للسيادة في العصر الحديث غير أنها ليست المصدر الوحيد لتلك السيادة ، لأنه قد يحصل شخص أو جماعة معينة على السيادة ويستأثر بالسلطة رغمما عن الشعب عن طريق السيطرة على مراكز التحكم والقوة داخل الدولة ، ثم يفرض إرادته على كافة أبناء الشعب ويؤسس السيادة في تلك الحالة على تلك الجموعة التي ساندته في الوصول إلى السلطة ليضمن بذلك الاستئثار بها لأطول فترة ممكنة .<sup>3</sup>

كما قد يصل شخص أو جماعة معينة إلى السلطة بطريق مشروع ونقصد هنا " بالارادة الشعبية " ثم ينكر لتلك الإرادة ويعارض السيادة بعيداً عن الشعب ليصبح بذلك الإرادة الشعبية هي مجرد وسيلة يصل من

<sup>1</sup> – عبد الحميد متولي ، سعد عصفور ، وحسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1979 ، ص 153 .

<sup>2</sup> – أيمن أحمد الورداوي ، حق الشعب في استرداد السيادة ، مكتبة مدبولي ، ط 1 ، القاهرة ، 2008 ، ص 147 .

<sup>3</sup> – مصطفى البارودي ، الوجيز في الحقوق الدستورية ، دار الطرايشي ، ط 3 ، دمشق ، 1971 ، ص 108 .

خلالها إلى السلطة ودون أن يلتزم قبلها بأية التزامات قد تحد من سلطاته أو تجبره على ممارسة السيادة عن طريق تلك الإرادة الشعبية التي حصل من خلالها على السيادة.<sup>1</sup>

هذا ما يجعلنا نقر على أن المحافظة على حرية الأفراد وحقوقهم يجب أن تكونغاية التي ترمي إليها الحكومات وأن تكون القاعدة في نظام الحكومة أن ترك للناس حريةهم الطبيعية كاملة واسعة وأن لا يتنازل الأفراد عن جزء من تلك الحرية المطلقة إلا بمقدار الضوري لتكوين السلطة العامة التي تعطي كل ذي حق حقه ، وهذه السلطة لا تكون واجبة الاحترام إلا إذا لم تتعذر حدالضرورة الاجتماعية وعلى شرط أن يكون استعمالها بيد مجموع الأفراد أو بعبارة أخرى بيد الأمة لا بيد الحكام.<sup>2</sup>

فارقى الحكومات هي التي لا يتنازل فيها الأفراد إلا عن الجزء الضروري من حريةهم وسلطتهم والحكومات تختلف وتتباين في درجة رقيها بمقدار ما يتنازل عنه الأفراد من تلك الحرية والسلطة ، ولذلك فأضر أنواع الحكومات وأشدتها وبالا على الأمة هي تلك الحكومة التي تغتصب من الأفراد حريةهم وتسلبها منهم حتى لا تدع لهم حرية أو سلطة ، ثم تتسيد في استعمال تلك السلطة المسؤولة عن الأمة.<sup>3</sup>

ما يسعنا قوله في هذا المقام ، أن ارتکاز الدستور الديمقراطي على قاعدة أن " الشعب صاحب السيادة ومنبع السلطات " يكون القصد منه بناء شرعية السلطة على مبدأ المشاركة والقبول الطوعي والإرادى ، وحين نصل إلى ذلك وتتصبح السلطة في منأى عن كل أشكال الاغتصاب ، يختار الحكّومون طرق التعبير عن سيادتهم ، بما تسمح به ظروفهم وأوضاعهم العامة ، فقد يجنحون إلى اعتماد آليات الحكم المباشر الذي يعد الشعب مناطه ، أو قد يرجحون طرق الحكم غير المباشر الذي من دون أن يجرد الشعب من أحقيته في السيادة والسلطة سمح له بتغويض أمره لمن يراه جديرا بالنيابة عنه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أين أحد الوردي ، المرجع نفسه ، ص 149 ، كما أنه قد يكون مصدر السيادة قوى خارجية تقوم باحتلال دولة ما ونزع السيادة من أبناء الشعب والاستئثار بها وممارسة أعمالها بواسطة أشخاص قد لا ينتمون إلى الشعب بحملهم لجنسية دولة أخرى والتي غالباً ما تكون للدولة المختلة ، وقد تسند السيادة إلى من يتسبّبون للشعب أسماء ، إلا أنهم يدينون بالولاء للغاصب المحتل فتكون السيادة الكاملة لهذا الأخير وإن كانت تمارس بيد آخرين من يحملون جنسية الدولة ، للمزيد من التفصيل حول الموضوع ، انظر : سعيد سراج ، الرأي العام ، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة نـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط 1 ، 1986 ، ص 115 وما بعدها .

<sup>2</sup> - عبد الرحمن الرافعي ، حقوق الشعب ، مطبعة المداية ، د.م.ن، 1330 هجري ، ص 37 .

<sup>3</sup> - نفس المرجع ، ص 39 .

<sup>4</sup> - محمد المالكي ، مرجع سابق ، ص 54 وما بعدها .

## سابعا : ضمان الحقوق والحربيات

إن إقرار الحقوق والحربيات الأساسية في إطار الدساتير الوطنية في تزايد مستمر كما ونوعاً نظراً لما تحمله هذه الحقوق والحربيات من معانٍ وقيم إنسانية سامية وانعكاساتها على جوهر العملية الديمقراطية في البلاد .

فمسألة تضمين هذه الحقوق والحربيات العامة في الدساتير أصبح من الأمور المسلم بها ، وبات المعيار الذي يهتم به لتمييز الدساتير الديمقراطية عن غيرها من الدساتير غير الديمقراطية ، نظراً للمكانة التي يحتلها الدستور في المرمي القانوني الداخلي ، والطابع الإلزامي له مقارنة بإعلانات الحقوق التي لازالت تفتقر لهذه الصفة<sup>1</sup> .

ونتيجة للأفكار الليبيرالية والديمقراطية التي طرحتها الثورتان الأمريكية والفرنسية ندخلت الحقوق والحربيات العامة مرحلتها الدستورية، وأصبحت هناك إعلانات للحقوق الحقة أو أدرجت بالدستير، بالرغم مما أثير من إشكاليات حول القيمة القانونية لهذه الإعلانات<sup>2</sup> .

ونظراً للتطورات الكبيرة التي حصلت في مجال الحقوق والحربيات وخاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، والمعاهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966 ، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي تناولت هذه الحقوق، خرجت هذه الحقوق والحربيات من النطاق الداخلي إلى الخطيرة الدولية ، وتدوين الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحربيات العامة ، وذلك من خلال محاولة الدول وخاصة الديمقراطية منها ، الملازمة بين لائحة الحقوق الداخلية المثبتة في الدساتير والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان الأساسية أو دمج الأخيرة فيها.<sup>3</sup>

ما يجدر التنبيه إليه ، أن ديمقراطية الدساتير لا تقاس بمدى إقرارها للحقوق والحربيات فحسب، بل تتحدد أيضاً بدرجة حرصها على تأكيد الشرعية الدستورية ، أي جعل ما هو مدرج في باب الحقوق والحربيات محترماً على صعيد التطبيق والممارسة ، لقد قدمت التجربة الدستورية الفرنسية نماذج كثيرة في تاريخها عن ضعف شرط احترام الحقوق والحربيات أمام إقرار غياجاً في نص الدستور قياساً بالتجربتين الإنجليزية

<sup>1</sup> - سرهنوك حميد البرزنجي ، مرجع سابق ، ص 125 .

<sup>2</sup> - حول القيمة القانونية لإعلانات الحقوق ، انظر : نعمان أحد الخطيب ، مرجع سابق ، ص ص ، 543 – 545 . وأيضاً أندريه هوريه: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج 1 ، ترجمة ، علي مقلد وشفيق حداد و عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت، 1974 ، ص ص ، 188 – 192 .

<sup>3</sup> - سرهنوك حميد البرزنجي ، نفس المرجع ، ص 127 .

والأمريكية ، حيث ساهمت النصوص الدستورية المكتوبة منذ صدور وثيقة العهد الأعظم (*magna charta* عام 1215) ، وما أعقبها من نصوص خلال القرون اللاحقة،<sup>1</sup> وكذا التعديلات الأولى التي أدخلت على الدستور الأمريكي عام 1787<sup>2</sup> في تأكيد مفهوم الحرية وتعزيز المساعي الرامية إلى ترسيخه في الثقافة السياسية للمجتمعين معاً، ويظن بأن خصوصية المسار الدستوري والسياسي الفرنسي تحكم في ما يشبه الانفصام بين إقرار الحقوق والحريات في وثائق الدستور وصعوبة احترامها على مستوى الممارسة، وكما هو معلوم وملاحظ أن الفرنسيين عاشوا مخاضاً دام قرابة القرن (1789-1884) قبل أن يستقرّوا على شكل النظام الذي اعتمدوه نموذجاً لبلادهم،<sup>3</sup> فقد جربوا النظام الامبراطوري ، والملكية والجمهورية، ونظام القناصل.<sup>4</sup>

وحقوق الإنسان التي يجب أن ينص عليها الدستور الديمقراطي ليست اليوم موضع خلاف ، فهذه الحقوق تتبع من روح الشرائع الإلهية ، ومرارة تجربة الإنسانية مع أنماط حكم الظلم والاستبداد عبر التاريخ ، واليوم نجد أن الدساتير الديمقراطية كافة تنص على هذه الحقوق في صلب الدستور ، وتخصّصها بإعلانات منفردة ، تصدرها سلطة تأسيسية ن وتحقّقها بالدساتير ، ويكون لأحكامها ما لأحكام الدستور من قوة ونفذّ ، ويشمل نطاق حقوق الإنسان جميع الموجودين في الدولة المعنية من مارين بها ووافدين مقيمين إلى جانب كل مواطنيها ، ولعل الشعور بالأمن والاحساس بالكرامة الإنسانية الذي يلحظه الزائر وتطمئن نفسه إليه ساعة تطاً قدماء أرض بلد ديمقراطي ن وإحساسه النسيبي بحماية القانون لشخصه وحقوقه وكرامته، باعتباره انساناً قبل كل شيء ، هي المحصلة الحضارية التي وصلت إليها الدول الديمقراطية مقارنة بغيرها من الدول .<sup>5</sup>

وإلى جانب حقوق الإنسان ، هناك حريات عامة يجب أن تكون ممارستها بالنسبة إلى جميع المواطنين مضمونة فعلياً ، ومن بينها ثلات حريات عامة لا تقوم نظام الحكم الديمقراطي قائمة ما لم يتم توفير

<sup>1</sup> - نذكر من بين النصوص المكتوبة المكملة للدستور العرفي، الميثاق الأعظم الصادر في عهد الملك: *jean sans terre*; وعرضة الحقوق في عهد شارل الأول 1628 ، وقانون: *habeas corpus* ، أو الحضور البديني لعام 1679 ، وقانون اعتلاء العرش لسنة 1701 .

<sup>2</sup> - نشير هنا إلى أن الدستور الأمريكي تعرض لعشر تعديلات تبناها الكونغرس سنة 1789 ، ودخلت حيز التنفيذ عام 1791 ، تعلقت ثمانية منها بالحقوق الشخصية والملكية الفردية ، في حين ارتبط الإثنان الآخران بحقوق الولايات في تسيير شؤونها الداخلية .

<sup>3</sup> - أحمد المالكي ، مرجع سابق ، ص 62.

<sup>4</sup> - انتظر الفرنسيون إصلاح 14 أوت 1884 ليضمنوا الفصل الثاني من الدستور أن الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون موضوع اقتراح تعديل ، انظر في هذا الصدد : Maurice Duverger , *constitution et document politiques*, Thémis , 8ème éd. paris ( puf ) , 1978 , p 166.

<sup>5</sup> - علي خليفة الكواري ، مرجع سابق ، ص 51 .

المطلبات المؤسسية اللازمة لممارسة على ارض الواقع :أولاها حرية التعبير فهو حق كافة المواطنين الفعلي والمؤيد بحماية القانون في حرية التعبير الفردي والجماعي ، وعلى الأخص حق التعبير السياسي بما في ذلك نقد الحكم وتصرفات الحكومة وطريقة تسييرها لأمور الدولة ونقد النظام السياسي القائم ، وأيضا النظام الاجتماعي والاقتصادي السائد ، ونقد الإيديولوجيات السياسية المسيطرة ، أما الثانية فهي حرية الوصول إلى المعلومات وتداوها بمعنى حق المواطن في الوصول إلى المعلومات وتداوها ، إذ تشمل هذه الحرية واجب السلطات القيام بتسهيل الوصول إلى مصادر المعلومات وتشجيع نشرها وتداوها ، أما الحرية الثالثة فهي حرية التنظيم إذ يكون من حق جميع المواطنين حرية التنظيم من خلال تشكيل منظمات غير حكومية مستقلة والانضمام إليها ويشمل هذا الحق أيضا حق التنظيم السياسي مثل تشكيل الأحزاب السياسية بهدف الوصول إلى السلطة أو التأثير في قرارات الحكومة من خلال الانتخابات مثلا .<sup>1</sup>

الذى ينبغي علينا قوله في هذا المقام أن حماية الحقوق والحريات وضمان سلامتها مارستها تحتاج إلى جملة من الشروط تتجاوز مستوى اعتراف الدساتير بها وتضميتها في صلب احكامها ، ولكن تتحقق هذه الحرية وتستمر ويسهل استعمالها تحتاج إلى حد أدنى من الاجماع حولها كقيمة وضرورة ولا يتأتى ذلك غالبا حينما يتكون لدى الناس تمسك أكيد و دائم بالحرية ويولد لديهم الوعي المطلوب للدفاع عنها وصيانتها ، إن احترام الحقوق والحريات رهين بمدى تحقق ما يشبه إجماع حول الحرية مفهوما وممارسة بمعنى ميلاد وعي مجتمعي ينزل الحرية منزلة القيم الكبرى التي لا تخضع للمساومة أو المزايدة .<sup>2</sup>

### **المطلب الثاني: حول ماهية الإصلاح الدستوري**

أبدأ هذا المطلب بفرع أول أتناول فيه مفهوم الإصلاح لغة واصطلاحا ، ثم أقدم مفهوما لعبارة الإصلاح الدستوري في فرع ثان ، لأنحتم هذا المطلب بفرع ثالث أخصصه لأنتحدث عن بعض الرؤى والقضايا حول الإصلاح والانتقال الدستوري بصفة عامة لا تخص بلدا معينا بذاته وإنما ينطبق معناها ويتسع لأي بلد من البلدان .

#### **الفرع الأول :مفهوم الإصلاح لغة واصطلاحا**

أتناول التعريف اللغوي للإصلاح أولا ، ثم أقدم المعنى الاصطلاحي لهذا المصطلح ثانيا .

<sup>1</sup> - كريم يوسف أحمد كشاكلش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1989 ، ص ص 494 - 511 ، انظر أيضا : علي خليفة الكواري ، نفس المرجع ، ص 53 وما بعدها .

<sup>2</sup> - محمد المالكي ، مرجع سابق ، ص ص 63 - 64 .

## أولاً : التعريف اللغوي

إن كلمة اصلاح تعني الصلاح فيقال صلح ، صلاحا وصلوبا ، بمعنى زال عنه الفساد ، ويقال أصلح الشيء أي أزال عنه فساده<sup>1</sup> ، فهو يصلحه اصلاحا بمعنى يقومه ويحسنه ، وصالح أي أزال العداوة والشقاوة والصالح هو عكس الفاسد .

وقد يشير إلى معنى الرق وسند ما هو موجود بالفعل بغية تعميمه ، إنه أشبه بإقامة دعائم خشبية لمحاولة منع انхиارات مبني ، والأخذ بالاصلاح كأسلوب داعم للعمل الاجتماعي وهو ما يعبر عنه في الأدب السياسي المعاصر بالاصلاحية ، وهو بالتحديد تعديل غير جذري سواء كان في شكل الحكم السياسي أو في العلاقات الاجتماعية دون المساس بجوهرها ، أو أنه عبارة عن وسيلة يحتاج إليها لسد النقص وتفادي بعض الاخطاء التي تظهر أثناء التنفيذ أو الممارسة وذلك كما يحصل بالنسبة للإصلاحات الدستورية والسياسية والاقتصادية وغيرها<sup>2</sup> ...

جاء في معنى الاصلاح ما يرد به اصلاح الشيء بعد فساده ، بمعنى إقامته ، والصلاح يختص بخلقه وإيهامه صالح ومرة بإزالة مافيه من فساد بعد وجوده ومرة يكون بالحكم له بالصلاح فيقال ( أصلح الله له في ذريته )<sup>3</sup> .

هذا ويشير معظم اللغويين إلى أن لفظي الصلاح والفساد هم من الألفاظ المتلازمة في اللغة ، فالإفساد عكس الإصلاح وضده ، وهذا التلازم يمكن تفسيره تاريخيا بكون الاصلاح ظهر مع ظهور أولى حالات الفساد في الأرض حين حاول قabil اصلاح ما أفسده ب فعلته عندما قتل أخيه هابيل .

ويذهب الدكتور عبد الوهاب الكيالي في تعريفه للإصلاح بأنه: ( عملية تعديل غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون مساس بأسسها ، وهو خلاف لمفهوم الثورة ، ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام ، حيث أن الإصلاح

<sup>2</sup>- المعجم الوجيز : معجم اللغة العربية ، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية ، القاهرة ، 2006 ، ص ، 368 ، ذكره ايضا الدكتور حازم صباح حميد في كتابه الاصلاحات الدستورية في الدول العربية ، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع ، عمان 2012 ، ص 32.

<sup>2</sup>- مني حسين عبيد و خلود محمد خميس ، مستقبل الحقوق والمربيات العامة في العراق ، مقال منشور بمجلة مركز الدراسات الدولية ، بغداد العراق ، د ت ، ص 86 .

<sup>3</sup>- المنجد في اللغة ن دار المشرق ، ط 41 ، بيروت 2005 ، ص 432 .

يشبه الدعائم الخشبية المقاومة لمحاولات انهيار المبني المتداعية للحيلولة دون بالثورة أو لتأخير وقوعها<sup>1</sup>.

ويقابل لفظ الإصلاح في اللغة الفرنسية مصطلح **reform** وفي اللغة الإنجليزية **reform** ومعناه التعديل والوصول إلى وضع أفضل وأحسن وذلك عن طريق تصحيح الأخطاء وتعديل الأوضاع ويراد منه التحسين . وذلك بالرغم مما هو موجود من تباين واضح في دلالات ومعاني لفظ الاصلاح بالنسبة لكل من اللغة العربية واللغة الفرنسية والإنجليزية<sup>2</sup>.

### ثانياً : التعريف الاصطلاحي للإصلاح

إن التعريف الاصلاح اصطلاحا لا يكاد يختلف في معناه مبناه عن التعريف اللغوي ، وذلك كون كلا التعريفين يصبيان في خانة واحدة ويكياد يكون لهما نفس المدف ، فإذا ما حاولنا أن نعرف الاصلاح اصطلاحا فيمكننا ان نقول بأنه هو محاولة ترميم أو اصلاح وضع موجود فعليا وذلك بعرض تصحيحه وتحسينه ومنع انجياراته ، في الحقيقة اذا تمعنا في هذا التعريف فإننا سوف نجد أن الاصلاح ما هو إلا تعديل أو تحسين لنظام قائم دون المساس بأسس هذا النظام<sup>3</sup>.

وقد ذكر تيسبر محسن في مفهوم الاصلاح على أنه تعديل أو تبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات الناقض ن وخاصة في المؤسسات والممارسات الفاسدة أو الجائرة ، بمعنى إزالة بعض التعسف أو الخطأ، وينطوي في جوهره على فكرة التغيير نحو الأفضل ، وخاصة التغيير الأكثر ملاءمة من أجل تحقيق الأهداف الموضوعة من طرف أصحاب القرار في حقل معين من حقول النشاط الانساني<sup>4</sup>.

وإلى ذلك أشار كذلك محمد السيد سعيد بأن جميع التجارب التي طبقت في سياستها مجموعة من الاجراءات التي تهدف لعلاج اختلال عميق في جانب معين أو أكثر من جوانب النظام الاجتماعي في إطار الهيكل الدستوري والسياسي نفسه للنظام القائم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، الدار العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1974 ، ص 55.

<sup>2</sup>- لمزيد من التفصيل حول الموضوع انظر ، مسلم بابا عربي ، مرجع سابق ، ص ص 235-236

<sup>3</sup> حازم صباح حميد ، المرجع السابق ، ص ، 34 . انظر أيضا : Samuel Huntington, Political Order in Changing Societies New Haven, Conn. 1968.

<sup>4</sup>- للإطلاع أكثر حول مفهوم الاصلاح ، راجع الموقع الإلكتروني : <http://www.sis.gov.ps> 1 Arabic 1 2005

<sup>5</sup>- محمد السيد سعيد ، تحليل مقارن لتجارب الاصلاح الشيوعي ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد 89 سنة 1987 ، ص 126 . وقد ذكره الدكتور حازم حميد صباح في مرجعه السابق ذكره ، ص 34 .

وقد يكون للإصلاح دلالة التعديل او التحويل أو الغاء ما هو قائم من تصورات واجراءات ، بمعنى انه انتقال مما هو قائم اليوم إلى ما هو مرغوب به من اصلاح في المستقبل<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : مفهوم الاصلاح الدستوري

يكثـر الحديث اليـوم عن الاصـلاح أو الاصـلاحـات الدـستـوريـة ، وبـالتـالي بـاتـتـ هذه المسـالـة تـكـسـيـ أهمـيـةـ كـبـيرـةـ دـاخـلـ المجتمعـ العـرـبـيـ عمـومـاـ وـالـجـزـائـريـ عـلـىـ وجـهـ الـخـصـوصـ ، فالـكـلـ بـاتـ يـتـرقـبـ لـحظـةـ الـافـراجـ عـنـ الـدـسـتـورـ الـذـيـ سـوـفـ يـتـضـمـنـ الـاصـلاحـاتـ المـرـتـقبـةـ ، وـعـلـيـهـ سـوـفـ أـتـنـاـولـ أـولـاـ مـفـهـومـ الـاصـلاحـ الدـسـتـوريـ ، ثـمـ اـتـطـرـقـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ تـميـزـهـ عـنـ الـإـصـلاحـ السـيـاسـيـ ثـانـيـاـ وـعـنـ الـتـعـدـيلـ الدـسـتـوريـ ثـالـثـاـ.

#### أولاً : حول مفهوم الاصلاح الدستوري

يرى بعض المختصين في القانون الدستوري أن الاصلاح الدستوري يعد كمقدمة ضرورية من أجل منح واعطاء معنى للانتخابات والعملية السياسية بكاملها وهذا يقود إلى القول بضرورة التركيز على الاصلاحـاتـ الدـسـتـورـيـةـ منـ أـجـلـ تـحـقـيقـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ المـشـودـةـ الـتـيـ قدـ لـاتـعـنيـ بـالـضـرـورةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـنـيـابـيـةـ كـمـاـ يـظـنـ الـبـعـضـ ، وـأـنـماـ نـعـنـيـ بـهـاـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ التـشـارـكـيـةـ<sup>2</sup> .

لا شك أن الاصلاح الدستوري مرتبط هنا بمصطلح الدستور وما يعنيه هذا المصطلح من تحديد العلاقة بين الحكمـانـ والـحـكـومـيـنـ وـتـنظـيمـ لـلـسـلـطـاتـ وـبـيـانـ الـعـلـاقـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ ، وـالـنصـ عـلـىـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـاـسـاسـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ وـالـمـبـادـئـ الدـسـتـورـيـةـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـغـلـبـ النـصـوصـ الدـسـتـورـيـةـ فـيـ دـوـلـ الـعـالـمـ الـمـخـتـلـفـ ، وـبـالتـالـيـ فـقـدـ جـاءـ مـفـهـومـ الـصـلـاحـ الدـسـتـورـيـ ليـتـضـمـنـ إـعادـةـ صـيـاغـةـ وـتـعـدـيلـ الدـسـتـورـ بـطـرـيـقـةـ تـجـعلـهـ مـرـجـعـيـةـ دـسـتـورـيـةـ حـقـيقـيـةـ ، وـهـذـاـ بـدـوـنـ شـكـ اـمـرـ يـحـدـثـ نـتـيـجـةـ تـطـورـاتـ وـتـحـولـاتـ تـشـهـدـهـاـ الـجـمـعـاتـ ، وـهـذـاـ مـنـ أـجـلـ الـوـصـولـ بـهـ لـيـكـونـ أـكـثـرـ مـلـاءـمـةـ وـمـوـاءـمـةـ مـنـ أـجـلـ تـدـعـيمـ عـلـمـيـةـ الـتـحـولـ الـدـيمـقـراـطـيـ وـتـعـزيـزـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـتـكـرـيـسـ دـوـلـةـ الـقـانـونـ<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - خليل اسماعيل الحديبي نـظـامـ الـعـرـبـيـ وإـصـلاحـ جـامـعـةـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ نـيـتـ الحـكـمـةـ نـيـنـ بـغـدـادـ نـيـ 2001 ، صـ 80 . لمـزيدـ مـنـ التـفـصـيلـ حولـ الـمـوـضـوعـ انـظـرـ حـازـمـ حـيدـ صـبـاحـ نـيـ المـرـجـعـ السـابـقـ نـيـ 34ـ وـمـاـ بـعـدـهـ . اـنـظـرـ أـيـضـاـ :

Samuel Huntington, No Easy Choice: Political Participation in Developing Countries, Harvard University Press, 1977, p. 3.

<sup>2</sup> - منـيـ حسينـ عـيـدـ وـخـلـودـ مـحـمـدـ خـمـيسـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 87 .

<sup>3</sup> - أـسـامـةـ الـخـوليـ وـآخـرـونـ ، الـعـربـ إـلـىـ أـيـنـ ، سـلـسلـةـ كـتـبـ الـمـسـتـقـلـ الـعـرـبـيـ (21) ، مـركـزـ درـاسـاتـ الـوـحدـةـ الـعـرـبـيـةـ ، طـ 1 ، بـيـرـوـتـ ، مـارـسـ 2002 ، صـ 412 .

هذا وقد ذكر مايكل كارمن في كتابه الموسوم بـ (آلية تعمل من تلقاء نفسها : الدستور في الثقافة الأمريكية) في معرض حديثه عن رؤية أسطو حول الاصلاح الدستوري قوله : (إصلاح دستور ما يواجه صعوبات لا تقل عن تلك التي تواجه كتابة دستور جديد ، تماماً كما تواجه عملية عدم التعلم صعوبة تلك الصعوبة التي تواجهه عند القيام بعملية التعلم) <sup>1</sup>.

إذن نرى أن عملية الاصلاح الدستوري هي في حقيقة الأمر مسألة بدائية، مادام أن هذا النص الدستوري الذي يعد القانون الأسمى في الدولة والذي وجد بالأساس لينظم ويضبط العلاقة القائمة بين الحكام والمحكومين، تلك العلاقة التي هي دائماً في تجدد وتطور مستمر بما ينبغي ان يتماشى وطموح أفراد المجتمع وهذا تفادياً لأي صدام ومواجهة ضمن تلك العلاقة<sup>2</sup>.

وبالتالي نجد أن القواعد الدستورية تتأثر بعدها بالشكل الذي يجعلها تتماشى والتطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي ، فنكون حينئذ أمام ضرورة الاصلاح والتعديل ، لهذا يقال أن فكرة اصلاح الدساتير وتعديلها قد بزرت ونشأت مع ظهور الدساتير واستقرارها<sup>3</sup> .

### ثانياً : تمييز الاصلاح الدستوري عن الاصلاح السياسي

في الحقيقة إن لفظ الإصلاح ليس بجديد على الفكر السياسي العربي، فقد ورد ذكره في القرآن الكريم في أكثر من سورة « والله يعلم المصلح من المفسد»<sup>4</sup> ، قوله مخاطباً فرعون «إنْ تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تكونَ جَبَاراً في الأرض، وما تَرِيدُ أَنْ تكونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ»<sup>5</sup> ، وبالتالي فإن مفهوم الإصلاح ليس جديداً في العقل العربي – الإسلامي، بل هو مفهوم قديم لم يبدأ بظهور الأفكار والتيارات الإصلاحية في القرن الماضي أو المبادرات الإصلاحية في الوقت الراهن، فالدعوة إلى الإصلاح بدأت قديماً في الدولة الإسلامية<sup>6</sup>.

ويمكن اعتبار الأفكار التي نادى بها ابن تيمية بداية الدعوات الإصلاحية في العالم الإسلامي، أو ما يمكن تسميته بالإصلاح الديني، ثم تطور ليصبح مطلبًا نهضوياً طرحة المفكرون العرب قبل أكثر من قرن من

<sup>1</sup> - مايكل كارمن ، آلية تعمل من تلقاء ذاتها ( الدستور في الثقافة الأمريكية ) ، دار الفارس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1996 ، ص 77.

<sup>2</sup> - عصمت عبد الله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات ومتطلبات التغيير ، دار الأسراء للطباعة ، القاهرة ، 2002 ، ص 64 . انظر كذلك حازم صباح حميد ، المرجع السابق ، ص 86 .

<sup>3</sup> - احسان المفرجي وآخرون : النظريات العامة في القانون الدستوري ، مطبعة جامعة بغداد ، 1990 ، ص 254 .

<sup>4</sup> - القرآن الكريم، سورة البقرة: الآية 22

<sup>5</sup> - القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 19

<sup>6</sup> - محمد تركي بن سلامة ، الاصلاح السياسي – دراسة نظرية – جامعة اليرموك (الأردن) ، دم ن ، دت ن ، ص 114 .

الزمان «أي فترة ما يمكن أن نسميه عصر التنوير العربي» في سعيهم نحو تحقيق نهوض أو تقدم عربي في شتى مجالات الحياة<sup>1</sup>.

و قبل أن يصبح مفهوم الإصلاح، مفهوماً متداولاً ومستقلاً في الأدبيات السياسية الحديثة، فإن أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية متضمنة في الكثير من المفاهيم الشائعة مثل: التنمية السياسية Modernization، أو التحديث Political Development، أو التحول Transition، أو التغيير Political Change، تقريراً مرتبطة بالعالم الثالث ومنه الوطن العربي، كما أنه يوجد لديها تعريفات متعددة، دقيقة وواضحة إلا أن مفهوم الإصلاح لا يزال يكتنفه الغموض وذلك لتدخله مع العديد من المفاهيم السابقة.<sup>2</sup>

كما يمكننا أن نعطي للإصلاح السياسي كمفهوم نظري في علم السياسة معنى تاريخياً على أنه "أي تدبير من شأنه دعم الشرعية السياسية ودعم الاستقرار السياسي في مجتمع ما" ، وهو لا يكتفي بهذا المفهوم فقط ، بل أعطاه منحى آخر ، منحى زمني ربطه بفترة ما بعد الحرب الباردة وما ابخر عنها من تغيرات وتطورات مست تقريراً جل المفاهيم في الحقل السياسي<sup>3</sup> ، أين أصبحنا بحد نوعاً آخر من مفاهيم الانتقال في النظم السياسية ، ظهرت مفردات ومتذكرة أساسية نذكر منها : الدستور الديمقراطي ، دولة القانون ، المواطنة ، التعددية السياسية ، الديمقراطية التشاركية ، الانتخابات الحرة والتزكية ... الخ

وفي الفكر الأوروبي تحدد مفهوم الإصلاح السياسي من خلال الفصل الخامس الذي قام به عليه الفلسفة اليونانية عند أرسطو خاصة بين المادة والصورة في الموجودات الأرضية ، فالمادة في تصوّرهم بأنها لا تتشكل لها وهي كالشمع يمكن أن تتشكل بأية صورة وبذلك فالتحسن إلى الأحسن أو القبيح يتم على مستوى الصورة ، وإذا عدت الدوله هي صورة لمجموعة من السكان هم مادة لها ، فإن الإصلاح في أي مجتمع يجب أن يتوجه أولاً وقبل كل شيء إلى الدولة<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - محمد تركي بنى سالم ، المرجع السابق، ص 131 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 133 .

<sup>3</sup> - كمال المنوفي ويوفى الصوانى ، الديمقراطية والاصلاح السياسي في الوطن العربي ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ليبيا، 2006 ، ص ، 48 ، لمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر مسلم بابا عربي ، المرجع السابق ، ص 238 وما بعدها .

<sup>4</sup> - حازم صباح حميد ، المرجع السابق ، ص 40 .

وقد يعني الاصلاح السياسي مرور النظام السياسي بعمليات تغيير واسعة النطاق تتناول بنية النظام إذ ييدو الاصلاح السياسي أحد أوجه التحول الديمقراطي من خلال تكريس التعددية السياسية والحزبية وتوفير الضمانات للحريات والحقوق الاساسية والتداول السلمي على السلطة والرقابة المتبادلة بين السلطات.<sup>1</sup>

وأخيراً وليس آخرها يمكن أن نقول في هذا الصدد أن الاصلاح السياسي أصبح اليوم ليس مطلباً شعبياً فحسب وإنما ضرورة للدولة وللنظام أيضاً من أجل الاستقرار السياسي والاجتماعي وإن عملية الاصلاح السياسي تعد بحق حجر الزاوية في عملية اصلاح الدولة ككل ، وإن جوهر هذا الاصلاح هو تأسيس عقد اجتماعي جديد بين الدولة ومواطنيها ، يجعل المواطنة بمعناها السياسي والقانوني محور الرابطة المعنوية بين الحاكم والمحكوم من خلال الاستناد إلى مبادئ واسس احترام حقوق الانسان واقرار التعددية السياسية والفكرية.

### ثالثاً : تمييز الإصلاح الدستوري عن التعديل الدستوري

يقول نابليون "ما من دستور يبقى كما نشأ، مصيره دائمًا متعلق بالرجال و بالظروف". فالجمود المطلق للدستور أمر مرفوض، لأنه إذا كان الدستور جامداً يؤمن لأحكامه قدرًا من الثبات والاستقرار، فإنه من غير المنطقي أن يتسم النظام الدستوري لأية دولة بالثبات والجمود. فلا بد لهذا النظام من مواكبة التطور المستمر الذي يفرضه تغير الأشخاص الذين وضعوا، و الذين يخضعون لهذا النظام الدستوري، و الذي يفرضه أيضاً تغير الظروف التي رافقت نشأة هذا النظام الدستوري.<sup>2</sup>

لذلك فإن الفقه مجتمعاً على رفض فكرة الجمود المطلق للدستور، و يرى بأن جمود الدستور هو جمود نسبي ليس غير، و ذلك لاعتبارين أحدهما سياسي و الآخر قانوني :

**فمن الناحية السياسية**، الدستور الذي هو صميم النظام الدستوري و السياسي في الدولة ليس سوى التعبير أو الانعكاس للظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في وقت معين بخatum معين. وهذه الظروف بطبيعة الحال متغيرة مع الزمن، لذلك كان طبيعياً أن يتغير النظام السياسي و الدستوري بتغير هذه الظروف لأنه ليس سوى انعكاس لها، و إلا حصلت فجوة بين نصوص الدستور و الواقع المطبق عليه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ثناء فؤاد عبد الله ، الاصلاح السياسي ( خبرات عربية ) ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ن العدد 12 ، بيروت ( لبنان ) ، 2006 ، ص 9.

<sup>2</sup> - سام دله ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مرجع سابق، ص 39

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 40 .

و من الناحية القانونية، فإن فكرة الجمود المطلق للدستور تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، لأن الجمود المطلق يعني تنازل الأمة عن سلطتها التأسيسية بصفة أبدية، و بالتالي لم يعد بإمكانها تعديل الدستور جزئياً أو كلياً، ولذلك أيضاً ، فإنه من المسلم به بإمكانية و ضرورة، خصوصاً جميع الدساتير للتعديل.

والحقيقة أن تعديل الدساتير العرفية لا يسبب أية مشكلة، لأنه يمكن تعديلاها عن طريق أعراف دستورية جديدة، أو عن طريق وثائق دستورية مكتوبة. كذلك الأمر فيما يتعلق بالدساتير المكتوبة المرنة التي يمكن تعديلاها بسهولة بنفس الإجراءات التي تلغى أو تعدل بها القوانين العادية. و لكن المسألة الأساسية تتعلق بالدساتير المكتوبة الحامدة، التي يتطلب تعديلاها إجراءات و شكليات خاصة، و فيما يتعلق بهذا النوع الأخير من الدساتير فإن أصول تعديلاها تختلف من دستور إلى آخر، فإنها تختتم بوجه عام بتفادي أمرین : السهولة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار، و التعقيد إلى درجة الجمود الذي من شأنه أن يؤدي إلى إحباط كل محاولة تعديل<sup>1</sup>.

إن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق ، لذا فلا بد من وجود تنظيم خاص لتعديل القواعد الدستورية سواء كان هذا التنظيم معقداً أم بسيطاً<sup>2</sup>.

عادة ما ينصرف التعديل إلى الزيادة أو الحذف أو استبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنص جديد أو أكثر يكون مختلفاً في أحکامه عن النص المستبدل.<sup>3</sup>

يمكن القول أنه إذا كان الدستور معبراً عن الواقع الحقيقي للحياة السياسية للدولة و متفقاً و ظموحات شعبها فإنه لا محالة أن هذا الامر سيتحقق له الدوام و يكفل له الاحترام ، أما إذا كان لا يعبر عن الواقع الفعلي للحياة السياسية متعارضاً مع آمال و ظموحات أفراد المجتمع فإن تعديله يصبح أمراً لا غنى عنه و ذلك حتى يكون منسجماً مع الإرادة الشعبية و متماشياً مع تطورات الحياة في كافة المجالات<sup>4</sup>.

يقوم التعديل الدستوري على عاملين رئيسيين : التطور وإرادة الجماعة السياسية ، فالتطور سنة طبيعية و حتمية تخضع لها القوانين كافة سواء كانت عادية أم أساسية ، ومن البديهي أن أي مشروع أو مؤسس دستوري لا يستطيع أن يسبق الزمن و يتبع تطورات مستقبلية لا سلطان له ولا دخل لإرادته فيها من هذا المنطلق تبرز أهمية التعديل الدستوري طالما أن الجماعة التي تسعى تلك الدساتير إلى تنظيم حاجاتها

<sup>1</sup> - Markus Böckenförde , A Practical Guide to Constitution Building , International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), 2011.p 11 .

<sup>2</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيخا ، المبادئ الدستورية العامة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 143 .

<sup>3</sup> - أحمد العزي النقشبendi ، تعديل الدستور ، دراسة مقارنة ، الوراق للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2006 ، ص 141 .

<sup>4</sup> - حازم صباح حميد ، المرجع السابق ، ص 89 .

السياسية في تطور مستمر ، وإذا كان التطور عاملاً حتمياً فإن إرادة الجماعة عامل اختياري ، وما من جماعة إلا ولها أهداف تعمل على تحقيقها فهي إن أطمنت على دستورها حرمت عليه وحالت دون تعديله بما يلائم الظروف التي تناسبها<sup>1</sup> .

فالدستور وعلى النقيض مما يعتقد كثيرون ليس وثيقة قانونية فحسب ، بل هو وثيقة سياسية واقتصادية واجتماعية وحتى ثقافية ، باختصار إنه حلم يعبر عن رغبات وطموحات وأمال مجتمعات لسنوات طويلة قد تصل قرون ، فالدستور الذي يمثل المرجعية الأُم لقوانين الدولة ، ومن ثم لا يجوز التلاعب به أو تعديله إلا وفق مقتضيات التغيير والتكييف الذي يملئ الواقع الديناميكي للمجتمع ، وبالتالي لا ينبغي اللجوء إلى تعديل الدستور خارج الأصول الشرعية والقانونية أو لدواعي واهية<sup>2</sup> .

ومن ثمة فإننا عندما نضع الدستور أو نقوم بتعديلاته أو تغييره فإن علينا أن نتأكد من أنه يحتوي على آلية أو مجموعة من الإجراءات العملية التي تمنع إساءة استعمال السلطة السياسية عامة والإساءة إلى العدالة نفسها بصفة خاصة<sup>3</sup> .

#### رابعاً - إجراءات تعديل الدساتير :

فإنه من المسلم به بإمكانية وضرورة، خضوع جميع الدساتير للتعديل. و الحقيقة أن تعديل الدساتير العرفية لا يسبب أية مشكلة، لأنه يمكن تعديلها عن طريق أعراف دستورية جديدة، أو عن طريق وثائق دستورية مكتوبة. كذلك الأمر فيما يتعلق بالدساتير المكتوبة المرنة التي يمكن تعديلها بسهولة بنفس الإجراءات التي تلغى أو تعدل بها القوانين العادية. و لكن المسألة الأساسية تتعلق بالدساتير المكتوبة الجامدة، التي يتطلب تعديلها إجراءات و شكليات خاصة، و فيما يتعلق بهذا النوع الأخير من الدساتير فإنّ أصول تعديلها تختلف من دستور إلى آخر، فإنها تختتم بوجه عام بتفادي أمرين : السهولة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار، و التعقيد إلى درجة الجمود الذي من شأنه أن يؤدي إلى إحباط كل محاولة تعديل.

وفي هذا الإطار سوف نتناول تباعاً : السلطة المختصة بالتعديل، إجراءات التعديل، و نطاق التعديل، و يأتي النص عليها في معظم الحالات، في صلب نصوص الدستور موضوع التعديل.

<sup>1</sup> - سعد عصفور ، مرجع سابق ، ص ص 203-204 لنظر أيضاً : عصمت عبد الله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات ومحاجبات التغيير ، مرجع سابق ، ص 64 .

<sup>2</sup> - سعيد مقدم ، عملية اعداد وصناعة الدستور ، مجلة المفكر ، العدد 09 ( دت )،ص 18 .

<sup>3</sup> - مجلة عالم الفكر ، المجلد 22 ، عدد 2 ، الكويت ، أكتوبر 1993 ، ص 211 .

## 1 - السلطة المختصة بالتعديل :

أن وضع دستور يتطلب وجود هيئة مختلفة عن الهيئات الحاكمة في الدولة، و هي التي يطلق عليها السلطة التأسيسية الأصلية *Le pouvoir constituant original*، لتمييزها عن السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة *Le pouvoir constituant derivé* أو *Le pouvoir constituant institué*، التي تتحصر مهمتها في تعديل الدستور حسب القواعد و الكيفية التي حددها الدستور.

### أ- السلطة التأسيسية المنشأة

إن السلطة التي ينطاط بها أمر تعديل أو مراجعة الدستور هي *La Révision de la Constitution* هي السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة، و سميت كذلك لأنها سلطة مشتقة من الدستور، أو أنشئت بموجب الدستور الذي حددت نصوصه تشكيلها، و إجراءات و نطاق عملها، وذلك على خلاف السلطة التأسيسية الأصلية التي تملك مطلق الحرية في مهمتها في وضع أو إنشاء الدستور وتنظيم أحكماته، دون الالتزام بأية نصوص و قواعد مسبقة<sup>1</sup>.

وإذا كان تشكيل أو إجراءات أو نطاق عمل السلطة التأسيسية المكلفة بتعديل الدستور يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الدساتير، فإن الفقه الدستوري يثير تساؤلاً حول مدى إمكانية إهمال السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة والالتجاء مباشرةً إلى السلطة التأسيسية الأصلية من أجل تعديل الدستور، باعتبار أن من يملك الكل (وضع الدستور) يملك الجزء (تعديل الدستور).

يرى الفقيه الفرنسي سيز Sieyes، الذي طرح أفكاره أثناء الثورة الفرنسية عام 1789، أنه يمكن إهمال السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة و الالتجاء مباشرةً إلى السلطة التأسيسية الأصلية من أجل تعديل الدستور. وقد أيده في ذلك الفقيه جورج بوردو Georges BURDEAU، الذي يبرر ذلك بما تتمتع به السلطة التأسيسية الأصلية من استقلال و حرية من أجل تعديل الدستور، فمن الناحية القانونية تعتبر صاحبة الاختصاص الكامل غير المقيد في الإلغاء و التعديل على حد سواء، و من الناحية السياسية تستمد استقلالها و حريتها من خلال أنها أداة الأمة في ممارستها لسيادتها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - سام دلة ، مرجع سابق ، ص 220 .

<sup>2</sup>-Georges BURDEAU: "Traité de Science politique", Tome IV, 3<sup>ème</sup> éd, Paris, L.G.D.J, 1980–1987, P.247 et suivant.

غير أن هذا الرأي لم يلق التأييد من جانب أغلب فقهاء القانون الدستوري، و ذلك للسبعين التاليين:

\* - إن إهمال السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة و الاتجاه مباشرةً إلى السلطة التأسيسية الأصلية من أجل تعديل الدستور يشكلان خرقاً لأحكام الدستور، و ما يقضي به مبدأ الشرعية في شقه المادي، الذي يفرض وجوب احترام القواعد القانونية من قبل السلطة التي وضعتها، ما دامت هذه السلطة لم تقم بإلغائها أو تعديلها وفقاً للإجراءات المقررة، وبالتالي فإن السلطة التأسيسية الأصلية، المتمثلة عادةً بالشعب، التي وضعت الدستور لا يمكنها خرق القواعد التي وضعتها، و هو إعطاء حق تعديل الدستور إلى سلطة تأسيسية منشأة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي يعتبر أساس ما يسمى بدولة القانون، و التي يسعى الدستور لتكريسها.

\* - كذلك فإن القول : إن النص في الدستور على منح سلطة تأسيسية منشأة حق تعديله، لا يشكل قيداً على إرادة الأمة و سيادتها المتمثلة بالسلطة التأسيسية الأصلية، هو قول غير صحيح، فمنح حق التعديل للسلطة التأسيسية المنشأة لا يشكل انتقاصاً من سيادة الأمة المتمثلة بالسلطة التأسيسية الأصلية، ذلك لأن السلطة التأسيسية الأصلية للدستور في إعطائها للسلطة التأسيسية المنشأة الحق في تعديل الدستور لا يشكل تنازلاً عن سيادة الأمة، بل مجرد تنظيم لكيفية ممارسة هذا الاختصاص، كتنظيمها لكيفية ممارسة بقية الاختصاصات : التشريعية، و التنفيذية، و القضائية<sup>1</sup>.

### **ب- الهيئة التي تزاول السلطة المنشأة**

تحتختلف الدساتير في تحديد الهيئة أو الجهة التي تزاول السلطة التأسيسية المنشأة. و بهذا الصدد يمكن أن نميز ثلاث حالات : فبعض الدساتير يمكن أن تسند هذه السلطة إلى البرلمان، و البعض يسندها إلى جمعية تأسيسية منتخبة لهذه المهمة، و البعض الآخر يسندها إلى الشعب و ذلك بطريقة الاستفتاء الشعبي.

#### **I-البرلمان**

تسند الكثير من الدساتير إلى البرلمان حق ممارسة السلطة التأسيسية المنشأة من أجل تعديل الدستور، ولكن وفقاً لإجراءات خاصة مغايرة للإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية.

فقد يتطلب الدستور توافر أغلبية خاصة (أو بالأحرى أشد) Une majorité aggravée تختلف عن الأغلبية المطلوبة لتعديل القوانين العادية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سام دلة ، مرجع سابق ، ص 222 .

<sup>2</sup> - مثال ذلك : نص الدستور اللبناني لعام 1923 في مادته /77/، و نص الدستور التونسي لعام 1959 في الفصل الحادي و الستين، والدستور الكوبي لعام 1962 الذي ينص في مادته /174/ على إمكانية تعديل الدستور بشرط موافقة الأمير و مجلس الأمة، و لا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمة و تصديق الأمير عليه. ”. انظر في هذا الشأن ، حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري ...، مرجع سابق ، ص 84 وما يليها .

وإذا كان البرلمان مؤلفاً من مجلسين فقد يشترط الدستور أن يجتمع البرلمان بجلساته في هيئة مؤتمر مع اشتراط أغلبية خاصة لقرار التعديل.<sup>1</sup> أو يشترط أغلبية خاصة في كلا المجلسين.<sup>2</sup>

وقد تفرض بعض الدساتير ضرورة انتخاب برلمان جديد يباشر عملية تعديل الدستور.<sup>3</sup>

وفي الدول ذات الشكل الفيدرالي قد يتطلب الدستور موافقة برلمانات الولايات.<sup>4</sup>

## 2- الجمعية التأسيسية: تمنح بعض الدساتير حق ممارسة السلطة التأسيسية المنشأة، إلى جمعية

تأسيسية تنتخب خصيصاً من أجل إجراء تعديل الدستور.<sup>5</sup>

## 3- الشعب : الاستفتاء الشعبي: تفرض بعض الدساتير وجوب موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء

Référendum، ليصبح التعديل نافذاً، سواء أعد مشروع التعديل من قبل البرلمان أو من قبل جمعية تأسيسية.<sup>6</sup>

### ج : إجراءات التعديل

تحتختلف أيضاً إجراءات تعديل الدساتير، و ذلك تبعاً للنصوص الواردة في كل دستور و تتوقف على اعتبارات سياسية وأخرى فنية، رافقت وضع الدستور.

أما الاعتبارات السياسية فهي الاعتبارات التي تفرضها ضرورة مراعاة طبيعة وشكل نظام الحكم في الدولة، فالدساتير التي تأخذ بالشكل الاتحادي أو الفيدرالي للدولة، تطلب مراعاة أو موافقة الولايات المشكّلة للاتحاد. والدساتير التي تأخذ بالنظام النيابي قد تضع في اعتبارها إشراك الحكومة والبرلمان معاً، والدساتير التي تأخذ بالنظام الديمقراطي شبه المباشر قد تراعي ضرورة إشراك الشعب والبرلمان في عملية

<sup>1</sup>- هذا ما كان معمول به في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الثالثة الصادر عام 1875.

<sup>2</sup>- كما في ألمانيا حيث يشترط القانون الأساسي La Loi Fondamental (الدستور Grundgesetz) الحالي لعام 1949 تصويت مجلسي البرلمان : المجلس الفيدرالي Bundesrat و مجلس الأقاليم أو الولايات Bundestag بأكثريتين في كل منها.

<sup>3</sup>- كالدستور البليجيكي الحالي لعام 1988، حيث فرضت المادة 131/ منه ضرورة انتخاب برلمان جديد يتولى مهمة تعديل الدستور مع الملك، و يشترط لقرار التعديل حضور ثلثي الأعضاء في كلا المجلسين (الذين يشكلان البرلمان)، و موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. كذلك فإن الدستور الدانمركي الحالي لعام 1953 يشترط حلاً تلقائياً للبرلمان Filketing و انتخاب آخر جديد يصوت على التعديل، إضافةً لضرورة عرضه على الاستفتاء في مهلة ستة أشهر. كذلك الأمر في الدستور المولندي الحالي لعام 1983 الذي يتطلب حل مجلس الممثلين الإقليميين، ومن ثم تقرر المجالس الجديدة التعديل بأغلبية الأصوات المدنل بما، و اللوكسمبورغ الذي يفرض دستورها الصادر في 17 تشرين الثاني 1968 حل مجلس النواب و من ثم تصويت المجلس الجديد بأكثريتين ثلثي الأصوات المدنل بما على التعديل، و ذلك بحضور ثلاثة أرباع النواب على الأقل.

<sup>4</sup>- هذا ما ذهبت إليه المادة الخامسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية التي تشرط لنفذ التعديل و اعتباره كجزء من الدستور بإحدى طرقتين يقترحها الكونغرس : إما بموافقة المجالس التشريعية لثلاثة أربع الولايات، أو موافقة المؤتمرات في ثلاثة أربع الولايات.

<sup>5</sup>- اتبع هذه الطريقة الدستور الفرنسي لعام 1848، و معظم دساتير دول الولايات المتحدة الأمريكية، و بعض دساتير دول أمريكا اللاتينية.

<sup>6</sup>- أخذ بهذا التعديل دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا لعام 1958 في مادته 89/، و دستور جمهورية مصر العربية لعام 1972 في مادته 189/، و دستور المملكة المغربية لعام 1972، في الفصل 101/ منه.

تعديل الدستور. وقد تراعي بعض الدساتير شخص الحكم كما في الدول التي فصلت دساتيرها على قياس حكامها، و هو حال أغلب الدول غير الديمقراطية، و خصوصاً في العالم الثالث.<sup>1</sup>

أما الاعتبارات الفنية فتتعلق بالأأخذ بالمبادأ القانوني العام المتمثل بصورة تقابل وتوازي الأشكال Le principe du parallélisme des formes والشكليات التي اتبعت في إصدار القواعد القانونية، عند تقرير تعديلها ، ولذلك فإن بعض الدساتير تسند مهمة تعديل الدستور إلى سلطة مكونة على غرار السلطة التي وضعت الدستور، و وفقاً لنفس الإجراءات. فإذا كان الدستور قد وضع من قبل جمعية تأسيسية فإنه لا يمكن تعديله إلا من قبل جمعية تأسيسية جديدة منتخبة ووفقاً لنفس الإجراءات، وإذا اشترط موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء فلا يمكن تعديله إلا بعد عرضه على الشعب في استفتاء دستوري،

ولكن هناك الكثير من الدساتير لا تأخذ بمبدأ تقابل وتوازي الأشكال، وذلك رغبة من واضعي الدستور في عدم تعقيد إجراءات تعديله، وخاصة في حال عدم الأخذ بطريقة الاستفتاء الدستوري<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من الاختلاف في الإجراءات المتبعة في تعديل الدساتير، فإن تعديل أي دستور يمر عادةً بأربعة مراحل :

## 1- مرحلة اقتراح التعديل

L'initiative de la révision تختلف الدساتير بشأن الجهة التي تملك حق اقتراح تعديل الدستور، فقد يمنع حق اقتراح التعديل للحكومة وحدها أو رئيس الدولة، أو قد يمنح للبرلمان وحده، أو للبرلمان والحكومة معاً، أو للبرلمان ورئيس الدولة والحكومة معاً، أو قد يتقرر هذا الحق للشعب وحده أو بالاشتراك مع الم هيئات السابقة أو إحداها. وهذا التنوع أو التباين بين الدساتير مرد إلى اختلاف مركز قوة كل هيئة من الهيئات السابقة، وهذا يعود بدوره إلى اختلاف النظام السياسي الذي يعتنقه كل دستور من الدساتير<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Georges BURDEAU , op ,cit . p 254 .

<sup>2</sup> - Melanie Allen and Elliot Bulmer, Annual Review of ConstitutionBuilding Processes: 2014, International Institute for Democracy and Electoral Assistance 2015 , pp . 114-117 .

<sup>3</sup>- فمثلاً في فرنسا منح دستور الجمهورية الخامسة الحالي عام 1958 حق اقتراح تعديل الدستور بموجب المادة 89/ منه: إلى رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير الأول (الحكومة و رئيس الدولة)، و إلى أعضاء البرلمان. و في الولايات المتحدة الأمريكية منح دستورها في المادة 5/ منه حق اقتراح التعديل إلى الكونغرس (مجلس النواب و الشيوخ معاً) إذا رأى ثلثا الأعضاء ذلك. و أما دستور فيدرالية Weimar الألماني لعام 1919، و الدستور الإيطالي لعام 1947، و معظم دساتير الولايات في الاتحاد السويسري والأمريكي، فقد منحت هذا الحق للشعب، بالإضافة إلى البرلمان، و في الدول العربية فقد منح دستور جمهورية مصر العربية 1971 في المادة 189/ منه حق اقتراح تعديل الدستور رئيس الجمهورية أو لثلاث أعضاء مجلس الشعب و منح دستور المملكة المغربية لعام 1972 في الفصل 98/ منه للملك و مجلس النواب حق اقتراح التعديل. و منح الدستور التونسي لعام 1959 في الفصل 60/ منه حق اقتراح التعديل لرئيس الجمهورية و لثلاث أعضاء مجلس الأمة .

## 2- مرحلة إقرار مبدأ التعديل

قد تعهد بعض الدساتير إلى البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل، أي الحكم فيما إذا كان هناك محل أو ضرورة لإجراء التعديل أو لا<sup>1</sup>.

### 3 - مرحلة إعداد التعديل

إن الجهة التي تقدم اقتراح التعديل ليست دائمًا هي الجهة التي تعد التعديل. وفي هذا الصدد، تعهد معظم الدساتير إلى البرلمان بمهمة إعداد التعديل مع بعض الشروط الخاصة التي تختلف من دستور إلى آخر.

فقد تفرض بعض الدساتير اجتماع البرلمان بجلسسيه في هيئة مؤتمر كالدستور الفرنسي لعام 1785، أو اشتراط حضور نسبة معينة من الأعضاء لصحة جلسات البرلمان، أو تشرط حل البرلمان وانتخاب برلمان جديد يتولى مهمة التعديل، كما في هولندا (دستورها الحالي لعام 1983)، والدانمرك (دستورها الحالي لعام 1953)، واللوكمبورغ (دستورها الحالي لعام 1968) مثلاً<sup>2</sup>. وقد توكل بعض الدساتير إعداد التعديل إلى لجنة خاصة، وقد تسند بعض الدساتير هذه المهمة إلى الحكومة<sup>3</sup>.

### د- مرحلة الإقرار النهائي للتعديل

هذه المرحلة تعتبر المرحلة الأكثر احتفالاً La phase la plus solennelle في تعديل الدستور.

وبهذا الصدد قد تمنح بعض الدساتير حق الإقرار النهائي للتعديل إلى الشعب يمارسه عن طريق الاستفتاء الدستوري. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة /89/ من الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 (في إحدى الحالات)، وما نصت عليه المادة /189/ من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971، وما نص عليه الفصل /100/ من دستور المملكة الغربية لعام 1972.

و تذهب معظم الدساتير إلى منح البرلمان سلطة إقرار التعديل النهائي للدستور، و ذلك وفقاً لإجراءات خاصة و أغلبية خاصة أو مشددة Une majorité aggravée. و مثال ذلك القانون الأساسي (الدستور) الألماني الحالي لعام 1949 الذي يتطلب موافقة ثلثي الأعضاء في كلا مجلسي البرلمان، و الدستور

<sup>1</sup>-هذا ما ذهبت إليه بعض الدساتير الفرنسية السابقة (دساتير 1791، و 1848، و 1875، و 1946) أما دستورها الحالي لعام 1958 فلم تنص المادة /89/ المتعلقة بتعديل الدستور على إجراءات واضحة في هذا المجال.

<sup>2</sup>- انظر حول كيفية تعديل الدستور في جميع الدول الأوربية :

Constance GREWE et Hélène RUIZ FABRI: Droits constitutionnels européens, P.U.F, 1<sup>er</sup> éd, 1995, P.53 et suivant.

<sup>3</sup>- سام دلة ، مرجع سابق ، ص 222 .

اليوناني الحالي لعام 1975 الذي يتطلب موافقة ثلاثة أخماس أعضاء مجلس النواب، و اشترط الدستور التونسي لعام 1959 في الفصل 61/ موافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمة لإقرار التعديل.<sup>1</sup>

## هـ- نطاق التعديل

كما رأينا سابقاً فإن هناك إجماعاً فقهياً على أن الجمود المطلق الكلي الدائم باطل لا قيمة له، وأن الفقه يرى بأن جمود الدستور هو جمود نسبي ليس غير و ذلك لاعتبارات سياسية و قانونية، ولذلك إذا كانت جميع الدساتير تقر بإمكانية تعديل أحکامها وفقاً لإجراءات خاصة، فإن بعض الدساتير تحظر تعديل بعض أحکامها بشكل دائم، أو تحظر تعديل جميع أحکامها خلال فترة زمنية محددة. لذلك سوف نتطرق لنوعي الحظر على تعديل الدساتير.

### حظر تعديل الدستور<sup>2</sup>

الحظر إما أن يكون زمنياً أو موضوعياً :

#### 1- حظر تعديل الدستور خلال فترة محددة (الحظر الزمني)

يكون هناك حظر زمني لا يجوز تعديل أي نص من نصوص الدستور خلال فترة زمنية محددة.

<sup>1</sup> - محمد عبد المجيد إسماعيل ، الدساتير العربية بين الواقع والمأمول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ، 2015 ، ص ، 321 .

<sup>2</sup> - اختلف الفقه الدستوري في تحديد القيمة القانونية للنصوص التي تحظر تعديل الدستور خلال مدة معينة، أو التي تحظر تعديل بعض أحکامه بشكل دائم. و ظهر في هذا المجال عدة اتجاهات فقهية :

**الاتجاه الأول : بطلان حظر التعديل :** ذهب بعض الفقهاء إلى تجريد النصوص التي تحظر تعديل الدستور من أية قيمة قانونية أو سياسية، سواء كانت هذه النصوص تتعلق بالحظر الموضوعي أم الحظر الموضوعي. و يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن النصوص التي تنص على الحظر لا تعلم أن تكون سوى مجرد رغبات و أمنيات لا قيمة قانونية ملزمة لها. في الحقيقة إن الأخذ بهذا الرأي يشكل إهداراً لقدسيّة أحکام الدستور، و حرفاً لمبدأ المشروعية، أساس دولة القانون، الذي يوجب الالتزام بأحكام النصوص الدستورية و القانونية، ما لم تعدل أو تلغى. كذلك فإنّ هذا الرأي يفقد كل قيمة للتفرقة بين السلطة التأسيسية الأصلية التي تكون مهمتها وضع الدستور و السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة التي تنحصر مهمتها بتعديل الدستور، **- الاتجاه الثاني : مشروعية حظر التعديل و ذهب عدد آخر من الفقهاء إلى القول :** إن النصوص الدستورية التي تحظر تعديل الدستور، سواء تعلق الأمر بالحظر الموضوعي أم الزمني، هي نصوص صحيحة و مشروعة من الناحية القانونية، و إن لم تكن كذلك من الناحية السياسية. وبالتالي تتمتع بالصفة الإلزامية قانوناً. فالنصوص التي تحظر تعديل الدستور بنوعيه، و بالرغم من تعارضه مع مبدأ سيادة الأمة المعتبر عنها بواسطة السلطة التأسيسية، سواء في وضع الدستور أو تعديله، يجب الالتزام بها و احترامها، لأنها تتمتع بالقيمة القانونية التي تحوزها بقية نصوص الدستور. وبالتالي فإن أية مخالفة للنصوص التي تحظر التعديل تعتبر مخالفة للدستور. و في الحقيقة إن الأخذ بهذا الاتجاه يعني، كالاتجاه الأول، إفراط كل قيمة للتفرقة بين السلطة التأسيسية الأصلية التي تكون مهمتها وضع الدستور و السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة التي تنحصر مهمتها بتعديل الدستور. انظر : سام دلة ، مرجع سابق ، ص 46 ، **- الاتجاه الثالث : الفرقة بين الحظر الزمني و الحظر الموضوعي** اتجه جانب من الفقه، وعلى رأسه الفقيه جورج بوردو إلى التفرقة بين نوعين من الحظر :: فالنصوص التي تحظر تعديل بعض أحکام الدستور بصفة دائمة (الحظر الموضوعي)، تعتبر باطلة و مجردة من أية قيمة قانونية. و ذلك لأنّه لا يمكن لسلطة تأسيسية وضع دستوراً جليلاً معيناً من الأمة، أن تقيد سلطة تأسيسية لاحقة تعبر عن رأي الأجيال القادمة للأمة. أما النصوص التي تحظر تعديل الدستور خلال مدة زمنية معينة (الحظر الزمني)، تعتبر صحيحة و مشروعة و تتمتع بالقوة الإلزامية التي تتمتع به بقية نصوص الدستور ، انظر :

G. BURDEAU : "Droit constitutionnel et Institution politiques" , op. cit. , P.91.

بعض الدساتير تحظر التعديل خلال فترة زمنية من تاريخ وضع و نفاذ هذا الدستور. و يكون المدف من هذا الحظر ضمان سريان أحكام الدستور خلال فترة زمنية محددة حتى تستقر أحكامه. و هذا النوع من الحظر يحدث غالباً عند وضع دستور يعمل على ترسیخ إقامة نظام سياسي جديد<sup>1</sup>.

و بعض الدساتير تحظر تعديل أحكام الدستور في فترات عدم الاستقرار أو الأزمات، خشية أن لا تكون إرادة الأمة حرة، و يأتي التعديل مخالفًا لهذه الإرادة، و هذا ما ذهبت إليه المادة /89/ من الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958، التي نصت على عدم جواز إجراء أي تعديل في الدستور عندما يكون هناك مساس بالسلامة الإقليمية للدولة، كذلك في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة /7/ من الدستور الفرنسي المذكور على تعليق العمل بالمادة /89/ المتعلقة بكيفية تعديل الدستور في الفترة الواقعة بين شغور منصب الرئيس، و انتخاب رئيس جديد للجمهورية<sup>2</sup>.

و قد توجب بعض الدساتير انقضاء فترة زمنية بين كل تعديلين للدستور، و ذلك بهدف تأمين نوع من الاستقرار للأحكام الدستورية. و مثال ذلك اشتراط الدستور اليوناني الحالي لعام 1975، و الدستور البرتغالي عام 1976 انقضاء فترة خمس سنوات بين كل تعديلين<sup>3</sup>.

## 2- حظر تعديل بعض مواد الدستور (الحظر الموضوعي)

يكون هناك حظر موضوعي إذا نص الدستور على عدم جواز تعديل بعض مواده بشكل مطلق أو دائم. و المدف من هذا الحظر حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم : النظام الملكي أو النظام الجمهوري أو الشكل الفيدرالي للدولة، أو المذهب السياسي للدولة. و مثال ذلك ، ما نص عليه الفصل /101/ من دستور المملكة المغربية لعام 1972 الذي جاء فيه : "النظام الملكي للدولة و كذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة". و المادة /195/ من الدستور الجزائري لعام 1976، التي نصت على عدم جواز تعديل الصفة الجمهورية للحكم، دين الدولة، أو الاختيار الاشتراكي<sup>4</sup>. كذلك فإن دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 يمنع تعديل مبدأ التمثيل المتماثل للولايات في مجلس الشيوخ،

<sup>1</sup>- أحمد العزي النقشبندي ، مرجع سابق ، ص 44 .

<sup>2</sup>- هيلين توار ، تدوين الدساتير الوطنية ، منشورات الحلبى الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ، 2010 ، ص ص ، 190-191 .

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 194 .

<sup>4</sup>- تجدر الإشارة هنا إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1989 قد تخلى عن الخيار الاشتراكي كمذهب للدولة، انظر بهذا الخصوص : Jean-Louis LAJOIE : "La troisième Constitution algérienne : l'abandon de la référence socialiste , ou le citoyen contre le militant-travailleur", R.D.P,1989, P.1329.

و الدستور الفرنسي لعام 1958 يمنع تعديل النظام الجمهوري، و القانون الأساسي الألماني لعام 1949 يمنع تعديل الشكل الفيدرالي للدولة ... الخ .

### الفرع الثالث : بعض الرؤى والقضايا حول الإصلاح والانتقال الدستوري

إن نجاح العديد من العمليات الدستورية الانتقالية أو فشلها يرتبط على نحو وثيق بمسائل سياسية أوسع، مثل جودة الحكم والوضع الأمني خلال الفترة الانتقالية، بالنظر إلى تعقيد النقاشات والإصلاحات الدستورية، فإنها يمكن أن تستغرق أشهراً عديدة، بل سنوات، وقد يتأثر الموقف الشعبي من الطبقة السياسية ومنتجاتها العملية الدستورية بقوة بالأوضاع الاقتصادية والأمنية والأداء العام للحكومة، إنما حكاية مألهفة؛ فالنجاح يبني على نجاح، في حين أن الصعوبات في أحد المجالات يمكن أن تقوس مقاربة نفذت بشكل جيد في مجال آخر، ما يعني في هذه الحالة إجراء مراجعة دستورية رئيسية ، علاوة على ذلك، إذا أصبحت الأوضاع الأمنية والاقتصادية سيئة جداً، قد يصبح من المستحيل إدارة أو إكمال العملية الدستورية بأي درجة من

<sup>1</sup> الشرعية .

#### أولاً : الموارد التنظيمية

قد يكون للبنية التنظيمية لبلد يمر بمرحلة إصلاح دستوري أثر رئيسي على تشكيل القوى السياسية، لأن المجموعات التي تمتلك موارد تنظيمية راسخة تكون أكثر قدرة على التعبئة، يمكن أن تمثل هذه الموارد في قادة تقليديين معروفين أو وحدات فرعية توفر منصة للتعبئة السياسية، أو أحزاب سياسية كانت موجودة في ظل النظام السابق، أو مجموعات لها تاريخ في التنظيم من خلال النقابات أو المنظمات الدينية أو المجموعات المحلية أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعة ثورية مسلحة قاتلت في ثورة مسلحة<sup>2</sup>، في حين تتسم عمليات الانتقال الدستوري، وخصوصاً تلك التي تنهي نظاماً استباديًّا، في كثير من الأحيان بالظاهرات الجماهيرية، فإن هذه المجموعات الجماهيرية كثيراً ما تثبت عدم قدرتها على التوحد وتشكيل منظمات فعالة، في حين أن الشبكات الأكثر رسوحاً، مثل الإخوان المسلمين في مصر، تصبح في كثير من الأحيان فعالة جداً من الناحية الانتخابية. عندما تسقط أنظمة قمعية جداً، مثل نظام القذافي في ليبيا، قد لا يكون هناك أية موارد تنظيمية تقريراً يمكن للقوى السياسية أن تبني عليها بسرعة، وهو ما يمكن أن يؤدي

<sup>1</sup> - جورج أندرسون وسوجيت شودري ، عمليات الانتقال الدستوري والانقسامات الإقليمية ، ترجمة نايف الياسين ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، ستوكهولم ، السويد ، 2015 ، ص 07 .

<sup>2</sup> - Melanie Allen , Annual Review of Constitution Building Processes: 2014, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm , 2015, p.p75-76 .

إلى مشكلات كبيرة من حيث بناء عملية انتقالية متماسكة. بالطبع، إذا استمرت المرحلة الانتقالية لفترة طويلة بما يكفي، قد يتشكل هناك تبعية سياسية حول مجموعات وقضايا جديدة<sup>1</sup>.

### ثانياً : خوف الأقليات من نظام حكم الأغلبية

في حين تعالج عمليات الانتقال الدستوري قضايا مهمة تتعلق بالطبيعة المتواحة لبنية الدولة، فإنه يتربّع عليها في كثير من الأحيان التعامل مع القضية الأكثر إلحاحاً، والتمثلة في عملية تسوية هذه المسائل الأبعد مدى. في العديد من عمليات الانتقال الدستوري، تكون الأهداف الرئيسية التي ينبغي معالجتها واضحة وثمة اتفاق واسع عليها، مثل التحول من نظام ما نحو الديمقراطية. إلا أن بعض الحالات تعقدّها كيفية انعكاس وجود مجموعات مختلفة، بما في ذلك واحدة أو أكثر من المجموعات المترکزة في الأقاليم، في مبادئ وهيكليات الدولة، في حين أن هدف الانتقال إلى الديمقراطية قد يكون مشتركاً بين جميع المجموعات، فإن الشكل المحدد للديمقراطية قد يكون قضية خلافية رئيسية. بشكل خاص، فإن مجموعات سكانية معينة، قد تكون مترکزة في مناطق معينة، وقد تخشى من أن ديمقراطية الأغلبية قد تؤدي إلى خضوعها لسيطرة طويلة الأجل من قبل أغلبية معينة، قد تكون غير متعاطفة معها، أو حتى معادية لها ، مثل هذه المجموعة تسعى لأشكال حماية خاصة، وإلى الحكم الذاتي وترتيبات تقاسم السلطة<sup>2</sup>، يمكن لهذه المخاوف أن تكون سائدة بشكل خاص في حالات ما بعد الصراع التي لا يكون فيها بين المجموعات المسلحة، التي كانت منخرطة في صراع عنيف، ثقة متبادلة تذكر، لكن بات يتربّع عليها الآن العثور على حل مؤسسي طويل الأمد يمكنها من العيش مع بعضها بعضاً، عندما تعتقد أقلية مترکزة في منطقة معينة بأنها لن تعامل بإنصاف في بنية الحكم التي قد تهيمن عليها الأغلبية، من الطبيعي أن تسعى هذه الأقلية إلى درجة من درجات الحكم الذاتي من خلال نقل المسؤوليات إلى حكومة محلية تشكل هي فيها الأغلبية<sup>3</sup>.

### ثالثاً : الاستمرارية القانونية أو الانقطاع الثوري في عملية صنع الدساتير

هناك سؤال يطرح دائماً خلال العديد من العمليات الانتقالية، يتعلق بما إذا كان ينبغي إجراء عملية الإصلاح الدستوري داخل الإطار القانوني للنظام السابق، ما يتربّع عليه احترام إجراءات التعديل التي ينص عليها دستور ذلك النظام، البعض، من يرتبطون بالنظام القديم، سيصرون على أن الاستمرارية القانونية أمر

<sup>1</sup> - جورج أندريسن وسوجيت شودري ، مرجع سابق ، ص 09 .

<sup>2</sup> - Melanie Allen , op ,cit , p 79 .

<sup>3</sup> - ياسمين فاروق أبو العينين ، نادية عبد العظيم ، المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية صنع الدساتير ( دروس مستفادة من التجارب الدولية ) ، مركز العقد الاجتماعي ، القاهرة ، 2013 ، ص ص ، 113 – 111 .

ضروري لكي تكون عملية الإصلاح شرعية، إلا أن احترام قواعد مؤسسات النظام القديم قد يكون لصالح مجموعة على حساب مجموعة أخرى، وبالتالي سيؤدي إلى حرمان مجموعات معينة بشكل جدي في عملية الإصلاح ، يمكن مثل تلك المجموعات أن تقول بوجوب فرض قطعية مع النظام القديم، وإنه ينبغي تطوير قواعد ومؤسسات جديدة ومنصفة تكون أكثر ملاءمة للوضع الراهن، وقد يكون هناك انقطاع ثوري، حيث يبني النظام الجديد شرعيته على فكرة السيادة الشعبية أو حقوق المجموعة الثورية، إلا أن التخلص عن الإطار الدستوري القديم، يطرح السؤال حول كيفية تعريف القواعد والمؤسسات التي توجه عملية صنع الدستور الجديد<sup>1</sup>، بسبب صعوبة تسوية هذه المسائل، فإن العديد من عمليات الانتقال الدستوري تميز بقواعد غير واضحة وخلافية، وبدرجة كبيرة من التخبط ، يمكن للأقليات المترکزة في أقاليم معينة أن تجد أن العمل في سياق الاستمرارية القانونية سيجعل من تحقيقها لأهدافها أكثر صعوبة، لأن القواعد الموجودة للتعديل قد تتطلب دعم أغلبية عظمى، وهو ما يمنح المفسدين في مجموعة الأغلبية حق النقض على التغييرات الدستورية<sup>2</sup>.

#### رابعا : طول فترة الانتقال الدستوري

تنماوت عمليات الانتقال الدستوري بشكل كبير من حيث طولها، عندما يستلم الحكومة منتصر واضح، أو عندما تفرض تسوية سلمية من خلال الوساطة الدولية، يمكن إكمال العملية خلال فترة عام أو أقل، لكن ليس من غير المعتاد أن تستغرق العملية الانتقالية عدة سنوات (أو حتى عقود) وأن تمر بمراحل عده، خصوصاً إذا كان هناك عمليات سياسية كثيفة، تسعى خلالها الأحزاب المختلفة للحصول على منافع أو تعمل للتوصل إلى التفاهم المتبادل والاتفاق ، قد تتميز كل مرحلة من العملية بأنشطة محددة ، وتشمل النماذج الرئيسية من الأنشطة ما يلي:

\* المفاوضات بين الأطراف السياسية الرئيسية<sup>3</sup>؛

<sup>1</sup> - جورج أندرسون وسوجيت شودري ، مرجع سابق ، ص ، 10 .

<sup>2</sup> - Marc Chevrier , Trois visions de la constitution et du constitutionnalisme contemporain , Université du Québec à Montréal , 1986 , p 223 .

<sup>3</sup> - تكون المفاوضات محورية عادة في حالات ما بعد الصراع التي لم يظهر فيها منتصر واضح، وفي عمليات الانتقالية التي تأتي في أعقاب أنظمة استبدادية تشمل مثيلين عن النظام القديم وقوى ديمقراطية. في كل من السيناريوهين، إذا كان هناك تقسيم إقليمي، ينبغي بذلك اهتمام خاص بكيفية إشراك الأطراف الإقليمية. على سبيل المثال، قد تتفاوض الأحزاب الإقليمية مع بعضها البعضاً (كما في البوسنة والهرسك، وقرص) أو مع الحكومة المركزية (كما في إندونيسيا بالنسبة لآتشيه، والفلبين بالنسبة لباتغسامورو في مينداناو) ، في جنوب أفريقيا، تكونت المرحلة الأولى من عملية الانتقال الدستوري من مفاوضات بين حكومة الفصل العنصري والم المؤتمر الوطني الأفريقي ، لمزيد من التفصيل انظر :

- WILLIAM H. REHNQUIST , The Notion Of A Living Constitution , the Texas Law Review , 54 TEX , 1996 , p 693 .

\* الحوار الوطني الذي يشارك فيه ممثلون عن كل الأطراف السياسية<sup>1</sup> ؟

\* الانتخابات للمؤسسات السياسية الرسمية<sup>2</sup> ؟

\* كتابة النصوص الدستورية، التي كثيرةً ما تنطوي على مشورة فنية قانونية<sup>3</sup> ؟

\* المصادقة من قبل الهيئة التشريعية أو من خلال الاستفتاء.

لا تحتوي كل العمليات على جميع هذه الأنشطة، كما يمكن للأنشطة أن تتقاطع، وأن يتباين تتابعها، ستصاغ المقاربة المتّعة حيال كل من هذه الأنشطة طبقاً لأهداف ونقطة قوة الأطراف الرئيسة، وما إذا كانت العملية تحدث في الإطار الدستوري القائم (الذي سيضع مختلف القواعد للتمثيل، والعمليات والموافقة على التغييرات) أو من خلال قطيعة قانونية (ترك مجالاً أكبر للتقدير حول القواعد والعمليات التي يتم تبنيها<sup>4</sup>).

### **المبحث الثاني : الديمقراطية والانتقال الديمقراطي ( دراسة في المفاهيم )**

تحظى فكرة الديمقراطية في أيامنا هذه بشعبية عالمية ، ومعظم الأنظمة الحاكمة تحاول أن تدعى أن لها اسهاما معينا في مضمار ممارسة الديمقراطية ، أما تلك التي لا تدعى ذلك فإنها تصر على القول بأن اعتمادها نظاما غير ديمقراطي ، إنما يمثل مرحلة ضرورية على الطريق الذي يؤدي بالنتيجة إلى الديمقراطية،

<sup>1</sup> - ترعى بعض البلدان عملية حوار وطني حول مستقبلها الدستوري قبل الدخول في المرحلة الأكثر رسمية، والمتمثلة في صياغة الدستور أو انتخاب جمعية تأسيسية. في بعض الأحيان ، تشكل عملية الحوار بدلاً عن الانتخابات، التي لا يمكن إجراؤها لأسباب أمنية أو لأسباب أخرى. يشارك في الحوارات الوطنية عادة ممثّلّات المشاركين الذين يتم اختيارهم، وليس انتخابهم، من خلال عملية تهدف إلى تشكيل جمعية أوسع من النخب السياسية والعسكرية التقليدية وتضم ممثّلين عن المجتمع المدني، وفي كثير من الأحيان يكون فيها تأكيد قوي على النساء والشباب وبعض المجموعات المهمشة. يمكن أن يمنع للحوار تغويض طموح، إلا أن هذه الآليات نادراً ما تكون قادرة على الخروج بالقرارات المفصلة المطلوبة لوضع دستور متكمّل ، انظر في هذا الشأن :

- Marc Chevrier , op ,cit , p 225.

<sup>2</sup> - قد ييلو من الطبيعي إجراء الانتخابات في مرحلة مبكرة من عملية الانتقال الديمقراطي، من أجل اختيار هيئة تشريعية أو جمعية تأسيسية تتمتع بالشرعية الشعبية. هناك مرات فلعل ذلك، خصوصاً في البلدان المتحانسة نسبياً، حيث تكون القضية الرئيسية هي الانتقال إلى الديمقراطية وافتقار النظام السابق للشرعية. لكن في مثل تلك الأوضاع، فإن الانتخابات يمكن أن تكون حدثاً يؤدي إلى الاستقطاب ولا يشرك جميع المصالح السياسية في المفاوضات الدستورية. في المجتمعات المنقسمة التي تعاني من انقسام سياسي عميق بين أغلبية السكان وواحدة أو أكثر من الأقليات، يمكن للانتخابات أن تشكل تحديداً للأقليات الإقليمية، التي يمكن أن تخشى وجود هيئة انتخابية تعمل على أساس مبادئ الأغلبية، لأن الانتخابات تقوم عادة على أساس "التمثيل حسب عدد السكان ، انظر : ياسمين فاروق أبو العينين ، نادية عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 115 .

<sup>3</sup> - يمكن أن توكل إلى هيئات مختلفة مسؤولة إعداد مسودة دستور، مثل هيئة حراء أو لجنة للهيئة التشريعية الدستورية. في بعض الحالات ، تسسيطر الحكومة فعلياً على عملية صياغة الدستور، ولا توجد مساحة تذكر للنقاش السياسي، أما في الدول التي تكون فيها السياسة أكثر مرونة، يمكن تغويض لجان حراء تتمتع باستقلال حقيقي بكتابه مسودة الدستور. ويمكن أن يمثل أعضاء تلك اللجان مجموعات مختلفة من مواطني تلك الدول ، للمزيد من التفصيل انظر : جورج أندرسون وسوجييت شودري ، مرجع سابق ، ص 15.

<sup>4</sup> - جورج أندرسون وسوجييت شودري ، مرجع سابق ، ص 12 .

وفي أيامنا هذه فإنه حتى المستبدون ، من الحكام يؤمنون على ما ييدو بأن إضفاء مسحة من لغة الديمقراطية إنما يشكل عنصرا أساسيا من العناصر المكونة لشرعية أنظمتهم<sup>1</sup> .

ولا شك أن كلمة الديمقراطية من أكثر المفاهيم غموضا وشيوعا في عالمنا الحالي، فكما قال عالم السياسة برنارد كرييك "إن الديمقراطية هي أكثر الكلمات اضطرابا وغموضا؛ فهي مصطلح قد يعني شيئاً بالنسبة لكل شخص، بحيث تكون هناك خطورة بأن تصبح الديمقراطية كلمة بدون معنى" .

هذه الديمقراطية التي ازدهرت في الغرب غابت عن شمس العرب، لتأخر العالم العربي في الأخذ بهذا النموذج في الحياة السياسية، نتيجة للاستعمار الذي جثم على المنطقة العربية لفترات متباينة، وكان له تأثير سلبي على تلك الدول، كذلك الثورات التي قامت على الاستعمار لم تعتمد النموذج الديمقراطي في الحكم، بل استبدت بالأمر، واعتمدت الديكتاتورية في ممارسة السلطة، وهذا بطبيعة الحال أدى إلى التأخر الملحوظ في اللحاق بركب الديمقراطية وتحقيق انتقال ديمقراطي ناجح .

وعليه قمت بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين ، بحيث تناولت في المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية، في حين خصصت المطلب الثاني لمسألة الانتقال الديمقراطي وبطتها في بعض الأحيان بايقاع العالم العربي على اعتبار أن ما تناولته بالدراسة من عينات من الدول كلها دول عربية تتبع إلى منطقة شمال إفريقيا .

### **المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية**

يستوعب مفهوم الديمقراطية الكثير من المفاهيم والدلائل ، وقد أشار الأستاذ : تشارلز تيليلي في مؤلفه "الديمقراطية" أن دارسو الديمقراطية وإقامتها عموما يختارون ضمنا أو علانة من بين تعاريف أربع رئيسية : الدستورية ، الجوهرية ، الإجرائية أو ذات التوجه العلماني ، ولا بأس أن نركز على المقاربة الدستورية والإجرائية كونهما الأقرب إلى موضوع البحث .

فالمقاربة الدستورية في نظره تركز على القوانين التي يثبتها نظام الحكم حول الأنشطة السياسية ، وتقسم الفروق بين أنظمة الحكم الأقلية وأنظمة الحكم الجمهوري وعدة أنظمة أخرى وذلك عبر المقابلة بين تنظيماتها القانونية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - روبرت دال ، الديمقراطية ونقادها ، ترجمة : نمير عباس مظفر ، المؤسسة العربية للدراسات ، ط 2 ، بيروت ، 2005 ، ص 11 .

<sup>2</sup> - تشارلز تيليلي ، الديمقراطية ، ترجمة محمد فاضل طباخ ، المنظمة العربية للترجمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 2010 ، ص 22 ، 23 .

في حين يرى أن أنصار التعريف الإجرائية يختارون مجموعة ضيقة من الممارسات السلطوية ليحددوها في ضوئها ما إذا كان نظام حكم ما يمكن وصفه بالديمقراطي أم لا ، ويحصر معظم دارسي هذه الإجراءات اهتماماً لهم بالانتخابات ويتساءلون عما إذا كانت الانتخابات التي تقوم على تنافس حقيقي وتضم عدداً أكبر من المواطنين تؤدي إلى تغيير في الرجال والسياسة<sup>1</sup>.

لقد كانت الديمقراطية موضوع نقاش لحوالي ألفين وخمسمائة سنة ، وهي فترة تكفي لأن تقدم مجموعة ضخمة من الأفكار عنها ن والتي يمكن أن يوافق عليها كل الناس أو جيدهم تقريباً ، إلا أن هذا الأمر لم يحدث ، ولم ينجح حوالي 25 قرناً من المناقشة والجدل والدعم والهجوم والتجاهل ، وفي بعض الأحوال إعادة إنشاء الديمقراطية في الوصول إلى اتفاق على بعض الأسئلة الأساسية عن الديمقراطية ، وأن تاريخ الديمقراطية الجديد قد ساهم فعلاً في الخلط والاختلاف ، لأن الديمقراطية كانت تعني أشياء مختلفة لأناس مختلفين في أزمنة وأمكنة مختلفة<sup>2</sup>.

وهكذا ظلت الديمقراطية المطلب الأساسي لكل شعوب العالم ، لأنه في ظلها وكيفها يحس الإنسان بإنسانيته ، و يتمتع بجريته التي لا تضمنها له الديكتاتورية أو الشمولية ن هذا المعنى الذي كرسه الفقيه الأمريكي " لاري دايموند " في مؤلفه : " روح الديمقراطية : الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة " الذي تناول فيه كيفية تطور الديمقراطية والأسباب التي أدت إلى هذا التطور ، حيث لاحظ أن المجتمع شهد تحولاً جذرياً في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين ، حيث كانت تعيش حوالي  $\frac{3}{4}$  دول العالم في ظل حكم شمولي حتى عام 1974 ، ليصير بعد ذلك أزيد من نصف هذه الدول ديمقراطياً ، غير أن ما يميز طرح دايموند حول الديمقراطية تلك الفكرة البارزة وهي أن الديمقراطية قابلة للحياة في كل مجتمعات العالم دون تمييز ولا تقتصر فقط على الدول الغربية<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: في معنى وتعريف الديمقراطية.

ما لا شك فيه أن كلمة الديمقراطية من أكثر المفاهيم غموضاً وشيوعاً في عالمنا الحالي، فكما قال عالم السياسة برنارد كريك": إن الديمقراطية هي أكثر الكلمات اضطراباً وغموضاً؛ فهي مصطلح قد يعني شيئاً بالنسبة لكل شخص، بحيث تكون هناك خطورة بأن تصبح الديمقراطية كلمة بدون معنى"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تشارلز تيللي ، المرجع السابق، ص 24 .

<sup>2</sup> - روبرت دال، عن الديمقراطية، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، سنة 2000، ص ص ، 9، 8 .

<sup>3</sup> - لاري دايموند ، روح الديمقراطية : الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة ، ترجمة عبد النور الخراقي ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ط1 ، بيروت ، 2014 ، ص ص ، 11، 12 .

<sup>4</sup> - الحوار المتمدن، العدد: 3511 خليل أيوب، مفهوم الديمقراطية من الليبرالية إلى الماركسية على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=28601>

تبغى الإشارة هنا ونحن بقصد اعطاء تعريف أو مفهوم للديمقراطية أن هذا المفهوم أصبحت تحتويه إشكالية رئيسية متمثلة في تفكك صياغة التعريف الشائع لها ونقصد بذلك " حكم الشعب " <sup>1</sup> ومدى انطباقه اليوم نتيجة التطور والتغيير الذي تشهده المجتمعات في دول العالم المختلفة ، مما يصعب معه إعطاء ذلك التعريف الجامع والمانع للديمقراطية <sup>2</sup> .

الديمقراطية تعني حكم الشعب أو حكم الأكثريّة أو حكم الشعب نفسه بنفسه ، في هذا الشأن يقول الكاتب شارل تايلور " وما الديمقراطية إلا سياسة الاعتراف بالآخر " <sup>3</sup> ، هذا ويدرك المفكر الإنجليزي ديفيد بينهام في مؤلفه " مدخل إلى الديمقراطية " أنها تستلزم مبدأين رئيسيين توأمـين هما : السلطة الشعبية على صنع القرار والمساواة في الحقوق لممارسة تلك السلطة <sup>4</sup> .

إذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب وهذا المعنى يلقى القبول كمعنى لغوـي ، لكنه يطرح إشكالات وتساؤلات على المستوى السياسي والفلسفـي ؟ .

فهل يفيد هذا المعنى فعليـاً حكم الشعب ؟ وإذا كانت الديمقراطية تدعي من خلال أفكارها منح السيادة للشعب ، فهل معنى ذلك أن هذا الأخير يحصل على السيادة في كتف هذا النظام السياسي أم أن الأمر لا يعلوـ أن يكون مجرد خدعة ، بحيث أن السلطة السياسية الفعلية تتولـ جهـات أخرى ليست بالضرورة شعبـية ??? .

إذا كانت الديمقراطية بمعناها المتداول تعني حكم الشعب ، فماذا نقصد بفهم الشعب ؟ هل الشعب هو عـومـونـ المواطنـينـ (ـ حـاكـاماـ وـمـحـكـومـينـ)ـ ،ـ أـمـ فـقـةـ تـشـكـلـ بـالـمـنـظـورـ السـوسـيـوــ اـقـتصـادـيـ طـبـقـةـ عـرـيـضـةـ اـجـتمـاعـيـاـ وـفـقـيـرـةـ اـقـتصـادـيـاـ ؟ـ هـلـ الشـعـبـ هوـ ذـلـكـ الـحـكـمـ الـاحـتـمـاعـيـ الـذـيـ يـمـثـلـ الـإـرـادـةـ الـعـامـةـ لـلـنـاسـ أـمـ هوـ فـقـطـ حـشـدـ جـمـاهـيرـيـ متـدـفـقـ لـهـ تـأـثـيـرـاتـ بـفـعـلـ ماـ يـتـمـتـعـ بـهـ مـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـحـرـكـةـ وـالـفـعـلـ أـمـ صـمـتـ وـلـاـ

<sup>1</sup> - هذا المفهوم للديمقراطية يثير الكثير من الاشكالات: فهل الديمقراطية هي حكم الشعب أو " الحكم من أجل الشعب "، هل الشعب هو كل عضويـ ،ـ وـتـعـدـيـةـ لـأـفـارـدـ مـسـتـقـلـينـ ذاتـياـ ،ـ وـجـمـوعـةـ منـ الجـمـاعـاتـ المـتـمـاسـكـةـ جـداـ ؟ـ مـاهـيـ العـلـاقـةـ بـيـنـ فـكـرـةـ "ـ الشـعـبـ يـحـكـمـ نـفـسـهـ"ـ ،ـ بـمـفـاهـيمـ التـمـثـيلـ وـحـكـمـ الـأـغـلـيـةـ وـحـكـمـ الـمـنـافـسـةـ وـالـمـعـرـضـةـ الـخـمـيـةـ وـالـحـكـمـ الـبـيـلـيـلـ وـحـكـمـ الـقـانـونـ وـمـاـ أـشـبـهـ ؟ـ مـاهـيـ الـمـقـايـيسـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـوـصـفـ نـظـامـ الـحـكـمـ بـأـنـهـ دـيمـقـراـطيـ أوـ غـيرـ دـيمـقـراـطيـ ؟ـ أـ هـلـ هـيـ غـيـابـ الـدـيـكـتـاتـورـيـةـ الـكـامـلـةـ "ـ الـاستـبـادـ"ـ ،ـ بــ أـمـ هـوـ وـجـودـ حـكـمـ دـسـتـورـيـ ،ـ جــ أـمـ هـيـ حقـ الجـمـاهـيرـ بـالـتـحرـرـ السـيـاسـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ ؟ـ لـزـيـدـ مـنـ التـنـصـيـلـ حـولـ الـمـوـضـوـعـ ،ـ اـنـظـرـ :ـ جـانـ فـرانـسوـاـ بـيارـ ،ـ دـيمـقـراـطـيـةـ مـنـ دونـ دـيمـقـراـطـيـينـ "ـ سـيـاسـاتـ الـانـفـاتـاحـ فـيـ الـعـالـمـ الـعـرـبـيـ /ـ إـسـلامـيـ"ـ ،ـ مـرـكـزـ درـاسـاتـ الـوـحدـةـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ بـيـرـوـتـ ،ـ 2006ـ ،ـ صـ 42ـ .ـ

<sup>2</sup> - وـحدـانـ كـاظـمـ التـمـيـيـيـ ،ـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ :ـ روـيـةـ فـلـسـفيـةـ ،ـ دـارـ الـيـازـوريـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـعـ ،ـ الطـبـعـةـ الـعـرـبـيـةـ نـ عـمـانـ ،ـ 2013ـ ،ـ صـ 25ـ .ـ

<sup>3</sup> - آلان تورينـ ،ـ مـاـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ ،ـ تـرـجـةـ عـبـودـ كـاسـوـخـةـ ،ـ مـنـشـورـاتـ وـزـارـةـ الـثـقـافـةـ ،ـ دـمـشـقـ ،ـ 2002ـ ،ـ صـ 06ـ .ـ

<sup>4</sup> - دـيفـيدـ بـينـهـامـ وـكـيفـنـ بـوـيلـيـ ،ـ مـدـخـلـ إـلـىـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ ،ـ تـرـجـةـ أـمـهـدـ روـموـ ،ـ سـلـسلـةـ درـاسـاتـ فـكـرـيـةـ (ـ 32ـ)ـ ،ـ مـنـشـورـاتـ وـزـارـةـ الـثـقـافـةـ ،ـ دـمـشـقـ ،ـ 1997ـ ،ـ صـ 15ـ .ـ

مبالغة الأغلبية الساحقة؟ هل الشعب هو الأكثري العددية يصطلح على تسميتها بالقاعدة الشعبية أم أن الكلمة لا تستثنى الأقلية رغم تأثيرها المحدودة؟<sup>1</sup>.

إن الديمقراطية وكما ظهرت في العديد من الأديبيات السياسية هي حكم الشعب للشعب ، غير أن تعريف حكم الشعب لا ينصرف حرفيا إلى حكم الشعب لنفسه ، وإنما يفترض توفر حاكم ومحكوم ، فالقرارات الأساسية للحكم إنما تقوم على الموافقة الحرة التي يمنحها المحكومون<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى التعريف الذي أورده أفلاطون في كتابه "الجمهورية" نجد قد عرف كلمة "الشعب" بأنها بمثابة مجموعة اجتماعية ، فئة تفتقر إلى الغنى والمعرفة والكفاءة السياسية ، إن الشعب بالنسبة إليه يشكل طبقة يحترف أفرادها العمل اليدوي ، إنما الطبقة الأكثر عددا وقوة في حالة تجمعهم<sup>3</sup>.

لا شك ان الحديث عن الديمقراطية كثير والمقام هنا لا يستوعبه لأن موضوع البحث ليس هو الديمقراطية ، وإنما أردت فقط إعطاء بعض المفاهيم حول هذا المصطلح نظرا لأنه يرتبط اصطلاحيا بموضوع الإصلاحات الدستورية والانتقال الديمقراطي ، هذا وقد أشار الفقيه "آلان تورين" في مؤلفه المشار إليه سابقا إلى ما يلي : ( ... إن منهجا مفتوحا ، سياسيا أو اقتصاديا يشكل الشرط اللازم ، لكن غير الكافي للديمقراطية أو للنمو الديمقراطي ، فليس في واقع الأمر من ديمقراطية دون اختيار حر للحاكمين من قبل الحكمين دون تعددية سياسية ، لكن لا يمكن الكلام عن الديمقراطية إذا لم يكن امام الناخبين من خيار إلا بين فريقين من الأوليغارشية<sup>4</sup> أو الجيش أو جهاز الدولة ...).

الديمقراطية ليست مجرد اقتصادا للسوق من حيث الشكل الاقتصادي أو تعددية فكرية وثقافية بعدها العلماني ، وإنما -وهذا هو الأهم- هي عملية تطور تاريخي ، حضاري، مؤسسي، يعتمد على التراكم وبناء تقاليد لاحترام الرأي الآخر والتداول السلمي للسلطة وسيادة القانون والمساءلة للحاكم الذي يختاره الحكمون وتمثيلا للأقلية في إطار من المشاركة السياسية .

فالديمقراطية أيضا ليست مجرد شكل لنظام الحكم فحسب، بل هي بحث في طبيعة الدولة. ولذلك لا بد من التمييز بينها كمبادئ وبينها كآليات أو إجراءات، تختلف من مجتمع إلى آخر، مع الأخذ بنظر

<sup>1</sup>- خالد العبوi ، الديمقراطية بين الوهم والعقلانية في الفكر السياسي لكارل بوير ، ( دن ) ، الرباط ، ( دت ) ، ص 76 .

<sup>2</sup>- عادل ظاهر ، الأساس الفلسفية للعلمانية ، دار المساق ، ط 2 ، بيروت ، 1998 ص ص ، 45 ، 46 .

<sup>3</sup>- أفلاطون ، الجمهورية ، ترجمة فؤاد زكريا ، دار الوفاء ، السكندرية ، ( د ط ) ، 2004 ، ص 467 .

<sup>4</sup>- يعني بها حكم الأقلية.

<sup>5</sup>- آلان تورين ، المرجع السابق ، ص 11 .

الاعتبار خصوصيته ودرجة تطوره ورسوخ هيأكله وتركيبيهم ومدى تشبعهم بالقيم والمثل الديمقراطية ومدى الضمانات التي توفرها والأرضية التي تنمو فوقها، خصوصاً باعتماد مبادئ التسامح كجزء من عملية التطور والبناء الديمقراطي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الأوجه المختلفة لمفهوم الديمocracy

في الحقيقة إن الأفكار السياسية الداعية للديمقراطية المؤسسة على فكرة سيادة الشعب و أن الحكم للجميع قديمة جداً، فالديمقراطية التي هي كلمة يونانية مركبة من Demos و معناها الشعب و Kratos و معناها السلطة أو الحكم، كانت مطبقة في بعض المدن اليونانية القديمة و في روما، و تعود بجذورها إلى الفلاسفة الإغريق و خصوصاً أفلاطون و أرسطو.

وبدون الدخول في الأصل التاريخي لمصطلح الديمقراطية، فإن مفهوم الديمقراطية كتعبير عن نظام حكم معين، كان موضوعاً أساسياً في الصراع بين المذاهب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي سادت التاريخ الإنساني منذ نهاية القرن الثامن عشر حين أصبح الفكر السياسي يذكر مصطلح الديمقراطية مقرضاً بإحدى المفردات المعبرة عن هذه المذاهب مثل : الديمocracy الليبرالية أو البرجوازية، و الديمocracy الاشتراكية أو الاجتماعية، و الديمocracy التوتاليتارية (الشمولية) أو السلطوية، و الديمocracy الشعبية، و الديمocracy الصناعية، و الديمocracy الإسلامية، و التكنو-ديمocracy ... الخ. لذلك لا بد لنا من طرح الملاحظات التالية لوضع مفهوم الديمocracy في إطاره الصحيح<sup>2</sup> :

- الديمocracy هي مفهوم تاريخي اخذ عبر تطور المجتمعات و اختلاف الثقافات صوراً و تطبيقات ومضامين متباعدة في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

- ضرورة الفصل بين الديمocracy كمفهوم تاريخي و بين الديمocracy الليبرالية، التي هي نتاج الثورة البرجوازية التي اعتمد اقتصاد السوق و الرأسمالية كمذهب اقتصادي.

<sup>1</sup> - عبد الحسين شعبان ، معوقات الانتقال إلى الديمocracy في العالم العربي : الديمocracy الموعودة... الديمocracy المقودة ، الجماعة العربية للديمقراطية ، مارس 2003 ، ص 2، 3.

<sup>2</sup> - علي الدين هلال : "مفاهيم الديمocracy في الفكر السياسي الحديث" ، بحث مقدم إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان : أزمة الديمocracy في الوطن العربي ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت 1984 ، ص 36-37.

-إن الديمقراطية كمفهوم تاريخي لم تحدد شكلًا أو آلية معينة لكيفية ممارسة الشعب للسلطة، أي لا توجد وصفة جاهزة لكل الشعوب أو المجتمعات و الدول. فكل مجتمع له خصوصيته الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و التراثية التي تحدد هذا الشكل أو هذه الآلية لكيفية ممارسة الشعب للسلطة. و في التاريخ الإنساني المعاصر ساد مفهومان رئيسيان للديمقراطية : الديمقراطية الليبرالية، و الديمقراطية السلطوية أو الماركسية.

### أولا - الديمقراطية الليبرالية

الديمقراطية الليبرالية Démocratie libérale التي تعتبر الأساس الفلسفى للأنظمة السياسية السائدة في الدول الغربية، هي تزاوج بين مفهومين متباينين من حيث النشأة التاريخية والأهداف. فالأفكار السياسية الداعية للديمقراطية المؤسسة على فكرة سيادة الشعب سابقة، في وجودها للثورة البرجوازية. في الواقع إن الأفكار الفلسفية الديمقراطية الليبرالية يمكن تفسيرها، كما أشرنا سابقاً، على أنها ردة فعل من الفرد ضد مجتمعه، أكثر منها ردة فعل شعب ضد سلطة أو نظام حكم كان يضطهد. لهذا فقد قاوم الليبراليون الديمقراطية بدايةً ثم استوعبواها تدريجياً، حيث قيدوا حق المشاركة السياسية و خاصةً حق الاقتراع بقيود مالية أو طبقية أو حتى عرقية، و لم يسمحوا بحق الاقتراع العام للجميع إلا منذ نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين<sup>1</sup>.

فالديمقراطية الليبرالية، هي شكل من الحكم تعتبر الحرية فيه العنصر الأساسي. فتعبير الحكم "من أجل الشعب" يفهم على أن الحكم "من أجل تطور الشعب بشكل حر" ، أي إعطاء الحرية لكل فرد من أفراد الشعب. فالحرية هي التي تفسح المجال لتحقيق أمانى الشعب، و هي مصدر المساواة (المساواة القانونية لا المساواة الفعلية)، و بالتالي فإن هذه الحرية هي الجذيرة بالحماية المطلقة.

و حماية الحرية في الديمقراطية الليبرالية يكمن في مجالين : مجال العمل الحكومي، و مجال العلاقات بين الحكام و المحكومين.

---

<sup>1</sup> - إدوار فريدمان وجيمس سكوت، الأصول الاجتماعية للديكتاتورية والديمقراطية، ترجمة، أحمد محمود، المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2006، ص. 27.

ففي مجال العمل الحكومي، يجب أن تتاح حرية الرأي، فتتعدد الآراء فيما يتعلق بكيفية إدارة الشؤون العامة. و هي، السماح بقيام تشكيلاً سياسية (حزبية) مختلفة يمكن أن تشكل أكثريّة وأقلية، و تداول فيما بينها إدارة الشؤون العامة، أي هي يعني آخر وجود أغلبية حاكمة وأقلية معارضة.

أما على صعيد العلاقات بين الحكام والحكومين، فتتجلى مسألة احترام الحرية من خلال ضمان حقوق الأفراد، و عدم افتئات الحكومة عليها مهما بلغت الأكثريّة المؤيدة لها، فالحقوق هي التي تحفظ للأفراد استقلالهم الذاتي<sup>1</sup>.

### ثانياً - الديمقراطية السلطوية أو الماركسية

أما الديمقراطية السلطوية أو الماركسية أو الاشتراكية، فقد نجحت عن تأثير النظرة الماركسية أو الاشتراكية لمفهوم الدولة، التي تعتبرها مجرد سيطرة طبقة أو طبقات اجتماعية، مسيطرة على أدوات الإنتاج، على سائر الطبقات الأخرى، أي هي نتيجة للصراع الطبقي في المجتمع. و الدولة بهذا المفهوم سوف تزول بزوال الطبقات، ليحل محل الدولة التي تحكم الأفراد، دولة لإدارة الأشياء<sup>2</sup>.

والديمقراطية السلطوية، ترتكز على السلطة وعلى الإجماع في الحكم، كذلك ترتكز على المساواة الفعلية، لا القانونية فقط، بين المواطنين. فالمساواة هي التي تقيد الحرية أو تنظمها، فأفراد المجتمع جميعهم متساوون مساواة فعلية، وبالتالي لا مجال لوجود أغلبية حاكمة وأقلية معارضة، أي أن المجتمع هو مجتمع إجماعي<sup>3</sup>.

### ثالثاً - إعادة تعريف الديمقراطية : ( الديمقراطية المعاصرة )

إن الديمقراطية وكما تمارس على أرض الواقع ، يضيق نطاقها وينحصر مضمونها عن الديمقراطية المثالية والتي يعرفها المبشرون بها على أنها " حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب "، إن هذه الصورة المثالية للديمقراطية يجمع ويتفق اليوم كافة الدارسين للديمقراطية على أنها لم تتحقق في الماضي وهي غير متحققة في وقتنا الحاضر ، ومن غير المنتظر تحقيقها في المستقبل ، وبالتالي فعلى الراغبين لنظم الحكم

<sup>1</sup> - مارك فلوربايه ، الرأسمالية أم الديمقراطية : خيار القرن الواحد والعشرين ، ترجمة ، عاطف المولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، ط 1 ، بيروت ، 2007 ، ص ، 43 وما بعدها .

<sup>2</sup> - إدوار فيدمان وجيمس سكوت، مرجع سابق، ص ص ، 33 – 35 .

<sup>3</sup> - David F. J. Campbell , The Basic Concept for the Democracy Ranking of the Quality of Democracy , University of Klagenfurt Institute of Science Communication and Higher Education Research , A-1070 Vienna, Austria, September 29, 2008 . pp . 44-47 .

الديمقراطي - كما أشار إلى ذلك الأستاذ علي خليفة الكواري - في ضوء فشل نظم الحكم البديلة أن يرکنوا إلى الواقعية وعليهم أن يعملوا من أجل الانتقال الديمقراطي باعتبار أن الديمقراطية مسألة نسبية ، وعملية تاريخية متدرجة ، تبدأ عندما يتمكن المجتمع المعنى من السيطرة على مصادر العنف ، وإدارة أوجه الاختلاف سلميا ، تعبيرا عن اجتماع القوى الفاعلة على ضمان الحد الأدنى من المشاركة السياسية الفعالة لجميع المواطنين من دون استثناء ، وعبر الممارسة تخطو العملية الديمقراطية قدمًا نحو الرقي وتحسن نوعيتها تعبيرًا عن استقرار الممارسة وانتشار الثقافة الديمقراطية وانعكاسها على السلوك العام ، دلالة على النضج الحضاري للمجتمع المعنى ، هذا ويضيف نفس الأستاذ : أن حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب " يمثل غاية الديمقراطية ، أكثر مما يصلح لأن يكون تعريفا للعملية الديمقراطية <sup>1</sup> .

لقد كان روبرت دال ( Robert Dahl ) ، ويعد من أهم دارسي الديمقراطية المعاصرة وأبرز منظريها في الغرب الفضل في إعادة تعريف الممارسة الديمقراطية الراهنة بأنها نظام حكم الكثرة ، وذلك بعد أن لا حظ أن الممارسة الديمقراطية الراهنة في الدول التي استقرت بها نظم ديمقراطية ، لم تبلغ بعد حكم الشعب ، ولا هي وفرت بعد المصادر التي تمكن طبقات الشعب كافة من ممارسة حقوقها الرسمية والقانونية في المشاركة السياسية <sup>2</sup> ، ويرى دال أن نظام حكم الكثرة مقارنة ببدائله من نظم الحكم المتاحة ، يتميز بخصائصين : تمثل الأولى في اتساع حق المواطنة وشموله الجماعات كافة ، واكتساب ذلك الحق من قبل نسبة عالية من البالغين المقيمين بشكل دائم في المجتمع المعنى ، أما الثانية فتتمثل في أن يتضمن حق المواطنة فرصه المواطن في تنحية أي مسؤول تنفيذي في الحكومة من منصبه من خلال التصويت ضده في الانتخاب <sup>3</sup> .

ومن هنا فإن الديمقراطية المعاصرة في المقام الأول كما يطرحها روبرت دال هي: "عملية فذة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة" ، وهذا المفهوم في نظره لا يستبعد النظر إلى الديمقراطية من الزوايا والأبعاد والاعتبارات التي نظر إليها آخرون ، ولكنه يركز على جوهر الديمقراطية باعتبارها في المقام الأول نظاما يتم التوصل فيه إلى القرارات الجماعية الملزمة لجماعة ما عن طريق ضمان حق أفرادها في المشاركة

<sup>1</sup> - علي خليفة الكواري ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة : المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 2 ، بيروت، 2002، ص 15 و 16.

<sup>2</sup> - روبرت دال ، مرجع سابق ، ص 220 - 224.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 220.

الفعالة بشكل مباشر أو غير مباشر في اتخاذ القرارات الملزمة لهم ، والجماعة الديمقراطية وفق هذا المفهوم يمكن أن تكون دولة ، جمعية أو حزب أو منظمة أهلية<sup>1</sup> .

إن نظام الحكم الديمقراطي نظام تحكمه إجراءات تعبر عن التزامه بعدد من المبادئ الديمقراطية التي تنبثق عنها مؤسسات دستورية ، تضمن مشاركة أفراد الجماعة الديمقراطية في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة ، وهذا ما يميز النظام الديمقراطي عن غير من نظم الحكم البديلة له والتي يتخذ القرارات الجماعية الملزمة للجماعة فيها ، حاكم فرد مطلق أو قلة حاكمة ، دون مشاركة من تلزمهم القرارات المتخذة ، أما مضمون القرارات الديمقراطية نفسها فإنه أمر يتوقف على اختيارات متخدلي القرار الديمقراطي في ضوء الثابت من عقائدهم والذي تنص عليه الدساتير في ظل الشرائع التي يلتزم بها المجتمع المعنى<sup>2</sup> .

إن مفهوم الديمقراطية المعاصرة يؤكد على صفة المنهج ، ويبعد الديمقراطية عن شبهة العقيدة ، التي يستنتجها البعض من ملاحظة نتائج الممارسة الديمقراطية في مجتمع يحمل أفراده في الأصل معتقدات أثرت في تفضيلاتهم وأدت إلى توجيه اختياراتهم عند اتخاذ القرارات الديمقراطية ، ومن ثم صبغت التجربة الديمقراطية المعنية بصبغة عقائد يدين بها ذلك المجتمع ، وهذا لا ينفي عن الديمقراطية كونها مجموعة من الحقوق ، أو أنها نسق من المؤسسات و الممارسات أو أنها نظام حكم يؤمن الوصول إلى نتائج مرغوب فيها ، وإنما مرد ذلك أن هذا التوصيف يؤكد أن ما هو مشترك وعام بين جميع الممارسات الديمقراطية المستقرة ، والذي يمثل القاسم المشترك الأدنى بينها يتمثل في عناصر المنهج من حيث إنها عملية فذة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة ، وهذه الصفة هي أكثر الصفات دلالة اليوم على جميع الممارسات الديمقراطية المستقرة<sup>3</sup> .

### **المطلب الثاني: مفهوم الانتقال الديمقراطي**

#### **الفرع الأول : في معنى الانتقال الديمقراطي لغويا واصطلاحيا**

الانتقال في معناه العام انتقال الشيء من وضع إلى آخر أي نقله نقاًلا فانتقل، مع تحقيق تطور وتقدير بالنسبة للوضع السابق ، فيكون الوضع الجديد مغايراً للوضع الأول في صفاته وخصائصه.

في البداية لابد من تمييز التحول الديمقراطي عن الانتقال الديمقراطي : فال الأول هو مرحلة متقدمة على الانتقال الديمقراطي وتميز بالصعوبة والتعقيد، ويتمثل التحول الديمقراطي في التغيير البطيء والتدرجي

<sup>1</sup> - علي خليفة الكواري ، مرجع سابق ، ص ، 18 .

<sup>2</sup> - ثناء فؤاد عبد الله ، مرجع سابق ، ص ، 41 وما بعها .

<sup>3</sup> - علي خليفة الكواري ، مرجع سابق ، ص 19 .

للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في بلد ما، دون التنكر لما سبق تحقيقه بالاعتماد على التجارب السابقة قصد الاستفادة منها.

أما الانتقال الديمقراطي فيعني المرور من مرحلة إلى أخرى عبر اعتماد أسلوب جديد في إدارة الشأن العام، أو هو المرور من نظام سلطوي إلى نظام حكم ديمقراطي يتم بوسائل متعددة وفي ظل ظروف وطنية مختلفة.<sup>1</sup>

كذلك فإنه من المناسب التمييز بين الديمقراطية ( Democracy ) والانتقال الديمقراطي ( Democratization ) ، فال الأولى هي عملية تحول من نظام تسلطى إلى نظام أكثر ديمقراطية عبر وسائل أكثر عنفية من الانتقال الديمقراطي الذي يعني تحولاً سلмياً ومتدرجاً نحو الديمقراطية ، بسبب وجود ثلاث عوامل على الأقل هي : وجود انقسام داخل نخبة الحكم بين متشددين ومعتدلين ، ووقوع النظام التسلطى في أزمة عميقة مثل موت الزعيم أو الوضع في أزمة اقتصادية خانقة ، ووجود قناعات لدى كل من السلطة والمعارضة بارتفاع تكلفة اللجوء إلى العنف عن تكلفة التسوية والتفاوض<sup>2</sup> ، حيث يظهر أن النموذج الأول المتعلق بالديمقراطية هو النموذج المفضل عند الكثير من الأنظمة العربية ، نظراً إلى وجود التجانس الكبير داخل نخبة الحكم ، ورفضها إعطاء تنازلات كبيرة للمعارضة السياسية ، ناهيك عن الاعتراف بها كشريك فعلى في الحكم<sup>3</sup>.

يتضمن الانتقال الديمقراطي طورين ينبغي التمييز بينهما بوضوح :

- الانتقال السياسي، وهو يعني "العبور من نظام إلى آخر".
- ترسیخ الديمقراطية، ويتمثل التحدي الأكبر أثناءه في ضمان تطور مستقر نسبياً للمسار الديمقراطي الذي بوشر خلال عملية الانتقال.<sup>4</sup>

يؤدي الانتقال الديمقراطي إلى التخلّي عن القواعد القديمة للعبة الديموقراطية ويدفع إلى ظهور فاعلين جدد وتشكيلات إستراتيجية جديدة، ويكتمل هذا الانتقال عندما "تصل حكومة إلى السلطة كنتيجة

<sup>1</sup> - أحمد الداسر ، التحول الديمقراطي في المغرب العربي ، منشورات كلية الحقوق بالحمدية ( المغرب ) ، 2003 ، ص 2 .

<sup>2</sup> - Josep M . Colomer , Democratic transition , in : George Thomas Kurian , THE ENCYCLOPEDIA OF ( 7 ) POLITICAL SCIENCE , 2 VOLS , ( Washington , DC : CQ PRESS , 2011 ) , vol 2 , p 406 .

<sup>3</sup> - عبد القادر عبد العالى ، مرجع سابق ، ص 60 .

<sup>4</sup> - عبد العظيم محمود حنفى، إستراتيجيات الانتقال إلى الديموقراطية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، أكتوبر 2011، ص 3.

مباشرة للاقتراع الحر والشعبي، وعندما تتولى هذه الحكومة سلطة سيادية تصنع بها سياسات عمومية جديدة، وعندما لا يكون على السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الناشرة عن الديمقراطية الجديدة أن تقاسم السلطة مع أي جسم قانوني آخر.<sup>1</sup>

إن دراسة موضوع الانتقال الديمقراطي ظلت تدور حول إجراء الانتخابات الديمقراطية استناداً إلى فهم "جوزيف شومبيتر" الذي يرتكز على الإجراءات الديمقراطية الكفيلة بتعزيز المشاركة في السلطة السياسية، وذلك حتى موجات الانتقال إلى الديمقراطية التي شهدتها دول جنوب أوروبا في منتصف السبعينيات من القرن العشرين، وظهور دراسات لا تقف فقط عند تلك الإجراءات وإنما تختتم بالأسباب التي أدت إلى الدفع بإجراءات الانفتاح السياسي التي تبنتها بعض الأنظمة السياسية واحتياز الحاجز، أو المسافة الفاصلة ، بين أنظمة الحكم غير الديمقراطية وتلك التي يمكن وصفها بالديمقراطية، وقد ساعدت كتابات أساتذة من أمثال روبرت دال وجيرلمو أودونيل وفيليب شيميتير وغيرهم، في وضع الأسس الفكرية لهذا الاتجاه الذي أثمر فرعاً منفصلاً من أفرع السياسة المقارنة – أطلق عليه الانتقال الديمقراطي – Democratic Transition شهدت بعض الدول انتقالاً ديمقراطياً مكتملاً بينما لم تشهد دول أخرى ذلك الانتقال؟<sup>2</sup>.

تستخدم عبارة الانتقال الديمقراطي في الأدبيات السياسية لوصف بلد يتخلى عن نظام حكم سلطوي ليدخل تدريجياً وبشكل سلمي في أغلب الحالات إلى تجربة جديدة تتسم ببناء منظومة حكم أكثر ديمقراطية<sup>3</sup> ويجد مضمون عبارة الانتقال الديمقراطي ترجمته في مجموعة من الخصائص والمميزات ذات الطبيعة التجريبية الدالة بالملموس على تغيير فعلي في المؤسسات والقوانين وفي أساليب ممارسة السلطة وفي علاقات الحاكمين بالحكومين وعلى توسيع نطاق المشاركة السياسية ومضاعفة مساءلة المسؤولين وعلى إحداث آليات لتحسين إدارة الحكم وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين دون تمييز<sup>4</sup> وقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين تجارب انتقالية محددة جغرافياً وإثنياً كالتحاق دول مثل اليونان وأسبانيا والبرتغال في منتصف السبعينيات بالركب الديمقراطي الغربي. ولاحقاً انهيار جدار برلين وما خلفه من دمقرطة للدول

<sup>1</sup> - دلكامب ناتالي ، التحول الديمقراطي لبلد ما ، ترجمة ، مقتدر السلمان ( دم ) ، باريس ، 2011 ، ص 2.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح ماضي ، مداخل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية ، الجماعة العربية للديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2008 ص ، 2 .)

<sup>3</sup> - غفور دهشور، الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي ، مطبعة التسir بالدار البيضاء ، ط 1، 2004 ، ص 50

<sup>4</sup> - ساعف عبد الله " المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي "، ترجمة فؤاد الصفا ، مجلة الشعلة. ط 2 الرباط ، 2004 ، ص ص 11-8.

ال العسكر الشريقي . وبدورها عاشت دول أمريكا اللاتينية انطلاقا من أواخر الثمانينيات عملية انتقال حقيقة<sup>1</sup> . كل هاته التجارب حققت تراكمات إيجابية فيما يخص الدراسات والأبحاث حول تجارب الانتقال الديمقراطي إذ تحضن نظرية الانتقال الديمقراطي أدبيات سياسية اقتصادية واجتماعية مختلفة الطروحات (التغيير السياسي والاجتماعي . التغيير الديمقراطي . مسلسل الديمقراطي) بالإضافة إلى أن هناك مقاربات مختلفة توظف في دراسة الأنظمة السياسية، فمنها من يعطي أهمية لدراسة الطبقات الاجتماعية والبنيات الاقتصادية ومركز الدولة في الاقتصاد العالمي، ومنها من يركز على على الجانب السوسيو مؤسسي لدراسة الأشكال السياسية الداخلية واستراتيجيات الفاعلين، بالإضافة إلى المقاربة التي تركز على دراسة الحركات الاجتماعية ودورها في مسلسل الانتقال<sup>2</sup> .

أما براديمات الانتقال فهو عبارة عن نماذج إرشادية تقدمها بعض التجارب في شكل وصفات (جنوب إفريقيا، البرازيل، اليونان، البرتغال، إسبانيا) هاته النماذج تختلف وفق أشكال متعددة.

## الفرع الثاني : أشكال الانتقال الديمقراطي

تتخذ عملية الانتقال الديمقراطي صورا وأشكالا متعددة منها :

شكل يتجسد في حركة التغيير التي يمكن أن يعرفها النظام السياسي عن طريق انتخابات تعدديّة حرّة ومنظمة متنوعة بتبادل للسلطة بين النخب الفاعلة ، وشكل يتعلق بالتغيير الذي يمس النظام السياسي عن طريق تقنية المؤتمرات الوطنية وبخصوص عادة التجارب التي شهدت قطيعة أدت إلى مواجهات بين الفاعلين (تجارب إفريقية مثل الطوغو، بنين...) الذين تمكّنوا في لحظة معينة أن ينتقلوا إلى نوع من المصالحة.<sup>3</sup> وشكل سياسي يتم فيه الانتقال عبر التفاوض، أو ما يطلق عليه بالانتقال المتفاوض والمتمثل في قدرة السلطة السياسية العليا على إدارة مجموع مراحل مسلسل الانتقال عن طريق فرض أجندـة انتخابية لا تترك وقتاً كثيراً أمام المعارضة لإعادة ترتيب ذاتها، بالإضافة إلى أن السلطة السياسية تحافظ على كل مراحل هذا الانتقال على مراقبتها للدولة الإدارية وأدوات الوساطة.

<sup>1</sup> -SAAE Abdellah : la transition démocratie au Maroc. In la transition au maroc et dans le monde Publications de la fondation Abderrahim pour les sciences et la culture,casa blanca 1998.pp 47-52

<sup>2</sup> - النويضي عبد العزيز: " شروط الانتقال الديمقراطي بالمغرب ، دفاتر الشمال، فصلية ثقافية شاملة ع 10 ، الرباط ، 2009 ، ص ص ، 74-33 .

<sup>3</sup>- Toz Mohammed : Réformes politiques et transition démocratique. P 67 – 84<sup>3</sup> In monde Arabe. Maghreb Manre N 164, 1999.p145

وشكل يتم فيه الانتقال بواسطة عقد امتياز سياسي موجه إلى الحركات الاجتماعية وهو ما يطلق عليه بالديمقراطية من الأعلى.

وشكل يكون فيه الانتقال عن طريق تغيير في تدبير السياسات العمومية (السياسات المالية، التعليمية، الإدارية، القضاء...) وهو ما يسمى بالبحث عن مداخل الانتقال الميكروسياسي عكس الانتقال الماקרו سياسي المتمرّكز حول فكرة الإصلاح الدستوري<sup>1</sup>.

فيما سبق نستنتج أن أشكال الانتقال الديمقراطي متعددة في أشكالها و مختلفة في سياقاتها ، ولكن هذا لا يعني أن الانتقال الديمقراطي هو ظرف دقيق يعيشه النظام السياسي وهو بقصد تغيير تنظيمه القديم إلى تنظيم جديد يعتمد أدوات التدبير الديمقراطي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن كل تجربة من تجربة الانتقال الديمقراطي تعد وصفة جديدة تساهم في بناء نظرية الانتقال الديمقراطي.

إن موضوع الانتقال الديمقراطي أصبح مجالاً خصباً للدراسة والتحليل وإطاراً واسعاً تنصب فيه اهتمامات الباحثين والفاعلين السياسيين على مقاربة هذا الموضوع من زوايا متعددة.

ولما كانت مرحلة الانتقال الديمقراطي أكثر المراحل خطورة في عملية التحول إلى النظام الديمقراطي نظراً لإمكانية تعرض النظام فيها للانتكاسات ، حيث أن هذه المرحلة تكون ذات طبيعة مختلطة تتعايش فيها مؤسسات النظام القديم والحديث ويشارك كل من ذوي الاتجاهات السلطوية والديمقراطية في السلطة عن طريق الصراع أو الاتفاق ، ولذلك فإن هذه المرحلة من مراحل التحول الديمقراطي تتسم بتنوع أشكالها خاصة أنه في إطارها تتم صياغة أساليب وقواعد حل الصراعات بطرق سلمية ، وتنتهي بوضع دستور ديمقراطي واجراء انتخابات حرة وتوسيع نطاق المشاركة السياسية<sup>2</sup>.

إن نجاح أيّ انتقال هو نتيجة لتضاد بين احترام المبادئ الكبرى وتنفيذها – وهي مبادئ لا وجود للديمقراطية بدونها – وأيضاً لتكيف الوسائل المختارة مع خصوصية السياق الموجود. هذا هو المعنى الذي قصده بالتأكيد جيورجينا سانشيز – لوبيز حين أكد أثناء حديثه عن ديمocraticas أمريكas اللاتينية أنه " في

<sup>1</sup> - صامويل هنتغتون "الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين" ، ترجمة عبد الوهاب علوب ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، دار سعاد الصباح ، ط 1 ، القاهرة ، 1993 ، ص 47 .

<sup>2</sup> - عبد العظيم محمود حنفي ، استراتيجيات الانتقال الديمقراطي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2011 ، ص 1 .

مواجهة التطورات السريعة وأيضاً المتتبعة للشرعيات المزمع بناؤها، تظلّ الديمقراطية في حاجة إلى الاستنباط

<sup>1</sup> لا إلى التحسين."

### الفرع الثالث : موجبات عملية الانتقال الديمقراطي

شهدت العقود الماضية موجات انتقال ديمقراطي في مناطق متعددة من العالم ( في أمريكا اللاتينية ، أوروبا الشرقية ووسطها ، آسيا وإفريقيا ) ، لا بل وصلت أيضاً إلى تركيا ، باكستان ،ألبانيا ، إندونيسيا في العالم الإسلامي .

لقد انتشرت الديمقراطية في العالم الحديث على شكل موجات متتابعة ، فكانت الموجة الأولى في أعقاب الثورتين الأمريكية والفرنسية ، وقد دشنت هذه الموجة مرحلة من الدمقرطة في أوروبا والأمريكتين في القرن التاسع عشر ، خصوصاً بعد الربيع الأوروبي عام 1848<sup>2</sup>.

هذه الموجة قوست قروناً من الحكم الملكي المترکز على الأيديولوجيا الدينية والاجتماعية المحافظة ، فقبل عام 1922 كان هناك أقل من ثلثين بلداً ديمقراطياً في العالم ، لكن هذه الموجة انحسرت بفعل صعود الشيوعية والحركات الفاشية ، التي جادلت بأن ثمة حاجة إلى أحزاب النخبة أو القادة العسكريين لنقل المجتمع لمستقبل أفضل ، وقبل عام 1942 لم يعد في العالم سوى قرابة عشر بلدان ديمقراطية<sup>3</sup>.

أما الموجة الثانية من الديمقراطية فقد ظهرت غداة الحرب العالمية الثانية وشهدت إعادة انتشار الديمقراطية في أوروبا الغربية ووصول الديمقراطية إلى اليابان والمكسيك ، وبعض الدول المستقلة حديثاً ، وهكذا ارتفع مجدداً عدد الدول الديمقراطية في العالم ليصل إلى أكثر من خمس وثلاثين دولة ، ولتنبئ هذه الأنظمة ذات النمط الديمقراطي هي الأقلية من بين مجموع الأنظمة السياسية بالعالم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - جيورجينا سانشيز - لوبيز ، السبيل الغامض للديمقراطية في أمريكا اللاتينية ، ترجمة متصر الحمي ، باريس ، 1993 ، ص. 14.

<sup>2</sup> - Jack A Goldstone ، Comparative Revolutions : Classification By GOALS and PROCESS ، in ( 11 ) ، Kurian ، THE ENCYCLOPEDIA OF POLITICAL SCIENCE ، pp 1477-1478 .

<sup>3</sup> - صامويل هنتغتون ، مرجع سابق ، ص 50 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص 53 .

في حين بدأت الموجة الثالثة من الديمقراطية في أوائل السبعينيات مع عمليات الانتقال الديمقراطي في أوروبا الجنوبيّة (إسبانيا ، البرتغال واليونان ) ، وأيضاً مع الانتقال الديمقراطي في البرازيل ، ومن ثم في دول أخرى في أمريكا الجنوبيّة والوسطى وحيث أنها قفز عدد الديمقراطيات إلى أكثر من ستين دولة<sup>1</sup> .

تلا ذلك موجة رابعة وهي أكثر اتساعاً ، أثارها تفكك الاتحاد السوفياتي ، وسقوط جدار برلين عام 1989 ، وهكذا وفي غضون سنوات قليلة ، كانت أوروبا الشرقيّة والوسطى كلها تقريباً قد تحولت إلى الديمقراطيّة ، بما في ذلك روسيا ، لا بل حتى الصين نفسها هزتها احتجاجات ديمقراطية واسعة النطاق في ساحة "تيانامين" ، كما أن العديد من دول إفريقيا جنوب الصحراء أطاحت بحكامها السلطويين ، واتجهت صوب الديمقراطيّة ، وحيثها وللمرة الأولى في التاريخ بُرِزَتُ أغلبية من الدول الديمقراطيّة في العالم ( 117 دولة من أصل 191 ) ، وصدرت كتي تبشر بنهایة التاريخ وتعلن أن الجدل حول أفضل أشكال الحكم الإنسانية قد تم طي صفحاته إلى الأبد لصالح الديمقراطيّة<sup>2</sup> .

وفي دراسة لخمس وثمانين حالة انتقال نحو الحكم المدني الديمقراطي حول العالم ما بين 1974 و 1999 بين الباحثون أن ثالثين ( 30 ) حالة منها فقط نجحت مقابل أربع وثلاثين ( 34 ) حالة عادت فيها البلاد أدرجها إلى الحكم المطلق ، بينما وقعت واحد وعشرون ( 21 ) حالة في براثن الديمقراطيّة الشكليّة<sup>3</sup> .

والجدير بالذكر أنه ليس ثمة بلد يشبه الآخر ، وكل مرحلة انتقال إلى الديمقراطيّة لها ظروفها الفريدة ، فليس ثمة نماذج للتصديير ، أو مسارات للتقليد ، لكن هل ثمة شيء ما يمكن تعلمه من استعراض التجارب العالمية لعمليات الانتقال الديمقراطي ، ومن معاييره أين نجحت هذه الدول وأين فشلت ، واي ظروف سهلت عملية الديمقراطية وأي منها عرقلتها؟<sup>4</sup> .

فعلى سبيل المثال ، نجد أنه في أوكرانيا قد أفرزت الثورة البرتقالية عام 2004 ، بيئة سياسية مهدت لإعادة انتاج نظام ما قبل الثورة ، فخلال المرحلة الانتقالية التي امتدت ما بين عامي 2004 و 2010 ،

<sup>1</sup> - Jack A Goldstone , Comparative Revolutions , op , cit , p 1450 .

<sup>2</sup> - آدم بروزوسكي ، الديمقراطيّة والأسوق ، ترجمة عوني عز الدين ، مجلة العمل العربي ، ع 95 ، القاهرة حزيف 2010 ، ص 101 .

<sup>3</sup> - عبد المعطي زكي إبراهيم ، العود الحميد للشكّات ... حرية طرق لمسار التحول الديمقراطي في مصر بتاريخ : www.alamatonline.com , 2012/7/3

<sup>4</sup> - Dietrich Rueschemeyer, Evelyne Huber Stephens, and John D. Stephens , Capitalist development and democracy, The University of Chicago Press, Chicago , 1992 , p 172 .

أفضى الإخفاق والسلط اللذان خيما على حكم "أليكسندر يوشينكو" أول رئيس بعد الثورة إلى فوز الرئيس السابق "فيكتور يانكوفيش" في الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2010 ، رغم أن الثورة البرتقالية كانت قد وضعت اسقاط نظامه وإنهاء حكمه على رأس أولوياتها<sup>1</sup>.

وبشكل عام يمكن تحديد الأسباب التي أدت إلى الانتقال الديمقراطي في دول أوروبا الشرقية وبالأسباب التالية<sup>2</sup> :

- المشكلات والحوادث السياسية التي عاشتها أوروبا الشرقية وخاصة الصراعات العرقية ، وانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من القضايا التي تمس حالة الاستقرار السياسي .
- معاناة المجتمعات بسبب النظم الاستبدادية وتاثير ذلك على نواحي الحياة كافة ، وتولد الرغبة الجماهيرية الكبيرة للتغيير .
- الأزمات الاقتصادية التي عانى منها الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية في ظل حكم الحزب الواحد ، والأنظمة الديكتatorية العسكرية وما رافق ذلك من فشل ذريع في النهوض بالاقتصاد والتنمية الاقتصادية ، وفشل الحكومات المتعاقبة في تبني استراتيجيات لتحقيق نمو اقتصادي<sup>3</sup> .

ومن ثم يمكن أن نعزّز الانتقال السياسي الديمقراطي في أوروبا الشرقية إلى عوامل عدّة أهمها ، وضع الجوار لدول أوروبا الشرقية مع نظيرتها من أوروبا الغربية ، الأمر الذي ساعد على انتشار مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وما إلى ذلك ، وما يتميز به هذا الانتقال أنه قام على أسس قوية من المعارضة المنظمة وجماعات الضغط ، وإصلاحات داخل الأحزاب الحاكمة ، إلى جانب ما يسمى بالثورة الانتخابية للتغيير ، كلها ساعدت وأفضت إلى مرحلة انتقال ديمقراطي حقيقي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حمزة محمد أبو حسن، أشكال التحول الديمقراطي في الوطن العربي، الفكر السياسي، ع 45، دمشق، خريف 2012، ص 75.

<sup>2</sup> - حسين بجاز ، التجربة الانتخابية والتحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية ، على الرابط التالي :

[WWW.akhbar- alkaleej.com](http://WWW.akhbar- alkaleej.com)

<sup>3</sup> - Georg Sørensen. Democracy and democratization : processes and prospects in a changing world , Library of Congress Cataloging-in-Publication Data , 3rd ed. 2008 .pp 29-36 .

<sup>4</sup> - Jeff Haynes, Democracy and political change in the 'Third World , Library of Congress Cataloging in Publication Data , First published 2001, p 05 .

## الفرع الرابع : سمات عملية الانتقال الديمقراطي

تتسم عمليات الانتقال الديمقراطي في دول العالم المختلفة بدرجة كبيرة من التعقيد من ناحية ، وبتعدد مسارها والاختلاف في نتائجها من ناحية أخرى ، ويعتمد ذلك إلى حد كبير على مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي في الدولة المعنية وعلى الظروف الإقليمية والدولية السائدة في اللحظة التاريخية التي يحدث فيها هذا الانتقال ، ومن ثم يمكن القول أن خبرة دولة ما في عملية الانتقال الديمقراطي غير قابلة للنقل الميكانيكي والتطبيق في دولة أخرى<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من ذلك تكشف أدبيات العلوم الاجتماعية على اختلاف مشاركتها عن عدد من السمات البارزة والدروس المستقة من هذه العملية والتي يمكن أن تعين على فهم عملية الانتقال الديمقراطي، ولعل أبرز هذه السمات هي أن عمليات الانتقال تتصف بأنها عمليات طويلة الأمد<sup>2</sup> ، فقد استغرق إجراء أول انتخابات نيابية حرة في دول شرق وجنوب أوروبا فترة تتراوح ما بين 4 – 7 أشهر في حدتها الأدنى في اليونان ورومانيا وبلغاريا وألمانيا الشرقية ، ووصلت إلى 18 شهرا في البرتغال وإسبانيا والجزء وبولندا، واستغرقت عملية الانتقال التدريجي في المكسيك حوالي سبعين (70) عاما<sup>3</sup>.

أما السمة الثانية التي تتسق بها عملية الانتقال فهي أنها - وبحكم طبيعتها - تكتسي مسوح انعدام اليقين ، وايا كانت الطريقة التي يدخل بها مجتمع ما مرحلة الانتقال سواء أكان ذلك عن طريق الثورة التي تحدث قطعية كاملة ومفاجئة مع الماضي ، أو عن طريق التغيير التفاوضي من قبل عناصر من داخل النظام التسلطى تسعى لتحقيق قدر من الحرية السياسية كما هي الحال في الأرجنتين ما بين عامي 1969 و 1973 ، فإن عملية الانتقال تنطوي على تدفق سياسى من خارج النظام أي من المعارضة ومن عناصر النظام المطالبة بالإصلاح في محاولة من جانب كل طرف التفوق على الطرف الآخر ، فليس هناك ضمان لنجاح عملية الانتقال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Richared Joseph , Democratization in Africa after 1989 : comparative and Theoretical perspectives , Memory of Dankwart A .Rustow . apr 1997 .pp 122 -124 .

<sup>2</sup> - عبد القادر عبد العالى ، مرجع سابق ، ص 62 .

<sup>3</sup> - Jeff Haynes , op , cit , pp . 09 -11 .

<sup>4</sup>- Samuel P. Huntington, How Countries Democratize , Political Science Quarterly, Vol. 106, No. 4 (Winter, 1991-1992), p. 579

في حين أن الملمح الثالث المميز لعمليات الانتقال الديمقراطي هو أنها نتاج لفعل كل من النخبة والجماهير ، فعلى عكس ما لاحظه عدد من الباحثين في قضايا الانتقال ، من أن النخب بما في ذلك نخب قوى المعارضة هي التي تلعب دورا في عمليات الانتقال إلى الديمقراطية وتدلل الكثير من الشواهد أنه لا تحدث عملية تحول دون ممارسة ضغوط من قبل القوى الاجتماعية الأخرى كاتحادات العمال في أوروبا وتونس ، الجماعات المحلية ، الجماعات الكنسية ومنظمات الجيرة في أمريكا اللاتينية ... الخ.<sup>1</sup>

ومن الجدير بالذكر أيضا ، أن عمليات الانتقال الناجحة تكون نتيجة الالتزام بالديمقراطية فعلى الرغم من عيوب الديمقراطية وتزايد الإحباط من مؤسساتها إلا أنه لا توجد مؤشرات على الرغبة في استبدالها بشكل آخر من الحكم ، ويكمّن التحدى الحقيقي في القدرة على الاستمرار في الالتزام بتعزيز الديمقراطية.<sup>2</sup>

وتشير الخبرات المتولدة من تجربة العديد من دول شرق وجنوب أوروبا إلى أن هذه التجارب قد نرّعت إلى التركيز على معلم أساسية جذبت اهتمام معظم الفاعلين واستغرقت طاقتهم وهي : الانتخابات ، والنظام الانتخابي ، وهيئات إدارة الانتخابات ، والدستور ، وجميع هذه الدول نجحت في إجراء انتخابات خلال مدة تتراوح ما بين أربعة شهور إلى 18 شهرا، كما استطاعت أن تفرز دستورا جديدا خلال سنة إلى سنتين<sup>3</sup>.

وأخيرا تظهر خبرات دول أوروبا وأمريكا اللاتينية أن الحصولة النهائية لعمليات الانتقال الديمقراطي فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية قد مالت إلى تحقيق الحد الأدنى من الاحترام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، دون أن تنطوي على تحول في توزيع الشروء والأصول القومية ، فقد شهدت معظم التحولات حتى الآن فجوة زمنية بين التحرر السياسي ومؤسسة السياسات الاجتماعية الاقتصادية التي تضمن توزيعا اجتماعيا عادلا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد بهاء الدين شعبان ، الحراك السياسي في المنطقة : المظاهر والمبررات ، شؤون عربية ، العدد 123 ، القاهرة ، خريف 2005 ، ص . 225

<sup>2</sup> - Samuel P. Huntington , op , cit .p 612.

<sup>3</sup> - أحمد خميس كامل ، تحولات ديمقراطية ، مؤتمر حول الثورات العربية : أقليلات مرتبطة ... وأنظمة تحت اختبار المواطنة ، بتاريخ www.siyassa.org.eg/NewsContent/6/51/2693 ، 2012/9/24

<sup>4</sup> - بول سالم ، الريّع العربي من منظور عالمي ، استنتاجات من تحولات ديمقراطية في أنحاء أخرى من العالم ، 2011/11/15 : www.carnegie-mec.org/publications/?fa=45980

## الفرع الخامس : تحديد عملية الانتقال الديمقراطي

بيّنت العديد من الأبحاث المتخصصة في تجربة الانتقال الديمقراطي في مختلف الدول وحاولت العثور على نقاط التشابه وأن تستقي الدروس منها ، غير أن هذه الدراسات أعادت التأكيد بأنه ليس ثمة تجرّبات متطابقان في عملية الانتقال الديمقراطي ، وعلى أنه لا توجد نماذج جاهزة يمكن تصديرها من دولة إلى أخرى<sup>1</sup> ، فكل مجتمع عليه أن يعثر على طريقه الخاص لمواجهة التحديات السياسية ، وأن يتندع التوفقات والمؤسسات التي تلائم على نحو أفضل ظروفه الخاصة لنجاح عملية الانتقال الديمقراطي والتي تستند على عدد متباين من العوامل المتراطبة لتفسير حدوث هذا الانتقال من عدمه ، ولعل هذه المراحل تتافق في تحديد مجموعة من العوامل التفسيرية المشتركة وإن كانت بطرق مختلفة ، كما أنها تواجه جملة من التحديات يمكن إجماله فيما يلي<sup>2</sup> :

### أولاً : التحدّيات الاجتماعية

إن أبرز التحدّيات التي تواجه عملية الانتقال نحو الديمقراطية بصفة عامة ، هو صعوبة تغيير الأنماط الاقتصادية والاجتماعية المترسخة ، بحيث تتطلب عملية الانتقال تلك نضالاً صعباً ومستمراً ، فالتقسيمات الطبقية ليست الأشكال الوحيدة لعدم المساواة الاجتماعية ، فالتقسيمات المختلفة لعملية الانتقال الديمقراطي ، تشير إلى التقسيمات الإثنية والجندرية والقبلية واللغوية والدينية والثقافية<sup>3</sup> ، فعلى سبيل المثال أجبر السكان السود في جنوب إفريقيا في ظل نظام الفصل العنصري على العيش بعيداً عن المناطق الحضرية التي يعملون فيها ، وقد ولد هذا عادات اجتماعية مرتبطة بهذا الوضع وعصبية على التغيير ، كما جعل النظام القبلي المشرد في جنوب إفريقيا عملية ترشيد بنى الحكومة أمراً متعدراً ، فقد وجد مثلاً حوالي 14 نظاماً تعليمياً مختلفاً في الدولة ، وتطلب إصلاح الإدارة من الدولة أن تضمن استخدام الموظفين لمدة خمس سنوات وتحمّل تكاليف ذلك كله ، كما إن الافتقار إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة يدفع بالدولة إلى

<sup>1</sup> - تقرير موجز حول التجارب الدولية للتحول الديمقراطي ، والدروس المستفادة منها ، المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي ، القاهرة 6/5 جوان 2011 ، ص 9 .

<sup>2</sup> - Goldblott Potter, M.Kilo & Plewis (Eds.). Democratization (Cambridge: Polity Press, 1997). Pp 24-31.

<sup>3</sup> - محمد زاهي بشير المغربي ، الديمقراطي والإصلاح السياسي ... مراجعة عامة للأديبيات ، في: ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ، بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة والمركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأ\_ORIGIN في الحماهيرية الليبية بتاريخ 22/21 جويلية 2005 بنغازى ، 2006 ، ص 79 .

الاستثمار في تنمية البنية التحتية بنفسها أو في أحسن الأحوال بالشراكة مع القطاع الخاص كما هي الحال في دولة الشيلي<sup>1</sup>.

### ثانياً : التحديات السياسية

تمثل القوة العامة للدولة في علاقتها بالتقسيمات الاجتماعية والمجتمع المدني عاملاً تفسيرياً مهماً بالنسبة لجميع المداخل النظرية للديمقراطية ، وتميز مسارات الانتقال الديمقراطي ن فيما يزعم " بارينغتون مور " و " روشاير " ، بحالات من توازن القوة بين الدولة والطبقات المستقلة نسبياً ، فالدولة ليست قوية جداً بالدرجة التي يجعلها تسيطر على الطبقات التابعة من جانب ، كما أنها ليست ضعيفة جداً بالدرجة التي يجعلها أداة للطبقة الأرستقراطية المالكة من جانب آخر<sup>2</sup>.

أما انسداد قنوات الانتقال الديمقراطي في ظل تعادل القوة بين النظام الديكتاتوري والقوى المطالبة بالديمقراطية ن وبناء حكومة تتمتع بقدر كلف من الثقة والدعم الشعبي ، فقد شكلت أبرز التحديات في دولة الشيلي ، أما في البرازيل فتمثلت التحديات السياسية في تدعيم الديمقراطية بانعدام اليقين أثناء فترة الانتقال الديمقراطي فيها وما صاحبه من قلق شعبي وفوضى وأزمات ، في حين كانت تلك التحديات في المكسيك تتجسد بضمان دم تأثر نتائج الانتخابات بنفوذ الجريمة المنظمة وعصابات غسيل الأموال ، أما في الأرجنتين فقد كان التوصل إلى إجماع شعبي للعيش في ظل نظام ديمقراطي يشمل القوى المناهضة للديمقراطية يمثل أبرز التحديات ، والتوصول إلى مجموعة من الخطوات التي تضمن تحقيق التقدم على المسار الديمقراطي وتجنبه الدخول في عمليات أو صراعات في جنوب إفريقيا ، بينما كانت في أندونيسيا تتمحور حول ضرورة التوصل إلى اجماع قومي راسخ ، وتحديد خارطة طريق تتمتع بالقبول الواسع في أثناء فترة عدم الاستقرار ، وتحويل حالة عدم اليقين السائدة إلى يقين ، وأخيراً كان تفكيك المنظومة الأمنية والرئيسية والحزبية في تونس أبرز تلك التحديات<sup>3</sup>.

### ثالثاً : التحديات الاقتصادية

تشير مختلف تفسيرات الانتقال الديمقراطي إلى التنمية الاقتصادية باعتبارها عاملاً تفسيرياً مهماً بالنسبة لكل من " ليبيت " و " دايموند " من يعملون ضمن إطار المدخل التحديي ، فإن الارتباطات بين

<sup>1</sup> - تقرير موجز حول التجارب الدولية للتحول الديمقراطي ، مرجع سابق ، ص 13.

<sup>2</sup> - محمد زاهي بشير المغربي ، المرجع نفسه ، ص ص ، 79-80 .

<sup>3</sup> - حمزة محمد أبو حسن ، مرجع سابق ، ص 78 .

عملية الانتقال الديمقراطي والتنمية الاقتصادية علاقة جدلية مهمة جدا ، ويرى "مور" و "روشماير" ، أن التنمية الاقتصادية ( والتي هي تنمية رأسمالية أساسا ) ، تشكل بصورة جوهرية المسار التاريخي الذي تتخذه الدول المختلفة بحاجة الديمقراطي الليبرالية أو اتجاه أي شكل سياسي آخر ، أما "روستو" و "أدونيل" و "لينز" فإن التنمية الاقتصادية تمثل عندهم الدافع الرئيس لتحركات النخب المتنافسة لصياغة تسويات عملية الانتقال الديمقراطي ، كذلك فإن آراء الباحثين قد التقت في مجملها حول أن الأزمات الاقتصادية على شاكلة ما حدث في أوروبا في فترة ما بين الحربين العالميتين قد تقوض الديمقراطية الليبرالية<sup>1</sup> ، وأن التخلف الحاد في دول إفريقيا جنوب الصحراء لم يشكل مناخاً أو سياقاً مشجعاً على الديمقراطية ، وإن غيرها من التحديات الاقتصادية والتي تمثلت بتحقيق الاستقرار ودفع التنمية الاقتصادية قد شكل التحدى الرئيس أما عملية الانتقال الديمقراطي في البرازيل مثلاً ، وبالتالي ضرورة أن يلعب الاقتصاد دوره في دعم عملية التحول السياسي ككل<sup>2</sup>.

#### الفرع السادس : إشكاليات الانتقال الديمقراطي

شهدت بدايات القرن الحادي والعشرين تراجعاً ملحوظاً لحركة التحول الديمقراطي الرابعة ذاتها حين بدأت روسيا تعود ادراجها إلى السلطوية ، وحين أظهرت الصين أن حكم الحزب الواحد يمكن أن يستمر وحتى إن يبني اقتصاداً قوياً ، كما أن العديد من الحكومات الديمقراطية في إفريقيا وأجزاء عديدة من العالم قد ثبتت أنها فاسدة وغير قادرة على تحقيق العدالة الاجتماعية ، علاوة على ذلك حرفت أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 ، العالم وخاصة المنطقة العربية على أطراف نزع مسلح ومتطرف<sup>3</sup>.

أما المجتمعات العربية – والتي من بينها دول المغرب العربي – فقد شهدت محاولات عديدة للانتقال الديمقراطي إلا أن هذه المحاولات واجهت العديد من الإشكاليات ، لعل أبرزها ما يلي<sup>4</sup> :

- 1 - عدم وجود إجماع بين القوى السياسية العربية الفاعلة ومضمون الانتقال المطلوب وآلياته ، وبالرغم من الحديث المتواصل عن الديمقراطية في معظم الدول العربية ، فإنه لا يوجد توافق مجتمعي حول

<sup>1</sup> - حمزة محمد أبو حسن ، مرجع سابق، ص 80 .

<sup>2</sup> - حسين بجاز ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - Vladimir Gel'man . . . [et al.]. Making and breaking democratic transitions : the comparative politics regions, Printed in the United States of America , 2003. p 187 .

<sup>4</sup> - محمد سعد أبو عمود ، التنمية السياسية في الوطن العربي ، بين النظرية والتطبيق ، دار الشهابي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 13 - 15 .

مضمون هذا الانتقال ، بل ويمكن الإشارة إلى وجود تحفظات من جانب بعض القوى السياسية العربية بالنسبة للانتقال نحو الديمقراطية باعتباره بدعة غربية هدفها القضاء على هوية الأمة واحتضانها خضوعاً تماماً للسيطرة الغربية .

2- ضعف البنية السياسية والاجتماعية للمجتمعات العربية ، الأمر الذي يزيد من حدة المخاطر التي قد تنتج من عملية الانتقال الديمقراطي بحيث قد تصل إلى تفكك هاته المجتمعات وإعادتها إلى مرحلة ما قبل الدولة الحديثة .

3- ازدياد قوة وتأثير قوى الإسلام السياسي في المجتمعات العربية ، فالاطار المرجعي لهذه القوى هو إطار يقوم على الأحكام والمبادئ المطلقة التي لا يمكن التوصل إلى حلول وسط بشأن تطبيقها ومحتوها ، وبالتالي فلن هذه القوى قد أعلنت عن إيمانها بالديمقراطية وسعيها إليها إلا أنها في الواقع الممارسة تكون محددة بإطار فكري محكم لا يمكن ، بحكم طبيعة هذا الإطار أن تخرج عنه .

4- غياب الثقافة السياسية الحاضنة لعملية الانتقال الديمقراطي في المجتمعات العربية.

5- ضعف منظمات المجتمع المدني وعدم قدرتها على الإسهام الفعال في عملية الانتقال<sup>1</sup>.

6- المصالح القوية التي يمكن أن تتعرض للتهديد نتيجة الانتقال الديمقراطي في المجتمعات العربية وهو ما أدى إلى توحد القوى في بدايتها ، وذلك حتى لا تشكل مصدرًا لهؤلاء المصالح .

7- الإجهاض الشبه المستمر لعمليات الانتقال الديمقراطي في المجتمعات العربية أدى إلى خلق نوع من الشعور بعدم الثقة في جدواه هذه المحاولات وأتاح الفرصة لمعارضي هذا الانتقال بابراز مخاطره وسلبياته على هذه الدول .

8- الدعم الخارجي لعملية الانتقال الديمقراطي تحول إلى إشكالية تواجه الانتقال الديمقراطي بحد ذاته في الدول العربية ، أو يرجع ذلك على ارتباط هذا الدعم بسياسات خاصة بكل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ، وهي سياسات لا تلقى قبولاً لدى المواطن العربي الأمر الذي أوجد حالة من الشك في أي دعم خارجي من هذه الدول يتعلق بالانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية وفي الأسلوب الذي يتحقق هذا التحول دون الوقوع في المخططات الدولية وفي أي تركيبة دولية لا تعرف مراميها<sup>2</sup> .

<sup>1</sup>- اللهم إلا إذا استثنينا منظمات المجتمع المدني التونسي التي تميز بقوة التنظيم والتأثير داخل المجتمع التونسي .

<sup>2</sup>- علي الدين هلال، ما هو مفهوم الإصلاح السياسي والديمقراطية، ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 57.

9- تتركز هذه الإشكالية حول العقبات الذاتية في المجتمعات والنظم العربية لتحقيق أي انتقال ديمقراطي ن بالرغم من امتلاكها متطلبات الإصلاح كافة .

10 - من المحتمل أن ت تعرض عملية الانتقال الديمقراطي ذاتها إلى نوع من الانتكasa ، بحيث تحول الممارسات الديمقراطية إلى فوضى وممارسات سيئة وفساد .

#### الفرع السابع : موجبات وأسباب الانتقال الديمقراطي

لا شك ان عملية حصر الأسباب والموجبات الداعية لعملية الانتقال الديمقراطي وقياسا على تجربة الانتقال الناجحة في جنوب أوروبا وشرقها وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وافريقيا هي من الصعوبة بمكان ، فالكثير من الدراسات التي تناولت موضوع الانتقال الديمقراطي قدمت قائمة طويلة من الأسباب الداعية إلى الانتقال الديمقراطي ، وهي عوامل مستقاة من تجربة تلك الدول نذكر منها : أزمة الشرعية ، البعد الاقتصادي ، من حيث طبيعة الازمات وأثارها وتعامل الحكومات معها ... الخ<sup>1</sup> .

هذا ويقدم لنا الأستاذ عبد الإله بلقزيز طرحا مفاده أن عملية الانتقال الديمقراطي باتت مفتوحة عربيا وأن هناك أربعة أسباب رئيسية تجعل من هذه الآلة تفرض نفسها على واقعنا العربي وذلك على الرغم من كل العوائق والصعوبات، وأن تلك الأسباب تتتنوع ما بين السياسية والاجتماعية والثقافية وأخرى عالمية :

تعلق الأولى فيما اسماه الإخفاق السياسي : وذلك من منطلق أن النخب السياسية الحاكمة في الوطن العربي استندت إلى شرعية القوة عموما لحفظ سلطتها وإعادة انتاجها ن غير أنها حاولت بناء تلك الشرعية السياسية بعيدا عن العنف المادي ما أمكنها ولا يقتصر هذا الحال على النظم السياسية المدنية بل حتى العسكرية منها ، وأنه مع مرور الوقت سوف تكتشف الحقيقة ويفضح إلى أي حد وضعت السلطة الحاكمة نفسها أمام حالة صريحة من الانكشاف والافتضاح ، وأن ظرفية الإخفاق والانسداد التي تعاني منها أضحت تؤسس شروطا تertiary لقيام عملية الانتقال الديمقراطي بوصفها سياسية سلمية لا تحدد سلطة النخب الحاكمة بالتفويض الفوري والمبادر<sup>2</sup> .

أما السبب الثاني في نظره فهو ما اسماه بنذر الحروب الأهلية : بحيث ان التسلط والقمع وتعيم الإرهاب من قبل السلطة لم يقدم ضمانة لحمايتها من الغضب الاجتماعي وذلك على عكس ما أوهنت

<sup>1</sup> - عبد الفتاح ماضي ، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب – مشروع دراسات الديمقراطية في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2003 ، ص ص ، 35 ، 36 .

<sup>2</sup> - عبد الله بلقزيز ، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 2 ، بيروت ، 2002 ، ص ص ، 138،139.

النخب الحاكمة به نفسها طويلا ، وليس من شك في ان ضغط هاجس الحرب الأهلية الداخلية يؤسس لـ  
محالة ويعطي الشرعية لعملية الانتقال الديمقراطي ويفرضها مخرجا من النفق المظلم ، هذا ويتعلق السبب  
الثالث في نظره بالضغط الدولي ومفاده أن النخب الحاكمة وإن كانت في وقت مضى قد استطاعت تجاهل  
المطالب الديمقراطية الداخلية وإن تنتهي جميع أنواع الحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها دون أن تخشى في  
ذلك الاحتجاج الدولي وأن تضمن في ذلك صمت الحكومات الغربية وتواطؤها ، إلا ان الظروف قد تغيرت  
اليوم حيث بات على الدول الكبرى فتح ملف الديمقراطية وحقوق الإنسان في بلدان الجنوب – ومنها  
الوطن العربي – تحت وطأة ضغط رأيها العام ومنظمات حقوق الإنسان وضغط المؤسسات المالية العالمية .  
أما السبب الرابع والأخير فيتعلق في نظره بنمو ثقافة سياسية ديمقراطية وهو السبب الأهم في نظري  
حيث باتت المجتمعات العربية اليوم تملك رصيدا معينا من الأفكار السياسية الحديثة مما سمح بالحدث عن  
بدايات تكون وتوسيع الثقافة الديمقراطية في المجتمعات العربية وخاصة الدور المنوط بفئة المثقفين الديمقراطيين  
من باحثين وجامعيين وكتاب وصحفيين... .

ولا شك أن هذا سيوفر شرطا ذاتيا لتسهيل إمكانية الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي<sup>1</sup> .

هذه باختصار بعض موجبات ومحددات عملية الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي وليس كلها لأنه  
في رأيي لا يمكننا حصر كل أسباب عملية الانتقال إلى الديمقراطية لأنها وبساطة تتفاوت من مجتمع عربي  
إلى مجتمع عربي آخر فكل مجتمع له مميزاته وخصائصه من بنية سياسية وإرث حضاري وثقافي ووضع  
اقتصادي واجتماعي مختلف عن الآخر .

### خلاصة : أي انتقال ديمقراطي في الوطن العربي ؟

لا شك أن المشكل الرئيسي الذي يواجه جل الدول العربية – والتي من بينها دول الشمال الإفريقي –  
هو عملية الانتقال الديمقراطي في حد ذاتها<sup>2</sup> ، وبالنظر إلى التعقيدات التي تحكم هذا المشكل وعمليات المد

<sup>1</sup> - عبد الله بلقزيز ، مرجع سابق ، ص ص 142، 143 .

<sup>2</sup> - هناك عدة دراسات ترى بأن عملية الانتقال الديمقراطي ، في الوطن العربي لن تتجاوز حدود الدولة التسلطية التي تدخل إصلاحات  
محدودة لا تعلو أن تكون تحسينات شكالية للديمقراطية الواجهة ، وتجديد التسلطية ، وانتقاله من خط فرعي إلى خط فرعي آخر للتسلطية ،  
وهي مسألة أدركها العديد من الدارسين للانتقال الديمقراطي خصوصا الباحثين الرواد في هذا المجال أمثال : غاليمو أدونيل و فيليب شمير ،  
ولورنس وايتهايد حيث فضلوا جميعهم مصطلح "الانتقال من التسلطية " بدل الانتقال نحو الديمقراطية ، إذ أن المصطلح الأول يعني عدة  
احتمالات نحو التحول : إما التحول نحو نظام ديمقراطي أو نظام هجين يمثل نطا وسيطا بين النظم الديمقراطية والنظام التسلطية أو يتم التحول  
نحو حالة ثورية أو أشكال من عدم الاستقرار ، والحالة الرابعة هي التحول نحو تسلطية جديدة وهو ما شهدته المنطقة العربية لأكثر من عقدين  
منذ تسعينيات القرن الماضي ، انظر في هذا الشأن : عبد القادر عبد العالى ، مرجع سابق ، ص ص 59 – 60 . أيضا :  
Stephen J. King , The new Authoritarianism in the middele East and North Africa (Bloomington , 6 IN Indiana University Press , 2009 , pp . 18-19 .

والجزر التي ترافق محاولات تحاوزه ، وارتباطه بمعطيات داخلية وإقليمية ودولية ، وبمشاكل سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وعرقية في كثير من الأقطار العربية .

ما لا شك فيه أن عملية الانتقال الديمقراطي في المجتمعات يبني الحكم فيها على أساس غير ديمقراطي، يطرح هو الآخر مشكلة عملية مفادها أن الانتقال من حكم غير ديمقراطي إلى آخر ديمقراطي يفترض : إما أن يتولى الحكام أنفسهم مهمة القيام بعملية الانتقال وفي هذه الحالة سيكون عليهم أن يتنازلوا عن سلطتهم وامتيازاتهم بإرادتهم وهذا أمر إذا حدث فهو استثناء من القاعدة ، وإما اجبارهم بوسيلة من الوسائل على التنازل لكن هذا يتطلب قوى ديمقراطية في المجتمع قادرة على فرض الديمقراطية في الدولة وقادرة أيضا على الحفاظ عليها<sup>1</sup> .

إن الانتقال إلى الديمقراطية يطرح من الناحية العملية أحد الخيارات : إما التدرج في عملية الانتقال وذلك بالعمل على فتح المجال للقوى الديمقراطية في المجتمع لتنمو وتترسخ وتهيمن والعمل على دمقرطة الدولة بالانتقال بها إلى دولة مؤسسات تمثيلية حقيقة مع ما يتطلب ذلك من فصل بين السلطات وتكريس للحقوق والحريات ، وإما سلك طريق آخر ، غير طريق التدرج وذلك بحمل الحاكم على التنازل تحت ضغط القوى الديمقراطية وإما بازاحته عن طريق هذه القوى نفسها ، والتي قد تحول هي نفسها فيما بعد إلى قوى غير ديمقراطية بحيث لا تتمكن من اسقاط الحكم إلا إذا تحولت إلى قوى غير ديمقراطية كأن تحول إلى منظمات سرية ذات طابع عسكري مثلاً أو في صورة تحرك جماهيري أو عصيان مدني<sup>2</sup> .

نفس هذا الطرح تناوله الدكتور برهان غليون حينما تساءل عن الكيفية التي من المفترض أن تنتقل عبرها المجتمعات العربية إلى الديمقراطية ؟ فهل سيكون انتقالها عن طريق الانهيار في الحروب الأهلية او الخارجية كما حصل في أفغانستان وغيرها من الدول الشرقية الاشتراكية سابقا مع ما يتضمن ذلك من مخاطر الفوضى والدمار والتبعية والسقوط في فخ الوصاية الأجنبية ؟ أم أن عملية الانتقال سوف يتم بطرق سلمية، وذلك عبر آلية التفكير الإرادي أو شبه الإرادي للنظام التسلطي المطلق، بحيث يستطيع شيئاً فشيئاً إحلال مكان الآلة القديمة للسلطة المطلقة آليات تعمل على انتاج وتكوين سلطات الدولة السياسية بصورة مستقلة ومتوازنة تساعد على تحديد الحياة السياسية بكل مكوناتها في سبيل الانتقال التدريجي إلى نظام جديد<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، مجلة كتاب في جريدة ، ع 95 ، جويلية 2006 ، ص 5 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 6 .

<sup>3</sup> - برهان غليون ، الديمقراطية المفروضة والديمقراطية المختارة في : مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي – مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية – الجماعة العربية للديمقراطية ، الدوحة ، مارس 2003 ، ص ص ، 3، 4.

غير ان المشكّل هنا ليس في عملية الانتقال ذاتها بقدر ما يتعلّق بمسألة تطبيق هذا المبدأ ، بمعنى كيفية ضمان عدم التراجع عن المسار الديمقراطي خلال عملية الانتقال نفسها وضمن مراحلها ؟ ، وهو ما شهدته بالفعل عدّة بحرب ومحاولات الانتقال إلى الديموقراطية في كثير من الدول في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية ولا زالت تشهدتها.<sup>1</sup>

إن مسألة الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي لا يمكن طرحها طرحاً جدياً وبناءً إلا من خلال النظر إليها ودراستها كما هي في الواقع ، وذلك كون أن التنظير لهذه المسألة – الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي – بعيداً عن الواقع العربي المعاش أو محاولة تجاوزه هي عملية عديمة الجدوى ، وإنما ينبغي معالجة المسألة والنظر إليها من الواقع الذي تعيشه المجتمعات العربية ، لأن هذا هو السبيل الوحيد الذي سيسمح ببناء خطاب عن الديموقراطية في الوطن العربي ويطرح إمكانيات التحقق الفعلي للممارسة الديمقراطيّة<sup>2</sup> .

بخصوص هذا الشأن يقدم لنا محمد عابد الجابري طرحة المتعلّقة حول ما الذي يعنيه بالديمقراطية من هذا المنظور الواقعي أي الممارسة الديمقراطيّة كما هي في وقتنا الحاضر ، بمعنى أنها نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على ثلث دعائم :

1 – حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وما يتفرّع عنهما كالحق في الحريات الديمقراطيّة والحق في الشغل وتكافؤ الفرص .... الخ

2 – دولة المؤسسات : وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الأفراد مهما كانت مرتبهم وانتماً وإنما العرقية والدينية والجنسية .

3 – تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة وذلك على أساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية .

وبالتالي عندما تطرح مسألة الانتقال الديمقراطي فإنما يعني بذلك الانتقال من دولة لا تحترم فيها حقوق الإنسان بمعناها الواسع ولا يقوم كيانها على مؤسسات تعلو على الأفراد والجماعات ولا تداول فيها السلطة على أساس الأغلبية السياسية إلى دولة يقوم كيانها على هذه الأركان الثلاثة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - كما حدث في الجزائر سنة 1991 عندما تم توقيف المسار الانتخابي ، وكذلك مثل : الزائير والكونغو برازيل وانغولا ومدغشقر في إفريقيا ، والشيلي والأرجنتين وفنزويلا في أمريكا اللاتينية وباكستان وتايلاندا ... في آسيا .

<sup>2</sup> - محمد عابد الجابري ، مرجع سابق ، ص 7.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص ص 9 - 20 .

إن الدراسة المسحية التي قام بها كل من رونالد انغلهارت وبابيا نوريس تؤكد أن الطلب على الديمقراطية يتقارب كثيراً بين المجتمعات العربية والغربية ، غير أن هناك أيضاً الكثير من الدراسات الأخرى ترى بأن عملية الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي لن يتجاوز حدود الدولة التسلطية التي تدخل إصلاحات محدودة لا تundo ان تكون مجرد تnicيات وتحسينات شكلية لديمقراطية الواجهة وتحديد الحكم التسلطي وانتقاله من نمط فرعي إلى نمط فرعي آخر للتسلطية<sup>1</sup>.

غير أنه من المؤكد أن هذا التوجه التسلطي قد بدأ يتراجع في ظل تنامي التوق إلى الديمقراطية لدى الشعوب العربية ، وقد تأكّد ذلك مع انتهاء ظاهرة الاستثناء العربي بما سمي بثورات الربيع العربي وعلى رأسها كل من الثورتين التونسية والمصرية .

في الحقيقة هذا المسعى نحو الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية ليس بالطرح الجديد أو الظاهرة الحديثة، بحيث أن معظم هذه التحولات هي إعادة لتطورات ديمقراطية سابقة غير أنها شهدت آنذاك نوعاً من الانكasaة اعقبتها عودة نظم تسلطية وعسكرية<sup>2</sup>.

إن المتبع للواقع العربي اليوم يستطيع الجزم بأنه لا يوجد إلا طريقين للانتقال الديمقراطي : أولهما يتمثل في ذلك الضغط الشعبي المتميّز بالاستمرارية وانعكاسه على القمة والدولة ، اما الطريق الثاني فهو طريق الثورة السياسية القوية والتي تقودها أحزاب منظمة أو جهة سياسية مبلورة ، يفترض الطريق الأول بداية وجود دولة تتمتع بقدر من الشعور بالوطنية وانتمائها إلى المجتمع وهذا حتى تتحقق النتائج المرجوة ، في حين يفترض الطريق الثاني وجود معارضة قوية ، منسجمة ومنظمة ، للأسف هذا ما لا يتوفّر عليه وطننا العربي بسبب اختيارات نظامه السياسي نظاماً ومعارضاً على حد سواء<sup>3</sup>.

إذا آمنت جميع القوى، داخل النظم العربية وخارجها ، بحتمية الانتقال نحو صيغ أكثر تفتحاً وافتتاحاً على مواطنيها وأكثر استعداداً لبناء أطر التعاون والتفاهم والتضامن بين جميع أبناء الوطن الواحد يكون جزءاً كبيراً من المهمة قد تتحقق، فلا يعني الانتقال الديمقراطي في النهاية شيئاً سوى القبول بالتنوعية والاحترام الآخر وضمان الحقوق والواجبات المتساوية للجميع، أي سوى القبول بالعدالة التي تتفق والحديث الشريف الذي يجعل من الناس سواسية كأسنان المشط. الواقع أنه لم يعد هناك في العالم العربي والعالم أجمع من

<sup>1</sup> - عبد القادر عبد العالى ، التغيير الجديد في الوطن العربي وفرص التحول الديمقراطي ، المستقبل العربي ع 60 ، الدوحة ، 2013 ، ص 59,60 .

<sup>2</sup> - عبد العظيم محمود حنفى ، استراتيجيات الانتقال الديمقراطي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2011 ، ص 2 .

<sup>3</sup> - برهان غليون ، الديمقراطية العربية : جذور الأزمة وآفاق النمو ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 2 ، 2001 ، ص 124 .

يناقش في شرعية الديكتاتورية أو السلطة المطلقة أو النظام الشمولي أو نظام الحزب الواحد كما كان الحال في

<sup>1</sup> القرن الماضي في زمن الفاشية والنازية والشيوعية.

والجميع يؤمن بأن دولة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته هي مقياس التقدم في المجتمعات جيئاً وان الوصول إليها ، ولو اتّخذ أشكالاً ودرباً مختلفة، يشكل المهد الأسمى لكل الشعوب. وهي بالتالي الغاية الأولى لكل النظم السياسية الشرعية أي التي تريد أن تبني نفسها على القبول العام وليس على العنف والاصطفاء العرقي أو الاجتماعي، ولم يعد هناك في العالم العربي من لا يؤمن من المثقفين والسياسيين والصناعيين وجميع أبناء الطبقات الوسطى المستقلين بأن نظام الحرية والتعددية السياسية والفكرية هو وحده الذي يتماشى مع المصالح الوطنية للمجتمعات العربية، وهو وحده الذي يفتح الطريق أمام تحديد الحياة السياسية وإعادة بناء القوى الاجتماعية المفتتة وإقامة النظم الشرعية والمستقرة المعتمدة على دعم الجمهور وتأييده وتعاونها لا على قوة القهر وعسف الأجهزة الأمنية<sup>2</sup>، وسواء أطلقنا على هذا النظام اسم الديمقراطية أو الشوروية فلم تعد تجد اليوم العودة إلى نقاشات الماضي لمعرفة مواءمة هذا النظام الجديد للمجتمعات العربية أو للقيم والتقاليд الإسلامية ولكن المهم هو البحث والتعمعق أكثر في أبجع طريق لتحقيق دولة القانون والعدل وللوصول إلى نظم الحرية والمشاركة الجماعية<sup>3</sup>.

لقد رافق مشهد التغيير في الوطن العربي ، إدخال تغييرات واسعة النطاق على البنية الدستورية والتشريعية ، سواء في البلدان التي أخذ فيها الحراك الاجتماعي طابع الثورات والانتفاضات ، أو تلك التي بادرت إلى إجراء إصلاحات لاستيعاب الحركة الاحتجاجية ، فقد عصفت الثورات والانتفاضات بالأطر الدستورية لبعض البلدان العربية<sup>4</sup> واستبدلتها بإعلانات دستورية أو دساتير جديدة ، كما أدخلت بلدان عربية أخرى تعديلات على دساتيرها بدرجات مختلفة من العمق<sup>5</sup> ، كما أنه لأول مرة منذ عقود رفعت عن كاهل بعض الدساتير العربية حالات الطوارئ<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - برهان غليون ، الديمقراطية المفروضة والديمقراطية المختارة ، الخيارات العربية الراهنة في الانتقال إلى الديمقراطية ، الجماعة العربية للديمقراطية ، الدوحة ، مارس 2003 ، ص ، 6.

<sup>2</sup> - عبد الحسين شعبان ، معوقات الانتقال إلى الديمقراطية في العالم العربي ، في مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي ، الجماعة العربية للديمقراطية ، الدوحة ، مارس 2003 ، ص 13 .

<sup>3</sup> - برهان غليون ، مرجع سابق ، ص 7 .

<sup>4</sup> - هي : تونس ، مصر ، ليبيا ، اليمن وسوريا وإن كانت بأشكال متنوعة .

<sup>5</sup> - كالجزائر والمغرب والأردن والبحرين وسلطنة عمان ، فضلاً عن الصومال الذي يمثل حالة خاصة .

<sup>6</sup> - محسن عوض ، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي : ثلاثة شهراً من الاعصار ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 2013 ، ص 110 .

كما أنه ومن جهة أخرى، فإن زوال الأنظمة الحاكمة من خلال رموزها الأساسية لا يعني حتمية الانتقال إلى الديمقراطية ، وإنما إلى مرحلة انتقالية قد تكون متعدة في التحول الديمقراطي ، وهناك مؤشرات على ذلك من خلال عدم توحد المعارضة وتشذبها إلى معارضات مختلفة إن صح التعبير، وكذلك القوى التي قامت بالثورة ، والضبابية التي تكتنف ملامح المرحلة الانتقالية وطريقة إيمانها وتطويع إجراءاتها<sup>1</sup> .

إن المرحلة الانتقالية والتي تعيشها على وجه الخصوص ما اصطلح على تسميته بدول الربيع العربي ، ستواجه الكثير من العقبات والتحديات في طريقة تفاوض النخب الجديدة ونخب المعارضة مع بقايا النظام والذين يسيرون الفترة الانتقالية ، وهنا يتحدث هانتفتون عن أهمية التفاوض والاعتدال في التفاوض لإنجاح عملية الانتقال الديمقراطي ، إذ أن منطق الأقصاء لا يؤدي بحسبه إلا إلى استبدال نخبة مستبدة بنخبة أخرى جديدة في الاستبداد<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - عبد القادر عبد العالى ، مرجع سابق ، ص 68 .

<sup>2</sup> - ففي تونس مثلا – وكما سرى لا حقا ونفصل في ذلك – لطالما تحدثت المعارضة قبل انتخابات أكتوبر 2011 وهي المتعلقة بال مجلس التأسيسي عن وجود استمرارية للنظام من خلال ما أسموه بالحكومة الائتلافية التي تشكلت بعد رحيل بن علي ، ومطالبتهم بحل الحزب الحاكم الذي يرونه مثلا وامتدادا للتنظيمات الفاشية والشمولية ، انظر في هذا الشأن : محمد لطفي اليوسفي ، الثورة التونسية : الشعب يريد اسقاط النظام ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، ع 86 ، ربيع 2011 ، ص ص ، 24-29 ، وكحاله معاكس للحالة التونسية إذا أخذنا غياب تماسك وقوه المعارضة وعدم وجود فعل ثوري من أجل إقامة إصلاحات دستورية ، تبرز حالة الجزائر كمثال على قدرة النظام السياسي على احتواء المعارضة والنخبة السياسية وإدارة الحركات الاحتجاجية بأقل عنفية ، وبالتالي فإن إمكانية وقوع التغيير في الجزائر على نمط دول الربيع العربي مستبعدة ، ليس بسبب وجود انتقال ديمقراطي ، وإنما بسبب إعادة تجديد التسلطية وال الحرب المهيمن ، ولكن وفق مؤشرات تسلط أقل حدة من حالات دول الربيع العربي ، ففي مؤشر الديمقراطية لمجلة الإيكولوجى نمى لسنة 2012 والمبنية على أساس خمس مؤشرات : العملية الانتخابية والتعددية ، الحريات المدنية ، وكيفية اشتغال الحكومة ، والمشاركة السياسية ، والثقافة السياسية ، حيث سبقت الجزائر كل دول الربيع العربي في مؤشر الديمقراطية رغم انخفاض هذا المؤشر ، انظر :

[https://graphics.eiu.com/PDF/Democracy\\_Index\\_2010\\_web.pdf](https://graphics.eiu.com/PDF/Democracy_Index_2010_web.pdf)

# الباب الأول

الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي

عن طريق الفعل الثوري

(تجربتي تونس ومصر).

سوف نتناول في هذا الباب تجربتين جديرتين بالبحث في الوطن العربي عموماً ومنطقة شمال إفريقيا على وجه الخصوص، وهما التجربتين التونسية والمصرية، خصوصاً في ظل ما أصبح ما يسمى بثورات الربيع العربي ، وأيضاً نظراً لكونهما تجربتين متتشابهتين إلى حد كبير مع وجود بعض الفوارق الطفيفة والمتعلقة بطبيعة النظام السياسي وأيضاً مع مراعاة خصوصية كل من المجتمع التونسي والمصري .

إن ما بات يعرف اليوم بالربيع العربي جاء كرد فعل ونتيجة منطقية لتراث جبال من معاناة الشعوب وقهرها واستبدادها، من قبل الحكام المستبددين، فقد تمادوا في قمع شعوبهم وإقصاء كل المخالفين لسياساتهم، ففجر الغليان الشعبي الواسع في انتفاضات جماهيرية، تطالب بالحرية والديمقراطية، والعيش الكريم والعدالة الاجتماعية، والانعتاق من القيود والأغلال.

وكانت الشارة الأولى من تونس بتوقيع محمد البوعزيزى الذي أحرق نفسه نتيجة ضيق العيش ومعاناة المستمرة؛ فاندفع الشعب التونسي للخروج في ثورة ضد زين العابدين بن على. وما مارسه مبارك في مصر كان شيئاً بممارسات بن على، بل فاقه وسبقه في قهره واستبداده؛ فانتهى الأمر إلى ثورة أب عارمة بدأها الشباب، وانضم إليها غالبية الشعب المصري، نتيجة للقهر السياسي، والفساد الاجتماعي بعيداً عن أصحاب المصالح، ومنظومة الفساد التي تغلغلت في كل مؤسسات الدولة. إذن، لم تكن بداية الثورات العربية من أجل البحث عن الديمقراطية في الأساس، ولكنها كانت من أجل إقامة إصلاحات دستورية عميقة وشاملة وبحثاً عن الحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، وبالنظر في الحالة التونسية نجد أنها عانت كثيراً، ولكنها أوجدت في النهاية مساراً للإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي (الفصل الأول)، بعيداً عن تدخل الجيش الذي انقلب على الديمقراطية في الحالة المصرية، التي ما زالت تراوح مكانها، وما زال هناك تدافع بين الثورة والثورة المضادة من أجل استعادة المسار الديمقراطي وإقامة إصلاحات دستورية حقيقة (الفصل الثاني).

## الفصل الأول : الإصلاحات الدستورية في تونس وتجربة الانتقال الديمقراطي

يحيى "الجدل الدستوري التأسيسي" الجاري على فكرة أساسية يبدو أنها تعكس إلى حد كبير التجربة والخصوصية التونسية في التحول السياسي، في العصر الحديث والمعاصر؛ إذ يظهر أن التحول السياسي في تونس ارتبط دوماً بشكل مباشر أو غير مباشر باجتهداد دستوري، يؤسس لفكرة مركبة وهي الحرص المستمر على أن يكون التحول أو الانتقال أو التغيير أو حتى الثورة، تحظى بشرعية دستورية بشكل من الأشكال، حتى لا تبدو قفزًا في الفراغ أو ارتماء في المجهول.

ولعل إطلاالة على التجربة السياسية التونسية الحديثة والمعاصرة، تكشف عن خيط ناظم يميزها، وهو تأصيل كل عملية تحول أو تغيير في مرجعيتها الدستورية؛ فمع منتصف القرن التاسع عشر، وبداية تشكّل معالم الدولة التونسية الحديثة، تكرس في التجربة السياسية ما يشبه خبرة أو تراثاً، يقوم على محاولة التأسيس على وثيقة دستورية أو ما يماثلها .

ولا يبدو أن الدستور الذي جاء بعد ثورة أطاحت بنظام حكم لأكثر من نصف قرن، يعبر تماماً عن إرادة شعبية وطنية عبرت عن نفسها من خلال نواها في المجلس التأسيسي ، بقدر ما يعبر عن تسوية تاريخية بين قوى سياسية ، بعضها تقليدي والبعض الآخر حداثي ، بحثت مرة أخرى في استدعاء العوامل الخارجية لوضع بصمتها على الدستور .

تغير النظام في تونس الذي تحدّدت ملامحه من خلال دستور 2014 ، مع مراعاة التعديلات التي طرأت عليه ولكن لم تمّ جوهره ، وغالباً يكون الدستور من واقع المجتمع ، وهو بذلك يتسم بالاستمرار والديمومة وما سيحصل بعد التغيير في تونس هو ، اجراء تغييرات في الدستور لمنع تعسف استخدام السلطة، أو العاوه كلياً وصياغة دستور جديد . ومع ذلك فالجديد يحمل من القسم الكثير غير ان جديده هو تقيد سلطات الرئيس وخلق حالة من التوازن بين السلطات لمنع التعسف أو اساءة استخدام السلطة ، ويتربّط على ذلك الفعل بروز قوى سياسية متعددة ومتنوّعة تتطلّع إلى الوصول إلى السلطة وغالباً لا تتحذّط طابعاً وطنياً وإنما جهويّاً ، مناطقياً ، مذهبياً ، يؤدي كما لا حظنا حالاً السنين القريبة الماضية ، من ان التغيير في تونس ما يزال مستمراً إلى حد غابت معه حالة الاستقرار السياسي في تونس وفي كل الحالات التي شهدت تجارب مماثلة في دول عربية أخرى كمصر ولibia .

قامت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول : النظام السياسي الدستوري في تونس قبل وبعد الثورة ومدى تحقيقه لانتقال ديمقراطي على ضوء ما عرفه من تعديلات دستورية في الفترة الممتدة ابتداء من حكم الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي سنة 1987 ، إلى غاية انطلاق الثورة التونسية نهاية سنة 2010 نتيجة اقدام الشاب التونسي محمد البوعزيزي على احرق نفسه ، أما المبحث الثاني فخصصته لعملية صياغة الدستور التونسي بعد الثورة .

#### المبحث الأول : ملامح الإصلاح الدستوري و الانتقال ديمقراطي في تونس قبل وبعد الثورة

على الرغم من أن الرئيس زين العابدين بن علي الذي كان قد اعتلى سدة الحكم في العام 1987 ، وحاول أن يجري تعديلات على نظام الحكم من خلال اتخاذه حزمة من الاصلاحات الا ان تلك المحاولات لم تحول دون اختصار نظام الحكم عبر ثورة شعبية أعقبها اختيار لكل مؤسسات النظام ولو بدرجات متفاوتة تبعاً لمدى اعتمادها على شخص الرئيس ، انحصار الأجهزة الامنية التابعة لوزارة الداخلية بحكم كونها العمود الفقري للرئيس المخلوع<sup>1</sup> .

وقد ساعد على التخلصي السلس عن السلطة ضغط الشارع وضغط الاعلام ، فضلاً عن دعوة الرئيس المؤقت مجلس النواب ، البرلمانيين الى تجاوز انتماهم السياسي ، والمشاركة الفعلية في تحقيق ارادة الشعب ، والانتقال السياسي في أحسن الظروف ، وجعل المصلحة العليا للبلاد فوق كل اعتبار ، وذلك بالانضمام الى ارادة الشعب في اطار الشرعية الدستورية<sup>2</sup> .

وتشكل الثورة لحظة تاريخية ثقيلة الوزن، عميقه الأثر، تمتاز بأنها رسالة فاصلة وقاطعة في تداعياتها السياسية والقانونية، ولكنها مجرد لحظة، يعني ذلك أنها سريعة الأمد، تند بتحليلاتها السلمية أو العنفية، من مظاهرات واعتصامات ومواجهات وصدمات، على أيام معدودات ذات صبغة "انقلابية"، إلى غاية سقوط النظام القائم، فإذا تحقق ذلك، تنتهي لحظة الثورة الأولى وحيثئذ وبحكم الضرورة، لا بد من التحول إلى "إجراء" انتقالي مؤقت يدفع بالشأن السياسي إلى إيجاد حل نهائي للأزمة، ويتمثل هذا الحل في إرساء منوال إجرائي آخر، قد يكون انتخاب سلطة نيابية أو رئاسية جديدة في ظل الدستور النافذ، وقد يكون استفتاء شعبياً على مشروع دستور جديد، وقد يكون إجراء تأسيسياً يهدف إلى وضع دستور جديد من قبل هيكل

<sup>1</sup> - تونس تبدأ عهد جمهوريتها الثانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات -

<http://www.dohainstitute.org/release/79478ab>

<sup>2</sup> - موقع ويكي ثورة. /<http://wikithawra.wordpress.com/2013/11/12/sisicasualties>

تأسيسي تمثيلي معين أو منتخب بعد المرور بفترة انتقالية تكون فيها الحياة الدستورية قائمة على تدابير تنظيمية إنشائية، مبنية على الوفاق السياسي، دون سند دستوري سابق، وهذا ما يطلق عليه تسمية "القانون الدستوري الاستثنائي"<sup>1</sup> ، و في جميع هذه الصور ينهي هذا الإجراء مرحلة الوضع الاستثنائي والانتقالية ويعود بالأمور إلى وضع اعتيادي متميز بالدوم والاستقرار في ظل مؤسسات دستورية جديدة و دائمة<sup>2</sup>.

أتناول في هذا المبحث مطلبين : أخصص المطلب الأول لأنتحدث فيه عن حقيقة الإصلاحات الدستورية أثناء وبعد سقوط نظام الرئيس بن علي ، في حين أتناول في المطلب الثاني : ملامح المشهد السياسي والدستوري في تونس بعد انتخابات المجلس التأسيسي سنة 2011 .

#### المطلب الأول : حقيقة الإصلاحات الدستورية أثناء وبعد سقوط نظام بن علي

تعتبر الثورة، من جانب التحليل القانوني، حدثاً استثنائياً حارقاً للإطار الدستوري القائم في دولة معينة، وتكون نتائجه إما منحصرة في الإطاحة بالسلط العاملة في ظل هذا الدستور، أو محتوية على النظام الدستوري بأكمله، فمؤدية إلى إبطاله ثم تعويضه بنظام دستوري جديد، فالعبرة في الثورة تمثل في انشاق شرعية المستقبل من ظاهرة "اللاشرعية" ، فإذا سلمنا، على المستوى الاجتماعي العام، بأن الثورة "لا تخضع للمعايير العقلانية السياسية العادلة" ، مستمدة هويتها من منطق الانفجار -أو منطق البركان<sup>3</sup>- فمن باب أولى أن تكون هذه الحقيقة مسيطرة في المجال القانوني ، ولهذا السبب قرر بعض المنظرين المنتعين إلى المدرسة الوضعية أو الكلسانية أن الظاهرة الثورية لا تدخل أصلاً في التحليل القانوني<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - محمد علي، النظام السياسي التونسي نظرة متعددة . من الموقع بتاريخ : 2013/11/25

[www.uvT.mu.tn/Livres.data/PDF/Politic](http://www.uvT.mu.tn/Livres.data/PDF/Politic)

<sup>2</sup>- Schmitter, Philippe. (edited with Guillermo O'Donnell, Laurence Whitehead), Transitions from Authoritarian Rule: Prospects for Democracy, Volume I: Southern Europe; Volume II: Latin America; Volume III: Comparative Perspectives; Volume IV: Tentative Conclusions about Uncertain Democracies; (Baltimore/London: The Johns Hopkins University Press .1986 . pp 254-256

<sup>3</sup> - برهان غليون، "الثورة السورية الكبرى أمام تحدي الانتصار" ، فضايا إستراتيجية، عدد 6 ، جويلية،أوت. سبتمبر 2012 ، ص، 17

<sup>4</sup> -Ottaway, Marina and Choucair-Vizoso, Julia. Beyond the Façade: Political Reform in the Arab World (Carnegie Endowment for Peace-، 2008) , p 22.

وحتى إن كان مفعول الثورة واضحًا بالنسبة للشرعية الدستورية بخرق أحكامها أو بإبطالها الكلّي، فلا يمكن له أن يبطل المنظومة التشريعية بأكملها، فتبقى هذه سارية المفعول، ما عدا ما ينسخ أو ينفع من نصوصها. فالثورة تأتي أساساً على النظام الدستوري بأثر أقوى بكثير من الذي تأتي به على النظام التشريعي. ففي الثورات، غالباً ما يهلك النظام الدستوري، جزئياً أو كلياً، وينجو النظام التشريعي بمؤسسه، باستثناء ما أبطل أو نفع منه مثلما وقع في تونس<sup>1</sup>.

لقد اندلعت الثورة التونسية فيما بين 17 ديسمبر 2010 و14 جانفي 2011، وكانت نتيجتها الأولى فرار الرئيس المستبد، وحيث كان هذا الرئيس يحتكر الاختصاصات الأساسية من الناحية السياسية، بل أيضاً من الناحية الدستورية، فبسقوطه، سقط جزء هام من النظام، وهو الجزء القيادي، مما أدى إلى تعييشه بجزء آخر جديد<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق، نلاحظ أن الثورة التونسية واجهت مفارقات عديدة، تمثلت أولاً في التضارب بين المشروعية الثورية كرسالة بلا جهاز قيادي مصاحب لها مباشرة وبين منطق النظام والمؤسسات الانتقالية السياسية-الإدارية القائمة والمتدينة إلى النظام القديم والتي كان من المفروض عليها أن تتماها مع الثورة، رغم أنها ليست منها بل إنّها معادية لها و قد برزت هذه المفارقة في مناسبات عديدة، كما سيتم تبيينه في ما بعد<sup>3</sup>، أما الثانية فقد تبلورت في الفرق الشاسع بين "شعب الثورة" و "شعب الانتخابات"<sup>4</sup> ، الأول رافعاً شعارات ثورة دنيوية ودولة مدنية، دون اعتماد أية مرجعية دينية، والثاني مُنتجاً أغلبية حزبية نيابية ذات مرجعية دينية، شرعية وفقهية<sup>5</sup>.

تمثل التجربة التونسية، من الناحية التاريخية والقانونية، حدثاً عظيماً بقدر ما هو نادر، ذلك لأنّها أفرزت إشكال العلاقة بين الثورات والمنظومة القانونية القائمة من عدة جوانب: ما هي آثار الثورة على

<sup>1</sup> - محمد الماشي ، شروط نجاح الانتقال الديمقراطي في تونس ، مجلة هيسيبرس ، بتاريخ 2012/03/12 ، ص 04 .

<sup>2</sup> - برهان غليون ، مرجع سابق ، ص 22 .

<sup>3</sup> -Rafaa et Sana Ben Achour, « La transition démocratique en Tunisie : entre légalité constitutionnelle et légitimité révolutionnaire », *Revue française de droit constitutionnel*, n° 92, 2012, p.715.

<sup>4</sup> - عياض ابن عاثور، حديث للصحيفة المغربية "أخبار اليوم" ، الثلاثاء 31 جانفي 2012، ص 14.

<sup>5</sup> - عز الدين عبد المولى ، أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي ، مركز الجزيرة للدراسات ، على الموقع الإلكتروني التالي ، بتاريخ 14 فبراير 2013 :

المنظومة القانونية الدستورية والتشريعية القائمة؟ كيف يقع الانتقال من النظام الدستوري المبطل إلى النظام الدستوري المحدث؟<sup>1</sup>

سوف نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال تحليل المخطات الأساسية التي مرت بها الثورة التونسية مع استخلاص نتائجها، أولاً من سقوط النظام الاستبدادي إلى إبطال العمل بدستور 1959، مع إبراز آثار الثورة على دستور 1959، ثمّ من خلال التنظيم التوافقي المؤقت الأول للسلط العمومية ، وانتهاء بالإشكالات التي أحاطت بإعداد الإطار الانتخابي.

#### الفرع الأول : تجربة الانتقال الديمقراطي في عهد الرئيس بن علي

جسد بيان السابع من نوفمبر 1987 الذي افتتح به زين العابدين بن علي عهده طموحات التونسيين والتونسيات إلى وضع حد للحكم الفردي في بلادهم، وغذى تطلعاتهم إلى إرساء نظام ديمقراطي على أساس سيادة الشعب، وأعلن بوضوح عن جدارة الشعب بكل أبنائه وفتاته بالمشاركة في تصريف شؤونه، وأنه «لا مجال في عصرنا لرئاسة مدى الحياة ولا لخلافة آلية لا دخل للشعب فيها.

وقد فتح هذا البيان السياسي بامتياز الآفاق رحبة أمام التونسيين والتونسيات، وغذى آمالهم في بناء حياة ديمقراطية متطرفة تعيد السيادة للشعب وتؤمن الكرامة للجميع، وأقبل كثيرون من النخب الوطنية والمتقدفين على التجاوب مع هذا البيان والتعاون مع النظام خدمة للوطن وسعياً إلى تحقيق التطور الديمقراطي المأمول<sup>2</sup>.

وشهد عهد بن علي، وخاصة في سنواته الأولى، إصلاحات سياسية ودستورية في هذا الاتجاه تضمنت بالخصوص<sup>3</sup> :

\* - إصدار عفو عام في سنة 1988 شمل سجناء الرأي والسياسة وم肯آلاف المساجين من استرداد حقوقهم وإعادة اعتبارهم.

\* - إلغاء محكمة أمن الدولة وخطبة الوكيل العام للجمهورية.

\* - إحداث المجلس الدستوري ليتولى مراقبة دستورية القوانين.

<sup>1</sup> - المنصف المرزوقي ، من قبضة بن علي إلى ثورة الياسمين الإسلام السياسي في تونس ، مركز المسbar للدراسات والبحوث ، تونس ، 2011 ، ص 11 .

<sup>2</sup> - رنا العاشوري سعدي ، التجربة الديمقراطية في تونس: هاجس متأصل ومسار متعرّج ، المستقبل العربي ، ع 152 ، الدوحة ، 2013 ، ص 162 .

<sup>3</sup> - عبد العلي حامي الدين ، الثورة الشعبية في تونس ، مدى قابلية التجربة للتعميم ، مرجع سابق ، ص ص ، 3 – 4 .

- \* - تعديل الدستور وإلغاء مبدأ الرئاسة مدى الحياة والخلافة الآلية للرئيس.
- \* - التوقيع على الميثاق الوطني من قبل أحزاب سياسية ومنظمات مهنية ليكون مرجعاً للتعامل السياسي.
- \* - ارتفاع عدد أحزاب المعارضة المعترف بها تدريجياً من ثلاثة إلى ستة أحزاب.
- \* - تأسيس التجمع الدستوري الديمقراطي عوض الحزب الاشتراكي الدستوري ليؤدي دور الحزب المنافس الذي يحظى بالأغلبية بدل دور الحزب الواحد المهيمن.
- \* - دخول المعارضة لأول مرة في البرلمان في سنة 1994 .
- \* - إقرار مبدأ تعدد الترشحات في الانتخابات الرئاسية في أكتوبر 1999 .
- \* - التعهد بالحفاظ على مكاسب ثمينة منها تعزيز حقوق المرأة ومجانية التعليم ثم إجباريته في المرحلة الأساسية.

هذه الإصلاحات التشريعية والإجرائية، على أهميتها أخذت نسقاً بطيئاً وفشلت في توفير أسباب الديمقراطية على أساس سيادة الشعب وفي إرساء حياة سياسية متطرفة تعتمد بحق على تعددية الأحزاب السياسية كما وعد بذلك بيان السابع من نوفمبر 1987 ، وبذلك فقد نظام بن علي الكثير من صدقته، واشتدت المعارضة في الداخل والخارج وتصاعد التضييق على حرية الرأي والتعبير، وأخضع الإعلام الوطني للتحكم المفرط من قبل الدولة، وتعرض النظام إلى نقد حاد يقوم في جملته، على إبراز عدم التوازن بين المكاسب التي حققتها البلاد على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والإخفاق في إصلاح الحياة السياسية وتأمين الحريات وحقوق الإنسان على المستوى العملي رغم تعدد النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، بعض الأصوات تتحدث عن "المعجزة الاقتصادية" والإخفاق السياسي في تونس<sup>1</sup> . وتحلى أبرز معالم الإخفاق في ما يلي:

- \* - لم يضطلع التجمع الدستوري الديمقراطي طوال عهد بن علي بدور الحزب المنافس في إطار تعددي بقدر ما استأثر بدور الحزب الحاكم المهيمن على الحياة السياسية في مناخ يسوده التضييق على المعارضة في الداخل والخارج.

ولن دخلت المعارضة المعترف بها البرلمان لأول مرة في انتخابات سنة 1994 ، فقد كان حضورها محتشماً وشكلياً لا يعني تعددية حقيقة في الحياة السياسية، إذ أحرز التجمع في هذه الانتخابات 97.73

<sup>1</sup> - رنا العاشوري سعدي ، مرجع سابق ، ص 164 .

بالمئة من أصوات الناخبين، ولم يتطور حظ المعارضة بصورة جدية مؤثرة في سائر الانتخابات التشريعية اللاحقة.

\* - شهدت البلاد لأول مرة انتخابات رئاسية تعددية في سنة 1999 ، وتواصل اعتماد التعددية في الانتخابات الرئاسية الموالية، لكن كل المؤشرات تؤكد أن هذه الانتخابات لم تجسم تنافساً جدياً على رئاسة الجمهورية، ويكفي أن نذكر في هذا السياق بأن حظ بن علي في هذه الانتخابات التعددية لم ينزل عن 90 بالمئة من أصوات الناخبين، وقد كره التونسيون هذه الأرقام التي أفقدتهم الثقة في الانتخابات، ونالت من صدقيتها<sup>1</sup>.

\* - التداول السلمي على السلطة مقوم جوهري من مقومات البناء الديمقراطي لا سبيل إلى إرساء الديمقراطي في غيابه مهما كانت الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

\* - ويبدو أن تجاهل هذا الركن الأساسي من أركان الديمقراطية والتقصي من مقتضياته هو السبب الأهم في فشل التجارب الديمقراطية الناشئة وخاصة في محيطنا العربي.

ولتمديد إمكانات ترشح الرئيس في دورات جديدة إضافية كثيراً ما يقع اللجوء إلى تحويل الدستور والقانون الانتخابي في هذا الاتجاه، وهو ما حصل في تونس في تعديل الدستور سنة 2002 رغم ما تضمنه هذا التعديل من عناصر أخرى إيجابية .

وهكذا أعاد الرئيس زين العابدين بن علي ترشحه للمرة الرابعة سنة 2004 ، ثم المرة الخامسة سنة 2009 ، وإثر بحاجه في هذه الانتخابات الأخيرة وقع الشروع في حملة واسعة تناشد الترشح للمرة السادسة في سنة 2014 ، باعتباره القائد الأوحد الضامن لمستقبل تونس وتأمين استقرارها وازدهارها<sup>2</sup>.

هذا التمسك بالحكم والانفراد به أعطى الانطباع بأن الأمر يتعلق برئاسة فعلية لبن علي مدى الحياة، وان كانت مقنعة، ونال من صدقته بصفة جسمية وهو من أعلن في افتتاح عهده: " أن لا مجال في عصرنا لرئاسة مدى الحياة... ولا خلافة آلية لا دخل فيها للشعب " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تضمن كتاب تونس عبر التاريخ معلومات مفصلة وحداول عن نتائج جميع الانتخابات التشريعية والرئاسية في عهد بن علي. انظر :تونس عبر التاريخ، مجموعة مؤلفين ، (دم) ، (دت) ، ج 4 ، ص ص 135 – 137 .

<sup>2</sup> - تونس عبر التاريخ ، مرجع سابق ، ص 139 .

<sup>3</sup> - من بيان السابع من نوفمبر 1987 .

وهكذا انتكست التجربة الديمقراطية في تونس مرة أخرى، وفرضت ثورة 17 ديسمبر 2010 وضع حد لعهد بن علي خارج التداول السلمي على السلطة ، بحيث لم يفلح الخطاب السياسي "الحادي" الذي حاولت السلطة الجديدة بناءه وترويجه على مدى ثلاثة وعشرين عاما (1987-2010) في جسر الفجوة مع واقع استبدادي يهيمن فيه النظام على الحياة العامة بكافة وجوهها وأنشطتها السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية. فضل الخطاب والممارسة متنافرين ومتناقضين، ما ولد لدى شرائح اجتماعية واسعة حالة من انعدام الثقة في الخطاب والممارسة معا، وخلق من جهة أخرى جسورا من التواصل والتتنسيق بين مكونات المعارضة السياسية وعدد من الفاعلين السياسيين ونشاطه المجتمع المدني. هذه الفجوة بين الخطاب السياسي والممارسة العملية رفقتها فجوة أخرى بين استبدادية المنظومة الحقيقة وديمقراطية الواجهات المزيفة<sup>1</sup>.

لقد أقام نظام بن علي عالين متوازيين ومتقابلين في الوقت ذاته، عالم الحكم الشمولي الذي يتحكم في مفاصل الدولة والسلطة بمختلف أنواعها، وعالم الديمقراطية الشكلية التي تسوق للعالم في هيئة برلمان وانتخابات دورية منتظمة وأحزاب سياسية ومجتمع مدني بلغ عدد جمعياته الأهلية قبل الثورة أكثر من 9000، وقد بلغ اتساع الفجوة بين العالمين، عالم الواقع وعالم الصورة، حدا يدعو إلى السخرية ويمكن استجلاء ملامحه من خلال النسب الخيالية المعلنة التي كان "بن علي" يحصل عليها في الانتخابات الرئاسية الخمس التي انتظمت خلال عهده<sup>2</sup>:

- انتخابات العام 1989 : 99,7%
- انتخابات العام 1994 : 99,6%
- انتخابات العام 1999 : 99,44%
- انتخابات العام 2004 : 94,49%
- انتخابات العام 2009 : 89,62%

بعيدا عن النظام السياسي بوجهيه الحقيقي والشكلي، وخارج الأطر القانونية التي ضاقت بكل مستويات النقد والاعتراض على سياسة الحكم ولو كان ذلك من أصدقاء النظام وحلفائه المحليين والدوليين، كانت المعارضة بمكوناتها الحقيقة تقترب من بعضها البعض وتفتح لنفسها مساحات للفعل السياسي، حينا

<sup>1</sup> - عز الدين عبد المولى ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - لمزيد من التفصيل أكثر حول الموضوع انظر : عزالدين عبد المولى ، مرجع سابق .

داخل البلاد وأحيانا خارجها، وإذا كان العمل المشترك بين مكونات المعارضة التونسية قد بدأ مبكرا، في زمن الرئيس بورقيبة، حيث شهدت ثمانينيات القرن الماضي أشكالا من التنسيق بين حركة الاتجاه الإسلامي (النهضة لاحقا) والحزب الشيوعي التونسي (التجديد لاحقا) وحركة الوحدة الشعبية وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين<sup>1</sup> ، فإن حقبة بن علي، وخاصة في سنواتها الخمس الأخيرة التي استحكم فيها الاستبداد وبدأ الفساد المرتبط بعائلة الرئيس يظهر للعيان وينخر المؤسسات العامة والخاصة، قد دفعت المعارضة إلى تكشف نشاطها المشترك وإقامة ما يشبه العقد الاجتماعي بين الإسلاميين والليبراليين وبعض مكونات اليسار. تأسست هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2005 وشكلت إطارا غير مسبوق للحوار الفكري والسياسي بين تشكيلات رئيسة في المعارضة التونسية، تبلورت في ضوئه جملة من المواقف المشتركة تجاه قضيابا أساسية وحساسة تشغل الرأي العام وتتحول حول مطلب الديموقراطية<sup>2</sup> .

#### الفرع الثاني : الثورة التونسية في تجلياتها الدستورية

##### أولا : آثار الثورة على الدستور التونسي لسنة 1959 .

سأقوم هنا بتحليل الوضع الدستوري في تونس إثر سقوط النظام الاستبدادي في 14 جانفي 2011 ودخول البلاد في فترة دستورية استثنائية أنشئت أثناءها هيكلة دستورية وقوية توجت بالمرسوم عدد 14 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وتم في غضونها إقرار انتخاب مجلس تأسيسي.

##### 1 - فرار بن علي وقضية التفويض للوزير الأول

في نهاية مساء يوم 14 جانفي 2011، بعد الإعلام عن مغادرة رئيس الجمهورية التراب التونسي<sup>3</sup> ، وبحضور رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وفي حالة قصوى من الاضطراب، توجه الوزير الأول محمد الغنوشي للشعب التونسي عبر القناة التلفزيونية بخطاب جاء فيه "طبقا لأحكام الفصل 56 من

<sup>1</sup> - توفيق المديني، المعارضة التونسية: نشأتها وتطورها، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2001، ص 290

<sup>2</sup> - عزالدين عبد المولى ، مرجع سابق . نفس الموقع الالكتروني :

<http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/02/201324101039595777.html>

<sup>3</sup> - لقد كانت الثورة التونسية سابقة لإسقاط نظام الرئيس زين العابدين بن علي ، الذي اضطر إلى مغادرة البلاد تحت ضغط التظاهرات ، وذلك رغم اقراره بفهم مطالب الثوار ، غير أن هذا الادراك لضرورة الإصلاح كان متاخرًا ، مما دفعه إلى الهروب إلى المملكة العربية السعودية تاركاً البلد وراءه يتختبط في أزمة عميقة ، ويواجه شغورا غير متوقع لرئاسة الجمهورية ، حاول ما تبقى من هيئات رسمية معالجته دستوريا ، ومن بين هيئات المؤسسات الدستورية التي ظلت قائمة بعد هروب الرئيس بن علي : الحكومة والمجلس الدستوري ، في حين أن البرلمان لم يظهر على مسرح الأحداث بشكل بارز ، للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ، انظر ، عمّار عباس ، مسار التحول الديمقراطي في تونس ومصر بعد الثورة بين المدم و إعادة البناء .

الدستور<sup>1</sup> الذي ينص على أنه في صورة التعذر على رئيس الجمهورية القيام بمهامه بصفة وقته أن يفوض سلطاته إلى الوزير الأول.

واعتباراً للتعذر على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بصفة وقته أتولى بداية من الآن ممارسة سلطات رئيس الجمهورية... ، غير أن عدة تساؤلات قد طرحت آنذاك حول شرعية هذا الإجراء ، حيث اتضح أن ذلك كان مشوباً بعدة عيوب أهمها :

- إقالة الحكومة من طرف رئيس الجمهورية قبل معادرتها للبلاد في 2011/01/14<sup>2</sup>.
- غياب أمر تفويض الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.
- عدم اعلان رئيس الجمهورية عن استقالته من منصبه
- انعدام عنصر الصفة المؤقتة للتعذر عن ممارسة السلطات الرئاسية التي يشترطها الفصل 56 من الدستور<sup>4</sup>.

لذلك كله، رأى البعض أن الوزير الأول يكون قد اقترف " مغالطة كبيرة ترقى إلى الخيانة"<sup>5</sup> ، في حين اعتبر آخرون أن ما قام به الوزير الأول كان حلاً ملائماً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - الفصل 56 ( سمحت الفقرة الثالثة بمقتضى القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002). رئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقته أن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول ما عدا حق حل مجلس النواب. وأنباء مدة هذا التعذر الوقتي الحالى رئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت الحكومة إلى لائحة لوم.. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بتفويفه الموقت لسلطاته.

<sup>2</sup> - بل حتى السيد الغنوشي لم يكن مقتنعاً بتوليه القانوني لرئاسة الدولة ، وهو ما تؤكد رسانه التي وجهها للمجلس الدستوري بتاريخ 2011/01/15 ، بصفته كوزير أول وليس رئيس دولة ، فقد ورد في قرار المجلس الدستوري التونسي أنه اطلع على الرسالة الموجهة إليه من قبل الوزير الأول بتاريخ 15 جانفي 2011 ، انظر قرار المجلس الدستوري التونسي الصادر بتاريخ 2011/01/15 .

<sup>3</sup> - مما تضمنته رسالة السيد محمد الغنوشي إلى المجلس الدستوري أن : " الرئيس زين العابدين بن علي غادر البلاد التونسية دون أن يفوض سلطاته إلى الوزير الأول ، وفقاً لأحكام الفصل 56 من الدستور . انظر قرار المجلس الدستوري الصادر في 15/01/2011 .

<sup>4</sup> - « les obligés de Ben Ali, qui étaient aux affaires ont providentiellement eu recours à l'article 56 de la constitution relatif à la vacance temporaire du pouvoir. Face à la vigilance du peuple tunisien, ces mêmes équipes ont cru pouvoir régulariser la situation et tenté de donner une apparence de légalité le lendemain samedi 15 janvier 2011 », Ahmed Maalej, De l'inconstitutionnalité de l'intérim de M. Foued Mobaaza;

<http://rsistancedespeuples.blogspot.com/2011/01/tunisie-constitutiongouvernement.html>

<sup>5</sup> - رأى الأستاذ الصادق بعيد ، نقاً عن وكالات الانباء وعلى رأسها موقع الجزيرة توک : <http://aljazeeratalk.net/forum/showthread.php>

<sup>6</sup> - حسب رئيس حركة النهضة السيد راشد الغنوши أن الرئيس المؤقت : ينفذ محاولة جديدة من جانب نظام بن علي المنهاج للالتفاف على مطالب الشعب وتضحياته ، بعدها فشل مارا في قمع الانتفاضة ، مضيفاً أن ثمن الثورة ينبغي أن يكون التغيير وليس الترقيع ، وإنه لا يمكن استبدال رئيس غير شرعي بأخر غير شرعي ، انظر : <http://aljazeeratalk.net/forum/showthread.php>

حينها، تعالت الأصوات بالتنديد باللجوء إلى هذا الإجراء لسبب بسيط وهو أن الفصل 56، المتعلق بالشغور الوقيتي، كان قد يتوقع منه رجوع الرئيس السابق وما يمكن أن يؤدي ذلك من قمع المنظاهرين وازدياد الضحايا، وذلك بقطع النظر عن إخلاله الإجرائي المتمثل في عدم اتخاذ أمر من جهة الرئيس السابق، كما أكدته فيما بعد قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 15 جانفي 2011 . يقول المجلس في حيثيات قراره معقبا على رسالة الوزير الأول الموجه إليه : "وحيث اتضح خاصة من الرسالة المذكورة أن الرئيس زين العابدين بن علي غادر البلاد التونسية دون أن يفوض سلطاته إلى الوزير الأول وفقا لأحكام الفصل 56 من الدستور" . ومن الغد، أي السبت 15 جانفي 2011 ، وبعد التأكيد من غلق الباب إزاء رجوع ممکن للرئيس الذي بات يسمى "مخلوعا" تراجعت الحكومة عن موقفها وأعلنت اللجوء إلى الفصل 57 المتعلق بالشغور النهائي ووجهت رسالة في الغرض للمجلس الدستوري ، مع العلم أن هذا الفصل من الدستور التونسي ينظم شعور منصب رئاسة الجمهورية سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز التام ، وفي جميع هذه الحالات الثلاث تتبع الإجراءات التالية<sup>1</sup> :

- يجتمع المجلس الدستوري فورا ويقر الشغور النهائي لرئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضائه .
- يبلغ ذلك القرار إلى كل من رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب .
- يتولى رئيس مجلس النواب فورا مهام رئاسة الدولة لأجل أدناه خمس وأربعون يوما وأقصاه ستون يوما.
- إذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب ، يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل .

وعلى الرغم من ذلك فقد اعتبر تدخل المجلس الدستوري في اليوم الموالي لغادرة الرئيس بن علي للبلاد<sup>2</sup> ، تخليا من أعضائه عن واجبهم من جهة ، ومن جهة أخرى فإن اجتماع المجلس خارج الآجال القانونية يجعل قراره غير مشروع<sup>3</sup> ، على اعتبار أن الدستور ينص صراحة على ضرورة اجتماعه فورا في حالة

<sup>1</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أصدر المجلس الدستوري قراره في الجلسة المنعقدة بمقره يوم السبت 15 جانفي 2011 ، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر ، وعضوية السيدة فائزه عبد الكافي ، والصادفة غاري الحربي ، والمنجي الأخضر ومحمد رضا بن حماد ، ومحمد كمال شرف الدين ، وخبيب بلعيد وإبراهيم البرتاجي ، والسيدة حبيدة العريف .

<sup>3</sup> - « le Conseil constitutionnel s'est révélé complètement défaillant le vendredi 14 janvier 2011.Les membres du Conseil constitutionnel ont manqué ainsi aux devoirs de leur charge et leur déclaration du lendemain, samedi 15 janvier 2011 apparaît comme tardive, pour être hors délai, entraînant par là même sa nullité absolue..En effet M. Foued Mobaaza n'est en fait qu'un simple occupant du pouvoir sans aucune légitimité constitutionnelle. », Ahmed maaledj, op cit.pp. 45-47.

ك بهذه، ويتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الدولة فوراً كذلك<sup>1</sup> ، إضافة إلى ذلك فإن انعقاد المجلس الدستوري لم يكن تلقائياً وإنما بناء على طلب من الوزير الأول كما تؤكد حيثيات قرار المجلس الدستوري<sup>2</sup> .

## 2 - الإعلان عن حالة الطوارئ

منذ إقدام محمد البوعزيزي على إحراق نفسه يوم 17 ديسمبر 2011 دخلت البلاد في سلسلة من الأحداث الاحتجاجية ضد النظام وجميع رموزه أدت في النهاية إلى إسقاطه يوم 14 جانفي 2011، وأمام انلاق هذه الأحداث الاحتجاجية نحو عمليات قمع بالسلاح الناري أدت إلى سقوط المئات من الضحايا، ثم استغلواها من قبل بعض المنحرفين، تم الإعلان عن حالة الطوارئ يوم 15 جانفي بمقتضى الأمر عدد 184 الذي لم ينشر إلا في منتصف شهر فيفري مع الأمر عدد 185 المؤرخ في 14 فيفري 2011 الممدد حالة الطوارئ، وكان الوضع الأمني المتواتر سبب تعطيل استعمال الإجراءات الدستورية العادلة التي كان من شأنها أن تؤطر تنظيم انتخابات رئاسية لتعويض الرئيس السابق<sup>3</sup> .

## 3 - الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية والرجوع إلى الفصل 57

طبقت هذه المرة إجراءات الفصل 57 من الدستور<sup>4</sup> واجتمع المجلس الدستوري فوراً يوم 15 جانفي 2011 لإقرار الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وفي قراره، المتسم بالصيغة الإلزامية، اعتبر المجلس أنّ "المغادرة تمت في الظروف القائمة بالبلاد، وبعد الإعلان عن حالة الطوارئ، وإن غياب رئيس الجمهورية بهذه

<sup>1</sup> - جاء في الفصل 57 من الدستور التونسي على أنه : " في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام ، يجتمع المجلس الدستوري فوراً ، ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه " .

<sup>2</sup> - شغور منصب رئاسة الجمهورية بتاريخ 14/01/2011 ، غير أن المجلس الدستوري انعقد بتاريخ 15/01/2011/01/15 ، بناء على رسالة من الوزير الأول في نفس التاريخ كما يؤكد قرار المجلس الدستوري .

<sup>3</sup> - الثورات والإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية ، ملفات ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2011 ، ص 24 وما يليها .

<sup>4</sup> - الفصل 57 (نحت الفقرات الأولى و 2 و 5) مقتضى القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002). عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام ، يجتمع المجلس الدستوري فوراً، ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويبلغ تصریحاً في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه ستون يوماً. وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل.

ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين الملتمسين معاً، وعند الاقتضاء أمام مكتبي المجلسين. وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس المستشارين وعند الاقتضاء أمام مكتبه. ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقدم استقالته.

ومعArs القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة المهام الرئيسية على أنه لا يحق له أن يلتجأ إلى الاستفتاء أو أن ينهي مهام الحكومة أو أن يحل مجلس النواب أو أن يتتخذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 46.

ولا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقتية تفكيح الدستور أو تقليل لائحة لوم ضد الحكومة.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديدة لمدة خمس سنوات.

ولرئيس الجمهورية الجديدة أن يحل مجلس النواب ويدعو لانتخابات تشريعية سابقة لأوانها وفقاً للفقرة الثانية من الفصل 63.

الصورة يحول دون القيام بما تقتضيه موجبات مهامه، وهو ما يمثل حالة عجز تام عن ممارسة وظائفه على معنى الفصل 57 من الدستور". وعلى هذا الأساس المادي من الواقع، ووصفه القانوني بأنه "يمثل حالة عجز تام..."، أعلن المجلس ":

أولا : الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية.

ثانيا : إن الشروط الدستورية توفرت لتولي رئيس مجلس النواب فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة". وعلى هذا الأساس وفي نفس اليوم تولى السيد **فؤاد المبزع**، رئيس مجلس النواب، الرئاسة المؤقتة الأولى للجمهورية<sup>1</sup> ، ولللاحظ أن هذه الرئاسة مؤقتة على معنى الفصل 57 من دستور 1959 و مقيدة بشروطه الجوهرية المادية و بشرطه الإجرائية و الاختصاصية وهي الآتية:

**الشروط الجوهرية** : تتمثل هذه الشروط في وجود حالة الشغور، وفي عدم إمكانية الترشح لرئاسة الجمهورية من قبل الرئيس المؤقت.

**الشروط الإجرائية**: تشمل هذه الشروط إقرار الشغور رسميا عن طريق المجلس الدستوري، والإعلام بذلك في تصريح موجه من المجلس الدستوري إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب، وأخيراً أداء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب و مجلس المستشارين الملتحمين معا و عند الاقتضاء أمام مكتبي المجلسين من قبل الرئيس المؤقت.

أما الشروط الاختصاصية فمنها شروط زمنية، حيث يمارس الرئيس المؤقت اختصاصه في حدود أجل "أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه ستون يوما"، ومنها شروط شخصية، وقد جاءت في شكل موانع اختصاصية، حيث أنه لا يحق للرئيس المؤقت أن يبادر بممارسة الاستفتاء أو أن ينهي مهام الحكومة أو أن يحل مجلس النواب أو أن يلحدأ إلى حالة الاستثناء المنصوص عليها بالفصل 46.

4 - **تفويض السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية والدخول في "القانون الدستوري الاستثنائي"**  
• **رأي المجلس الدستوري التونسي في التفويض** : اجتمع المجلس الدستوري يوم الخميس 3 فيفري 2011 للنظر في مشروع قانون التفويض المعروض عليه من قبل رئيس الجمهورية فكانت آخر جلساته بمثابة

<sup>1</sup> - غير أن ذلك كله لم يشفع للمجلس الدستوري الذي من المفترض ، حسب البعض أن عدم انعقاده الفوري ، يجعل من إعلانه المتضمن تعيين رئيس مجلس النواب في منصب رئيس الدولة بالنيابة ، غير دستوري ، وبالنتيجة وحسب هذا الرأي يكون السيد فؤاد المبزع مجرد شاغل للسلطة من دون أية شرعية دستورية :

«...l'investiture de M. Foued Mobazaa, comme président par intérim paraît constitutionnellement comme entachée d'illégalité. Il ne fait aujourd'hui qu'occuper, voire squatter le pouvoir faute d'avoir été régulièrement investi de la fonction exécutive», Ahmed Maaledj, op.cit .

"جلسة وداع" أدّها للثورة على أحسن وجه، حيث أنه قرر إن المشروع مطابق للدستور، فصرح بأن جميع الشروط متوفّرة، آخذًا في اعتباره "متطلبات المرحلة الانتقالية الراهنة". فجاء رأيه على النحو الآتي:

- وحيث ينص الفصل الأول من المشروع المعروض على المجلس الدستوري أن التفويض المزمع منحه رئيس الجمهورية المؤقت يبتدئ من تاريخ نشر قانون التفويض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إلى غاية انتهاء مهام رئيس الجمهورية المؤقت،

- وحيث يكون بذلك شرط تحديد مدة التفويض مستوفٍ على معنى الفصل 28 من الدستور،  
- وحيث يستمد كذلك من أحکام الفصل 28 وجوب تعين الغرض من التفويض المزمع منحه لرئيس الجمهورية المؤقت،

- وحيث يضبط الفصل الأول من المشروع المعروض مجالات التفويض التي تشمل العفو العام، وحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، والنظام الانتخابي، والصحافة، وتنظيم الأحزاب السياسية، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، ومكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، وتنمية الاقتصاد، والنهوض الاجتماعي، والمالية والخباية، والملكية، والتربية والثقافة، ومحاجة الكوارث والأخطار، والاتفاقيات الدوليّة المتعلّقة بالتعاهدات المالية للدولة، والمعاهدات الدوليّة التجارية والخباية والاقتصادية والاستثمارية، والمعاهدات الدوليّة المتعلّقة بالعمل وبالجال الاجتماعي، والمعاهدات الدوليّة ذات الصلة بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية،

- وحيث ولن اتسم مناطق مجالات التفويض المنوّح بالتنوع والاتساع فإنه لا شيء في الدستور يحول دون ذلك طالما أنه تم تعين الغرض بوجه كافٍ كما يقتضي ذلك الفصل 28 من الدستور، خاصة بالنظر إلى متطلبات المرحلة الانتقالية الراهنة،

- وحيث يسوغ لرئيس الجمهورية المؤقت بالنظر لما تقدم وبالاستناد إلى قانون التفويض المزمع اتخاذه، أن يتّخذ مراسم في المجالات المعينة وللمدة المذكورة، طالما يتم ذلك في كنف احترام الدستور،

14. وحيث يتبيّن تبعاً لكل ما تقدّم أن مشروع القانون المعروض لا يتعارض مع الدستور وهو ملائم له...".

● "جلسة وداع" أخرى، تلك التي عقدها مجلس النواب يوم الاثنين 7 فيفري 2011 للتصويت على مشروع قانون يهدف إلى الإذن للرئيس المؤقت باتخاذ مراسم في مجالات واسعة و مختلفة من المواد الراجعة لاختصاص السلطة التشريعية، وذلك طبقاً للفصل 28 من الدستور. وهذا التفويض يشكّل في حقيقته تحليلاً

### الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي عن طريق الفعل الثوري

تماما عن السلطة التشريعية نظرا لتعدد الحالات و كثافتها<sup>1</sup> ونفس السيناريو تكرر في 9 فيفري لدى مجلس المستشارين الذي لم يكن له بد من أن يتمتع بدوره بـ"جلسة وداع" كقريره المترورط مع النظام السابق، إذاعنا للثورة و تسليما لدفعها الجارف، وتبعا لذلك صدر القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 و المتعلق "بالتفوضى إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسم طبقا للفصل 28 من الدستور"<sup>2</sup> وهو آخر قانون صدر في عهد الجمهورية الأولى.

إن هذا الاحتماء بالفصل 28، لم يندرج في إطار الإجرائي العادي، حيث أن جميع الشروط الواردة بالفصل 28 لم يكن لها أن تتحقق، خلافا لنص الوداع الصادر عن المجلس الدستوري، فالكل يعلم أن المحلسين كانوا على وشك الحل مما يجعل شرط المصادقة صعبا أو مستحيلا، وأن "الغرض" من التفوضى غير محدد بدقة كما أسلفنا، على غرار مدة التفوضى التي بقيت مفتوحة، هذا ما لاحظه العديد من المحللين المتسبحين بالمنهج التقليدي المتعارف عليه لتحليل الأوضاع الدستورية العادية، متواهلين ميزات الفترة، غاضبين الطرف عن خصوصيتها الثورية، فهذا اللجوء إلى الفصل 28 يندرج تماما في ما سمي بـ"القانون الدستوري الاستثنائي" ، المسير بحكم الضرورة، الممهد للتنظيم المؤقت المسبق للسلط العمومية والخاضع لمنطق الشرعية الثورية وهي في عميقها متحركة من القيود الإجرائية للنظام الذي ترمي إلى إسقاطه، ناظرة إلى المصلحة العليا للبلاد وهي، في الظروف الاستثنائية المذكورة، أعلى من الدستور، هذا ما أعجز الذين تمسكوا بحرفية الدستور من ذوي الخيال القانوني المحدود، وكأن شيئا لم يحدث، فالقانون الدستوري الاستثنائي هنا ليس له صلة بالقانون الدستوري الاستثنائي المؤطر بالدستور والذي يسمح للسلط العمومية أن تخرق الأحكام الدستورية بصفة وقته لمعالجة أزمة معينة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - العفو العام، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، النظام الانتخابي، الصحافة، تنظيم الأحزاب السياسية، الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، تنمية الاقتصاد، النهوض الاجتماعي، المالية والجباية، الملكية، التربية والثقافة، جائحة الكوارث والأخطار، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، المعاهدات الدولية التجارية والجبلية والاقتصادية والاستثمارية، المعاهدات الدولية المتعلقة بالعمل وبال المجال الاجتماعي، المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

<sup>2</sup> - المرسوم عدد 5:

الفصل الأول. طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور، يفوض إلى رئيس الجمهورية المؤقت اتخاذ مراسم ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلى غاية انتهاء مهامه وذلك في الحالات التالية.

الفصل 2. تتم المصادقة على المراسيم التي يتم اتخاذها تطبيقا لأحكام الفصل الأول من هذا القانون طبقا للفصل 28 من الدستور.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 فيفري 2011. رئيس الجمهورية المؤقت . فؤاد المبزع.

<sup>3</sup> - عياض بن عاشور ، مرجع سابق ، ص 18 .

## 5 - المراسيم المتخذة على أساس الفصل 28 من دستور 1959

وأول ما يتجه ملاحظته هو الفرق بين المراسيم المتخذة على أساس الفصل 28 من دستور 1959، قبل التنظيم المؤقت للسلط العمومية والمراسيم الصادرة بعده. فإن كانت الأولى نابعة عن تفويض من السلطة التشريعية إلى التنفيذية، فالثانية تمثل ممارسة سلطة تشريعية أصلية، و بالتالي فإن المراسيم في هذه الصورة هي قوانين بأتم معنى الكلمة.

فالمراسيم الداخلة في تفويض السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية على أساس الفصل 28 هي الثلاثة عشر مرسوما المتراوح صدورها بين 9 فيفري 2011 و 23 مارس 2011 المتميزة بطابعها الفوري والثوري والتحرري و المتعلقة بموجاد حساسة مثل العفو العام<sup>1</sup>، و الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية<sup>2</sup> وإلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup> و إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>4</sup> ، ثم إحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة<sup>5</sup> ولجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد<sup>6</sup> ولجنة استقصاء الحقائق و التجاوزات خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجتها<sup>7</sup> ، و إحداث الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام و الاتصال .<sup>8</sup>

<sup>1</sup> - مرسوم عدد 1 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري ،2011 يتعلق بالعفو العام، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 12، ص 183.

<sup>2</sup> - مرسوم عدد 3 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري ،2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،، ر.رج. ت. عدد 12، ص 184 .

<sup>3</sup> - مرسوم عدد 4 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري ،2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إلى اتفاق امتيازات المحكمة و حصاناتها، ر.رج.ت.، عدد 12، ص 185 .

<sup>4</sup> - مرسوم عدد 5 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011 ، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية، ر.رج.ت.، عدد 12، ص 181 .

<sup>5</sup> - مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ر.رج.ت..، عدد 13، ص 200 .

<sup>6</sup> - مرسوم عدد 7 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لقصصي الحقائق حول الرشوة و الفساد، ر.رج.ت.، عدد 13، ص 201 .

<sup>7</sup> - مرسوم عدد 8 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2011 إلى حين زوال موجتها، ر.رج.ت..، عدد 13 ، ص 203 . وقد تم تشكيل اللجان الثلاث بتاريخ 17/01/2011 ، اللجنة العليا لتحقيق أهداف الإصلاح السياسي لتحقيق أهداف الثورة بقيادة عياض بن عاشور ، و لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد يترأسها السيد توفيق بودريالة ، ولجنة استقصاء الحقائق و التجاوزات خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجتها برئاسة عبد الفتاح عمر :

« Ces trois commissions, dans leur mode de désignation et dans leurs

Attributions, révèlent donc un manquement grave aux principes constitutionnels sensés guider le choix entériné par le gouvernement intérimaire lui-même depuis le 14 janvier. Le président et le premier ministre intérimaires semblent avoir fait fi du seul argument qu'ils ont utilisé pour se maintenir au pouvoir.», Mehdi Chouikha, Le gouvernement intérimaire, entre illégalité et illégitimité, Juriste Tunisie,

<http://www.jurisitetunisie.com/publications/gouvernementinterim.htm>.

<sup>8</sup> - مرسوم عدد 10 لسنة 2011، مؤرخ في 2 مارس 2011، يتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام و الاتصال، ر.رج.ت.، عدد 14 ، ص 225 .

ولتجاوز عدم مصداقية السلطة التشريعية القائمة ، والمحسوبة على النظام البائد ، فقد فوض البرلمان التونسي رئيس الدولة بنيابة التشريع بمراسيم بغية اعداد النصوص القانونية التي تستدعيها المرحلة الانتقالية<sup>1</sup> في الوقت الذي رأى فيه البعض أن هذا التصويت مخالف للدستور على اعتبار أن هذا الأخير ينص على تفويض سلطة التشريع لرئيس الدولة المنتخب وليس المعين<sup>2</sup> .

تبعاً لذلك أعلن رئيس الجمهورية المؤقت عن دخول البلاد في مرحلة انتقالية جديدة، ترتكز على ممارسة الشعب لسيادته كاملة، في إطار نظام سياسي جديد يقطع الصلة تماماً مع النظام البائد<sup>3</sup> وهو ما كان يتطلب مواصلته لهاته كرئيس مؤقت للبلاد بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه دستورياً، والمحدد بتاريخ 15 مارس 2011 ، وذلك حين استكمال المسار الانتخابي<sup>4</sup>، وبغية العودة إلى الحياة الدستورية تم وضع خطة مفصلة ، واضحة المطات ومضبوطة المعايد ، تناح فيها المشاركة لجميع الأطراف السياسية ومتعدد مكونات المجتمع المدني ، من أجل مباشرة انتقال ديمقراطي هادئ<sup>5</sup>.

#### 6 - الاستحقاقات الانتخابية التونسية للانتقال نحو الديمقراطية :

في أواخر فبراير 2011، قبل بضعة أيام من سقوط حكومة الغنوشي، كان الفرقاء السياسيين التونسيين أمام مفترق طرق، يتمثل في وجوب الاختيار بين أربع سيناريوهات. وقد عرضت هذه السيناريوهات ونوقشت في جلسة مغلقة بقصر قرطاج، يوم الاثنين 21 فبراير 2011، أيام قبل استقالة الوزير الأول محمد الغنوشي، بحضور عدد قليل من أعلى مسؤولي الدولة، والسيناريوهات الأربع هي الآتية:

أ) تنظيم انتخابات رئاسية في نطاق الفصل 57 من دستور 1959، إلا أن هذا الوجه بات مستحيلاً التحقيق في الأجل المنصوص عليه بالفصل نفسه، نظراً لحالة الطوارئ من جهة، ولضرورة إحداث منوال انتخابي يقطع مع سابقه المزيفة من جهة أخرى، مما كان يستوجب مدة معقولة تتراوح بكثير أجل الشهرين. ولهذا السبب كان هذا الافتراض مشفوعاً حتماً بتمديد المدة ببضعة أشهر، على أساس القوة القاهرة والظروف الاستثنائية وحكم الضرورة، لتوفير الوقت المناسب. وقد اقترح رئيس الجمهورية بعد توليه

<sup>1</sup> - صوت البرلمان التونسي في 09/02/2011 على مشروع قانون يفوض رئيس الدولة المؤقت اصدار مرسيم تشريعية دون اللجوء إلى البرلمان ، وهذا ما يؤهل له ممارسة صلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية في آن واحد ، وذلك بالنظر إلى مقتضيات المرحلة الانتقالية التي تستدعي التعجل بسن القوانين التي تسخير عملية الانتقال الديمقراطي ، خاصة تلك المتعلقة بالغفو التشريعي الشامل وإقرار المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وكذا القوانين الخاصة بالإعلام والأحزاب والانتخابات .

<sup>2</sup> .

<sup>3</sup> - انظر كلمة الرئيس المؤقت فؤاد الميزغ الموجهة للشعب التونسي ، وكالة الانباء التونسية 3 مارس 2011 .

<sup>4</sup> - علماً أن الدستور ينص في الفصل 57 منه على أن مدة تولي رئاسة الدولة مؤقتاً ، يجب أن لا تتجاوز 60 يوماً .

<sup>5</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 8.

الرئاسة المؤقتة و أمام الأمر المضي المتعلق بالتمديد ، ولأسباب شخصية ترجع إلى استعداده الذاتي لممارسة مهامه، أن تقع الانتخابات الرئاسية قبل شهر رمضان، قرابة يوم الأحد 24 جويلية 2011.<sup>1</sup>

ب) تنظيم انتخابات رئاسية في التاريخ المبين أعلاه، متبرعة، إثر عيد الفطر، بانتخابات مجلس تأسيسي بمبادرة من الرئيس المنتخب وبعد تعليق الدستور وتنظيم مؤقت للسلط العمومية.

ج) الإعلان عن استحالة الانتخابات الرئاسية في ظل الفصل 57 من دستور 1959، و تعليق الدستور إثر مدة الشهرين المنتهية في 17 مارس 2011، واستصدار نظام مؤقت مرحلي للسلط العمومية، ثم انتخاب مجلس تأسيسي استجابة لطلب الشارع الملحق.

د) إعداد مشروع دستور من قبل لجنة الإصلاح السياسي وعرضه على الاستفتاء الشعبي من جهة الرئيس المؤقت بعد استشارة القوى السياسية.

بعد مناقشة معمقة، وتحت ضغط الشارع، المتمثل خاصة في اعتصام قصبة 2، وقع الاتفاق على السيناريو الثالث في جلسة 21 فيفري 2011، ولم يكن للأستاذ الباقي قائد السبسي أدنى دور في هذا الاختيار، خلافا لما ادعت بعض الصحف<sup>2</sup>، وبعد أيام تسارعت الأحداث أولاً بسقوط حكومة الغنوشي، في 27 فيفري، وتسمية الأستاذ الباقي قائد السبسي وزيراً أولاً، وثانياً بخطاب 3 مارس 2011، في هذا الخطاب أعلن الرئيس المؤقت أن "الإصلاح السياسي يحتم إيجاد دستور جديد يعكس إرادة الشعب"، مضيفاً أن "الدستور الحالي بحوزته الأحداث، وأن ما لحقه من تشويه، وأدخلت عليه من تنصيبات، باتت عقبة أمام أي حياة ديمقراطية"، ثم دعا إلى انتخاب مجلس وطني تأسيسي في 24 جويلية، معلنًا أنه "سيظل في السلطة حتى إجراء انتخابات جديدة"، وإن "المجلس الوطني التأسيسي سيشرف على المرحلة الانتقالية". حظي القرار الرئاسي بقبول الأغلبية الساحقة من القوى السياسية وعين الأستاذ الباقي قائد السبسي وزيراً أولاً، ثم وقع الترسیخ القانوني لتعليق دستور 1959 بمقتضى المرسوم عدد 14 لـ 23 مارس 2011<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - « ... dans un premier temps, seule la loi électorale soit modifiée, ce qui peut se faire par décret-loi, afin de permettre l'élection d'un président de la République. Ensuite, le nouveau chef de l'Etat appellerait de nouveau les citoyens aux urnes pour élire une assemblée dont il décidera s'il s'agira d'une assemblée constituante ou d'une assemblée législative, qui amenderait le texte de 1959 », Ayedh Ben Achour, cité par Pierre Morville vers une assemblée constituante , in Le Quotidien d'Oran , p 17 .

<sup>2</sup> - جريدة المحرر" التونسية ، "تراجع احتمال الاستفتاء و بقي المشكّل قائماً" ، 11 سبتمبر 2011، ص 5 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 12 .

#### 7 - من اللجنة العليا للإصلاح السياسي إلى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة<sup>1</sup>

##### أ - لجنة الإصلاح السياسي :

أعلن عن بعث لجنة عليا للإصلاح السياسي في خطاب الوزير الأول محمد الغنوشي يوم 17 جانفي 2011، بعد لقاء جمع يوم 15 جانفي الوزير الأول و بعض الحقوقين المعارضين صراحة لنظام بن علي، وهم قلة، أو من المحايدين غير المنحازين إليه انجازا لا مشروطا، وكان المدف من تكوينها إعادة النظر في المنظومة القانونية، وبالخاصة الدستور وكبريات القوانين المؤطرة للحياة السياسية و الحريّات العموميّة، كي تكون مطابقة للمعايير الديمقراتية و دولة القانون، فقام رئيس اللجنة بالمشاورات الالزمة الأولية لتكوين اللجنة<sup>2</sup> والتفكير في إطارها القانوني.

وقد تم في مرحلة أولى إعداد مشروع في شكل أمر رئاسي يحدث هيئة عمومية مستقلة ذات طابع استشاري و اقتراحي في مجال الإصلاح السياسي. وفي انتظار إصدار نص إحداثها، بدأت لجنة الإصلاح السياسي نشاطها بتكون 5 لجان فرعية وتفعيلها في وقتها<sup>3</sup> ، ثم بالمشاركة في "الحوار مع شباب اعتصام القصبة"<sup>4</sup> بتنظيم "منتديات وطنية" مرتين في الأسبوع، لاستماع آراء مثلي المؤسسات والميئات المهنية والنقابات والأحزاب والجمعيات، و ذلك ابتداء من يوم 4 فيفري 2011، حيث استقبلت اللجنة العديد من مثلي هذه المؤسسات، ما عدا تلك التي رفضت وجود اللجنة مثل الهيئة الوطنية للمحامين التي أصدرت بلاغا في المسألة في 29 جانفي 2011 تعتبر فيه "أن لجان الإصلاحات السياسية (هكذا) وتقصي الحقائق والتجاوزات و مقاومة الفساد والرشوة لا تعبر عن إرادة الشعب خصوصاً أنها أحدثت بقرار من الرئيس المخلوع إضافة لانعدام صلاحياتها وألياتها الموكولة للسلطة القضائية<sup>5</sup> المستقلة دون سواها"، فتلاقت اللجنة مع مؤسسات قضائية مثل المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات ومع أحزاب مثل حزب التجديد، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين، والمؤتمر من أجل الجمهورية، وحزب العمل الوطني الديمقراطي،

<sup>1</sup> - أمين محفوظ، "من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي إلى المجلس الوطني التأسيسي"، منبر المحامي، سوسة، نوفمبر 2011، عدد 2، ص 1-15.

<sup>2</sup> - التي كانت تحتوي في البداية على 12 عضوا (البلاغ الصادر عن اللجنة يوم 28 جانفي 2011 )، ثم استقرت تركيبتها فيما بعد إلى الأعضاء الآتي ذكرهم : عياض ابن عشور، محمد صالح بن عيسى، غازي الغرايري، محمد رضا جنيد، فرجات الحرشاني، سليم اللعماني، مصطفى بالطيف، حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، منير السنوسي، أمين محفوظ، أسماء نوير، عمر البويكري، نجاة العقوبي، وسيلة الكعبي، حمادي الزبيبي، معتز القرقوري، مليء ناجي، يسرى فراوس، سلمى السميري، سليم كمون.

<sup>3</sup> - اللجنة الدستورية، اللجنة القضائية، اللجنة الانتخابية، لجنة الحريات، لجنة الصحافة والإعلام .

<sup>4</sup> - انظر البلاغ الصادر عن د. رضا بن عيسى، منسق المبادرة، في 23 فيفري 2011.

<sup>5</sup> - وبهذه الصيغة لا أحد يدرى ما هي علاقة لجنة الإصلاح السياسي بالسلطة القضائية.

والحزب الديمقراطي التقدمي، ومع منظمات مهنية أو من المجتمع المدني مثل النقابة الوطنية للصحافيين، والمهمة الوطنية للخبراء المحاسبين، والاتحاد العام لطلبة تونس، وجمعية التونسيين في الخارج، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، والنقابة الوطنية للأطباء، كما استقبل رئيس اللجنة وفدا من حزب حركة النهضة وتنقلت لاستماع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في 12 فبراير 2011. والجدير بالذكر أنّ لجنة الإصلاح السياسي هي التي ستشكل فيما بعد "لجنة الخبراء" التابعة للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة.

#### ب - المجلس الوطني لحماية الثورة :

ولكن، وفي الأثناء، اتفق بعض الناشطين في مجال مساندة الثورة و المتعاطفين معها<sup>1</sup> ، من أحزاب و هيئات و جمعيات و نقابة على تشكيل "مجلس وطني لحماية الثورة"<sup>2</sup> . إلا أنّ الحكومة و رئيس الجمهورية المؤقت رفضت أن تجاريها هذا الاتجاه الخطير وأن تصدررا مرسوما في الغرض، كما طلبه منها، لما يحمله من مخاطر على وحدة الدولة، و ذلك مع العلم أن بعض الأحزاب والجمعيات، كحزب التجديد والحزب الديمقراطي التقدمي والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والنقابة الوطنية للصحافيين، رفضت مبدئيا هذه المبادرة أو انسحب منها بعد لما تحمله من هنات و نقط ضعف و تناقض<sup>3</sup> .

فعرضت الحكومة على الشخصيات التي تقدمت بالمشروع أن يلتحقوا بلجنة الإصلاح السياسي وأن يؤلفوا معها هيكلًا موحدًا، وقد قام الوزير الأول السيد محمد الغنوشي بدور حاسم و تاريخي في التفاوض

<sup>1</sup> - وقد رفض بعض الأحزاب والجمعيات والشخصيات الوطنية أو انسحبوا من المبادرة، كحزب التجديد والحزب الديمقراطي التقدمي والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والنقابة الوطنية للصحافيين.

<sup>2</sup> - الهيئة الوطنية للمحامين : عبد الرزاق الكيلاني، الإتحاد العام التونسي للشغل، حسين العباسي – التكتل من أجل العمل والحرية مصطفى بن جعفر – حزب العمال الشيعي، حمة الممامي – التيار البعشي، خير الدين الصوابي. حزب حركة النهضة، نور الدين البحيري – حركة الشعب، عمر الشاهد – حركة الوطنيون الديمقراطيون، شكري بلعيد – حركة البعض، خيس الماجري – الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، سمير ديلو – رابطة اليسار العمالي، نزار عمامو – الحركة الوجدية التقدمية، زهير نصري – حزب العمل الوطني الديمقراطي، عبد الرزاق الممامي – جمعية القضاة التونسيين، أحمد الرحموني – اتحاد أصحاب الشهائد المعطلين عن العمل، سالم العياري – منظمة حرية وإنصاف، محمد التوري – حزب تونس الخضراء، فوزي المذباوي – النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، منجي الحضاوي – الودادية الوطنية للحرية والعدالة، علي بن سالم – تيار الإصلاح والتنمية، محمد القوماني – الاتحاد العام لطلبة تونس، عز الدين زعتر – الحزب الشعبي للديمقراطين (الوطد)، جمال الأزهر – رابطة الكتاب الأحرار، جلول عزونة – الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب ، راضية النصراوي.

<sup>3</sup> - ومن الشخصيات الوطنية التي أشرفت على المبادرة ثم انسحب منها الأستاذ أحمد المستيري. و في هذا الصدد انظر المقال الناري للأستاذ فاخر ألقفسي "من خطاب الحماية إلى ممارسة الوصاية"، الحياة التونسية بتاريخ 12 / 4 / 2011 .

مع أهم أعضاء المجلس الوطني لحماية الثورة لتأسيس بعد ذلك الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي.<sup>1</sup>

لا يمكن الحديث عن مرحلة الانتقال الديمقراطي في التجربة التونسية دون التطرق إلى الحلقة الأساسية التي وضعت معالم طريق تلك المرحلة وضبّطت إيقاع المسار الانتقالي بمحطاته الرئيسية، ونقصد "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي". لقد مثلت تلك الهيئة، رغم ما اكتنف تكوينها وصلاحيتها ومدى تمثيليتها لمختلف القوى السياسية والاجتماعية من جدل لم يتوقف طوال فترة عملها، الإطار الأساسي لحوارات النخبة ومشاوراتها ومفاضاتها، منذ تأسيسها في 18 فبراير 2011 بمقتضى مرسوم رئاسي وإلى غاية إنجاز مهامها في 13 أكتوبر من العام نفسه.<sup>2</sup>

#### ثانيا: مهام الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي:

رغم أن الهيئة غير منتخبة وأن مهامها منحصرة في الوظيفة الاستشارية والإقتراحية، إلا أنها قامت في الواقع السياسي بوظيفة شبه "برلمانية- تشريعية" تمثلت من جهة في حوار ساده التشنّج بين فينة و أخرى مع أعضاء الحكومة والوزير الأول<sup>3</sup> ومساعيهم، ومن جهة أخرى في المصادقة بالتصويت العلني، بعد الإعداد والمناقشة، على أهم النصوص القانونية التحررية للفترة الانتقالية الأولى، بدءا بالقانون الانتخابي للمجلس التأسيسي<sup>4</sup> والمرسوم المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>5</sup> وصولا إلى المراسيم الخاصة بالأحزاب السياسية<sup>6</sup> وبالجمعيات<sup>7</sup> وبحرية الاتصال السمعي والبصري<sup>8</sup> وبحرية الصحافة<sup>9</sup>، فجميع النصوص الثورية

<sup>1</sup> - فكان للحدث تأثير مباشر على مشروع تكوين لجنة الإصلاح السياسي، حيث قامت هذه الأخيرة، بالتنسيق مع الوزير الأول محمد الغنوشي و بإيعاز منه، بإعداد مشروع ثان في شكل مرسوم أخذنا بالمعطيات الجديدة، مما أدى إلى تحويل اللجنة إلى مؤسسة مزدوجة الطبيعة، تمثيلية- فنية، مكونة من أعضاء نواب وأعضاء خبراء، وإلى توسيعها و تغيير مهامها. وذلك وفق المرسوم عدد 6 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011 ، يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي .

<sup>2</sup> - م تنشأ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة من فراغ بل سبقتها ومهنتها هيستان سبقت تكوينها، أولها "المجلس الوطني لحماية الثورة" ، أما الهيئة الثانية التي سبقت نشأتها ولادة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة فهي "اللجنة العليا للإصلاح السياسي" ، وهي إحدى ثلاث جهات استشارية شكلتها حكومة الغنوشي بهدف الشروع في عملية إصلاحية في مجالات أساسية تتعلق بالإطار السياسي والقانوني، وقضايا الفساد والرشوة ونخب المال العام في العهد السابق، والتجاوزات الأمنية التي حصلت منذ اندلاع الثورة وذهب ضحيتها عشرات القتلى والجرحى. انظر في ذلك : عز الدين عبد المولى ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - الأستاذ الباجي قائد السبسي الذي ما كان ينظر مبدئيا للهيئة بعين الرضا بل هو يعتبرأن السيد محمد العنوش قبلها خطأ

<sup>4</sup> - مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي منقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011.

<sup>5</sup> - مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات

<sup>6</sup> - مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية

<sup>7</sup> - مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات

<sup>8</sup> - مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

<sup>9</sup> - مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

التي صادقت عليها الهيئة اتخذت شكل مراسيم تشريعية وإن كان ذلك بعد مشادات مع الحكومة، مثلما وقع بالنسبة للفصل 8 من المرسوم المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو الفصل 15 من المرسوم الانتخابي عدد 35، وما كان للفترة الانتقالية الثانية ولا للانتخابات أن تنجح لو لا العمل الذي قامت به الهيئة العليا، رغم أنها لم يسعها أن تنظم أعمالها بنظام داخلي، وبقطع النظر عن الانتقادات المبدئية التي واجهتها الهيئة من الأول فقد أثار هذا الجانب "التشريعي" انتقادات شديدة مثل التي صدرت عن حركة النهضة<sup>1</sup> إثر انسحابها من الهيئة بعد تأجيل الانتخابات. وقد عايبوا عليها أن تجاوزت اختصاصها وانتزعت الشرعية لنفسها بغير حق وتحولت إلى برمان.

### الفرع الثالث : التنظيم الدستوري المؤقت للسلط العمومية

بعد ما تبين استحالة إجراء انتخابات رئاسية في إطار الفصل 57 من دستور 1959، و بعد أن استقال الوزير الأول بسبب الوضع السياسي العام و لما سمعه من معتصم منهض نادي بـ"إعدام الغنوشي"<sup>2</sup> على شاشة التلفزة الوطنية، مصرحا آنذاك بـ"إنها ثورة" C'est une Révolution ! ، وتبعا للإعلان الرئاسي في 3 مارس 2011، وجب تنظيم سلط الدولة في الفترة الثورية الانتقالية، فجاء ذلك في شكل المرسوم الشهير عدد 14 الذي أسس السلطة العامة تأسيسا إنشائيا، مبطلا المؤسسات المتورطة مع النظام المستبد، وجمعها السلط في مؤسسة رئاسة الجمهورية<sup>3</sup>.

#### أولا : المرسوم « التأسيسي » عدد 14 المؤرخ في 23 مارس 2011

صدر هذا المرسوم بعد أن أعلن رئيس الجمهورية المؤقت في خطاب 3 مارس 2011 عن افتقاد صلاحية دستور 1959، و يرجع ذلك إلى الأسباب الآتية: أولا و في الأصل، لأن الثورة بقوها الفاعلة تجاوزته ونادت بإبطاله وإبطال مؤسساته المتورطة مع النظام المستبد كالمجالس النيابية والمجلس الدستوري وفرضت على الرئيس المؤقت أن يعلن عن ذلك وأبنته، نظرا للصالح العام وتجنبا لانهيار الدولة، في نفس المنصب الرئاسي، رغم أنه ينتمي للنظام القديم، ثانيا لأن الظروف الاستثنائية واضطراب النظام العام حالت دون تنظيم الانتخابات الرئاسية في الأجل المنصوص عليه بالفصل 57، مما جعل مواصلة العمل بالدستور

<sup>1</sup> - انظر الندوة الصحفية يوم 6 جوان 2011، للأمين العام للحزب السيد حادي الجبالي، بمناسبة الذكرى الثلاثين لانبعاث حركة النهضة، "الشروق" ، 7 جوان 2011، ص 9. و "الصحافة" ، 7 جوان 2011، ص 4. كذلك، راشد الغنوشي، "الصريح" 12 جويلية 2011، ص 4.

<sup>2</sup> - كما قدم السيد محمد الغنوشي استقالته من حزب التجمع الديمقراطي الدستوري رفقة وزراء آخرين، بغية تهدئة الثوار المطالبين باسقاط النظام الحاكم ورموزه.

<sup>3</sup> - أمين حفوظ ، مرجع سابق ، ص 22 .

أمراً مستحيلاً، وثالثاً لأن الدستور قد شوه بتنقيحات عديدة أفسدته وأتت على موازينه فأصبح مظهاً من مظاهر الفساد والاستبداد<sup>1</sup>.

وتجدر بالتأكيد أن هذا "المرسوم" لا يمت بأي صلة من الصلات إلى المراسيم العادي السابقة ذكرها ولا إلى اللاحقة، فهو مرسوم أصلي، إنشائي وتأسيسي، لا يستند إلى أي سند قانوني سابق، سوى المشروعية الثورية الخارقة للمنوال القائم قبل الثورة، وحكم الضرورة ووفاق القوى السياسية الموجودة وقبول المجتمع كاملاً<sup>2</sup>.

أثناء المرحلة التحضيرية للمرسوم عدد 14 ظهرت رغبة في تسميته بطريقة غير مألوفة، كأن يسمى "توقيعها" أو "ظهورها" أو "قراراً تأسيسياً" أو "مرسوماً تأسيسياً"، لتأكيد أنه ليس من المراسيم بمعناها المتداول في القانون العام العادي، إلا أن العقلية الإدارية التقليدية، قد تغلبت، فبقي "مرسوماً" ولم يحقق له حقه كما يجب، إلا أن المرسوم عبر بوضوح عن تلك الصبغة التأسيسية بطرق مختلفة كالإشارة إلى حق الشعب بعد الثورة في استرجاع سيادته عن طريق الانتخاب، وحقه في إرساء دستور جديد، كما أنه اعتمد حكم الضرورة المتمثل في تواصل الدولة وتجاوز دستور 1959<sup>3</sup>، فجاء في حياته ما يلي:

" حيث أن الشعب التونسي هو صاحب السيادة يمارسها عن طريق ممثله المنتخبين انتخاباً مباشراً، حرراً ونزيهاً، وحيث عبر الشعب أثناء ثورة 14 جانفي 2011 عن إرادة ممارسة سيادته كاملة في إطار دستور حديث، وحيث أن الوضع الحالي للدولة، بعد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في 14 جانفي 2011 ، كما أقر ذلك المجلس الدستوري في إعلانه الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 15 جانفي 2011 ، لم يعد يسمح بالسير العادي للسلط العمومية، كما صار من المتعذر التطبيق الكامل لأحكام الدستور، وحيث أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه ولاحترام القانون وتنفيذ المعاهدات، وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية ويضمن استمرار الدولة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Rafaa et Sana Ben Achour , op cit , p ,720 .

<sup>2</sup> - رضا الزواري ، الثورة التونسية : ثورة الهمامش على الملك ، دار نهى للطباعة والنشر ، ط1 ، صفاقس ، 2012 ، ص 14

<sup>3</sup> - - Lotfy Chedly, « La transition démocratique et les choix fondamentaux en matière de statut personnel de la Tunisie moderne », in *La transition démocratique à la lumière des expériences comparées*, Colloque international tenu les 5, 6 et 7 mai 2011, dir. Hatem Mrad et Fadhel Moussa, oct. 2012, Tunis, page 257 et s

<sup>4</sup> - خيري عبد الرزاق جاسم ، النظام السياسي التونسي بعد التغيير ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، بغداد ، 2013 ، ص 05 .

ومن البديهي أن جميع هذه التراكيب اللغوية تشير إلى فكرة واحدة وهي أن المرسوم خارق لعادات المراسيم و أنه في حقيقته دستور مؤقت أتى ليستخلص نتائج الثورة ، فقام بتوقيف دستور 1959 وحل مؤسساته المتورطة مع النظام المستبد وفتح مرحلة انتقالية أولى ستنتهي مباشرة المجلس الوطني التأسيسي مهامه، وقد عبر عن هذه الفكرة مباشرة في الفصل الأول: "إلى حين مباشرة مجلس وطني تأسيسي منتخب انتخابا عاما، حرا، مباشرة وسريعا حسب مقتضيات نظام انتخابي يصدر للغرض مهامه، يتم تنظيم السلطة العمومية بالجمهورية التونسية تنظيميا مؤقتا وفقا لأحكام هذا المرسوم".<sup>1</sup>

#### إبطال المؤسسات المتورطة مع النّظام المستبد

وقع حل هذه المؤسسات الدستورية بمقتضى الفصل 2 من المرسوم عدد 14. تحل بمقتضى هذا المرسوم المجالس الآتية:

. مجلس النواب،

. مجلس المستشارين،

. المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

. المجلس الدستوري.

واستثنى المرسوم في فصوله 3 و 17 المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات<sup>2</sup> والقضاء العدلي<sup>3</sup> ، ولا شك أن هذا الأسلوب لم يرق في شيء للمتشبثين بالتحاليل التقليدية من المختصين في القانون العام. فنظروا إليه من جانب تسميته بـ"مرسوم"، مطبقين عليه أحكام المراسيم العادلة، وهنا يقول الأستاذ عياض بن عاشور : "لি�تهم تفطنوا إلى أن شرعية كاري دي ملبارج Carré de Malberg قد ولت، وأن زمان الثورة له "شرعية" استثنائية لا تخضع للمقاييس العادلة".<sup>4</sup>

#### ثانيا : تجميع السلطات في مؤسسة رئاسة الجمهورية

خلافا لما كان معمولا به في النظام الوليقي للسلطات العمومية السابق غداة الاستقلال، بعد تنقيح 3 أوت 1956<sup>5</sup> الذي أسند السلطة الترتيبية لرئيس مجلس الوزراء، فإن رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> - المرسوم « التأسيسي » عدد 14 المؤرخ في 23 مارس 2011

<sup>2</sup> - الفصل 3 . تمارس المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات صلاحياتها طبقا للقوانين والتراخيص الجاري بها العمل والمتعلقة بضبط تنظيمهما وتحديد مشمولات أنظارهما وإجراءات المتابعة لديهما .

<sup>3</sup> - لفصل 17 . تنظم السلطة القضائية بمختلف أصنافها وتسيير وقارب صلاحياتها وفقا للقوانين والتراخيص الجاري بها العمل .

<sup>4</sup> - عياض بن عاشور ، مرجع سابق ، ص 50 .

<sup>5</sup> - أمر علي مؤرخ في 3 أوت 1956 منقح لأمر 21 سبتمبر 1955 .

في المرسوم «التأسيسي» عدد 14 يتسم بالتعديدية الوظيفية، فهو المشرع وهو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، ولا تقاء أن تمهد هذه المشمولات الواسعة في المستقبل إلى تنصيب دائم للرئيس المؤقت فقد نص الفصل 11 من المرسوم عدد 14 على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، كما لا يجوز له الترشح لأي انتخابات أخرى بعد وضع الدستور الجديد"، وقد أكد الفصل 15 هذا التحجير للوزير الأول وبقية أعضاء الحكومة المؤقتة بالنسبة للترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي<sup>1</sup>.

#### 1 - السلطة التشريعية :

ينصّ المرسوم التأسيسي عدد 14 على ما يلي: " يتم إصدار النصوص ذات الصبغة التشريعية في صيغة مرسيم يختتمها رئيس الجمهورية المؤقت، بعد مداولتها في مجلس الوزراء ويُسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية"

نستنتج من ذلك أن رئيس الجمهورية المؤقت، في النظام الدستوري الواقعي المقرر بالمرسوم التأسيسي عدد 14، هو الذي يمارس السلطة التشريعية بمقتضى مرسيم تعرض على مجلس الوزراء، على غرار الأوامر التشريعية المنصوص عليها في الفصل 2 من الأمر العلي المؤرخ في 21 سبتمبر 1955 المتعلقة بالنظام الواقعي للسلطات العمومية، في المدة الفاصلة بين معاهدات الاستقلال الداخلي (3 جوان 1955) والدستور المرتقب صدوره، وبين الفصل 5 من المرسوم التأسيسي مجال هذه السلطة التشريعية بشكل واسع<sup>2</sup>، إلى درجة أنه أدرج فيه "كل المواد التي تدخل بطبيعتها في مجال القانون"، وتبعاً لذلك تعتبر جميع المرسيم، من 15 إلى 120، الصادرة بعد 23 مارس 2011 ذات قيمة قانونية. ولللاحظ أنّ المبادرة بعرض بعض مشاريع هذه المرسيم من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة، ثم مناقشتها فالمصادقة عليها<sup>3</sup> لا يغيّر شيئاً

<sup>1</sup> - عياض بن عاشور ، المرجع نفسه ، ص 55 .

<sup>2</sup> - الفصل 5. تتخذ شكل مرسيم النصوص المتعلقة :

. الترخيص في المصادقة على المعاهدات. العفو التشريعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، النظام الانتخابي والصحافة والإعلام والاتصال والنشر، تنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والمهن، مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، تنمية الاقتصاد، قانون الشغل والضمان الاجتماعي والصحة، المالية والجباية، نظام الملكية والحقوق العينية، التربية والتعليم والثقافة، مجاهدة الكوارث والأخطار الداهمة واتخاذ التدابير الاستثنائية، الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وضبط الجنایات والجنح والعقوبات المطبقة عليها وكذلك المخالفات الجنائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية، الضمانات الأساسية للموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين، الجنسية والحالة الشخصية والاتصالات، الأساليب العامة لتطبيق هذا المرسوم. وبصفة عامة كل المواد التي تدخل بطبيعتها في مجال القانون.

<sup>3</sup> - مثلما هو الشأن بالنسبة للمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، والمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، والمرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، والمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، والمرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بجريدة الصحافة والطباعة والنشر، والمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بجريدة الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

من ذلك ولا يجعل من الهيئة العليا، من وجهة قانونية، هيكلًا تشريعياً أو مشاركاً في الوظيفة التشريعية، خلافاً لما تراءى للبعض من الذين عابوا عليها الاستيلاء على اختصاص ليس لها، كالسيد راشد الغنوشي<sup>1</sup> أو انتحالها الشرعية، مثل السيد حمادي الجبالي<sup>2</sup>.

#### 2 - رئاسة الدولة ورئاسة السلطة التنفيذية :

ينص الفصل 8 من المرسوم «التأسيسي» عدد 14 على أن رئيس الجمهورية المؤقت يواصل رئاسة الدولة حتى تاريخ مباشرة المجلس الوطني التأسيسي مهامه، مع ما يتتبّع عن ذلك من سلطة تمثيلية وتحكيمية وقيادية، لم ينص المرسوم التأسيسي صراحة على الدور التحكيمي لرئيس الجمهورية، إلا أنه تدخل ماراً وبنجاح ملحوظ لإبداء النصيحة وتفعيل التنسيق، كما فعل في جلسة 12 نوفمبر 2011 مع الأحزاب السياسية، بغية إنجاح الجلسة الافتتاحية للمجلس التأسيسي و الاتفاق على نص الأمر الرئاسي الداعي إليها، وقد تدخل أيضاً لفض بعض النزاعات أو تهدئة الأجواء بين الحكومة وغيرها من السلط كالم الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة أو المحكمة الإدارية<sup>3</sup>.

أما عن الدور التمثيلي، فهو الذي يمثل الدولة ويعتمد الدبلوماسيين في الخارج ويقبل اعتماد ممثلين الدول الأجنبية وصادق على المعاهدات، وهو الذي يمارس القيادة العليا للقوات المسلحة، ويشهر الحرب ويرسم السلم بعد مداولة مجلس الوزراء<sup>4</sup>.

وأخيراً، وحسب صريح نص الفصل 6: "يمارس رئيس الجمهورية المؤقت السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة مؤقتة يترأسها وزير أول". فالحكومة المؤقتة والوزير الأول هيكل مساعد لرئيس الجمهورية والرئيس المؤقت هو رأس السلطة التنفيذية، ومن مشمولات رئيس الجمهورية كرئيس السلطة التنفيذية أنه مكلف بتنفيذ المراسيم التشريعية عن طريق الأوامر التطبيقية، وأنه يمارس السلطة الترتيبية العامة عن طريق الأوامر ذات الصبغة الترتيبية، وأنه يرأس مجلس الوزراء، ويعين الوزير الأول وبقية أعضاء الحكومة وينهي مهام الحكومة أو عضو منها، ويسند الوظائف العليا المدنية والعسكرية، كل ذلك باقتراح من الوزير الأول، ورغم أن بعض مشمولات رئيس الجمهورية لا تتمتع بالاستقلالية التامة لأنها مقيدة باقتراح الوزير الأول، فإنها، قانوناً، أصلية بالنسبة لرئيس الجمهورية وفرعية بالنسبة للوزير الأول وأعضاء الحكومة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - راشد الغنوشي، جريدة "الصريح" 12 جويلية 2011، ص 4.

<sup>2</sup> - حمادي الجبالي، جريدة "الشروق" التونسية ، 7 جوان 2011، ص 9. "الصحافة"، 7 جوان 2011، ص 4.

<sup>3</sup> - أمينة هuko ، مؤسسة الرئاسة في تونس بين الثابت والمتغير ، المستقبل العربي ، ع 22 ، الدوحة ، 2012 ، ص 23 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص 27 .

<sup>5</sup> - الفصل 06 من المرسوم التأسيسي عدد 14 لسنة 2011 .

### 3- الوزير الأول والحكومة :

جاء الفصل 13 ، لتحديد سلطة الحكومة والوزير الأول، بما يأتي ذكره : " تسهر الحكومة المؤقتة على تصريف أعمال الدولة وعلى السير العادي للمرافق العمومية ويسيرها الوزير الأول وينسق أعمالها ويتصرف في دواليب الإدارة وفي القوة العامة وينوب عند الاقتضاء رئيس الجمهورية المؤقت في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر" ، وبucken القول بأن هذا الفصل يتماشى مع ما ذكر من قبل حول موضع الوزير الأول بالنسبة لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

إلا أنه في التطبيق الواقع السياسي ، ولأسباب تعود إلى كل من المناخ السياسي والظروف الخاصة بتنصيب السلط الجديدة و العوامل الشخصية في تونس ، انقلبت الصورة الدستورية للسلطة رأسا على عقب، فصار رئيس الجمهورية سلطة شرفية وتحكيمية، واستأثر الوزير الأول، المساعد الدستوري لرئيس الجمهورية، بالسلطة التنفيذية وتفعيل نشاط الدولة على المستويين السياسي والقانوني ، و لتبليان ذلك أذكر أزمة تأجيل الانتخابات التي مرت بها تونس<sup>2</sup> .

#### أ - أزمة تأجيل الانتخابات التونسية:

من أخطر الأزمات التي مر بها التونسيون سنة 2011 ، تلك المتعلقة بتأجيل الانتخابات ، عندما اجتمعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أواخر شهر ماي للشرع في تنظيم العملية الانتخابية وتحطيطها، شعرت معظم الطبقة السياسية في تونس بأن هذه العملية، من الناحية التقنية والتنظيمية، تستوجب وقتا يتجاوز بكثير موعد 24 جويلية 2011 المحدد للانتخابات، وفي هذا الصدد نذكر بأن هذا الموعد حدد في فيفري 2011 عندما كان التونسيون متوجهين نحو تنظيم انتخابات رئاسية، في ظل الفصل 57 من الدستور، ولم يقع التراجع عنه بعد تغيير المسار الانتخابي و اختيار انتخابات مجلس تأسيسي ، ورغم أن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الأستاذ كمال الجندوبى أكد في العديد من تصريحاته، بداية من بلاغ 22 ماي 2011، أن أسباب التأجيل تحتمها الضرورة المادية القاهرة، فإن فكرة تأجيل الانتخابات أثارت ضجة شاملة وردود فعل تراوحت بين الشعور بالخيبة وعدم الثقة والتهم العنيفة باللاعب السياسي والنوايا الفاسدة، وقد تجلّى هذا القلق بقوة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية وفي الصحف، كما تجلّت

<sup>1</sup> - الفصل 13 من قانون تنظيم السلطة التونسية لسنة 2011 .

<sup>2</sup> - منصف المرزوقي ، اختراع الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 45 .

داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة التي شاهدت جراء ذلك أول انسحاب لحزب حركة النهضة في بداية جوان 2011.<sup>1</sup>

وأمام هذا الوضع الخطير من التشویش والريبة بادر الوزير الأول الباجي قائد السبسي بمشاورات واسعة مع الأحزاب الممثلة في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة وغيرها من الأحزاب و الجمعيات والشخصيات، وإثر هذه المشاورات التي ساهمت كثيراً في تهدئة الأجواء السياسية، قام بتنظيم اجتماع عام في قصر المؤتمرات في 8 جوان 2011 بمشاركة الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية والنقابات العمالية ومنظمة الأعراف والجمعيات الوطنية والصحافة ووسائل الإعلام ومكتب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة وأعضاء الهيئة المركزية للانتخابات، وفي هذا "المؤتمر" ألقى خطاباً هاماً استعرض فيه الصعوبات الجمة التي اعترضت عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفستر بوضوح وإقناع أن هذه الأسباب لا تمت بأي صلة إلى نوايا خفية أو أجندات سياسية، ثم اقترح أن يكون موعد الانتخابات يوم الأحد 23 أكتوبر 2011 عوضاً عن 16 أكتوبر و هو التاريخ المقترن من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وقد كان لهذا الخطاب أثر عجيب على إرجاع التوافق السياسي والمدove الاجتماعي، مما مكّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تبدأ عملها في ظروف عادلة وأن تستعد بحزم وجدية لتنظيم الانتخابات التأسيسية.<sup>2</sup>.

#### ب - انتخاب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

عملاً بالمرسوم عدد 27، تولت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة انتخاب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم الاثنين 9 ماي 2011. وكان عليها أن تنتخب 3 أعضاء عن الهيئة الوطنية للمحامين وعضو واحداً لكلّ مجموعة من الآتية : الجمعية الوطنية لعدول الإشهاد، والجمعية الوطنية لعدول المنفذين، وهيئة الخبراء المحاسبين، والهيئة الوطنية للصحافيين التونسيين، و التونسيين بالخارج، و المنظمات غير الحكومية المختصة في حقوق الإنسان، والمحظوظون في الإعلامية، وعضوين اثنين عن الأساتذة الجامعيين ، وقد آل فرز أوراق الاقتراع إلى اختيار الإحدى عشر عضواً الممثلين عن المؤسسات المذكورة آنفاً<sup>3</sup> ، إلا أن مثلي

<sup>1</sup> - أحمد السوسي ، في الثورة والانتقال والتأسيس ، منشورات بجمع الأطاش ، ط 1 ، تونس ، 2013 ، ص 136 .

<sup>2</sup> - محمد العجمي ، القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية : تغيير مراكز أم تركيز سلطة التغيير ، أعمال وحدة البحث القانون الدستوري والجباي المغاربي ، سوسة ، 2013 ص 138- 140 .

<sup>3</sup> - عن الهيئة الوطنية للمحامين فاز كل من : الأستاذ بوبكر بالثابت (103 من الأصوات)، الأستاذ محمد الفاضل عحفوظ (96 صوتاً)، الأستاذ رضا الترخاني (87 صوتاً). 2 - عن الجمعية الوطنية لعدول الإشهاد فاز الأستاذ سامي بن سلامة ( 103 من الأصوات ) 3 - عن الهيئة الوطنية لعدول المنفذين فاز الأستاذ نبيل البنون (80 صوتاً) 4 - عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية فاز السيد أنيز بن حسن (65 صوتاً) 5 - عن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين فاز السيد العربي شويخة (72 صوتاً) 6 - عن التونسيين بالخارج فاز السيد كما الجندي (112 صوتاً) 7 - عن المنظمات غير الحكومية المختصة في حقوق الإنسان فاز الأستاذ عبد المذيلي (90 صوتاً) - 8 - عن المختصون في الإعلامية فاز السيد ركي الرحوني (67 صوتاً) 9 - عن الأساتذة الجامعيين فاز كل من السيدة سعاد القلعي حرك التريكي (70 صوتاً) والسيد محمد الصغير عاشوري (46 صوتاً). المرجع، "مداولات الهيئة العليا لتحقيق الثورة" ، الجزء الأول، تونس ، 2011 ، ص 358 .

القضاء، للأسباب المذكورة آنفا، قاطعوا الانتخابات، فتعين على الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة أن تؤجلها وأن تلجمأ إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من المرسوم عدد 27، وعملاً بذلك قامت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة باستكمال تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (16 عضوا) يوم الثلاثاء 17 ماي 2011<sup>1</sup>.

#### ج - أعمال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

بقطع النظر عن الصعوبات المادية واللوجستية والإدارية الكثيرة التي تعرضت إليها الهيئة الانتخابية فمن الأول صارت محل احتراز وانتقاد من بعض الأحزاب السياسية وعلى رأسهم حزب حركة النهضة، الذي لم ينجح في تغليب التصويت على المرشحين المقربين منه صلب هيئة تحقيق أهداف الثورة، والذي كان يظهر احترازاً إزاء الهيئة ورئيسها، كمال الجندي، بجانب ذلك تعرضت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى مشاكل أخرى تمثلت، على المستوى القانوني، في ضرورة تحين المرسوم عدد 27<sup>2</sup> وإعداد مشاريع أوامر تطبيقية وقرارات ترتيبية، وعلى المستوى السياسي في تكاثر الأحزاب (أكثر من 100) الموجودة على الساحة التونسية، وتنظيم الحملة الانتخابية، ومسألة الإشهار السياسي<sup>3</sup> وعلى المستوى التقني في تكوين المكونين وانتداب الإطار للهيئات الجهوية وموظفي تسجيل الناخبين وأعوان مكاتب الاقتراع<sup>4</sup>، ومن كل هذه النواحي كانت الهيئة تواجه حواجز عديدة كالمواجهة التي واجهتها بمناسبة قضية الإشهار السياسي من عدم الانضباط من قبل بعض الأحزاب السياسية، مثل الحزب الديمقراطي التقدمي وبعض وسائل الإعلام ووكالات الاتصال<sup>5</sup>.

#### المطلب الثاني : ملامح المشهد السياسي التونسي بعد انتخابات المجلس التأسيسي

ما لا شك فيه أن الساحة السياسية في تونس بعد ثورة الياسمين ، قد عرفت حراكاً ونشاطاً كبيرين سواء بين القوى السياسية التقليدية أو تلك التي وجدت بعد قيام الثورة وبناها بعد سنة 2011 ، فما هي تلك القوى السياسية وما هي توجهاتها ودورها في تفعيل عملية الانتقال الديمقراطي (فرع أول) .

<sup>1</sup> - من بين العشرة مرشّحين، تم اختيار السيد عمر التونكي عن دائرة المحاسبات بـ 69 صوتا، والسيد محمد بن سالم عن المحاكم العدلية 65 صوتا، والسيد مراد بن مولي عن المحكمة الإدارية 60 صوتا. "مداولات الهيئة العليا لتحقيق الثورة" ، المرجع نفسه ، ص 404.

<sup>2</sup> - بالمرسوم عدد 72 المؤرخ في 3 أوت 2011، جريدة الرسمية التونسية .. عدد 58، ص 1370.

<sup>3</sup> - اتخذت الهيئة قراراً في تحجير الدعاية الانتخابية انطلاقاً من 12 سبتمبر 2011 ، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تونس 2011، ص 45 . على الرابط التالي: <http://ostez.blogspot.com/2012/03/rapport-de-lisie.html>

<sup>4</sup> - للتمثيل البسيط، عدد المنتفعين بالتكونين على مستوى مكاتب الاقتراع 45160. نفس المرجع ، ص 69. 8536 مكتب اقتراع داخل الجمهورية موزعين على 4836 مركز. وبالخارج، 371 مكتب اقتراع موزعين على 66 مركزا. نفس المرجع، ص 178.

<sup>5</sup> - انظر تقرير المитет العلية المستقلة للانتخابات التونسية ، المرجع نفسه ، ص 45

## الفرع الأول : القوى السياسية الفاعلة في تونس بعد الثورة

عرف المشهد السياسي بتونس بعد الثورة حالةً من التعدد والتنوع، وتحلى ذلك على نحوٍ خاصٍ أثناء انتخابات المجلس التأسيسي بتاريخ 23 أكتوبر 2011، تناهت خالها 1500 قائمة حزبية ومستقلة، ضمت ما يقارب عشرة آلاف و500 مرشح يمثلون 100 حزب سياسي، تنافسوا على 217 مقعداً في المجلس .

وساهمت الانتخابات في إنتاج خريطة سياسية جديدة تكونت من عدد من القوى البارزة التي تبانت ببرامجها وموافقتها من كيفية إدارة المرحلة الانتقالية، وانتقل المشهد الحزبي تدريجياً من التشتت والكثرة إلى الانظام ضمن جبهات سياسية وازنة؛ منها ما هو مؤيد للشرعية الانتخابية التي أتجهها صندوق الاقتراع في 23 أكتوبر 2011 ومنها ما هو معارض لها، ويمكن أن نميز في هذا السياق بين أربع جبهات سياسية هي:

جبهة الترويكا الحاكمة، والجبهة الليبيرالية ، والجبهة اليسارية / القومية، وجبهة الإنقاذ .<sup>1</sup>

### أولاً - الترويكا :

نعني بالترويكا الائتلاف الحزبي الثلاثي الذي أدار تجربة الحكم بتونس بداية من 16 ديسمبر 2011، وتكون من حركة النهضة ذات المرجعية الإسلامية (فازت بـ 89 مقعداً من مجموع 217 مقعداً في المجلس التأسيسي؛ أي بنسبة 41.47 في المئة) ، وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية حاصل على 29 مقعداً بنسبة 9.68 في المئة)، وحزب التكتل من أجل العمل والحريات (حاصل على 20 مقعداً من مجموع مقاعد المجلس)، وشكل هذا التحالف الجامع بين إسلاميين وعلمانيين ما مجموعه 138 مقعداً في المجلس التأسيسي، وفاز بثقة 154 نائباً لإدارة المرحلة الانتقالية، مقابل امتناع 38 عضواً، وتحفظ 11 آخرين من بين أعضاء المجلس 217<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من أن هذا التحالف ظل ممسكاً بزمام الحكم على مدى ستين ونيف؛ وذلك بتشكيله حكومة الترويكا الأولى بقيادة حمادي الجبالي (حركة النهضة)، وحكومة الترويكا الثانية بزعامة علي العريض (حركة النهضة)، فإن حضوره الشعبي قد شهد تراجعاً ملحوظاً بسبب بطء وتيرة الإصلاحات، وعدم تحقيق الوعود الانتخابية في الشغل، والتنمية، وضمان الاستقرار الأمني، كما أن فشل الترويكا في

<sup>1</sup> أنور الجماعاوي ، المشهد السياسي في تونس الدرب الطويل نحو التوافق ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، ع 2 يناير 2014 ، ص 2 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 12 .

استباق العمليات الإرهابية، والتصدي لها جعل مهما من المواطنين يعتقد أنها غير قادرة على إدارة البلاد، وتأمين الاستقرار وتحقيق التطور الاقتصادي المنشود<sup>1</sup>.

يضاف إلى ذلك أن الأحزاب الممثلة للترويكا عانت من حالات انشقاق داخلي، ولا سيما بالنسبة إلى حزبي المؤتمر والتكتل على نحو خاص، فقد اعترض عدد كبير من قواعد الحزبين على قرار التحالف مع حركة النهضة ذات المرجعية الإسلامية، وعد الاختلاف الأيديولوجي مانعا من التحالف السياسي معها، لذلك اختار الانسحاب على مساندة الترويكا<sup>2</sup>.

كما انسلح نواب من التكتل والمؤتمر، وانضموا إلى أحزاب أخرى داخل المجلس التأسيسي أو خارجه، وعمد نواب آخرون من حزب المؤتمر إلى تأسيس أحزاب جديدة؛ لاعتقادهم أن الترويكا لم تفلح في تحقيق أهداف الثورة، ولم تقدم في تكريس العدالة الانتقالية، ولم تكن حازمة في مكافحة الفساد ومحاسبة رموز النظام السابق، وفي هذا الإطار أسس الرؤوف العيادي حزب حركة وفاء، وأسس محمد عبو حزب التيار الديمقراطي ، وكلاهما منشق عن حزب المؤتمر من أجل الجمهورية.<sup>3</sup>

#### ثانيا - الجبهة الليبرالية:

انْخَذَتْ عَدَّةُ أَحْزَابٍ عَلَمَانِيَّةً لِبِرَالِيَّةً مُوقِفًا مُعَارِضًا مِنْ حُكُومَةِ التُّرُويِّكَا، مُبَاشِرَةً إِثْرَ تُولِيهَا مَهْمَاتَهَا فِي دِيَسْمَبِرِ 2011 ، وَاعْتَبَرَتْ أَنَّهَا غَيْرَ مُعْنِيَةً بِالتَّحَالُفِ مَعَهَا، أَوْ بِالْمُشارَكَةِ فِي حُكُومَةِ وَحدَّةِ وَطَنِيَّةٍ ، وَمِنْ أَبْرَزِ تَلْكَ الأَحْزَابِ الْجَمْهُورِيِّ الَّذِي يُعدُّ امْتَدَادًا لِلْحَزْبِ الْدِيمُقْرَاطِيِّ التَّقْدِيمِيِّ بِزَعَامَةِ أَحْمَدِ نَجِيبِ الشَّابِيِّ ، وَكَانَ فِي صِدَارَةِ الأَحْزَابِ الْمُعَارَضَةِ لِنَظَامِ بَنِ عَلِيٍّ ، وَمُنَافِسًا رَئِيسًا لِحَرْكَةِ النَّهَضَةِ قَبْلِ اِنتِخَابَاتِ 21 أَكْتوُبِرِ 2011 ، لَكِنْ خَسَارَتِهِ فِي الْاسْتِحقَاقِ الْإِنتِخَابِيِّ أَصْعَفَتْ حَضُورَهُ فِي الْمَشْهُدِ السِّيَاسِيِّ .<sup>4</sup>

غَيْرَ أَنَّهُ تَدارَكَ ذَلِكَ بِدُخُولِهِ لاحقًا فِي تَحَالُفِ سِيَاسِيِّ مُوسَعٍ مُعَارِضٍ لِلُّتُرُويِّكَا الْحَاكِمَةِ تَمَثِّلُ بِ "الْإِتَّحَادِ مِنْ حَزْبٍ وَهُوَ أَجْلُ تُونِسْ" الَّذِي ضَمَّ، إِلَى جَانِبِ الْجَمْهُورِيِّ، حَزْبَ آفَاقِ تُونِسِ بِزَعَامَةِ

<sup>1</sup> انظر تراجع شعبية الترويكا، أفريكان مانجيز، 28/9/2012 على الرابط:

[http://www.africanmanager.com/site\\_ar/detail\\_article.php?art\\_id=11593](http://www.africanmanager.com/site_ar/detail_article.php?art_id=11593)

<sup>2</sup> - أنور الجماعوي ، المرجع نفسه ، ص 05.

<sup>3</sup> - تراجع شعبية الترويكا، أفريكان مانجيز ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> - جيك ليينيكوت، "خلال الفترة السابقة للانتخابات: تصاعد نفوذ حزب النهضة الإسلامي في تونس" وكالة إنتر بريس سيرفس، على الرابط:

<http://ipsinternational.org/arabic/print.asp?idnews=228>

ياسين إبراهيم، وهو حزب ذو توجهات لبرالية رأسمالية، يضم إليه عدداً من رجال الأعمال، وحزب "نداء تونس" الذي تحصل على تأشيرة العمل القانوني في مارس 2011، والذي يقوده رئيس الحكومة الانتقالية الثالثة الباجي قائد السبسي، ويستتبع عدداً مهماً من أنصار الحزب الدستوري على عهد الحبيب بورقيبة، وعدداً من أتباع التجمع الدستوري المنحل، الحزب الحاكم على عهد بن علي، وقد نجح هذا الحزب في استقطاب عدد من رجال الأعمال ووجوه النخبة المثقفة في تونس من المنادين بإحياء التجربة الborcivie<sup>1</sup>.

واستطاع هذا التحالف أن يشكل قوّة ضاغطةً على الترويكا، ونجح في تعبئة الناس للقيام بتظاهرات احتجاجية سلمية للمطالبة بالمحافظة على مكتسبات الحداثة في تونس (مجلة الأحوال الشخصية، وحرية المرأة، وحرية الإعلام...)، كما كان في صدارة القوى السياسية الداعية إلى استقالة الترويكا.

#### ثالثا - الجبهة اليسارية القومية :

يتكون هذا القطب السياسي المعارض من عدد من الأحزاب اليسارية والقومية الراديكالية التي لا تحظى بتمثيلية واسعة داخل المجلس التأسيسي، ولا تحظى بعمق شعبي كبير، غير أنها ذات نفوذ داخل المنظمات النقابية والجمعيات الحقوقية والمراكز التمثيلية العمالية، وتشكلت الجبهة القومية اليسارية ضمن ما يعرف بالجبهة الشعبية، وهي تجمع يضم 14 حزباً من القوميين وأقصى اليسار، ومن أبرز تلك الأحزاب حركة الشعب ذات الخلفية القومية والميل الناصري، وحزب العمال بزعامة حمة الهمامي الذي يعد من بين الشخصيات المشهورة بمعارضتها للدولة القامعة على عهد بورقيبة وبين علي<sup>2</sup>.

وقد تبنت الجبهة الشعبية توجهاً راديكالياً في معارضة الترويكا الحاكمة عموماً، وحركة النهضة خصوصاً، متهمة إياها بأنها خانت الثورة، وأنها بتحالفها مع رجال أعمال فاسدين واستقطابها للأجهزة الأمنية لنظام بن علي أعادت إنتاج النظام القديم، كما حملت الثالثي الحاكم مسؤولية تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وخصوصاً ما تعلق بتفشي البطالة، وتدهور المقدرة الشرائية للمواطن،

<sup>1</sup> - أحد نجيب الشابي، "التوافق ضروري... ومكمن الأزمة في القصبة لا في قطاج"، صحيفة السفير، 25/12/2013 على الرابط: <http://www.assafir.com/article.aspx?EditionId=2656&ChannelId=64329&ArticleId=2541>

<sup>2</sup> - حمة الهمامي: "الاتحاد غدر بنا ونحن نعارض حكومة مهدي جعوة ورعا سنواصل تعطيل المسار التأسيسي والانتخابي"، الشاهد، على الرابط : <http://www.achahed.com/2013-12/article-69100.htm>

وتلامي ظاهرة من الإرهاب، وبحث الجبهة الشعبية في استغلال فشل الحكومة في معالجة عديد الملفات لتحرك الشارع من حين لآخر<sup>1</sup>.

#### رابعا - جبهة الإنقاذ الوطني :

أُعلن عن تأسيس جبهة الإنقاذ الوطني يوم 26 جويلية 2011، وذلك إثر اغتيال عضو المجلس التأسيسي وزعيم التيار الشعبي محمد براهمي ( 25 جويلية 2011 ) ، وتكونت الجبهة من عدد من الأحزاب السياسية المعارضة وفي صدارتها حركة نداء تونس، والجبهة الشعبية، وعدد من الأحزاب الاشتراكية والبرالية، والتحق بها الاتحاد من أجل تونس، وضمت إليها حركة تردد السياسية وست عشرة منظمة مدنية حقوقية<sup>2</sup>.

وعبرت الجبهة في بيانها التأسيسي عن سعيها لتحقيق عدة أهداف من بينها تشكيل الهيئة الوطنية للإنقاذ الوطني الممثلة للأحزاب السياسية ومكونات المجتمع المدني التي تتولى بالاستعانة بخبراء القانون الدستوري، استكمال صوغ الدستور وعرضه على الاستفتاء الشعبي، وتشكيل حكومة إنقاذ وطني محدودة العدد لا تترشح في الانتخابات المقبلة، ترأسها شخصية وطنية مستقلة تكون محل وفاق، وتتحذذ ضمن برنامجها جملة من الإجراءات الاستعجالية (الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والأمنية)، وتعد لانتخابات ديمقراطية نزيهة وشفافة<sup>3</sup>.

واستغلت جبهة الإنقاذ الوطني الوضع المحلي والإقليمي لتكسب مزيداً من الأنصار، بعد أن وجدت في عجز الحكومة عن مواجهة التهديدات الإرهابية حجة أساسية للمطالبة بإزاحة الترويكا عن الحكم بدعيٍ أنها غير قادرة على أن تتكلف بالأمن للمواطنين، وفي السياق نفسه اغتنمت الجبهة حدث إطاحة الإسلاميين في مصر في 1 جويلية 2013 ، تحت وطأة الاحتجاج الشعبي وتدخل العسكر لتؤلب الناس على حركة النهضة والائتلاف الحاكم معها، ساعية إلى استئصال الجيش ورجال الأمن بدعوتهم إلى مساندة الحراك الاحتجاجي والتدخل للإمساك بزمام السلطة ، وقد بحثت الجبهة في حشد الشارع طوال صيف 2013 في إطار ما يسمى "اعتصام الرحيل" الذي ضمآلاف المعتصمين المؤيدین للنواب الستين الذين

<sup>1</sup> - منصف المزوقي ، اختصار الديمقراطية التجربة التونسية ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ط 1 ، بيروت ، 2014 ، ص 37 .

<sup>2</sup> - حمة الممامي ، المرجع نفسه ، نفس الرابط المذكور أعلاه .

<sup>3</sup> - انظر: "الإعلان عن تأسيس جبهة الإنقاذ الوطني في تونس" ، تورس ، 26/07/2013 على الرابط:

انسحبوا من المجلس التأسيسي، المحتججين على مقتل محمد براهمي، والمطالبين الحكومة الائتلافية باستقالة فورية، وقد أدى ذلك إلى تعليق أعمال المجلس لمدة شهرين؛ ما ساهم في تعطيل مسارات استكمال صوغ الدستور والتهيئة للانتخابات<sup>1</sup>.

ولم تجد الجبهة الاستجابة المنتظرة من المؤسسة العسكرية التي حافظت على الحياد، والتزمت مسافة واحدة من مختلف الفرقاء السياسيين، رافضة الدخول في معرك الصراع على السلطة. وفي المقابل وجدت جبهة الإنقاذ في اتحاد الشغل نصيرا لها في جانب من مطالبتها، إذ ساندت المركبة النقابية الحراك الاحتجاجي لأحزاب المعارضة ومكونات المجتمع المدني، وأيدت المطالبة برحيل الحكومة، غير أنها لم تقبل بنفس المسار الانتقالي جملة وتفصيلا؛ لذلك دعا اتحاد الشغل إلى استبقاء المجلس إلى حين إتمام كتابة الدستور وتحديد مواعيد الانتخابات المقبلة<sup>2</sup>.

وبذلك نتبين أن المشهد السياسي في تونس عقب انتخابات 23 أكتوبر 2011 شهد عدة متغيرات لعل أهمها:

- انتقال الأحزاب من التشتّت والتنوع والتعدد إلى الانتظام ضمن أقطاب سياسية بارزة هي: الترويكا من ناحية، من وأحزاب المعارضة الليبرالية (الاتحاد من أجل تونس)، وأحزاب المعارضة اليسارية (الجبهة الشعبية) ناحية أخرى.
- تراجع شعبية الترويكا بسبب ما اعتراها من تفكك داخلي (بخاصية حزب المؤتمر وحزب التكتل) وبسبب ترددتها في الإصلاح ومكافحة الفساد وفشلها في مواجهة التهديدات الإرهابية.
- تحاوز الأحزاب السياسية معطى تباين خلفياتها المرجعية والاديولوجية وتنوع برامجها لتندمج ضمن تحالفات سياسية موسعة تجتمع على معارضة الحكومة والمطالبة باستقالتها.
- صعود أحزاب جديدة في صدارتها حركة نداء تونس التي استقطبت عدداً مهماً من الدستوريين الذين همّشتهم الثورة، وصعود الجبهة الشعبية التي استغلّت واقع التدهور الاقتصادي الاجتماعي والانفلات الأمني لتزيد من أنصارها وتقوم بحشد الشارع ضد الترويكا.
- انتقال الأحزاب التونسية المعارضة من قوة اقتراح داخل المجلس التأسيسي وخارجه إلى قوة احتجاج تغيير.

<sup>1</sup> - انظر: "الإعلان عن تأسيس جبهة للإنقاذ الوطني في تونس"، تونس، 26/07/2013 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - عزمي بشارة، "الثورة ضد الثورة والشارع ضد الشعب، والثورة المضادة"، مجلة سياسات عربية، العدد 7، سبتمبر 2013، ص 9.

● محافظ المؤسسة العسكرية على الحياد؛ ساهم في استبعاد فكرة الانقلاب على الشرعية القائمة، وسمح بانتقال سلس للسلطة.

● انحياز اتحاد الشغل إلى الحراك الاحتجاجي المدني والحزبي المعارض للترويكا، إلا أنه تبنى مبدأ الحوار في معالجة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

● انقسام المجتمع السياسي في تونس بعد انتخابات 23 أكتوبر 2011 إلى قسمين: فريق مؤيد للترويكا، وآخر معارض لها؛ ما ساهم في تكريس الاستقطاب الثنائي والصراع الحاد على السلطة<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : التجربة الانتقالية في تونس بين التراث الدستوري والمسار الثوري

كانت تونس منذ حصولها على الاستقلال سنة 1956 وإلى ثورة جانفي ، 2011 دولة الحزب المهيمن و كانت السلطة متمركزة في شخص الرئيس. لم يحكم التونسيين في الفترة الممتدة بين سنة 1956 وسنة 2011 سوى رئيسين للجمهورية و هما الحبيب بورقيبة - الذي كثيرا ما يشار إليه بأب الاستقلال - وزين العابدين بن علي الذي شغل منصب وزير الداخلية ثم رئيس الوزراء في عهد بورقيبة و قد أطاح . بن علي ببورقيبة في سنة 1987 بعد انقلاب سلمي<sup>2</sup>.

سيطر حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، وهو الحزب التابع لبن علي، على الحياة السياسية بعد وصول هذا الأخير للحكم واتسمت هذه الأخيرة بالانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان والقيود المفروضة على وسائل الإعلام وانتشار الفساد، كانت العمليات الانتخابية تخضع لرقابة مشددة من قبل وزارة الداخلية والتجمع الدستوري الديمقراطي وكانت تجري في إطار قانوني يهدف لضمان هيمنة هذا الحزب. كانت الانتخابات قبل 2011 تتسم بغياب المنافسة بسبب عدم وجود أحزاب سياسية معارضة فاعلة وغياب المرشحين لمنافسة رئيس الجمهورية في تلك الانتخابات، وخلال فترة حكم بن علي، وجدت العديد من الأحزاب السياسية المعارضة التي تحظى بصفة قانونية، وذلك على الرغم من أنها لم تكن تعمل بصورة مستقلة ولم يكن الأمل يحدوها بالفوز بمقاعد في البرلمان أو اقتراح مرشح رئاسي قوي لخوض الانتخابات ومواجهة بن علي، وكانت بعض الأحزاب السياسية تظهر في مظهر الخصوم المصطنعين الذين يصادقون على كل ما يقوم به النظام بينما كانت الانتخابات مجرد تزكية للنظام القائم، وبالرغم من تمعن حركة النهضة

<sup>1</sup> - للمزيد من التفصيل حول يوميات ثورة تونس ودعائهما وأثارها، انظر: عزمي بشارة، الثورة التونسية المجيدة: بنية ثورة وصيروتها من خلال يومياتها ، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

<sup>2</sup> - عياض بن عاشور ، مرجع سابق ، ص 145 .

الإسلامية المعارضة برؤية شعبية معتبرة، إلا أنها كانت مضطهدة واضطررت للعمل إلى حد كبير في الخفاء خلال فترة بن علي، ولم تعد للساحة السياسية إلا بعد سقوط بن علي<sup>1</sup>.

وعليه قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلات مطالب : **المطلب الأول** تناولت فيه انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر 2011 ، أما **المطلب الثاني** فخصصته لإطار عملية صياغة الدستور ، وختمت البحث **بمطلب ثالث** تساءلت فيه عما إذا كانت الاستحقاقات الانتخابية التي أجريت في تونس بعد الثورة تعد طریقا نحو تکریس الإصلاح الدستوري وخطوة إلى الأمام في مسیرة الانتقال الديمقراطي ؟ .

#### **المطلب الأول: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أكتوبر 2011**

يمكن القول أن تونس قد عرفت في فترة ما بعد الثورة مزاوجة بين المسار الدستوري والمسار الثوري أو جدلية الشرعية الدستورية والشرعية الثورية في رسم ملامح الانتقال الديمقراطي وترتيب أولوياته وترجيح بعض الخيارات على حساب أخرى. فقد طرحت خلال تلك الفترة عدة خيارات لإدارة مرحلة ما بعد الثورة كان من بينها: انتخابات رئاسية يتولى إثرها الرئيس المنتخب حل المجلس النيابي وتنظيم انتخابات تشريعية جديدة، أو تنظيم انتخابات رئاسية وتأسيسية في نفس الوقت، كما طرح أيضا خيار تشكيل لجنة خبراء لإعداد دستور جديد يعرض على الاستفتاء وتنظم في إطاره انتخابات رئاسية وتشريعية. أما الخيار الذي رجح في نهاية المطاف فهو تنظيم انتخابات مجلس وطني تأسيسي يتولى وضع دستور جديد للبلاد كما يتولى مهام السلطة التشريعية وي منتخب رئيسا مؤقتا ويشكل حكومة لإدارة المرحلة الانتقالية<sup>2</sup> .

أحدثت هيئة الانتخابات، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في أبريل 2011 لتنظيم أول انتخابات تنافسية في تونس، وكانت صلاحيات الهيئة تمثل في إعداد ومراقبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والإشراف على المسار الانتخابي وضمان أن يكون "ديمقراطي و تعدديا و نزيها وشفافا"<sup>3</sup> .

أجريت الانتخابات في يوم 23 أكتوبر 2011 في مناخ سلمي ومنظم، ويعود انخفاض نسبة المشاركة إلى 50% إلى جهود التوعية المحدودة وثقافة المواطن الناقصة بالإضافة للمعرفة المحدودة للأحزاب والمرشحين، أما الذين توجهوا لمراكز الاقتراع فقد كانوا حريصين على ممارسة حقهم في التصويت في أول

<sup>1</sup> - أمينة هuko ، مرجع سابق ، ص 29

<sup>2</sup> - عز الدين عبد المولى ، مرجع سابق . على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/02/201324101039595777.html>

<sup>3</sup> - الفصل 2 من مرسوم عدد 17 لسنة 2011 .

انتخابات تنافسية في البلاد . وأعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن النتائج الأولية يوم 27 أكتوبر 2011 و عن النتائج النهائية يوم 14 نوفمبر 2011. و أجريت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي باستعمال نظام التمثيل النسبي ذي القوائم المغلقة مع احتساب أكبر البقايا في 33 دائرة انتخابية. و تحصل 11 حزبا و ائتلافا، و 16 قائمة مستقلة على تمثيل في المجلس الوطني التأسيسي<sup>1</sup> ، و فاز حزب حركة النهضة الإسلامية بأكبر عدد من المقاعد بنسبة 89 مقعد من جملة 217 في المجلس الوطني التأسيسي .

كانت أحکام القانون الانتخابي التي نصت على التناصف العمودي تهدف إلى التشجيع على مشاركة النساء في الانتخابات وتمثيلهن في القائمات، وقد باتت مشمرة إذ أنه تم انتخاب 59 امرأة في المجلس الوطني التأسيسي وهو ما يعادل 27% من أعضاء المجلس، 40 منها كن من حركة النهضة<sup>2</sup> كما نجح الشباب أيضا في تأمين تمثيلية لهم في المجلس إذ حوالي 10% كانوا دون 30 سنة<sup>3</sup> ويعود ذلك إلى أحکام القانون الانتخابي التي تتطلب أن يكون لكل قائمة على الأقل مرشح لا يتجاوز 30 سنة و أفادت النتائج النهائية التي أعلنت عنها الهيئة العليا للانتخابات من جملة 8.2 مليون ناخب، أي 52% من الناخبين المرجحين.

#### الفرع الأول : فترة ما بعد الانتخابات:(2011-2014): ثلاث سنوات من الفترة الانتقالية:

نتج عن انتخابات 2011 مرحلة جديدة في فترة الانتقال الديمقراطي ووضعت هيكل جديدا للحكم. وكانت الفترة الانتقالية الثانية التي كان مقررا أن تدوم سنة واحدة، طويلة و مليئة بالتحديات والمخاطر وقد تضمنت هذه المرحلة صياغة الدستور الجديد و تنظيم انتخابات عامية<sup>4</sup> وعلى الرغم من هذه التحديات، حققت هذه الفترة الانتقالية أهدافها إلى حد كبير.

<sup>1</sup> - لنتائج النهائية التي تم الإعلان عنها من قبل الهيئة: النهضة 89 مقعد، المؤتمر من أجل الجمهورية 29 مقعد، العريضة الشعبية 26 مقعد، التكتل 20 مقعد، الحزب الديمقراطي و فاز حزب حركة النهضة الإسلامية بأكبر عدد من المقاعد بنسبة 89 مقعد من جملة 217 في المجلس الوطني التأسيسي. التقديمي 16 مقعد، المبادرة 5 مقاعد، القطب الديمقراطي الحادي 5 مقاعد، آفاق تونس : 4 مقاعد، البديل الثوري: 3 مقاعد، حركة الديمقراطيين الاشتراكيين: مقاعد، حركة الشعب: مقاعد، قائمة مستقلة: مقعد لكل قائمة .

<sup>2</sup> - الفصل 16 من مرسوم عدد 353 سنة 2011 .

<sup>3</sup> - الفصل 33 من مرسوم عدد 353 سنة 2011 .

<sup>4</sup> - إن 11 من جملة 12 حزبا سياسيا ممثلا في الهيئة العليا بتوقيع "اتفاقية مسار الانتقال الديمقراطي" في 15 سبتمبر 2011. و بالرغم من أن هذه الوثيقة غير ملزمة قانونيا، إلا أنها تحدي إلى إنشاء خارطة طريق لتحديد قواعد المجلس الوطني التأسيسي والحد من فترة وجوده لا تزيد عن سنة واحدة ) انظر المرسوم عدد 1086 المؤرخ يوم 3 أوت 2011 و الذي يدعو لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، يخصص في الفصل 6 بوضوح فترة تدوم سنة كاملة لإنهاء عملية صياغة الدستور .

#### أولاً - المجلس الوطني التأسيسي يستلم السلطة :

أدى أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الذي تم انتخابهم اليمين الدستورية رسمياً خلال الجلسة الافتتاحية التي عقدت يوم 22 نوفمبر 2011. و بعد انتصارها الانتخابي، قامت حركة النهضة بعقد اتفاق لتقاسم السلطة مع حزبين علمانيين كانوا معارضين لبن علي و هما حزب المؤتمر من أجل الجمهورية و حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحربيات و اللذان تحصلوا على عدد كبير من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي. وعرف هذا التحالف في الحكم باسم "الترويكا". وانتخب الأمين العام لحزب التكتل السيد مصطفى بن جعفر كرئيس للمجلس خلال الجلسة الافتتاحية بينما تم اختيار السيد محمد المنصف المرزوقي وهو رئيس حزب المؤتمر من أجل الجمهورية ( و كان ناشطاً في حقوق الإنسان في المنفى أيام حكم بن علي ) كرئيس مؤقت للجمهورية في 12 ديسمبر 2011<sup>1</sup> وتم تعيين الأمين العام لحركة النهضة السيد حمادي الجبالي كرئيس للحكومة . و في غياب إطار قانوني ينظم عمل الحكومة، قام المجلس الوطني التأسيسي بصياغة قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية و المصادقة عليه<sup>2</sup> والذي ينص على أن الحكومة يجب أن تحصل على الثقة من قبل أعضاء المجلس لتتولى السلطة و هو ما تحصلت عليه بسهولة حكومة حمادي الجبالي في 23 ديسمبر 2011<sup>3</sup>.

وعقب الجلسات الأولى، تبلورت مسألتان هامتان لعمل المجلس الوطني التأسيسي، حيث اعتبر أعضاء المجلس الذين انتخبوا بصياغة الدستور أنه من الأقرب البداية من ورقة بيضاء بدلاً من استخدام دستور 1959 كقاعدة ، واعتبروا أيضاً، بما أنهم المسؤولون المنتخبون أنه ينبغي على المجلس الوطني التأسيسي أن يعمل بمثابة مجلس تشريعي بصياغة ونقاش واصدار القوانين في البلاد خلال الفترة الانتقالية ، وكان لهذه القرارات تأثير كبير على عملية صياغة الدستور. فقد كان على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي معالجة المسائل التشريعية المستعجلة بما في ذلك الميزانية السنوية للدولة وقانون العدالة الانتقالية والإطار

<sup>1</sup> - وكان النائب مصطفى بن جعفر مرشحاً مع النائبة مية الجريبي، الأمينة العامة للحزب الديمقراطي التقدمي في ذلك الوقت، و اُنتخب بـ 145 صوتاً مقابل 68 صوت لمية الجريبي. و كان هناك ورقتين ملغتين و 2 غيابات بين أعضاء المجلس الوطني التأسيسي. كما تحصل محمد المنصف المرزوقي على دعم 153 صوت من جملة 202 و كان مرشحاً مع 19 آخرين .

<sup>2</sup> - قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية .

<sup>3</sup> - ينص الفصل 15 من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على أنه لمحث الثقة للحكومة، فهذا يتطلب الأغلبية المطلقة من الأصوات وهي 109 صوت من المجلس الوطني التأسيسي .

القانوني لإحداث هيئة دائمة لإدارة الانتخابات وللانتخابات التشريعية والرئاسية بالإضافة إلى صياغة دستور جديد<sup>1</sup>.

#### ثانيا - سنة زاخرة بالأحداث في ظل حكومة الجبالي :

كانت للاضطرابات الناجمة عن الثورة تأثير سلبي على الاقتصاد التونسي الذي سبق وأن عانى من الفساد ومن سوء إدارة الأموال العمومية من قبل النخب السياسية. كما تزامنت الثورة مع انكماش اقتصادي في أوروبا وهي أكبر شريك تجاري لتونس.

ونتج عن عدم قدرة الحكومة لاحتواء الأزمة الاقتصادية وفشلها في معالجة قضية البطالة وهي واحدة من القضايا الرئيسية التي قامت عليها الثورة التونسية، استياء الرأي العام، وعلى الرغم من أن الاقتصاد أظهر في نهاية المطاف علامات تدل على تعاف مؤقت، إلا أن هذا لم يكن كاف للتعويض عن ارتفاع نسبة التضخم. ولم تساعد الإضرابات والاضطرابات الاجتماعية التي استمرت بعد الانتخابات خاصة في المدن المهمشة من جنوب ووسط البلاد، على تهدئة مخاوف المستثمرين الأجانب بشأن استقرار تونس ، وعلى الصعيد الأمني كان ظهور الجماعات المسلحة المتطرفة و تحرير الأسلحة مرتبطة نوعا ما بالشغارات المتواجدة على الحدود مع الجزائر وليبيا، كما كان هذا تحديا جديدا أجبر السلطات على تمديد حالة الطوارئ التي تم الإعلان عنها عقب الثورة<sup>2</sup>.

كما شهدت فترة ما بعد الانتخابات تحولات هامة في المشهد السياسي، انشق العديد من أعضاء وأنصار التكتل والمؤتمر من أجل الجمهورية للانضمام لأحزاب أخرى بعد إصابتهم بخيبة من تحالف أحزابهم مع حركة النهضة<sup>3</sup>.

وأخذًا بعين الاعتبار ما حصل في انتخابات 2011 من تشتت للأصوات بين عدة أحزاب، قامت بعض مجموعات المعارضة من تشكيل تحالفات و ائتلافات جديدة مثل أفاق تونس و الحزب الديمقراطي التقدمي اللذان اندمجا ليصبحا الحزب الجمهوري. كما تم التخيص لبعض الأحزاب التي لم تتمكن من

<sup>1</sup> - خالد الرحوني ، فرادة الخبرة التونسية في بناء الوفاق الوطني ، جريدة هيسبريس الالكترونية المغربية مارس 2014 ، على الموقع الالكتروني التالي، اطلع عليه بتاريخ 2016/12/20 : <http://www.hespress.com/writers/166421.html> .

<sup>2</sup> - تم الإعلان عن حالة الطوارئ في تونس يوم 15 جانفي 2011 بعد رحيل الرئيس بن علي بالقانون عدد 184 لسنة 2011 وتم رفعها يوم 5 مارس 2014 .

<sup>3</sup> - مونيكا ماركس ، أي أسلوب اعتمدته النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي ؟ مركز بروكنجز ، الدوحة ، فبراير ، 2014 ، ص 23 وما يليها .

التسجيل في سنة 2011 مثل حزب التحرير السلفي بينما ظهرت أحزاب جديدة من بينها حزب حركة نداء تونس الذي لعب لاحقا دورا هاما في المشهد السياسي، وجمع حزب نداء تونس العلماني أطرافا متنوعة من يساريين ونقابيين ورجال أعمال وأنصار الحزب الحر الدستوري لبورقيبة وحزب التجمع الدستوري الديمقراطي التابع لبن علي ، وذلك تحت قيادة رئيس الحكومة السابق السيد الباجي القائد السبسي لتحقيق هدف مشترك واحد وهو تحدي هيمنة النهضة على المشهد السياسي التونسي<sup>1</sup>.

ومع اقتراب الذكرى السنوية الأولى لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، لم يكن للمجلس أي دستور للمصادقة عليه. ويمكن أن يرجع ببطء التقدم في العملية إلى عدة عوامل بما في ذلك قرار المجلس للانطلاق من ورقة بيضاء لصياغة دستور جديد وانطلاق عمل اللجان في شهر فيفري 2012 ، وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن لأعضاء المجلس علاوة على المسؤوليات التشريعية والدستورية أي تحطيط واضح أو منهجية مشتركة لمعالجة صياغة الدستور في المراحل الأولية<sup>2</sup>.

وبما أن المرسوم الذي دعا لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي حدد فترة عمله لسنة واحدة بينما لم ينص القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على هذه المدة، دار نقاش حاد حول ما إذا كان وجود المجلس الوطني التأسيسي شرعي بعد انقضاء سنة من عمله<sup>3</sup> ، وظل الرأي العام يتداول هذا النقاش الذي دعمه بعض أعضاء المعارضة بينما ازداد الإحباط لهشاشة الاقتصاد الوطني و بطء وتيرة تقدم المسار الدستوري. وبادر了 هذا التوتر المتتصاعد، قام الاتحاد الوطني التونسي للشغل بإرساء سلسلة من الحوارات الوطنية تهدف لتخفييف التوترات السياسية، وقد جمع الحوار الذي بدأ في 16 أكتوبر 2012 ، 50 حزبا و 22 جمعية للمضي قدما بالبلاد، وقد قام كل من النهضة و المؤتمر من أجل الجمهورية و حركة وفاء (وهو حزب منشق من حزب المؤتمر) بمقاطعة هذا الحوار رافضين الجلوس على نفس الطاولة مع نداء تونس، و مع ذلك، ساعدت هذه الجلسات في نزع فتيل الأزمة<sup>4</sup> لفترة قليلة واتفق المشاركون على موعد جديد لإنتهاء صياغة الدستور و المصادقة عليه بداية (2013) و موعد الانتخابات جوان 2013 .

<sup>1</sup> - مالك حلف الزيارات وأحمد عبد الوهاب الحتننة، الثورة التونسية .الكتاب: النشور الفكري الحر، 2011 ص.13.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 15 .

<sup>3</sup> - الفصل 6 من قانون عدد 1086 المؤرخ في 3 أوت 2011 .

<sup>4</sup> - عبد الرزاق بزيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 26 . وللمزيد من التفصيل حول الموضوع ، انظر أيضا : رضا الزواري ، الثورة التونسية : ثورة المامش على المركب ، مكتبة علاء الدين ، صفاقس ، 2012 . ص 147 وما بعدها .

### ثالثا - تونس في قبضة العنف السياسي :

في يوم 4 ديسمبر 2012 وبعد شهرين من الحوار الوطني، اشتباك أعضاء الاتحاد الوطني التونسي للشغل مع بعض من سموا أنفسهم رابطات حماية الثورة وكان ذلك أمام مقر الاتحاد بالعاصمة، هذه الاشتباكات التي اعتبرها الاتحاد "هجمات متعمدة" فتحت من جديد النقاش الشائك حول حل هذه الرابطات ذلك أنه تم إنشاء هذه الرابطات على مستوى الأحياء خلال الثورة على أساس سد الفراغ الأمني الناجم عن انهيار جهاز السلطة، و بالرغم من استقرار الوضع بعد الأشهر التي عقبت الثورة، إلا أنه لم يقع حل هذه الرابطات التي أخذت توجها متشددًا مع مرور الوقت، وعلى الرغم من أن حركة النهضة نفت كل الادعاءات، إلا أن الاتحاد وبعض أحزاب المعارضة تمسكت بأن حركة النهضة قد ساعدت وحرضت رابطات حماية الثورة واستعملتها لتخويف المعارضين السياسيين. و لم يساعد هذا الخلاف على تخفيف الضغوطات على حكومة الجبالي المنتقدة<sup>1</sup>.

وفي يوم 6 فيفري 2013 تم إطلاق النار على القيادي اليساري و الناشط في مجال حقوق الإنسان شكري بلعيد من قبل مجھولين، وقد انتهت المفاوضات التي دامت أشهر حول التحويل الوزاري بإلحاح تحالف الترويكا و كان الاغتيال عبارة عن صدمة للمجتمع التونسي و للطبقة السياسية، وجاء هذا الاغتيال كتتويج لمحاجات من المجموعات العنيفة التي استهدفت مكاتب أحزاب سياسية وأعضائها، مما أدى إلى اتهامات حادة ضد حركة النهضة وذلك لكيفية تعاملها مع تصاعد العنف السياسي في البلاد ، وردا على هذه الأزمة، دعا الاتحاد إلى إضراب عام في البلاد بينما علق المجلس الوطني التأسيسي أشغاله مؤقتا، وخرج الآلاف من التونسيين للاحتجاج في الشوارع، وفي نفس الليلة، أعلن رئيس الحكومة حمادي الجبالي استقالة حكومته وتعويضها بحكومة تكنوقراط<sup>2</sup>.

و تسبب هذا القرار في وضع حمادي الجبالي في خلاف مع الترويكا بما في ذلك حركة النهضة، التي رفضت هذا الاقتراح مصرا على "المشروعية الانتخابية" لتشكيل الحكومة. و أدت هذه التوترات في النهاية إلى استقالة حمادي الجبالي من منصب رئيس الحكومة يوم 19 فيفري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد السوسي ، مرجع سابق ، ص 39 .

<sup>2</sup> - انظر جريدة CNN بالعربية : تونس: الجبالي يعلن استقالته من رئاسة الحكومة ، على الموقع الالكتروني التالي : [http://archive.arabic.cnn.com/2013/middle\\_east/2/19/Tunisia.PMResigns/](http://archive.arabic.cnn.com/2013/middle_east/2/19/Tunisia.PMResigns/)

<sup>3</sup> - فتحي الجrai ، الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي ، جريدة المنبر الحر التونسية ، تاريخ 26/01/2014 .

وبعد أسابيع من المفاوضات، وصلت الترويكا وأحزاب المعارضة لاتفاق و ذلك بالحفاظ على حكومة مسيسة باستثناء وزارات السيادة وهي وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الدفاع التي ستكون تحت رئاسة وزراء مستقلين غير منتمين لأي حزب سياسي. وبشكل مثير للجدل، تم اختيار علي العريض لرئاسة الحكومة الجديدة و كان هذا الأخير وزير الداخلية في حكومة حمادي الجبالي وهو عضو بارز في حركة النهضة<sup>1</sup> وتسبيب اغتيال بلعيد في تزايد الاستقطاب في المشهد السياسي و ظهرور مناخ من الخوف في صفوف التونسيين، وقد أدى ذلك إلى اليقين باستعجال الوضعية وإلى العمل على إلغاء المرحلة الانتقالية بالمصادقة على الدستور وإجراء انتخابات في أقرب وقت، و تعهد رئيس الحكومة علي العريض بإجراء الانتخابات في نهاية سنة 2013 ، إلا أن ذلك كان صعبا بسبب الواقع السياسي والأمني للبلاد، ولم يساعد التأخير المتكرر والصراع داخل المجلس التأسيسي في حل هذه القضايا.<sup>2</sup>

وقام الرئيس محمد المنصف المرزوقي بإطلاق حوار وطني يوم 15 أفريل 2013 و ذلك لتحفييف التوترات السياسية والاستياء الشعبي، و جمع هذا الحوار بعض الأحزاب الرئيسية و جمع كل من حركة النهضة و حركة نداء تونس على نفس الطاولة للمرة الأولى ، و تناول المشاركون القضايا الخلافية مثل صياغة الدستور وطبيعة النظام السياسي الجديد والعوائق التي تحول دون إنشاء هيئة جديدة لإدارة الانتخابات وصياغة القانون الانتخابي، ومع ذلك قامت بعض أحزاب المعارضة والاتحاد الوطني التونسي للشغل بمقاطعة الحوار، وكانت الحادثات ناجحة في معالجة العديد من القضايا الخلافية المتعلقة بالنظام السياسي وبالانتخابات، و إتباعاً لجهود رئيس الجمهورية، قام الاتحاد الوطني التونسي للشغل بإطلاق حوار آخر يوم 16 ماي تعلق بالأساس بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والأمنية<sup>3</sup> .

وقام رئيس المجلس الوطني التأسيسي مصطفى بن جعفر بإصدار المسودة الرابعة والأخيرة للدستور يوم 1 جوان 2013 ، قبل اختتام الحوار و الموافقة على جميع النقاط الخلافية فيه، وأشارت هذه المسودة جدلاً إذ أن العديد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي رأوا أنها لم تحرر عمل اللجان التأسيسية التي ناقشت وطورت مختلف الأقسام<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - تم منح الثقة لحكومة العريض من قبل المجلس الوطني التأسيسي خلال الجلسة العامة ليوم 13 مارس 2013 به 139 صوتاً مع و 46 صوت ضد و 13 متحفظ .

<sup>2</sup> - محمد العجمي ، مرجع سابق ، ص 142- 144 .

<sup>3</sup> - قررت حركة نداء تونس أيضاً تعليق مشاركتها في الحوار بعد الجلسة الأولى .

<sup>4</sup> - محمد العجمي ، المراجع نفسه ، ص 147 .

و في الأيام المولالية وبالتحديد يوم 25 جويلية 2013 ، قتل نائب المجلس الوطني التأسيسي محمد البراهيمي وهو المنسق العام للتيار الشعبي و المنتخب عن ولاية سيدي بوزيد و ذلك بعد إطلاق النار عليه أمام منزله في تونس، ويبدو أنه تم اختيار هذا التوقيت لقيمه الرمزية حيث تزامن مع احتفالات الذكرى 56 لإعلان الجمهورية التونسية، و شأنه شأن شكري بلعيد، فإن محمد البراهيمي هو الآخر عضو في تحالف الجبهة الشعبية. و على الرغم من مرور 6 أشهر على الاغتيال الأول، إلا أن الحكومة لم تسلط الضوء بعد على ملابساته آنذاك بعد اغتيال محمد البراهيمي، انسحب 42 نائباً من المجلس الوطني التأسيسي، والتحق بهم عدد آخر في الأيام المولالية فارتفع عددهم بين 65 و 70 نائباً عندما بلغت الأزمة أوجها. وقامت كل من حركة نداء تونس والجبهة الشعبية والعديد من الأحزاب الأخرى مع مجموعة من المجتمع المدني بتشكيل جبهة الإنقاذ الوطني، كان هدفها وضع حد لحكم الترويكا وإنهاء الفترة الانتقالية<sup>1</sup>.

و قامت جبهة الإنقاذ الوطني بالمشاركة مع النواب المنسحبين بتنظيم اعتصام مفتوح أمام مبني المجلس الوطني التأسيسي في ساحة باردو، وعلى الرغم من أن عدد المتظاهرين كان متفاوتاً وأن القليل من المتظاهرين كانوا متواجدين بصورة متواصلة، يقضون الليل في الخيام التي نصبت بشكل دائم في الساحة، بمحض المنظمون عديد المرات في حشد آلاف المتظاهرين ولا سيما خلال اعتصام الرحيل بين 24 و 31 أوت<sup>2</sup>، وتبادل أنصار جبهة الإنقاذ الوطني الداعين لحل المجلس الوطني التأسيسي و استقالة الحكومة الاتحامت مع أنصار الشرعية المتكئين أساساً من أنصار النهضة و المؤتمر من أجل الجمهورية و الذين نظموا بدورهم احتجاجات مدافعين بشدة عن المجلس الوطني التأسيسي، مؤكدين أنه المؤسسة الوحيدة التي تم انتخابها في البلاد والمتمتعة تبعاً لذلك وحدتها بالمشروعية، F وعلى ضوء هذه الاحتجاجات و في يوم 6 أوت 2013 قرر رئيس المجلس الوطني التأسيسي من جانبه تعليق أشغال المجلس حتى بداية المفاوضات المباشرة بين الأطراف المتعارضة، وتم التنديد بهذا القرار من الجهة المناصرة للشرعية في المجلس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عياض بن عاشور ، جريدة الموقف الصادرة بتاريخ 24/06/2014 ، ص 13. انظر أيضاً ، مروان الديباسي ، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup> - بلدان الربيع العربي في مهب العاصفة بسبب تعرّض المرحلة الانتقالية ، جريدة القدس العربي ، ديسمبر 2012 ، على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/11/15 : <http://documents.tips/documents/-15122012-56f979b530ec7.html>.

<sup>3</sup> - ولم تختلف مواقف أعضاء المجلس الوطني التأسيسي والأحزاب من المواقف الثلاث التي اتخذت في شأن حل المجلس الوطني التأسيسي. ودعا أغلبية النواب المنسحبين الذين ينتمون إلى جبهة الإنقاذ الوطني (نداء تونس، المسار و الجبهة الشعبية إلخ) إلى حل المجلس الوطني التأسيسي منذ بداية الأزمة. و اقتربت هذه المجموعة استمرار المسار الدستوري و ذلك من خلال تأسيس مجلس أعلى يتكون من خبراء لاستكمال عملية صياغة الدستور ثم عرضه للاستفتاء. و علق نواب آخرون أعمالهم بال المجلس (من التحالف الديمقراطي) و ذلك تضامناً مع زملائهم المنسحبين و لكن كانوا ضد فكرة حل المجلس. و رفضت الترويكا بشكل قاطع حل المجلس والتي اعتبرته "خطا أحرا."

## الفرع الثاني : مرحلة التوصل إلى اتفاق متحفظ

عندما ضعفت وتيرة احتجاجات اعتقاد الرحيل، تضاعفت المفاوضات والمبادرات في الكواليس لإيجاد وسيلة للخروج من الأزمة. وكان ذلك بوساطة ما يعرف بالرباعي الراعي والمتكون من الاتحاد الوطني التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والرابطة التونسية لحقوق الإنسان والميئنة الوطنية للمحامين بتونس، وفي 17 سبتمبر، قدم الرباعي خارطة طريق حددت فيها الخطوات القادمة "النهاية" للفترة الانتقالية حددت خارطة الطريق ثلاثة مسارات وهي المسار الانتخابي والتأسيسي والحكومي كما نصت على الشروط والمواعيد النهائية لإنجازها، وأعلن الرباعي أيضا عن إطلاق حوار جديد للإشراف على نجاح إنجاز خارطة الطريق<sup>1</sup>.

وفي 12 سبتمبر، 2013 استأنف المجلس الوطني التأسيسي أعماله على الرغم من رفض بعض النواب المنسحبين العودة مجددا حتى بداية الحوار الوطني بصفة رسمية، وأطلق الرباعي المحادثات الجديدة بين الأطراف الرئيسية يوم 5 أكتوبر، وكانت الأحزاب السياسية ملزمة بتوقيع خارطة الطريق كشرط مسبق، وعلى الرغم من أن بعض الأطراف ومن بينها حركة النهضة كانت لها تحفظات فيما يخص بعض أحكام خارطة الطريق إلا أن معظم الأطراف قامت بتوقيعها، ولكن قاطع كل من حزب المؤتمر من أجل الجمهورية وحركة وفاء وتيار الخبة سابقا (العربيضة الشعبية) هذه العملية<sup>2</sup>.

وتم إنجاز كل من المسارات الثلاث التي حددها الرباعي في خارطة الطريق ولكن استغرق ذلك أكثر من الموعد النهائي الذي تم تحديده مسبقا وهو 14 جانفي 2014 الموافق للذكرى الثالثة للثورة، أما فيما يخص المسار التأسيسي، فإن التصويت على الدستور فصلا فصلا و الذي طال تأجيله ابتدأ يوم 3 جانفي 2014 ، و انتهى يوم 26 جانفي، و تم يومها المصادقة على الدستور من قبل الأغلبية الساحقة للنواب إذ تحصل على 200 صوت من جملة 216<sup>3</sup>.

وبالنسبة للمسار الانتخابي، انتخب المجلس أخيرا أعضاء الهيئة الجديدة للانتخابات وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 8 جانفي 2014 ، وكان اختيار أعضاء هذه الهيئة مطروقا بتأخير وجدل دام سنة كاملة، وفي غرة ماي 2014 صادق المجلس الوطني التأسيسي على القانون الانتخابي محققا خطوة

<sup>1</sup> - في 9 أكتوبر 2015 فاز الرباعي الراعي للحوار الوطني في تونس بجائزة نobel للسلام في 2015، وذلك لمساهمتهم الكبيرة في إنجاح مسار الانتقال الديمقراطي في تونس، والخروج بها من مرحلة الخطر إلى الاستقرار.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق المختار، في أسس الاتفاقية التأسيسية للجمهورية الثانية، منشورات جمع الأطروش، ط2، تونس، 2013، ص، 117.

<sup>3</sup> - للتذكير فإنه قد توفي النائب محمد علوش وهو نائب من حزب الخيار الثالث بنوبة قلبية يوم 22 جانفي قبل التصويت على الدستور برمهته.

أخرى في خارطة الطريق ، كان المسار الحكومي أكثر تحديا، فقد كان من الصعب على الأحزاب إيجاد رئيس حكومة ليؤسس حكومة التكنوقراط الجديدة يحظى بموافقة الجميع، وبعد مفاوضات عديدة و رغم الرفض المستمر لبعض أحزاب المعارضة إلا أنه تم اختيار المهدى جمعة لرئاسة الحكومة وهو وزير الصناعة في حكومة علي العريض ، وذلك يوم 14 ديسمبر 2013، و صوت المجلس على منح الثقة لأعضاء حكومة المهدى جمعة يوم 28 جانفي 2014 ، أي بعد يومين من المصادقة على الدستور<sup>1</sup> ، مهد إتمام المسارات الثلاث المنصوص عليها في خارطة الطريق لإجراء الانتخابات التشريعية يوم 26 أكتوبر 2014 ، والرئيسية في دورتها الأولى يوم 23 نوفمبر و دورتها الثانية يوم 21 ديسمبر 2014<sup>2</sup> .

#### المطلب الثاني : إطار عملية صياغة الدستور

لقد شكلت عملية صياغة الدستور التونسي بعد الثورة حدثا هاما لكل التونسيين ، لأنه الدستور الذي حلم به التونسيين منذ زمن بعيد وهم يعيشون تحت وطأة حكم استبدادي جثم على صدورهم ما يقارب الثلاثين سنة ، وما لا شك فيه أن عملية إعداد هذا الدستور والمصادقة عليه وأيضا تلك القضايا الرئيسية والمسائل الحساسة التي تناولها قد لقيت نقاشا حادا لدى جميع التونسيين على وجه العموم ، والطبقة السياسية والمنتفعة على وجه الخصوص ، وحتى بين أعضاء المجلس التأسيسي التونسي المنتخب لهذا الغرض بسبب تباين المواقف واختلاف الرؤى ، وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلى خمسة فروع ، تناولت في الفرع الأول : الإطار القانوني لصياغة الدستور ، أما الفرع الثاني فقد خصصته لعملية المصادقة على الدستور ، في حين تكلمت عن القضايا الرئيسية في الدستور الجديد في الفرع الثالث من هذا المطلب ، لأخرج على التناقضات التي عرفها هذا الدستور في الفرع الرابع ، لأنحتم هذا المطلب بالحديث عن تعديل الدستور .

#### الفرع الأول : الإطار القانوني

ينظم عملية صياغة الدستور نصان و هما قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية (المشار إليه عادة باستخدام عبارة "الدستور الصغير") والنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي<sup>3</sup> خصص القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي يوم 16 ديسمبر 2011 فصلا واحدا "للسلطة التأسيسية" ، ونص الفصل فقط على أن المصادقة على الدستور فصلا فصلا

<sup>1</sup> - وفي 28 جانفي 2014 وبعد جلسة عامة طويلة و معقدة، تم منح الثقة من قبل المجلس الوطني التأسيسي لحكومة المهدى جمعة بـ 149 صوتا مع و 20 صوت ضد و 24 متحفظ .

<sup>2</sup> - الفقرة 3 من الفصل 148 من الدستور المصدق عليه تـ نص على وجوبية إجراء الانتخابات قبل ماي 2014 .

<sup>3</sup> - القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 و المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية .

تستوجب الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، أي أن أغلبية الثلثين ضرورية للمصادقة على الدستور برمته ، بالإضافة إلى ذلك، نص الفصل 3 على أنه في حالة تعذر المجلس الحصول على الأغلبية المطلوبة أثناء القراءة الأولى، وجب إعادة التصويت في غضون شهر واحد، وإن تعذر ذلك مجددا، يتم عرض مسودة الدستور على استفتاء عام للمصادقة عليه بأغلبية مطلقة للمقترعين، ولا توجد أحكام في القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية في صورة ما رفض الشعب الدستور وكانت نتيجة الاستفتاء سلبية.<sup>1</sup>

وقد حدد القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية سقفا عاليا نسبيا للمصادقة على الدستور، وبما أنه لا يوجد حزب أو تحالف أحراز له أغلبية النواب فإن هذا العامل ساهم في خلق مناخ للنقاش والتفاهم وخصوصا درجة كبيرة من التوافق بين النواب، وخلافا للقانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية فإن النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لا يرتقي إلى مكانة القانون، بل هو نص داخلي يقدم إطارا يوجه عمل المجلس بما في ذلك تحديد حقوق وواجبات النواب، تمت صياغة النص بالاعتماد على القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وتمت المصادقة عليه يوم 20 جانفي 2012، وعرف النظام الداخلي 04 تعديلات بعد المصادقة عليه وهو ما يعكس التحديات الإجرائية التي واجهها المجلس في أوقات مختلفة من عملية صياغة الدستور .<sup>2</sup>

خصصت بعض أحكام النظام الداخلي لصياغة الدستور والمصادقة عليه، نذكر على سبيل المثال: تنظيم اللجان التأسيسية السبت والإجراءات التي يجب عليها إتباعها وعلاقتها بالهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة وبالجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي، تضمن النظام الداخلي كذلك أحكاما عديدة تتعلق بعملية التصويت، ونجد هذه الأحكام المنظمة لإجراءات تصويت المجلس الوطني التأسيسي ضمن فصول القسم المتعلق بالجلسة العامة (من الفصل 83 إلى الفصل 93) ، و بالقسم المتعلق بالنصاب في الجلسة العامة (من الفصل 94 إلى 97 و في باب ) كامل مخصص للنظر في مشروع الدستور والمصادقة عليه (من الفصل 103 إلى 107). وينص الفصل 107 على أن المصادقة على مشروع الدستور تجرى وفق الفصل 3 من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أسماء نوبية ، صعوبات في مسار التحول الديمقراطي في تونس : مداخلة أكاديمية أمام الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي. جندوبة بتونس ، فبراير 2015 .

<sup>2</sup> - أمين محفوظ، "من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي إلى المجلس الوطني التأسيسي" ، منير المحامي، سوسة، نوفمبر 2011، عدد 2، ص 15-1.

<sup>3</sup> - الماشي الطرودي ، "وهم الانتخابات على البرامج . الانتخابات القادمة هي بالأساس انتخابات على المشاريع المجتمعية، جريدة المغرب، الجمعة 19 سبتمبر 2014.

## الفرع الثاني : صياغة الدستور و عملية المصادقة

## أولاً : مرحلة ما قبل الوصول إلى المسودة :

شرع أعضاء المجلس التأسيسي في عملية صياغة الدستور في 13 فيفري 2012. و أجرت اللجان التأسيسية عدة جلسات استماع لخبراء تونسيين و دوليين وللممثلين الحكوميين والمجتمع المدني والأكاديميين، كما درست النصوص ذات الصلة المتعلقة بالمسائل الدستورية وبعمليات صياغة مماثلة. إضافة إلى ذلك، قام بعض أعضاء المجلس برحلات دراسية لمعرفة المزيد حول القانون الدستوري ببلدان شهدت عمليات صياغة دستور مماثلة. كان الدور التنسيقي لهيئة الصياغة ضعيفاً بشكل ملحوظ منذ البداية، وقد أثر ذلك بشكل كبير على أعمال اللجان وتناغم مسماها، فعلى سبيل المثال، لم تقم الهيئة بعقد اجتماعات منتظمة إلى حدود سبتمبر 2012 أي 7 أشهر بعد بداية عملية الصياغة. إلى ذلك الوقت، عملت اللجان باستقلالية دون خطة عمل أو منهجية مشتركة<sup>1</sup>.

ولم ينجح المجلس الوطني التأسيسي لعدة أشهر في وضع موعد نهائي لتقديم المسودة الأولى. بينما كان مثل هذا الموعد النهائي أن يساعد اللجان على تنظيم أعمالها<sup>2</sup>.

وفي جوان 2012 أدى تصاعد انتقاد المواطنين لعمل المجلس الوطني التأسيسي -الذي كان غامضاً ولم يكن العموم على دراية به – إلى إعلان الرئيس بن جعفر تاريخ 15 جويلية كموعد نهائي للجان لتقديم مسوداتها الأولى، فاجأ هذا الإعلان بعض أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بما في ذلك العديد منّ أعضاء اللجان حيث أن هذه الأخيرة كانت في مراحل متفاوتة من عملية الصياغة. وسارعت لجان المجلس الوطني التأسيسي في عملية الصياغة وذلك للاستجابة للموعد النهائي الذي أعلن عنه مصطفى بن جعفر وكان هذا على حساب التوافق في الآراء فيما يتعلق بالمسائل الخلافية و الحساسة و لم تتوصل كل اللجان إلى تقديم المسودة الأولى في هذا الموعد و في 28 جويلية، سمحت هيئة التنسيق و الصياغة للجنة السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و العلاقة بينهما أن تقدم مقترنات متعددة للفصول المتعلقة بالنظام السياسي والتي لم يتم التوافق عليها، و بهدف تسريع العملية و تجنبها للتعرش في هذه النقطة الحساسة، قامت العديد من اللجان الأخرى باعتماد نفس المنهجية بخصوص القضايا الشائكة، ونتيجة لذلك، اتبعت اللجان الست خيارين إجراءين مختلفين: فقد قدمت بعض اللجان مقترنات متعددة فيما يخص الفصول الخلافية في حين

<sup>1</sup> - عياض ابن عاشور ، الشعب والثورة والدستور ، دار الجنوب ، تونس ، 2014 ، ص 50 وما بعدها .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 54 .

قدم البعض الآخر الفصول في صيغة وحيدة وحسمت الخلافات بالتصويت بأغلبية أعضاء اللجنة<sup>1</sup>، وفي 10 أوت كانت كل اللجان قد قدمت المسودات لهيئة التنسيق و الصياغة و في 14 . أوت صدرت نتيجة أعمال اللجان الست كمسودة أولى للدستور، 30 فصلا منها شمل خيارات متعددة تراوحت بين 2 و 5 صيغ.<sup>2</sup>

### ثانيا - المسودة الأولى :

نبع عن صدور المسودة الأولى من الدستور رد فعل قوي من منظمات المجتمع المدني وأحزاب المعارضة وخبراء في القانون الدستوري والجهات الدولية ، وقد عبرت كل هذه الأطراف عن قلقها إزاء العديد من القضايا بما في ذلك صياغة النص المتعلقة بوضع المرأة و عدم وجود حماية كافية لحرية المعتقد و حرية التعبير وشكل النظام السياسي، وقد أثار الفصل 28 خصوصا فيما يتعلق بقضية حقوق المرأة عاصفة من الانتقادات و ذلك لإشارته إلى تكامل الأدوار بين المرأة و الرجل داخل الأسرة، وجاءت هذه الانتقادات من المجتمع المدني التونسي و الدولي ومن عديد وسائل الإعلام أيضا، وقبل صدور المسودة باللغة العربية، أدت الترجمة الخاطئة للفصل إلى الاعتقاد بأن المرأة قد وصفت بـ"مكملة للرجل" وهو ما لا تقوله صياغة الفصل، ومثلت صياغة هذا الفصل إشكالية إذ أنها لم تؤكد بوضوح على المساواة بين المرأة والرجل وفي 08 أوت 2012 نظم اعتصام أمام مبنى المجلس الوطني التأسيسي بباردو، كما كان هناك العديد من الاحتجاجات يوم 13 أوت الذي تزامن مع ذكرى صدور مجلة الأحوال الشخصية لسنة 1956 و التي تعتبر الأكثر تقدما في العالم العربي ويعود ذلك للحقوق التي منحتها للمرأة التونسية ولتأكيدتها على المساواة بين المرأة والرجل في القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق، وطالبت هذه الاحتجاجات الكبيرة في تونس باعتراف المجلس الوطني التأسيسي في الدستور بالمساواة بين المرأة و الرجل بدون ريب<sup>3</sup>، قامت النائبة سلمى مبروك (حزب التكتل سابقا ثم التحقت بالمسار) بإطلاق عريضة على الانترنت للتنديد بالفصل و الدعوة للتنصيص على المساواة بين المرأة و الرجل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - قدم 30 فصلا من المسودة الأولى مع خيارات متعددة كان عددها يتراوح بين 2 و 5 خيارات لكل فصل .

<sup>2</sup> - عياض ابن عاشور مرجع سابق، ص 55 .

<sup>3</sup> - ومن بين الأمور الأخرى، نصت مجلة الأحوال الشخصية على المساواة بين المرأة والرجل وقامت بإلغاء تعدد الزوجات ومنع اكراه الفتاة على الزواج و الحق للمرأة في المطالبة بالطلاق و إرساء الطلاق القضائي و موافقة الطرفين لإنقاض الزواج .

<sup>4</sup> - يمكن الاطلاع على هذه العريضة على الانترنت و على. الرغم من انه تم تعديل صياغة الفصل في مسودة لاحقة، إلا أن العريضة واصلت الحصول على التوقيعات طوال عملية الصياغة. حصلت على أكثر من 27.000 توقيع. انظر الموقع الالكتروني التالي: [https://secure.avaaz.org/fr/petition/Protegez\\_lesdroits\\_de\\_citoyennete\\_de\\_la\\_femme\\_en\\_Tunisie/?tta](https://secure.avaaz.org/fr/petition/Protegez_lesdroits_de_citoyennete_de_la_femme_en_Tunisie/?tta)

وبعد صدور المسودة الأولى قامت هيئة التنسيق والصياغة بمراجعة سريعة لها مبرزة التناقضات والثغرات والتكرار وعدم وضوح الصياغة. وامتنعت الهيئة عن إدخال أي تغييرات جوهرية على محتوى الفصول وأرسلت المسودة للجان للمراجعة، وفي الأثناء وفي سبتمبر 2012 تولى المجلس الوطني التأسيسي تنظيم جلسة حوار حول مضمون مسودة الدستور استمرت يومين شاركت فيها 300 منظمة من المجتمع المدني، وفي السياق نفسه، أطلق المجلس على موقعه الرسمي على الانترنت آلية للتشاور تتيح للمواطنين فرصة تقديم اقتراحات بشأن المسائل الدستورية، واتسمت الذكرى الأولى لانتخابات 23 أكتوبر 2011 بنقاش عام في جلسة عامة للمجلس حول التوطئة و المبادئ العامة كما وردت في مسودة الدستور، وفي الفترة الفاصلة بين نهاية شهر سبتمبر ونصف شهر ديسمبر 2012، قامت كل لجنة بإصدار مسودات محبنة للأبواب الخاصة بها عالجت أغلبها القضايا التي تم طرحها من قبل المجتمع المدني إلى جانب مطالب المحتجين بما في ذلك تعزيز حقوق المرأة<sup>1</sup>.

#### ثالثا - المسودة الثانية و المسودة الثانية مكرر

تم إصدار مسودة ثانية من الدستور يوم 14 ديسمبر 2012 أي يومين قبل انطلاق عملية الحوار الوطني في الجهات التي استهلت بجلستي حوار مع ممثلي الطلبة في ولايتي تونس و صفاقس، ثم استبعت جلسات حوار عامة عقدت إلى نهاية جانفي 2013 في مختلف ولايات الجمهورية الأربع والعشرين و ذلك بمعدل ست ولايات كل نهاية أسبوع. كما تم تنظيم اجتماعات في الدوائر الانتخابية بالخارج في كل من إيطاليا و فرنسا خلال شهري جانفي و فيفري 2013<sup>2</sup>.

امتد الحوار الوطني في الجهات من شهر ديسمبر إلى شهر فيفري 2013 في حين تولى المجلس الوطني التأسيسي تنظيم جلسات عامة للنقاش العام حول المضامين الخاصة بكل باب من أبواب الدستور مما مكن

<sup>1</sup> - صبري حسين، خبراء: الثورة التونسية سلّهم الشعوب للتخلص من الاستبداد،

<http://www.elaph.com/web/news/2011/1/625031.html>

<sup>2</sup>- Abdelwahab Meddeb, « Pourquoi le projet de Constitution tunisienne est inacceptable », Le Monde, 30 /Avril/ 2013 .

Avril 2013. [http://www.lemonde.fr/idees/article/2013/04/30/pourquoi-le-projet-de-constitution-tunisienne-est-inacceptable\\_3168798\\_3232.htm](http://www.lemonde.fr/idees/article/2013/04/30/pourquoi-le-projet-de-constitution-tunisienne-est-inacceptable_3168798_3232.htm).

أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بما في ذلك الأعضاء الذين لم يشاركوا في أعمال اللجان التأسيسية الستة من تقلص وجهات نظرهم حول مختلف الفصول<sup>1</sup>.

اتخذت عملية صياغة الدستور طابعا ملحا مع وجود أزمة حكومية وعدم حصول تحسن ملحوظ في الوضع الاقتصادي وازدياد العنف السياسي الذي وصل ذروته باغتيال الرعيم السياسي شكري بالعيد في 6 فيفري 2013 ، مما اضطر المجلس الوطني التأسيسي في ظل هذه الأزمة السياسية إلى التسريع في نسق عمله لإنجاز الدستور ومرد ذلك تنقيح النظام الداخلي للمجلس في شهر مارس 2013 لتحديد صلاحيات هيئة التنسيق و الصياغة بالإضافة إلى تبسيط إجراءات النقاش و ذلك بتقليل عدد التعديلات التي يمكن اقتراحها حول مسودة الدستور في الجلسات العامة. كما كلف المجلس الوطني التأسيسي للجان التأسيسية بالنظر في الملاحظات والمقترنات المبنية عن النقاشات في الجلسات العامة للمجلس وال الحوار مع المجتمع المدني المنعقد في سبتمبر 2012 وال الحوار الوطني في الجهات<sup>2</sup>.

تولت اللجان التأسيسية مراجعة هذه الاقتراحات في الفترة الممتدة من 21 مارس إلى 10 أفريل

و قامت كل لجنة بإرسال مسودة مبينة لجنة التنسيق والصياغة في يوم 10 أفريل، لم يتم أبدا إصدار هذه المسودة المشار إليها في هذا التقرير بالمسودة الثانية مكرر بل تلتها مباشرة نسخة جديدة تضمنت تغييرات إضافية قامت بها هيئة التنسيق والصياغة<sup>3</sup>.

#### رابعا – المسودة الثالثة :

قامت هيئة التنسيق و الصياغة بمراجعة مسودات اللجان التأسيسية الست (المسودة الثانية مكرر المشار إليها أعلاه ، ) و أدخلت تغييرات جوهرية على الفصول التي تم الانتهاء منها، كما حسمت أيضا في خصوص شكل النظام السياسي من بين المقترنات العديدة المعروضة ، كان هذا موضوع جدل إذ أن لجنة السلطة التنفيذية و التشريعية أحالت مسألة النظام السياسي لحوار مفتوح في الجلسة العامة مع العلم أن هذه المسألة كانت المسألة المتبقية الوحيدة التي لم يتم حلها من قبل اللجنة<sup>4</sup> ، وقد اعتبر بعض أعضاء

<sup>1</sup> – Salsabil Klibi a raison de parler de « bricolage constitutionnel », « De la révolution à la constituante, dynamiques et blocages», in La transition démocratique à la lumière des expériences comparées,, Colloque international tenu les 5, 6 et 7 mai 2013, Tunis, p 224 .

<sup>2</sup> – الفصل 104 المقترن من النظام الداخلي .

<sup>3</sup> – Abdelwahab Meddeb , op ,cit .

<sup>4</sup> – Salsabil Klibi a raison de parler de « bricolage constitutionnel ...op ,cit .pp 230–232.

المجلس أن هيئة التنسيق و الصياغة قد تجاوزت صلاحياتها بدمجها المسودات و بالتنسيق بينها، كان تأويل الفصل 104 من النظام الداخلي الذي وقع تبنيه، مصدر خلاف في شأن دور الهيئة و صلاحياتها مقارنة مع اللجان<sup>1</sup>.

ولم تعتمد الهيئة أبدا إصدار المسودة الثالثة من الدستور، و لكنها سرت لوسائل الإعلام مما دفع الهيئة بإصدارها رسميا في 22أبريل 2013 ، و قام المجلس الوطني التأسيسي بعد ذلك بعرض هذه المسودة على مجموعة من الخبراء الذين تم اختيارهم حسب مقترنات من رؤساء اللجان، ورفض بعض الخبراء الذين تم اختيارهم الانضمام لمجموعة المراجعة بما في ذلك خبراء مختصين في القانون الدستوري مشيرين للمخاوف المتعلقة بعموم عمل الخبراء في هذا المجال بالإضافة إلى استبعاد بعض الخبراء المعروفين، و في الفترة الممتدة من 23 أبريل إلى 2 ماي 2013، عمل الخبراء التسعة من بقي صلب المجموعة في البداية بصفة منفصلة، ثم قاموا بالتنسيق مع هيئة الصياغة<sup>2</sup>.

في الوقت نفسه، قام الرئيس المزروقي والاتحاد العام التونسي للشغل بعقد حوارات وطنية منفصلة ومتالية لمعالجة النقاط الخلافية المتبقية في محتوى الدستور إلى جانب القضايا السياسية و الاقتصادية والأمنية في تونس. عقد الحوار الذي دعا إليه الرئيس بمشاركة أبرز الأحزاب السياسية بينما توّلى الاتحاد العام التونسي للشغل الإشراف على حوار وطني ثان يعد تتمة لعملية بدأها الاتحاد سنة 2012 حيث تمكّن من جمع طيف واسع من الأحزاب و منظمات المجتمع المدني<sup>3</sup>.

#### خامسا - المسودة النهائية للدستور :

و في آخر شهر ماي كانت التوقعات كبيرة في صفوف المجلس التأسيسي و بوسائل الإعلام بأن المسودة الأخيرة للدستور التي سيتم اعتمادها للتصويت في الجلسة العامة سيتم إصدارها في أي وقت. نتج

<sup>1</sup>- لفصل 104 المنقح في مارس 2013 من النظام الداخلي الذي ينص: "يجتمع الهيئة لإعداد الصياغة النهائية لنص المشروع الدستوري اعتمادا على أعمال اللجان بالاستثناء بأهل الاختصاص.

<sup>2</sup>- كان فيس سعيد هو أول من بادر بالاعتذار. و قام كل من شفيق صرصار و عياض بن عاشور و حفيظة شقير بالرفض أيضا بعد توجيه مراسلة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي مطالبين فيها بتوضيح أكثر حول ماهية الدور الذي أوكل إلى الخبراء (إذا كان لغوي أم بحث م على مستوى المحتوى ) والتي بقيت بدون رد .

<sup>3</sup> - Abdelwahab Meddeb , op ,cit .

عن ذلك بيانات متناقضة في الصحافة وعلى الشبكات الاجتماعية من قبل العديد من الأطراف المعنية بالعملية وأدى ذلك إلى ارتباك فيما يخص التاريخ المحدد لنشر هذه المسودة<sup>1</sup>.

و فاجأ مرة أخرى الرئيس مصطفى بن جعفر الجميع عند تقديمها رسميا المسودة الأخيرة للدستور لوسائل الإعلام في غرة جوان 2013 و لاقت هذه المسودة فورا احتجاجات من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أغلبهم من أحزاب المعارضة ولكن كذلك من قبل شركاء النهضة في الترويكا - المؤتمر والتكلل - و التي أفادت بأن المسودة لم تكن وفية لأعمال اللجان التأسيسية.<sup>2</sup>

ومن أبرز المآخذ أن هيئة التنسيق والصياغة قد تجاوزت صلاحياتها عندما غيرت محتوى بعض الفصول التي قمت صياغتها من قبل اللجان وبإضافتها بابا للأحكام الانتقالية بدون استشارة اللجان. وقدم 70 عضوا من المجلس دعوى قضائية ضد أعمال هذه الهيئة أمام المحكمة الإدارية ولكن رفضت هذه الأخيرة في وقت لاحق النظر في النظر في الموضوع لعدم الاختصاص.<sup>3</sup>

#### سادسا - الطريق للمصادقة على الدستور :

في بداية جويلية 2013 ووسط الاضطراب، قام المجلس الوطني التأسيسي بالدعوة لجلسة عامة لبدأ النقاش العام حول مشروع الدستور، وحضر بعض أعضاء أول مجلس تأسيسي (1956 – 1959)، كضيوف شرف. و اعتبرت رئاسة المجلس الوطني التأسيسي هذا النقاش العام خطوةأخيرة قبل التصويت فصلا فصلا و قبل المصادقة على الدستور برمه.

و كانت للمعارضة نظرة انتقاد تجاه هيئة التنسيق و الصياغة التي لم تكن خاضعة للتمثيل النسبي الذي اعتمد في تركيبة اللجان و اعتبرت أنها تجاوزت صلاحياتها و فرضت صياغا مخالفة لما تم الاتفاق عليه داخل اللجان، وفي غضون دقائق من افتتاح الجلسة الأولى بدأت الاحتجاجات في القاعة من طرف أعضاء المعارضة مجبرة رئيس المجلس الوطني التأسيسي على تعليق الجلسة بصفة وقته. وقام أعضاء المعارضة خارج

<sup>1</sup> - المولدي رياحي ، حوار وطني حول الدستور وترسيخ الديمقراطية ، UK - Arab Partnership Fund ، تونس ، 2013 ، ص 9 . وللتذكير فإن الأستاذ المولدي الرياحي هو رئيس كتلة التكفل بالجامعة الوطنية التأسيسي التونسي .

<sup>2</sup> - يورج فيدكتي ، الإصلاح الدستوري التونسي واللامركزية ردود فعل على مشروع مسودة دستور الجمهورية التونسية ، كلية القانون جامعة تونس ، 2013 ، ص 9 .

<sup>3</sup> - أحمد السوسي ، مرجع سابق ، ص ص ، 32 – 33 .

قاعة الجلسة وقت الراحة بتوزيع المسودة الثانية مكرر والتي اعتبروها المسودة الشرعية النهائية للدستور إذ أنها تمثل أعمال اللجان قبل تدخل هيئة التنسيق والصياغة<sup>1</sup>.

وساعد إعلان الرئيس مصطفى بن جعفر في وقت لاحق من ذلك اليوم عن تشكيل لجنة تفاوضات، في تخفيف حدة التوتر، كان المدف من تشكيل هذه اللجنة هو مناقشة القضايا الخلافية حول مسودة الدستور كما سمح للجلسة العامة باستئناف عملها، ودامت هذه الأحيرة أسبوعين من 1 إلى 15 جويلية ، كان الحضور في هذه الجلسات محتشما إذ أن حضور النواب كان أقل من 60 نائبا خلال النقاش العام في ذلك الوقت، كما شهدت الجلسة استقالة نائب المجلس أحمد المخصوصي (من حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ) ، احتجاجا لما اعتبره بـ"تنزيف الدستور" . و تطلب الاتفاق على تركيبة لجنة التفاوضات مفاوضات خاصة بشأن التمثيل الأنسب للنواب المستقلين وغير المتمميين، وتم تشكيل اللجنة في الأسبوع الثاني من شهر جويلية ، وبحدر الإشارة بأنه رغم أن تركيبة اللجان الأخرى في المجلس التأسيسي كانت تعكس، على الأقل حين تكوينها، موازين القوى بين الكتل في المجلس، إلا أن المجلس استعمل تمثيل مختلف بشأن لجنة التفاوضات لتكون شمولية أكثر، نذكر على سبيل المثال، أن الكتلة الديمقراطية وهي ثانية أكبر كتلة في المجلس و لكن تعتبر أصغر بكثير من النهضة، تحصلت بالرغم من ذلك على عدد كبير من المقاعد كاعتراف بتنوع المذاهب داخلها<sup>2</sup> .

و بدأت لجنة التفاوضات بتحديد مجموعة من المسائل الخلافية في المسودة النهائية مرورا بكل باب تقريرا من الدستور إضافة للتوطئة<sup>3</sup> ، وكانت هذه القائمة منحصرة في مجموعة من القضايا الرئيسية الخلافية ، كانت الحقوق والحريات أول الأحكام التي تم تناولها من قبل اللجنة و التي حققت فيها تقدما سريعا و ذلك بالتوصل إلى تفاوضات يوم 24 جويلية<sup>4</sup> .

#### سابعا - عملية المصادقة :

وتم اتخاذ أول خطوة ملموسة في اتجاه التصويت على الدستور فصلا فصلا، الذي طالما وقع تأخيره، يوم 30 ديسمبر 2013. وفي ظل النظام الداخلي المعدل، كان للنواب يوما واحدا لتقديم اقتراحات تعديل

<sup>1</sup> - مروان الديماسي ، مرجع سابق ، ص 157 وما بعدها .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 166.

<sup>3</sup> - تم تحرير القائمة الطويلة للمسائل الخلافية يوم 11 جويلية 2013 .

<sup>4</sup> - تم الاتفاق على القائمة القصيرة بين 16 و 18 جويلية 2013 و أصبحت معروفة باسم "قائمة 18 جويلية.

فصول معينة في الدستور<sup>1</sup>، وفي اليوم التالي، تم توزيع 256 مقترن تعديل على كل النواب وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس. وأخيرا وبعد أشهر من النقاش، تم عقد جلسة عامة يوم 2 جانفي 2014 لتعديل النظام الداخلي مرة أخرى قصد منح لجنة التوافقات صفة رسمية والتنصيص على أن "التعديلات المنشقة من لجنة التوافقات ملزمة لكل الكتل السياسية،

كما قام النواب في نفس ذلك اليوم بتقديم مطالبهم لأخذ الكلمة أثناء الجلسة العامة لفائدة أو ضد الفصول المقترنة والتعديلات. وبدأ التصويت على الدستور فصلا فصلا يوم 3 جانفي 2014 كان المجلس الوطني التأسيسي يأمل إتمام عملية المصادقة على الدستور(أي التصويت فصلا فصلا والتصويت على النص برمته) بحلول 14 جانفي 2014 ، الذكرى السنوية الثالثة للثورة التونسية، وزادت الأحزاب المشاركة مع الرياعي الراعي في الحوار الوطني من حدة الضغط على المجلس الوطني التأسيسي وذلك بتحديد تاريخ 12 جانفي كآخر موعد للمصادقة على الدستور، لكن لم يتمكن المجلس الوطني التأسيسي من احترام هذا الموعد و صادق على الدستور في أقل من أربعة أسابيع أي في 26 جانفي 2014<sup>2</sup> .

وتعتبر هذه المرحلة سريعة للغاية بالنظر إلى عدد الفصول المصوت عليها، بما في ذلك تلكالمثيرة للجدل والتي تتطلب عملية تفاوض دقيقة من قبل النواب<sup>3</sup> ، وعلاوة على ذلك، فإن المصادقة على الدستور في مجمله تمت بأغلبية قياسية إذ تحصل على 200 صوت من بين الـ 216 نائبا حاضرا، في حين أن مجموع 145 صوتا فقط كان كافيا لإقرار الدستور<sup>4</sup> .

في 27 جانفي 2014 تم ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية السيد محمد المنصف المرزوقي ورئيس المجلس الوطني التأسيسي السيد مصطفى بن جعفر ورئيس حكومة تلك الفترة، السيد علي العريض.

<sup>1</sup> - يمنع الفصل 106 من أحكام النظام الداخلي ( كما تم تنقيحه في 15 مارس 2013)أربعة أيام لتقديم مقترنات التعديل "قبل مناقشة الباب موضوع المقترن." كما أنه يجب أن يتم الإعلان "عن مناقشة الباب قبل 10 أيام على الأقل من موعد الجلسة العامة المعنية ." تم تعديل هذا الفصل مرة أخرى في 4 نوفمبر 2013 وتم تقليص آجال تقديم التعديلات إلى يوم واحد فقط. كما ارتفع العدد الأدنى للنواب اللازمين لاقتراح تعديل من 5 إلى 15 ووقع حذف شرط إعلان التصويت على كل باب قبل 10 أيام .

<sup>2</sup> - المؤلمي الرياحي ، مرجع سابق . ص 10 .

<sup>3</sup> - كان هناك مجموع 180 عنصرا وجب التصويت عليها: التوطئة التي كانت مقسمة إلى 8 أجزاء و 146 فصلا و 26 عناوان، بالإضافة إلى التعديلات التي سيتم اقتراحها. المصدر: مؤتمر صحفي للحبيب خضر، المقرر العام للدستور، 18 أكتوبر.

<sup>4</sup> - وللتذكير فإن محمد العلوش، نائب عن حزب الخيار الثالث، لم يعش ليري التصويت النهائي على الدستور حيث توفي بنوبة قلبية في 22 جانفي 2014 .

ودخل الدستور حيز النفاذ يوم 10 فيفري 2014 عند نشره في عدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث : القضايا الرئيسية في الدستور التونسي الجديد :

كما تم ذكره سابقا، قام المجلس الوطني التأسيسي خلال الستين بإصدار 4 مسودات للدستور، وإلى جانب المسودات الأربع توجد "مسودة اثنين مكرر" والتي جمعت كل الأقسام التي تم إعدادها من طرف اللجان التأسيسية بعد إدماجها لمسودة الثانية التعليقات الصادرة من مصادر مختلفة، تم تقسيم هذا النص يوم 10 أفريل 2013 لجنة التنسيق والصياغة للمراجعة ولكن لم يتم نشره للعموم على الرغم من أنه شكل الأساس لمسودة الثالثة التي تم إصدارها يوم 22 أفريل 2013 من قبل المجلس الوطني التأسيسي.

قام أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بتعزيز حقوق المرأة في كل المسودات وتحسين ضمانات استقلالية القضاء وإلغاء القيود المسلطة على الحقوق والحريات في الأحكام المنظمة لها. كما قام المجلس بتعزيز الحريات السياسية والمدنية الأساسية ومنح المحكمة الدستورية كامل صلاحياتها فوراً بعد تأسيسها. ومع ذلك، لازالت هناك مخاوف فيما يتعلق ببعض الأحكام حيث يمكن أن تؤدي صياغتها لحماية غير كافية للحربيات والحقوق الأساسية المعترف بها دوليا. من بينها الأحكام المتعلقة بحماية المواطنين من التمييز وتوفير الأمن الوظيفي للقضاة وحماية الحريات الأساسية خلال حالة الطوارئ والتي تحتاج كلها لمزيد من التعزيز<sup>2</sup>.

تعتبر المصادقة على الدستور خطوة أساسية في انتقال البلاد من الاستبداد إلى الديمقراطية ولكنها ليست كافية بمفردها لضمان انتقال ديمقراطي ناجح. ينبغي على السلطات التونسية أن تتخذ إجراءات تشريعية لمعالجة القضايا العالقة ولضمان تماشى الإطار القانوني مع الدستور الجديد.

#### أولا - حقوق الإنسان وكونيتها في الدستور :

تضمن المسودة النهائية للدستور عدة إشارات إلى حقوق الإنسان وتنص على إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان للمساعدة على ضمان احترام هذه الحقوق وللتحقيق في انتهاكاتها<sup>3</sup> F ناقشوا الدستور في مراحل مختلفة من عملية الصياغة كونية هذه الحقوق، وكان هذا النقاش متاثراً بالنقاش حول

<sup>1</sup> - إصدار عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 10 فيفري 2014 ، انظر الموقع الإلكتروني التالي : /news/files/default/sites/tn.legislation.www/:http pdf.1 Constitution

<sup>2</sup> - مروان الديعاسي ، القضاء بين المجلس القومي التأسيسي والمجلس الوطني التأسيسي ، أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجباي المغاربي ، مرجع سابق ، ص ص ، 190-191 .

<sup>3</sup> - وردت عبارة "حقوق الإنسان" مرتين في التوطئة بينما ينص الفصل 39 على أن تعمل الدولة على نشر ثقافة حقوق الإنسان في سياق التعليم العمومي المجاني، و ينص الفصل 49 أنه لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان و حرياته المضمونة في الدستور .

مكانة الدين في الدستور ، أشارت توطئة المسودة الأولى إلى "القيم الإنسانية السامية".<sup>1</sup> في المسودة الثانية، أضيفت في التوطئة إشارة إلى "مبادئ حقوق الإنسان" ولئن تمت إضافة مصطلح "كونية" في المسودة الثالثة إلا أن هذه الإشارة فقدت وزناً عندما فُرِّنت بمعيار انسجامها "مع الخصوصية الثقافية للشعب التونسي". أثارت هذه الصيغة احتجاجات كبيرة من طرف المجتمع المدني وبعض أعضاء المعارضة ، في المسودة الرابعة والأخيرة، حذف هذا القيد، ومع ذلك لا يزال موجوداً ضمنياً من خلال وصف القيم الكونية لحقوق الإنسان "بالسامية".<sup>2</sup>

ينص التقرير العام حول مشروع الدستور الذي أصدرته هيئة الصياغة في 14 جوان 2013 على ما يلى": إن وصف "القيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية" بصفة "السامية" يبرز التأكيد على أن التأسيس إنما يقوم على ما بلغ منها السمو بما فيه من مضامين نبيلة وأن ذلك يستوعب المعنى المراد من الصيغة السابقة التي كانت تشرط أن يكون التأسيس على هذا الأساس الثاني في حدود "ما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي" خاصة عند الأخذ بعين الاعتبار ما ذكر بعد ذلك من إشارة للاستلهام من الرصيد الحضاري ومن الحركات الإصلاحية المستندة إلى مقومات الهوية العربية الإسلامية والكسب الحضاري الإنساني.<sup>3</sup>

رغم الدعوة التي قامت بها مختلف منظمات حقوق الإنسان، بما فيهم مركز كارتر، لم تكتس هذه المسألة أهمية قصوى خلال مناقشات لجنة التوافقات. ووقع الاحتفاظ بكلمة "سامية" في النسخة النهائية من توطئة الدستور، رغم أنها قد توحى بأن هناك ترتيب تفاضلي لحقوق الإنسان مع تفوق بعض الحقوق على الأخرى. ويضع هذا الأمر عبئاً على عاتق القضاء التونسي لتفسير العبارة بشكل لا يمس من الحقوق والحرفيات المنصوص عليها في الدستور ويتوافق في نفس الوقت مع إعلان فيينا، الذي ينص على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية و غير قابلة للتجزئة ومتکاملة و مترابطة". كما ينص هذا الإعلان على أنه بغض النظر عن نظمها السياسية و الاقتصادية و الثقافية، من واجب الدول أن تعامل "حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة و متکاففة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز"<sup>3</sup> ، كان دستور تونس لسنة

<sup>1</sup> - محمد المالكي ، الأسس الدستورية للجمهورية التونسية الثانية ، في مجموعة مؤلفين ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، 2012 ، ص 388 .

<sup>2</sup> - هيئة التنسيق والصياغة. "التقرير العام حول مشروع الدستور" 14 جوان ، 2013 المجلس الوطني التأسيسي على الموقع الالكتروني التالي : [www.anc.tn/site/main/AR/docs/rapport\\_general\\_const.pdf](http://www.anc.tn/site/main/AR/docs/rapport_general_const.pdf)

<sup>3</sup> - إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 جوان ، 1993. الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيينا 14 جوان 1993 .

أكثـر دقة من الدستور الحالي في هذا الصدد، حيث أنه ينص على أن الجمهورية التونسية تضمن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها<sup>1</sup>".

#### ثانيا - المسألة الدينية في الدستور الجديد :

منذ البدء، استأثرت مكانة الدين في الدستور الجديد باهتمام كبير من طرف الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، كان جوهر النقاش هو كيفية إيجاد توازن بين المسوية العربية الإسلامية لغالبية الشعب التونسي والطابع العلماني المنشود للدولة ، امتد النقاش أيضا إلى كيفية ضمان المساواة الكاملة للجميع بغض النظر عن دينهم بالتواضي مع الاعتراف بكون تونس دولة مسلمة، تضمنت التوطئة في المسودة الأولى من الدستور إشارات صريحة وأخرى ضمنية للمسألة الدينية، وحتى قبل صدور النسخة الأولى من مسودة الدستور تم التوصل إلى توافق بعدم إدراج "الشريعة" بصرىح العبارة والاكتفاء برمزيّة الفصل الأول من دستور 1959 الذي ينص على أن "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها و العربية لغتها والجمهورية نظامها" ، وهو فصل يؤكد على المسوية العربية الإسلامية لتونس دون الإقرار صراحة بأن الإسلام هو دين الدولة<sup>2</sup>.

إلا أن الجدل احتدم مع ادراج فصل لاحق<sup>3</sup> والذي، عوض أن ينص على أن بعض الفصول لا يمكن تبنيها، حدد المفاهيم التي لا ينبغي تعديلها ومن بينها "الإسلام باعتباره دين الدولة" ، وقد أثار هذا التغيير جدلا حيث رأى العديد من السياسيين والجامعيين أن مفهوم دين الدولة تجاوز الغموض المعتمد في صيغة الفصل الأول " – تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها" ، وقد عالجت لجنة التوافقات المسألة متوصلة إلى اتفاق مبكر على أن يتم التنصيص بوضوح في نهاية الفصل الأول على أنه غير قابل للتعديل، ووفي المجلس التأسيسي بهذا الاتفاق في تصويت الجلسة العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - لفقرة 1 من الفصل 5 والتي تمت اضافتها بمقتضى الفصل 2 من القانون الدستوري عدد 5 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 .

<sup>2</sup> - راجع التوطئة من المسودة الأولى للدستور التونسي الجديد .

<sup>3</sup> - الفصل 148 من المسودة الثانية للدستور والذي أصبح الفصل 136 في المسودة الثالثة ثم الفصل 141 في الرابعة.

<sup>4</sup> - راجع الفصل 141 من المسودة الرابعة للدستور التونسي الجديد .

يمنع الدستور كذلك تعديل الفصل 2 الذي ينص على الطبيعة المدنية للدولة. وقد رأى بعض مثلي المجتمع المدني في تعريف الدولة كمدنية وإسلامية في نفس الوقت تناقضاً، ولهذا السبب، اعتبروا أن منع إدخال تعديلات على المادتين الأولى والثانية قد يخلق صراعاً<sup>1</sup>.

كما دار نقاش حاد حول مفاهيم حرية المعتقد والضمير في المجلس الوطني التأسيسي وأفضى إلى إدراج حرية الضمير في المسودة الرابعة للدستور، بعد أن كانت غائبة في المسودات السابقة. وكان هذا نتاج لأشهر طويلة من النقاشات والمفاوضات الموسعة بين الأحزاب السياسية وغيرها من الأطراف المعنية بالمشاورات الوطنية التي جرت في ربيع 2013، وفي نهاية المطاف نص المجلس الوطني التأسيسي في الفصل 6 على أن "الدولة راعية للدين، كافية لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي". وبذا أن المسألة حسمت، بيد أن الجلسة العامة أثبتت خلاف ذلك خلال التصويت على الدستور، حيث أدت الاشتباكات بين نواب من مختلف المذاهب والانتماءات السياسية حول مسألة مكانة الدين في الدستور إلى دعوة لتعديل هذا الفصل<sup>2</sup>.

اعتبر بعض أعضاء المجلس التأسيسي أنه يتوجب على الدولة حماية المقدسات في حين رأى البعض الآخر أنه ينبغي على الدستور أن يترك لكل شخص حرية اختيار دينه دون تعد أو تدخل من الدولة<sup>3</sup>.

وانتهى الأمر بتصويت المجلس على ثلاثة صيغ مختلفة أرضت الأخيرة منها معظم الكتل السياسية، رغم أن بعض النواب ظلوا معترضين بشدة على الفصل أو على أجزاء منه. وقد حاول الفصل 6 من الدستور الجديد أن يراعي كل المطلبيين في الصياغة التالية: "الدولة راعية للدين، كافية لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها<sup>4</sup>، وتخوف بعض الكتل الحزبية خصوصاً منها المحسوبة على التيار العلماني من

<sup>1</sup> - بالإضافة إلى الفصل 1 و 2، وقع التنصيص على منع تعديل الفصول في أحكام أخرى من الدستور وهي الفصل : 49 " لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور" و الفصل 75 " لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومدى بالريادة".

<sup>2</sup> - قام عضو من كتلة النهضة بتصریح لوسائل الإعلام فسره البعض على أنه تشكيك في إيمان نائب آخر من الكتلة الديمقرطية. وأدى هذا إلى نقاش حاد حول الحاجة إلى إضافة ضمانات في الدستور ضد ادعاءات التكفير التي يمكن أن تعرض المتهمين بها إلى خطر العنف البدني .

<sup>3</sup> - توفيق المدني ، تطورات المشهد السياسي التونسي ، مجلة الوحدة الإسلامية ، بتاريخ : مارس 2014 ، على الموقع الإلكتروني التالي ، تم الاطلاع بتاريخ ، 2016/12/19 : <http://www.wahdaislamyia.org/issues/147/tmadini.htm>

<sup>4</sup> - سعاد موسى سلامي، استحقاق ثورة المواطن ورهان للانتقال الديمقراطي، منشورات مجمع الأطرش، تونس، 2013، ص ص 26-227.

استغلال غموض مفهوم "حماية المقدسات" في المستقبل لکبح حرية التعبير إذا ما اعتبر هذا الأخير مضاداً للدين<sup>1</sup>، فحسب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لا ينبغي أن يعتبر تشويه صورة الدين مبرراً للحد من حرية التعبير<sup>2</sup>.

#### ثالثا - الحقوق والحريات والقيود الواردة عليها :

##### 1 - الحقوق والحريات :

أثار مجال الحقوق الأساسية والحريات والتفاعل بينها نقاشات حادة طوال عملية وضع الدستور<sup>3</sup>، وبعد الباب المتعلق بالحقوق والحريات من أكثر الأبواب التي حققت تقدماً إلى مدى كبير مع مرور الوقت، بينما وقع إدراج العديد من الحقوق ضمن الباب الخاص بالمبادئ العامة، أدرجت المسودة الرابعة للدستور كل الحقوق الأساسية، في الباب الخاص بالحقوق والحريات كما تم ذكره سابقاً، باستثناء حرية المعتقد والضمير. تكرس المسودة النهائية للدستور العديد من الحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية التعبير والمساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة كما أنها نصت على عدة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية هامة، يختتم باب الحقوق

<sup>1</sup> - وفي هذا الإطار انظر أيضاً مقال آمنة قلالي، مديرية منظمة هيومان رايتس ووتش في تونس والجزائر، الذي يحمل عنوان "مشكلة الدستور الجديد"، 3 فيفري 2014

-problem/03/02/2014/news/org.hrw.www//:httpconstitution-new -s- tunisia

<sup>2</sup> - قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 16/RES/HRC/A/18/18 مكافحة التصub والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرىض على العنف ومارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم، المعتمد بالإجماع في 24 مارس 2011.

<sup>3</sup> - رأى البعض من الأكاديميين ومن الطبقة السياسية في تونس أن هذا الباب جاء مشوباً بعدة نقائص، سواء من حيث المصطلحات أو المحتوى؛ فمن الناحية الشكلية والتي لها تأثير على المخواه، وقد لاحظوا وجود غموض في بعض الألفاظ وغياب بعض المصطلحات المتأكدة كان من الضروري استعمالها، تماشياً مع ما هو معمول به في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنها مصطلح الحقوق الأساسية والحريات الأساسية والحريات العامة، وهي المصطلحات المتداولة اليوم، سواء في الإعلانات أو المواثيق الدولية ذات الصلة بم حقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة (التوطئة) أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 8) أو العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 5)، كما أن المصطلحين المذكورين مستعملان في أدبيات حقوق الإنسان، وكذلك في فقه القضاء المدني والجزائي والدستوري، الوطني والأجنبى. ورأوا أنه من الغريب أنه جرى إقصاء تلك المصطلحات تماماً في المسودة، واقتصر واضعو المسودة على استعمال عبارة الحريات والحقوق دون أي تدقيق، خاصة أن الحريات تنقسم إلى عدة أنواع. وكذلك الشأن بالنسبة إلى الحقوق فقد كان من الأجرد إضافة نعت «الأساسية» والذي كان مستعملاً في دستور تونس غرة جوان 1959. مع الإشارة إلى أن الفصل 6 من المسودة تحدث عن الحقوق الفردية وال العامة. وكان من المفروض التنصيص على ذلك في الباب الثاني المخصص للحقوق. كما أن عبارة «حقوق عامة» غامضة ولا معنى لها. وكان من الأجرد استعمال الكلمة «حقوق جماعية» التي تقابل الحقوق الفردية. وجاء في الفصل ذاته أن الدولة توفر أسباب العيش الكريم. وبصرف النظر عن كون هذه العبارة متداولة في الخطاب السياسي الشعبي، فإن تعهد الدولة بذلك قد يثير مشاكل في صورة عدم الوفاء بالتزامها. وتذكّرنا هذه المفظة بما جاء في الفصل 26 الذي نصّ على «أن الدولة تبذل كل الجهود لضمان الحق في العمل في ظروف لائقة وعادلة» وهذه أيضاً صيغة متداولة في الخطاب السياسي ولا يمكن الارتفاع بها إلى مستوى الدستور ، انظر في هذا الشأن : عبد الله الأحمدى: قراءة نقدية في مسودة الدستور: ملاحظات ومقترنات . من أجل دستور لكل الشعب ، جريدة الشروق التونسية بتاريخ 11/03/2013 .

والحريات ب<sup>١</sup> لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان و حرياته المضمونة في هذا الدستور<sup>١</sup>.

#### 2 - القيود على الحقوق الأساسية :

لئن يعد ترسیخ الحقوق و الحريات في الدستور أمراً بالغ الأهمية، فإنه من المهم أيضاً تحديد كيفية و مدة تقييد هذه الحقوق، مع مراعاة أنه لا يجب فقط أن تكون هذه القيود محدودة بل كذلك ضرورية و مناسبة أيضاً إلى حد المسودة النهائية ، منح الدستور للقانون سلطة واسعة في تحديد ما إذا كان يمكن وضع قيود على كثير من الحقوق والحراءات، علاوة على ذلك، فإن الصيغة اللغوية قيدت الحقوق بدرجات متفاوتة، ولم يكن هناك وضوح تام حول معايير تحديد الضوابط أو أسسها من قبل واضعي الدستور، فعلى سبيل المثال، ضمنت المسودة الرابعة حق النفاذ إلى المعلومة "في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور" كما أنه "لا يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم و أمنهم وصحتهم"<sup>٢</sup>.

كان الحق في التجمع السلمي والتظاهر مكفولاً ويمارس "حسبما يضبطه القانون من اجراءات لا تمس من جوهر هذه الحرية". وفيما يتعلق بالحق في اختيار مكان الإقامة وحرية التنقل، فإنهما كانا مقيدان بـ "حالات يضبطها القانون وبقرار قضائي" ، ولم يقع الحد من الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي لا في المسودة ولا في النص النهائي. وقد كان من الممكن أن يخلق هذا التفاوت بين حق وآخر ليسا من شأنه أن يؤدي إلى انتهاء هذه الحقوق<sup>٣</sup>.

ومن ثم، فإن التقدم المحرز في النص النهائي يعد ملحوظاً حيث رفعت معظم القيود المطلقة على كل حق و حرية على حدا، بما في ذلك حرية التنقل، وحرية التعبير والإعلام والنشر، وحرية تكوين الأحزاب السياسية، والحق في التجمع والتظاهر السلمي و الحق في الحرية الأكاديمية و حرية البحث العلمي على عكس الفصول التي تتضمن الحق في الحياة (الفصل 22) و الإيقاف التحفظي (الفصل 29) والحقوق الانتخابية (الفصل 34) والحق في التغطية الصحية (الفصل 38) والحق في الملكية (الفصل 41) و التي لا تزال تتضمن إشارة إلى قيد قانوني، وقد لا تستفيد بشكل كامل من الضمانات المنصوص عليها في الفصل

<sup>1</sup> - الفصل 49 من الدستور التونسي لسنة 2014 .

<sup>2</sup> - لم يقع التنصيص على بعض الحقوق المأمة منها حرية الصحافة، إذ تم الاقتصار على التنصيص في الفصل 36 على ضمان حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع وكان من المفروض إضافة حرية الصحافة صراحة، إذ هناك فرق بين الإعلام والصحافة بدليل أن نفس المسودة تضمنت في فصلها 64 الذي ضبط ميدان القوانين الأساسية التنصيص على الإعلام والصحافة والنشر ، انظر : إبراهيم فوزي ، التحول الديمقراطي في تونس .. أعمام من التقلبات ، جريدة الشروق التونسية بتاريخ 29 سبتمبر 2014 .

<sup>3</sup> - سعاد موسى سلامي ، مرجع سابق ، ص 230 وما يليها .

المتعلق بالقيود العامة على الحقوق و الحريات (الفصل 49) استجابة لدعوة مختلف الأطراف المعنية بالمسار الدستوري ، تم إدراج فصل خاص بالقيود العامة يحدد كيفية تأويل الحقوق عند تطبيقها، في المسودة الرابعة ، ورحبت أغلب منظمات المجتمع المدني بهذا الإدراج، وواصلت الدعوة إلى الحماية الكاملة للحقوق الأساسية دون قيود، بما يتواافق مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي<sup>1</sup>.

توصلت لجنة التوفقات إلى اتفاق مبكر حول إعادة صياغة الفصل المتعلق بالقيود العامة على الحقوق والحرفيات (الفصل 48 من المسودة النهائية والفصل 49 من الدستور) و هو اتفاق تم احترامه أثناء التصويت بالملبس ، نص الفصل النهائي على أن هذه الضوابط لا توضع " إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية "، ويشير الفصل نفسه إلى مبدأ التناسب، فارضا على الدولة احترام "التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها" ، يعتبر التمسك بمبدأ التناسب والضرورة مكسبا هاما لحقوق الإنسان في الدستور التونسي<sup>2</sup>، وفي حين كانت كل الحريات التي يكفلها الدستور السابق مقيدة من خلال الإحالة إلى القيد القانونية وهو ما كان يجردها من كل معنى، فإن الدستور الحالي يكلف الم هيئات القضائية بـ "حماية الحقوق والحرفيات" و من المتوقع أن تكون لهذه الم هيئات سلطة واسعة في تفسير الأحكام الدستورية حول الحقوق والحرفيات<sup>3</sup>.

#### رابعا - تكريس حماية حقوق المرأة :

أثارت المسودة الأولى للدستور جدلا واسعا حول حقوق المرأة في تونس و ذلك لإشارتها إلى "تكامل" الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة دون أي إشارة إلى المساواة بينهما. وبصورة أعم، تناولت المسودة الأولى حقوق المرأة من منظور الأسرة<sup>4</sup> ، وبعد الانتقادات الواسعة التي أعقبت هذه المسودة، تم حذف

<sup>1</sup> - انظر البيانات المشتركة للبوصلة ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش ومركز كارتر، في 24 جويلية 2013، 3 جانفي 2014 المتواجددين على هذا الرابط:

[http://www.cartercenter.org/news/publications/peace/democracy\\_publications/tunisia-peacereports.html](http://www.cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peacereports.html)

<sup>2</sup> - زيد العلي ودنيا بن رمضان ، دستور تونس الجديد: التقدم المحرز ، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية والتحديات المستقبلية، تونس ، 16 فيفري 2014 على الرابط التالي :

<http://www.opendemocracy.net/arabawakening/zaid-al-ali-donia-benromdhane/tunisia%E2%80%99s-new--constitution-progress-and-challenges->

<sup>3</sup> - زيد العلي ودنيا بن رمضان ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> - في أول مسودة للدستور " ، تضمن الدولة حماية حقوق المرأة و دعم مكاسبها باعتبارها شريكًا حقيقيًا مع الرجل في بناء الوطن و يتكامل دورهما داخل الأسرة.

مفهوم "التكامل" والتخلّي عنه<sup>1</sup>، اعتبرت المسودة الثانية للدستور، والمشاريع الأخرى التي تلتها، المرأة كائناً مستقلاً عن الأسرة. مع ذلك، باتت الدولة ضامنة لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في "تحمل مختلف المسؤوليات"، مما لا يذهب إلى تكافؤ الفرص "في مختلف المجالات". ولم تتناول أي من هذه المشاريع مسألة التناصف. وعلاوة على ذلك، في تناولها لموضوع العنف ضد المرأة، ذكرت المسودتان الأولى والثانية أن الدولة تضمن "القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة" وقد قامت اللجان المكلفة بالصياغة بتعديل لاحق لهذه الجملة. فنصنّع المسودة غير الرسمية<sup>2</sup> مكرر على أن الدولة تتحذّل "التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة". واحتفت الإشارة إلى "التدابير الكفيلة" في المسودة الثالثة، ولكنها استعملت من جديد في المسودة الرابعة و في النص النهائي<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من أن هذه المسألة الأخيرة لم تحظ باهتمام كبير في الأشهر التي سبقت التصويت على الدستور فصلاً فصلاً، فإنها أصبحت محل نقاش حاد أثناء عملية التصويت النهائية، ومن ذلك ان مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي، ومعظمهم من النساء، من مختلف الكتل وحدّت جهودها لدعم إدراج صيغة لغوية أقوى لترسيخ حقوق المرأة في الدستور<sup>4</sup>.

وقد تبنت لجنة التوافقات المسألة واقتصرت تعديلاً على الفصل 45 من المسودة النهائية (الفصل 46 من الدستور المصدق عليه) للتنصيص على أن الدولة تلتزم "بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة و تعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتحذّل الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة"<sup>4</sup>.

لم يحصل إجماع في المجلس الوطني التأسيسي حول الصيغة اللغوية المقترحة ، و لم يكن واضحا طوال جلسات التصويت ما إذا كان سيتم إقرار هذا التعديل. و بعد العديد من المفاوضات و تحت ضغط المجتمع

<sup>1</sup> - لمزيد من التفاصيل حول ردة فعل حول مصطلح "التكامل، انظر هيئة التنسيق والصياغة. "التقرير العام حول مشروع الدستور" 14 جوان 2013 المجلس الوطني التأسيسي على الرابط التالي :

[www.anc.tn/site/main/AR/docs/rapport\\_general\\_const.pdf](http://www.anc.tn/site/main/AR/docs/rapport_general_const.pdf)

<sup>2</sup> - الرجع نفسه .

<sup>3</sup> - توفيق المديني ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> - محمد العجمي ، مرجع سابق ، ص ص ، 162- 163 .

المدني ومشاركة شخصيات سياسية، وقع إقرار مقترن الفصل 46 بـ 116 صوت موافق مقابل 32 ممتنع ، و 40 معترض<sup>1</sup>.

كما يكرس هذا الفصل مبدأ التناصف في الهيئات المنتخبة عن طريق إلزام الدولة بالسعى إلى تحقيق التناصف في جميع المجالس المنتخبة. و مع أن هذه الصياغة حالياً من الازام في ما يتعلق بتحقيق التناصف إلا أنها تعد واعدة وموضحة للمنهج المراد اتباعه.

كما أدخل الدستور صيغة لغوية تراعي الجنسين فيما يتعلق بمسائل رئيسية، مثل الحق في العمل والحق في ظروف عمل لائقة (الفصل 40) وحق الترشح للانتخابات (الفصلان 34 و 46)، ومع أن الدستور التونسي لسنة 1959 اشترط أن يكون رئيس الجمهورية رجلاً، فإن الفصل 74 يمنع "كل ناخب أو ناخبة" الحق في الترشح لمنصب الرئاسة<sup>2</sup> ومن ثم، يمكن اعتبار أن الدستور حقق خطوة أخرى في التهوض بالمرأة و في حماية حقوقها و ذلك بتمكينها من الحفاظ على أسبقيتها التاريخية في المنطقة العربية فيما يتعلق بحقوق المرأة في المجتمع<sup>3</sup>.

#### خامساً - الحقوق الانتخابية :

سجلت ضمانات الحقوق الانتخابية تطوراً هاماً بين أول مسودة للدستور ونسخته المصادق عليها، ففي حين لم تذكر المسودة الأولى الحق في الانتخاب وهو إغفال مؤسف تم تدارك هذا السهو في المسودة الثانية وتواصل هذا التطور إلى الدستور الجديد حيث شمل أحکاماً متعلقة بخصائص الانتخابات النزيهة تقارب تلك المفصلة في القانون الدولي<sup>4</sup>.

يفرض الدستور أن تكون الانتخابات التشريعية والرئاسية وانتخابات المجالس المحلية عامة، حرة، مباشرة، سرية، نزيهة وشفافة<sup>5</sup> أضيفت عبارة "نزيهة وشفافة" في المسودة الرابعة، ويعتبر هذا خطوة إيجابية تعزز الطابع الديمقراطي للانتخابات، ولكن أهل الدستور مبدأ المساواة في الفصول المتعلقة بحقوق

<sup>1</sup> - مجموعة مؤلفين ، حوار وطني حول الدستور وترسيخ الديمقراطية ، مركز دراسة السلام والديمقراطية في تونس ، 2012 ، ص 4 وما يليها.

<sup>2</sup> - الفصل 45 من المسودة الرابعة .

<sup>3</sup> - زيد العلي ودنیا بن رمضان ، مرجع سابق ، على الرابط التالي :

<http://www.opendemocracy.net/arabawakening/zaid-al-ali-donia-benromdhane/tunisia%E2%80%99s-new-constitution-progress-and-challenges-to>

<sup>4</sup> - ينص الفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل مواطن الحق و الفرصة... (أ) إلى المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛ (ب)... على ن ينتخب ويتخبو، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين" ...

<sup>5</sup> - يتعلق الفصل ( 55 ) بالانتخابات التشريعية ، والفصل ( 75 ) بالانتخابات الرئاسية ، والفصل ( 133 ) بالانتخابات المحلية .

الانتخاب، تُعد المساواة عنصراً أساسياً للحق في الانتخاب وقد أشير إليها بشكل مباشر في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تفيد المساواة في الانتخاب أو "الاقتراع العام المتساوي" مبدأً "شخص واحد ، صوت وضمان أن لا يملك أحد حقاً أكبر أو أقل من غيره في الانتخاب وهي قاعدة من القواعد التي تستند إليها التدابير الجاري بها العمل لمقاومة التزوير الانتخابي و ذلك لكونه خرقاً واضحاً لمبدأ المساواة<sup>1</sup>.

تطلب المساواة في الانتخاب كذلك أن يكون لأصوات الناخبين نفس القيمة فعلى سبيل المثال ينبغي أن يكون عدد المواطنين أو الناخبين لممثل منتخب متساوياً لعدد الناخبين في الدوائر الانتخابية الأخرى، و ينبغي على المشرع أن يبذل كل جهد ممكن لإدراج هذا المبدأ في القوانين الأساسية المتعلقة بالانتخابات عند اتخاذ قرارات بشأن تحديد الدوائر الانتخابية في تونس في المستقبل. ظلت بعض النقاط غامضة فيما يتعلق بالقيود على حق الانتخاب، إذ أن الفصل 34 المتعلق بالحقوق الانتخابية، هو من أحد الفصول القليلة المذكورة أعلاه المصحوبة بقيود، وبالتالي يمكن أن يفلت من الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات الفصل (49)، يمنح هذا الفصل سلطة واسعة للقانون في تحديد الضوابط التي يمكن وضعها على حقوق الانتخاب، ورغم أنه يمكن الاستفادة من هذا في ظروف معينة<sup>2</sup>.

كذلك مثلت شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية موضوع نقاش حاد خلال كامل عملية وضع الدستور. وقد ركز هذا النقاش عما إذا كان يجب تحديد السن القصوى للمرشحين، وعلى القيود المتعلقة بمزدوجي الجنسية وهما تدبيران يؤثران بشكل مباشر على العديد من المرشحين المحتملين ، نصت المسودة الثانية والمسودات التي تلتها على سن ال 40 كحد أدنى للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وحددت سن ال 75 كحد أقصى له، وقد توصلت أهم الأطراف السياسية المعنية وأعضاء لجنة التوافقات إلى الاتفاق على إزالة القيود العمرية المفروضة على المرشحين للرئاسة، و ذلك بالتقليص من السن الأدنى إلى 35 سنة فضلاً عن حذف منع ترشح حاملي الجنسية المزدوجة. و خلال الجلسة العامة الأخيرة ظلت المسألتان محور جدل وأضطر المجلس إلى التصويت مرتين على الفصل (74) ، ولكن احتفظ في النهاية بصيغة لجنة التوافقات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - جورج فيدكي ، مرجع سابق ، ص ص 8 – 10 .

<sup>2</sup> - راجع الفصلين 34 و 49 على التوالي من دستور تونس لعام 2014 .

<sup>3</sup> - الفصل 73 من المسودة الرابعة.

يعد حذف السقف العمري من الدستور، إضافة إلى تخفيض السن الأدنى للترشح إلى 35 سنة إيجابياً، كما يشجع ذلك على مشاركة أكبر للشباب في الشؤون السياسية لبلادهم<sup>1</sup>.

أثارت مسألة جنسية الرئيس كذلك نقاشات حادة، فإلى حين المسودة الرابعة وفي المسودات الثلاث التي سبقتها، كان باب الترشح للرئاسة مفتوحاً حسراً لحاملي الجنسية التونسية دون سواها. ثم تم تحسين هذا الشرط في المسودة الرابعة التي كانت تنص على أنه على المرشح أن لا يكون حاملاً لجنسية أخرى في تاريخ تقديم مطلب الترشح، ملزماً بذلك مزدوجي الجنسية بالتخلي عن أي جنسية أخرى قبل تقديم ترشحهم للانتخابات الرئاسية، بعد الجهود التي بذلها أعضاء المجلس الوطني التأسيسي المزدوجي الجنسية للتخلي عن ذلك الشرط، اختار المجلس أن يجعل شروط الترشح أكثر مرونة، فاشترط النص الأخير على المرشحين التخلّي عن أي جنسية أخرى إذا تم انتخابهم لرئاسة الجمهورية الفصل (74)، وأشارت جميع المسودات إلى وجوب أن يكون المرشح مسلماً<sup>2</sup>، وبينما لم يشر هذا أي نقاش، إلا أن اشتراط أن يكون المرشح لمنصب الرئاسة عقيدة معينة يخالف المادتين 25 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على المشاركة في إدارة الشؤون العامة و عدم التمييز و المساواة أمام القانون.

#### سادساً - شكل النظام السياسي :

لا يفرض القانون الدولي شكل نظام سياسي معين<sup>3</sup>، بما أن كل دولة تملك حقاً أساسياً في اختيار وتطبيق نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي<sup>4</sup>، ولكن ينبغي أن يتضمن الدستور ضمانات تحقيق

<sup>1</sup> - يشير التعليق العام عدد 25 للأمم المتحدة المتعلقة بالفصل 25 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن أي ضوابط على حق الأفراد في أن ينتخبوا وعلى حق الشعوب في حرية اختيار ممثلיהם ينبغي أن تكون مبررة ومستندة إلى معايير موضوعية ومعقولة.<sup>5</sup> تن المحظوظة التفسيرية عدد 25 للأمم المتحدة على أن تحديد الس الدينى يعتبر ضابطاً معقولاً للمساواة بشغل منصب من المناصب لما تفيده من إشارة إلى القدرات العقلية.

<sup>2</sup> - عند تقديم فصولها للمسودة الأولى في أوت 2012 قامت عدة جهات باقتراح صيغ متعددة للفصول. فيما يتعلق بشروط الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية، قدّمت خمسة خيارات مختلفة، اثنان منها لا يشترطان أن يكون المرشحون مسلمون.

<sup>3</sup> - وبالاطلاع على مسودة الدستور يتبيّن أن النّظام الذي تم إقراره مزدوج يجمع بين خصائص النّظام البرلاني والنّظام الرئاسي ولكن تغلب عليه الصيغة البرلانية نظراً لمسؤولية الحكومة أمام مجلس الشعب وإمكانية سحب الثقة منها ومحبودية نفوذ الرئيس نسبياً بالقياس إلى ما هو معمول به في الأنظمة الرئاسية التي يتمتع فيها الرئيس بنفوذ كبير. ويتجلى ذلك خاصة في صلاحيات السلطة التنفيذية وعلاقتها بمجلس الشعب ، انظر : عبد الله الأحمدي ، مرجع سابق . ص 18 .

<sup>4</sup> - محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، 27 جوان، 1986، ص 131 باللغة الإنجليزية: "تدرج السياسة الداخلية للدولة حسريا تحت نطاق صلاحيتها شريطة أن لا تنتهك أي التزام ينص عليه القانون الدولي. كل دولة تملك حقاً أساسياً في اختيار وتطبيق نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ورأي محكمة العدل الدولية، الصحراء الغربية، 16 أكتوبر، 1975، الصفحات 43-44 باللغة الإنجليزية: "في رأي المحكمة، لا توجد قاعدة في القانون الدولي تفرض على هيكل الدولة اتباع نمط معين، كما هو واضح من تنوع أشكال الدول في العالم اليوم ، منقول عن : محمد العجمي ، مرجع سابق ، ص 165 .

مقتضيات نظام ديمقراطي يضمن احترام الحقوق. ويمثل الفصل بين السلطة و تحقيق التوازن بينها المبدئين الأساسية للأنظمة الديمقراطية حيث تتضمن فكرة التوازن بين سلط الدولة التعاون بينها ووضع آليات رقابة متبادلة من شأنها أن تحد من تعدد أي سلطة على أخرى.

شكل اختيار النظام السياسي جدلا حادا خلال عملية الصياغة، وعلى الرغم من تنصيص أول مسودة للدستور على مبدأ الفصل بين السلطة، فإن النقاش احتمد حول التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من جهة وبين صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات رئيس الحكومة (وزير الأول) من جهة أخرى<sup>1</sup>، في نظام مزدوج يمنع السلطة التنفيذية لرئيسين<sup>2</sup>.

لم يحسم الأمر في العديد من المسائل المتعلقة بالنظام السياسي سواء كان ذلك في المسودة الأولى أو الثانية للدستور، وفي غياب التوافق، ارتأى أعضاء لجنة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (لجنة السلطات)، جدو اقتراح خيارين أو ثلاثة بالنسبة لعدة فصول كحل لاختلاف الآراء، وتضمنت المسودة الثالثة على إحدى تلك الخيارات المطروحة حيث حسمت هيئة الصياغة

وفضلت نظاما سياسيا يعطي سلطات واسعة للبرلمان والحكومة في نفس الوقت و الذي ينص على الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية وعلى منحه صلاحيات محدودة<sup>3</sup>.

لم يدخل المشروع الرابع للدستور أي تغييرات على صلاحيات أصحاب السلطة السياسية بل أكتفى بإضفاء توضيحات حول الصلاحيات الموكولة إليهم و تم ادراج فصل جديد (الفصل 70 في المشروع الرابع،

<sup>1</sup> - من أهم المستحدثات الواردة في مسودة الدستور إقرار سلطة تنفيذية «ذات رئيس (Bicéphalisme) «وهما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وهذا معنول به في جميع الدساتير البريطانية، في حين أن في الأنظمة الرئاسية تكون السلطة التنفيذية عادة ذات رئيس واحد (Monocephale) يحيطها رئيس الجمهورية الذي قال عنه الجنرال دي قول في ندوة صحفية يوم 14 جانفي 1964 «إن سلطة الدولة التي لا تقبل التجزئة منحها الشعب للرئيس الذي انتخبه». إن طبيعة النظام السياسي الجديد يجمع بين النظام الرئاسي، إذ يمنع للرئيس بعض الصلاحيات رغم أنها ضعيفة، وهذا لا يتماشى مع كونه منتخبًا من الشعب، مما يعطيه شرعية أساسية، وبين النظام البرلماني ومن مظاهره أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان. غير أن ثنائية السلطة التنفيذية تثير بعض الإشكاليات فيما يتعلق بتحديد صلاحيات كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة وتوزيع السلطة بينهما، خاصة أن رئيس الحكومة ينبع من الأقلية أو الائتلاف البرلماني، في حين أن الرئيس، ولأنه كان منتخبًا من الشعب، فإنه قد لا يتمتع بأغلبية برلمانية، خلافاً لما هو سائد في فرنسا اليوم وبعض الأنظمة الأجنبية الأخرى، رغم أنه في بعض الحالات يفقد رئيس الجمهورية في فرنسا الأغلبية وهذا ما وقع في ولاية ميتران، مما أدى إلى مرحلة خاصة سميت «التعايش». وبالرجوع إلى مسودة الدستور، يتضح أن واضعيها ضيبلوا صلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وكما لوحظ وجود بعض التباين مع آراء الهيئة المشتركة والصياغة التي أبدت عدم موافقتها على بعض الأحكام الواردة في المسودة ، للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، انظر : إبراهيم فوزي ، مرجع سابق ، ص 24 .

<sup>2</sup> - أنور الجماعاوي ، مرجع سابق ، ص 8 .

<sup>3</sup> - زيد العلي ودنیا بن رمضان ، مرجع سابق .

71 في الدستور ، ينص بوضوح على ان السلطة التنفيذية تمارس من قبل رئيس الجمهورية و من قبل الحكومة (برئيسة رئيسها) ، هذه التعديلات التي انبثقت، إلى حد ما، من الحوارات الوطنية ظلت في نظر العديد من أعضاء المعارضة طفيفة و غير كافية. في نهاية المطاف، اخذت الجلسة العامة أحکاما توّضّح صلاحيات كل من رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية، ولكن بقي الغموض يشوب بعض النقاط. ففي كثير من الحالات، ينص الدستور على أنه على رئيس الجمهورية اتخاذ القرارات بعد التشاور مع رئيس الحكومة<sup>1</sup> الامر الذي قد يشكل صعوبة على مستوى التطبيق إذا ما فشل رئيس السلطة التنفيذية في التوصل إلى اتفاق. كما ينص الدستور في الفصل 101 على أنه في حالة نشوء نزاع بين رئيس السلطة التنفيذية ، يرفع أحـرـصـ الـطـرـفـينـ" الأمر إلى المحكمة الدستورية، التي يجب أن تبت في النزاع خلال أسبوع، وقد يشكل انتصار المحكمة مقام الحكم خطرًا من شأنه أن يسيس المحكمة إذا ما دعيت إلى التحكيم بين الرئيسين السابق ذكرهما بشكل متكرر خاصة وأن الدستور لا يشير إلى معايير يعتمد عليها في إصدار هذه الأحكام<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الدستورية تحدث في أجل سنة من تاريخ الانتخابات التشريعية، الامر الذي من شأنه أن يترك فراغا محتملا في صورة تنازع اختصاص بين الرئيسين<sup>3</sup>.

و من المسائل الأخرى التي قد تولّد مشاكل في المستقبل يمكن ذكر على سبيل المثال "المصادقة على المعاهدات الدولية حيث ينص الفصل 77 من الدستور على أن رئيس الجمهوريةختص في المصادقة على المعاهدات و الإذن بنشرها بينما يختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات للمجلس التشريعي (الفصل 62) لكن تظل بقية أحكام الدستور صامدة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع فرضية رفض أو تأجيل رئيس الحكومة لتقديم مشروع قانون، معينا بذلك عملية المصادقة، يمكن أن تؤدي هذه الفرضية إلى أزمة سياسية تؤثر على توازن السلطة<sup>4</sup>. أخيرا، قد تكون بعض الأحكام المتعلقة بالنظام السياسي معقدة للغاية وصعبه التنفيذ، و من ذلك الامكانية المتاحة لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس التشريعي سحب الثقة من الحكومة مرتين على الأكثـرـ خلال المدة الرئـيسـيةـ ( الفـصلـ 99ـ ) ، إذا ما اختار المجلس القيام بذلك، يتولى الرئيس تعين شخص لتشكيل الحكومة الجديدة في مدة لا تتجاوز 30 يوما، فإذا

<sup>1</sup> - الفصول 77 و 78 و 80 و 106 من الدستور التونسي لسنة 2014 .

<sup>2</sup> - رنا العاشوري سعدي ، التجربة الديمقراطية في تونس : هاجس متواصل ومسار متعرّج ، ( دم ) ، تونس ، 2014 ، ص 153 .

<sup>3</sup> - ينص الدستور على إنشاء هيئة وقية تُعنى بمراقبة دستورية مشاريع القوانين. و لا تشمل مهمتها التحكيم بين السلطات السياسية .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 155 .

لم ينجح هذا الشخص في تشكيل الحكومة أو لم تnel هذه الأخيرة ثقة المجلس، فللرئيس حق حل المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، أما إذا منح المجلس ثقته مرتين للحكومة ، فإن الرئيس يعتبر مستقيلا، بهذه الطريقة لا يعطي النظام لأي من الطرفين حافز قوية لممارسة الضوابط والموازين، لأن تكلفة الفشل بالنسبة لكل من الرئيس والمجلس مرتفعة للغاية<sup>1</sup> .

#### سابعا - تفعيل دور المعارضة السياسية و حقوقها :

يعد الاعتراف بدور المعارضة السياسية وحقوقها من أهم النتائج الإيجابية للحوار الوطني في المناطق الذي أُجري بين ديسمبر 2012 و جانفي 2013<sup>2</sup> ، لم تتم الإشارة إليه في المسودتين الأولى والثانية، وقد تضمنت المسودة الثالثة إقرارا بدور المعارضة كمكون أساسي في مجلس نواب الشعب (الفصل 57) واعتمد المشروع الرابع (الفصل 59) ، نفس الصياغة مع إضافة حق المعارضة "في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها" دون إعطاء أي معلومات عن مكانة وصلاحيات هذه اللجنة.

أما النص النهائي فإنه لا يحتفظ فحسب بالاعتراف الصريح بكون المعارضة "مكونا أساسيا" في السلطة التشريعية، بل وينص أيضا على ترؤسها اللجنة المكلفة بالمالية. وتلعب هذه اللجنة دورا رئيسيا في التحكم في أموال الدولة لكونها مسؤولة عن مراجعة الميزانية السنوية للدولة قبل التصويت عليها في المجلس، كما أنها تتولى تقييم رشد استخدام أموال الدولة<sup>3</sup> ، كما يوسع الدستور أيضا في قائمة السلطات التي يمكن لها إحالة مشاريع القوانين أمام المحكمة الدستورية لتشمل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو 30 نائبا<sup>4</sup> مما من شأنه أن يعزز حقوق المعارضة، وبالتالي، الطابع الديمقراطي للدولة<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - عبد العالى حامى الدين ، الثورة والدستور في تونس : مدى قابلية النموذج للتعيم ، منشورات جامعية ، جندوبة بتونس ، 2014 ، ص 44 – 48 .

<sup>2</sup> - تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول عملية الحوار الوطني الذي نص على ادراج حقوق المعارضة في الدستور وكان ذلك في الولايات المنستير، سيدى بوزيد وبنزرت. للمزيد من التفصيل ، انظر برنامج الامم المتحدة الإنمائي، "الحوار الوطني حول مشروع الدستور: تقرير عام ، تونس في مارس 2013 ، ص 35 .

<sup>3</sup> - للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلا لأهمية هذا الاعتراف الصريح انظر: زيد العلي ودنيا بن رمضان ، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، "دستور تونس الجديد: التقدم المحرز والتحديات" ، 16 فيفري 2014 . على الموقع الإلكتروني التالي : [arab/opendemocracy.www//http-ben-donia-ali-al-zaid/awakening-new-s-99%80%2E-tunisia/romdhane-to-challenges-and-progress-ionconstitut](http://arab.opendemocracy.net/www//http-ben-donia-ali-al-zaid/awakening-new-s-99%80%2E-tunisia/romdhane-to-challenges-and-progress-ionconstitut)

<sup>4</sup> - انظر الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014 .

<sup>5</sup> - اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارا يؤكد على الدور الحاسم الذي تقوم به المعارضة السياسية والمجتمع المدني في إرساء دعائم الأداء السليم للحكم الديمقراطي .

### ثامناً - اصلاح النظام القضائي وتفعيل دور السلطة القضائية:

في ظل نظام الرئيس السابق زين العابدين بن علي كانت السلطة القضائية تابعة للسلطة التنفيذية ومفتقرة للاستقلالية، لذا وجب أن يضمن الدستور التونسي الجديد استقلالية القضاء و نزاهة العدالة، وخلال مناقشة المجلس الوطني التأسيسي الباب المتعلق بالسلطة القضائية فصلا فصلا، أصدرت منظمة العفو الدولي و هيومن رايتس واتش توصيات مشتركة لضمان استقلالية القضاء و اعطائه صلاحيات كافية. و قد رحبت المنظمتان بإرساء الدستور التونسي أساسا لاستقلالية القضاء حيث يتضمن باب السلطة القضائية ضمانات هامة، بما في ذلك الفصل 102 ، الذي يؤكد أن "القضاء سلطة مستقلة تتضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات" ، ويحظر الفصل 109 التدخل في القضاء، كما يلاحظ أيضا أنه تحسنت صياغة النص المتعلق بتعيين القضاة بشكل ملحوظ في نص الدستور المصادق عليه (الفصل 106)<sup>1</sup>، ففي البداية كان هذا الحكم ينص على أن تعيين القضاة يتم بأمر رئاسي على أساس قرار من المجلس الأعلى للقضاء (الم الهيئة المستقلة المشرفة على السلطة القضائية) ، و لم تكن هناك أحكام تتعلق بتعيين القضاة السامين، مما يعني أن هذا التعيين كان خاضعا إلى مقتضيات الفصل 92 الذي يقر اختصاص رئيس الحكومة كسلطة تعين كبار موظفي الدولة. ثم أضاف المجلس الوطني التأسيسي في النص النهائي فقرة تضمن عدم خضوع القضاء إلى هيمنة الحكومة حيث يسند الدستور مسؤولية تسمية القضاة السامين للرئيس ولكن بشرط التشاور مع رئيس الحكومة وبناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء(الفصل 106 ) ، علاوة على ذلك، عززت المسودات الأخيرة حصانة القضاة. فإلى حد المشروع الرابع، كان من الممكن رفع الحصانة عن القاضي أو القاضية في صورة التلبس أما في النص النهائي فقد تم قرن معيار التلبس بالقيام الجريمة وأصبح من المشترط أن يكون القاضي متلبسا بجريمة .ومن الجدير بالذكر أنه لم تكن هناك أحكام لحماية استقلال القضاء في دستور 1959 ، لذلك يمكن اعتبار ضمانات استقلال القضاء في الدستور الجديد تطويرا رئيسيا في تاريخ تونس، مقارنة مع الممارسات السابقة للسلطة التي جعلت الهيئة القضائية خاضعة للسلطة التنفيذية، سواء قبل الثورة أو، بقدر أقل، منذ حدوثها<sup>2</sup>.

قام المجلس التأسيسي أيضا بتحسين النص النهائي فيما يتعلق بتركيبة المجلس الأعلى للقضاء، وينص الدستور الجديد على وجوب إنشاء المجلس خلال الأشهر الستة المولية لانتخابات التشريعية ذلك نظرا

<sup>1</sup> - الفصل 103 من المشروع الرابع لمسودة الدستور التونسي لسنة 2014 .

<sup>2</sup> - بشير الحامدي، الحق في السلطة في الثورة والديمقراطية في مسار ثورة الحرية والكرامة .تونس: دار اليقامة للنشر والتوزيع، 2014، ص 23 .

لخورية دوره في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، من جملة مهام أخرى، ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية لعمل المجلس في التعامل مع جميع المسائل المتعلقة بالتعيين والترقية والعزل والتردرج المهني للقضاة ، في البداية وحتى المسودة الرابعة، كان من المتوقع أن يكون نصف أعضاء المجلس من القضاة بينما يكون النصف الآخر من غير القضاة ، ثم تم تعديل هذه التركيبة ليصبح المجلس متكونا في ثلثيه من قضاة، كما قام الدستور بتعزيز آلية الانتخاب لتشمل غالبية الأعضاء من القضاة وغير القضاة. وعلاوة على ذلك، ينص الفصل 112 على أن يتركب "الثلث المتبقى من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص وعلى أن: "يياشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات" وهي ضمانة إضافية أخرى لاستقلالية القضاة.<sup>1</sup>

و على الرغم من أنه لم تقع مناقشة هذه المسألة قبل مرحلة المصادقة على الدستور، اقترحت مجموعة من النواب تعديلا لتكريس مهنة المحاماة في الدستور لأول مرة في تاريخ تونس، و ينص الفصل الناتج عن هذا (الفصل 105) على أن: "المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحرفيات ، يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه" ، ينبغي أن يقرأ هذا الفصل في سياق ماضي تونس الاستبدادي الذي كثيراً ما تعرض فيه المحامون لمضايقات من جانب الدولة، وفي هذا الصدد، يمكن للصياغة المستخدمة أن تلعب دورا في تعزيز دور المحامين في تكريس حق الدفاع والحق في محاكمة عادلة، كما ظهر الحق في التقاضي على درجتين، وهو مكون آخر من مكونات الحق في محاكمة عادلة، لأول مرة في المسودة الثانية (الفصل 104) ، ولكن تم حذفه في الرابعة ثم إعادة إدراجه في النسخة النهائية للدستور (الفصل 108)<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من هذه الضمانات القوية، يحتاج ضمان الحصانة إلى مزيد من التفصيل في القانون. ينص الفصل 107 على أنه لا يجوز نقل القاضي أو عزله، أو إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأدبية عليه، إلا "طبق الضمانات التي يضبطها القانون". وعلى الرغم من أن الفصل ينص على ضرورة دعم هذه التدابير مسبقا بقرارا من المجلس الأعلى للقضاء، إلا أنه يترك مجالا واسعا للقانون لتحديد شروط الإيقاف عن العمل، ويمكن أن تُستخدم هذه التدابير في المستقبل لإضعاف مكانة القضاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد علي، النظام السياسي التونسي نظرة متعددة . من الموقع : www.uvT.mu.tn/Livres.data/PDF ، تاريخ الاطلاع : 2015/03/09 .

<sup>2</sup> - لصلاح الدستوري في تونس . من الموقع : www.MOSTAKBAL.com ، تاريخ الاطلاع : 2014/04/24 .

<sup>3</sup> - المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

#### الفرع الرابع : تناقضات الدستور

ظهرت نفس التناقضات و نفس التزدّادات خلال مناقشة التوطئة و العديد من فصول الدستور الأخرى، مثل الفصل 141 من الباب 8 من مشروع جوان<sup>1</sup> 2013 ، المتعلق بعدم قبول أي تقييم لمبدأ أن الإسلام هو دين الدولة ، في نهاية المطاف حذف هذا الفصل وباتت تونس اليوم البلد العربي الوحيد الذي لم ينصّ صراحة في الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة، و ظهرت نفس المواجهات بين وجهات نظر متعارضة حول الفصل 6 من الدستور، وفي النهاية تمّت المصادقة على الفصل 6 مع ما يتضمّنه من تناقضات صارخة بين فكرة الدولة راعية للدين وحامية للمقدسات، وكافلة لحرية المعتقد و حرية الضمير و ممارسة الشعائر الدينية و ضامنة لحياد المساجد عن التوظيف الحزبي و مانعة لدعوات التكفير<sup>2</sup> ، أمّا الفصل 39 المتعلق بحق التعليم، فقد شهد نفس الإطار السجالي الساخن و هو يحمل علامات التنازلات المتبادلة و المقاومة المتحصل عليها في تسويات اللحظة الأخيرة و هي بمثابة الحلول التأجييلية في انتظار ما يحدّثه المستقبل. و يرى الاستاذ رافع ابن عاشور ، و هو يقيم الدستور من زاوية حقوق الإنسان: (يبدو أنّ اتجاهين متناقضين يتبلوران في الدستور الجديد: توسيع نطاق التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة، معدل بشيء من الحذر تجاه المعايير نفسها من جهة أخرى<sup>3</sup> ، ولكن يمكن أن تمتدّ هذه الملاحظة إلى مجالات أخرى ومتعددة من الدستور).

وفي نهاية الأمر، يتساءل الأستاذ عياض بن عاشور إن كان الدستور الجديد سيجيبنا عن هذا السؤال البسيط: دستور لأي دولة؟ .

<sup>1</sup> - الفصل 141. لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يطال من:  
الإسلام باعتباره دين الدولة،  
اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية،  
النظام الجمهوري،  
الصفة المدنية للدولة،  
مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمنة في هذا الدستور،  
عدد الدورات الرئاسية ومددتها بالإضافة.

<sup>2</sup> - الفصل 6: "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير ومارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.

تلزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح ومحماية المقدسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها".

<sup>3</sup> - Rafaa Ben Achour, «La constitution tunisienne du 27 janvier 2014 », Revue française de droit constitutionnel, numéro 100, décembre 2014, p.785.

إن الرد في نظره عن السؤال إيجابي بالتأكيد، وخاصة في ما يتعلق بالحصول المخصصة للحقوق والحريات الأساسية، والأحكام المتعلقة بميزان السلطة، وكذلك الفصل 49 في شأن الشروط المفروضة على السلطة التشريعية إذا أرادت أن تضع قيوداً على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، ومراقبة دستورية القوانين من قبل المحكمة الدستورية، والضمانات الدستورية لاستقلال القضاء. جميع هذه المسائل تدرج في إطار الفقرة 3 من التوطئة التي يمكن بحق أن تعتبر ميثاقاً ديمقراطياً مصغراً.<sup>1</sup>

لكن وكما قمت ملاحظته سابقاً يحتوي الدستور الحالي على أحكام تبدو متناقضة، وهذه التناقضات ليست إلا انعكاساً للانقسامات الاجتماعية والثقافية الأيديولوجية واختلاف الاتجاهات الدينية في المجتمع التونسي نفسه، ولكنها توجد أيضاً داخل الشخص الواحد، أو نفس الحزب أو الجموعة، كما يبيّنه البرنامج الدستوري لكتلة النهضة في المجلس الوطني التأسيسي.<sup>2</sup>

#### الفرع الخامس: تعديل الدستور:

ينص الفصل 147 من المسودة على عدم إمكانية تعديل الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ. وفي رأينا أن أحكام هذا الفصل غير وجيئه، إذ أنه من المبادئ المتفق عليها في الفقه الدستوري أن تعديل الدستور هو حق مطلق للشعب، له أن يمارسه متى شاء ولا يمكن الحد من هذا الحق، بالإضافة إلى أنه لا يمكن للمجلس الوطني التأسيسي أن يحرم الشعب من هذا الحق فمهما تنتهي بمجرد المصادقة على الدستور ولا تتد صلاحياته إلى ما بعد ذلك، وليس له أن يفرض على الشعب أحكاماً تتعلق بالمستقبل. فالشعب هو صاحب السيادة وسيمارسها عن طريق مجلس الشعب الذي سيقع انتخابه لاحقاً وهو الذي سيمثله، ومن ناحية أخرى فإن هذا الفصل لن يقيّد الشعب أو مجلس الشعب، إذ يمكن تعديل الدستور، سواءً بمصادقة مجلس الشعب على ذلك، أو عن طريق الاستفتاء، ولا يجوز الطعن في هذا التعديل إن وقع، ويتجه حذف هذا الفصل لعدم مشروعيته وعدم جدواه، ذلك أنه يمكن لمجلس الشعب لاحقاً حذف هذا الفصل بموجب قانون دستوري أو عن طريق الاستفتاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - تنص توطئة الدستور التونسي لسنة 2014 على ما يلي: "تأسيس نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقاً حفاظ القائم على التعددية، وحيد الإداره، والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي، وتتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات".

<sup>2</sup> - عياض بن عاشور ، الشعب و الدستور و الثورة ، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/12/27:  
<http://yadhba.blogspot.com/search?updated-min=2015-01-01T00:00:00-08:00&updated-max=2016-01-01T00:00:00-08:00&max-results=4>.

<sup>3</sup> - الإصلاح الدستوري في تونس ، مرجع سابق .

كما أن الفصل 148 من المسودة حجر أي تعديل ينال من الإسلام، باعتباره دين الدولة واللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية والنظام الجمهوري والصفة المدنية للدولة ومكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في الدستور.

إن هذا الفصل يكرس ما اصطلح على تسميته في الفقه الدستوري نظرية **الما فوق الدستورية أو القواعد المحصنة (supra-constitutionnalité)** أي قيم أو قواعد أو أحكام تعلو الدستور ولا يمكن النيل منها، إذ يرى البعض أن القواعد الدستورية المشمولة بالحصانة المطلقة تعتبر فوق الدستور ذاته، وإنها بمعزل عن كل معالجة مستهدفة (*manipulation*) قد تحاول أن تقوم بها أي جهة<sup>1</sup>، وهناك بعض الدساتير في العالم تضمنت أحكاماً محسّنة لهذا التوجه، مثل الدستور الإيطالي<sup>2</sup> والألماني<sup>3</sup> وخاصة البرتغالي، غير أن نظرية «ما فوق الدستور» كانت موضوع جدال بين رجال القانون الدستوري ورفضها العديد منهم، وفي مقدمتهم أحد كبار أساتذة القانون الدستوري العميد **Georges VEDEL** الذي يرى أن السلطة التأسيسية هي السلطة العليا للدولة وهي صاحبة السيادة لا يمكن تقييدها وبالتالي لا وجود لقواعد أو مبادئ فوق الدستور<sup>4</sup>، وصدر في هذا السياق قرار عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 2 ديسمبر 1992، غير أنه في كل الحالات تبقى للشعب أو من يمثله الحرية الكاملة في تغيير أي فصل من فصول الدستور، عملاً بمبدأ سيادة الشعب الذي إذا أراد تغيير الدستور فلا بد أن يستجاب له فهو الذي يقرر مصيره ولا وصاية عليه ولا سيد فوقه<sup>5</sup>، (( وبالتالي فإن مفهوم المافق

<sup>1</sup> - يوسف حاشي ، مرجع سابق ، ص 212 .

<sup>2</sup> - Dans la sentence 1146/1988 , la cour constitutionnelle italienne a affirmer que la constitution italienne contient des principes qui ne peuvent être ni inverses , ni modifiés dans leur teneur essentielle ,ni par des lois de révision constitutionnelle , ni pas d'autres lois constitutionnelles >> . Bartrand Mathieu et Michel Verpeux : Contentieux constitutionnel des droits Fondamentaux . L.G.D.J.2002 .P 305

<sup>3</sup> - << Le tribunal constitutionnel – Allemand – a expressément reconnu l'existence des normes supra-constitutionnelles et s'est reconnu compétent pour veiller à leur respect par une loi de révision constitutionnelle >> . Bartrand Mathieu et Michel Verpeux : op , cit .p 304 .

<sup>4</sup> - بحث يطرح مفهوم "المافق الدستورية" في فرنسا مسألة السيادة بحيث يرى فيها البعض تعدياً على مبدأ السيادة الذي هو للشعب وأن وضع بعض من قواعد الدستور خارج إرادة الشعب يعني حرمانه من مباشرة حقه السيادي، نقاً عن: يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 212.

<sup>5</sup> - رضوان المصمودي، حوار وطني حول الدستور وترسيخ الديمقراطية، مركز دراسة الإسلام والديمقراطية في تونس، تونس، 2014، ص 09.

دستورية المتصل بالحاضر المطلق إنما هو في الحقيقة عنوان النظام الدستوري ليس إلا ومن دونه يتدرج الباقي من الأحكام في حال التغيير إلى عنوان ووصف آخرين غير الذين هما عليه<sup>1</sup> .

**المطلب الثالث : المصادقة على الدستور وأثرها على عملية الانتقال الديمقراطي في تونس :**  
نستطيع القول إن الطبقة السياسية في تونس، على اختلاف مشاركتها ومرجعياتها، راهنت على العملية الدستورية واعتبرتها جسر المرور بأمان إلى انتقال ديمقراطي حقيقي بما ميزها من تعامل واحترام للاختلاف وتنافس نزيف بين السياسيين على خدمة الصالح العام في إطار الثوابت الوطنية.

وقد عكست اللحظات التي أعقبت المصادقة النهائية على الدستور الجديد في ساعة متأخرة من مساء يوم 26 يناير 2014 وحدة التونسيين وتوفيقهم على صياغة دستور يعبر عنهم "جملة وتفصيلاً"؛ فهو يعبر عن هويتهم الوطنية الجامعة، وأيضا عن خصوصياتهم الثقافية والجغرافية والفكرية والسياسية، ويمثل الحاضنة التي يحتكمون إليها في يمكن أن يواجه البلاد من الاختلاف بين مكوناتها السياسية ، وقد صادف أن يوافق يوم المصادقة النهائية على الدستور إثر أول قراءة له وبنسبة موافقة فاقت التسعين بالمائة، يوم إعلان تشكيلة الحكومة الجديدة التي ستتولى إدارة البلاد في ما تبقى من المرحلة الانتقالية، وتحيي المناخ السياسي والاجتماعي لانتخابات نزيهة وشفافة تجري في ظل تطبيق الدستور الجديد<sup>2</sup> .

وإذ يتوقع أن تكون هذه المرحلة الأخيرة من مسيرة الانتقال الديمقراطي، التي ظلت صاعدة هابطة على مدى سنتين، مرحلة وفاق وأمن اجتماعيين؛ فإن نجاح الحكومة الجديدة -حكومة الكفاءات الوطنية- مرهون بالالتزام هدنة اجتماعية من طرف منظمات المجتمع المدني وعلى رأسها الاتحاد العام التونسي للشغل، وكذلك بالعمل على تدارك ما أهدى من وقت وجهد ومال في سياق صراعات محمومة على بقایا "تمرة محمومة" على حد تعبير الأستاذ فتحي الجrai<sup>3</sup> .

**الفرع الأول: الاستحقاقات الانتخابية في تونس: طريق نحو تكريس الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي.**

أولاً : كانت أولى عمليات الانتقال نحو الديمقراطية بمعناها الاجرائي من خلال صناديق الاقتراع في تونس ما بعد الثورة والإطاحة بنظام بن علي، هي عملية انتخاب أعضاء المجلس الانتقالي التأسيسي الوطني

<sup>1</sup> - يوسف حاشي ، المرجع نفسه ، ص 212 .

<sup>2</sup> - فتحي الجrai ، الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي ، في سلسلة تقارير مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة ، بتاريخ 28 يناير 2014 ، ص 06 .

<sup>3</sup> - أستاذ جامعي وباحث (وزير التربية في حكومة مهدي جمعة) .

التونسي الذي كان بمثابة تعويضاً عن برلمان تونس وهذه الخطوة الديمقراطية كانت بداية ظهور التيارات الأيديولوجية المتنافسة على مقاعد السلطة وكذلك بوادر تبلور الاستقطاب السياسي حول الهوية التونسية ونوصيف واقعي لحجم شعبية الأحزاب التونسية جمِيعاً على أرض الواقع في أول اختبار حقيقي لها، وقد فاز الائتلاف الثاني بقيادة حزب النهضة التونسي بحوالي 40% من مقاعد المجلس التأسيسي التونسي وكذلك كان للأحزاب القومية واليسارية نصيب من مقاعد المجلس.<sup>1</sup>

ثانياً : تُعتبر الانتخابات التشريعية والرئاسية بعد الثورة من أكبر المعارك الديمقراطية التي حدثت في تونس، و التي احتلت أهمية كبيرة في وسائل الاعلام، ومن بوادر هذه المعركة النقاش الذي دار حول شكل قانون الانتخابات والذي حسم بإقرار المجلس التأسيسي التونسي قانوناً جديداً ، بحيث صادق المجلس الوطني التأسيسي التونسي بشكل رسمي على أن يكون الأحد 26 أكتوبر 2014 موعداً رسمياً لإجراء الانتخابات النيابية، على أن تجري الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية في 23 نوفمبر، وكانت الأحزاب السياسية قد توصلت إلى اتفاق حول تقديم الانتخابات النيابية على الانتخابات الرئاسية لتنهي بذلك الجدل الطويل الذي كاد يدخل البلاد في أزمة سياسية من شأنها أن تؤثر على إجراء الانتخابات في توقيتها المشار إليه في الدستور، فالعام 2014 شهد انتخابات أساسية أربعة هي: الرئاسية والبرلمانية و المجالس الولايات (المحافظات) والبلدية، وما يجعل هذه الانتخابات على قدرٍ أكبر من الأهمية، صيغة تقاسم السلطة بين مناصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والبرلمان، إضافةً إلى دور البرلمان الجديد في الحفاظ على مبادئ الدستور الأساسية وترجمة المواد والهيئات الدستورية بأطر تشريعية واضحة<sup>2</sup>.

ومن ضمن النقاط الفارقة في مسيرة تونس نحو الديمقراطية هي الانتخابات الرئاسية التونسية حيث قدر المرشحون المحتملون لخوض الانتخابات الرئاسية في تونس بما يقارب 77 مرشح لها، ولم تقبل منهم

<sup>1</sup> - إبراهيم فوزي ، مرجع سابق ، ص 20 .

<sup>2</sup> - تونس تحدد موعد الانتخابات النيابية والرئاسية رسمياً ، موقع العربية انظر الموقع الالكتروني التالي :

<http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/tunisia/2014/06/25/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%AF-%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%B7%D9%88%D9%8A%D9%84-.html>

الم الهيئة المشرفة على الانتخابات إلا 27 من استوفوا شروط الترشح أساسا وهي : ترکية 10 نواب من التأسيسي أو 10.000 مواطن (منها 5.000 من 10 دوائر انتخابية) ، ومن ضمن الـ 27 مترشح هنالك 11 رئيس حزب، و 3 وزراء سابقين في حكومات زين العابدين بن علي، و 9 معارضين سابقين منهم امرأة (قاضية ومناضلة حقوقية) و 9 بدون ماض سياسي، ودوماً من ضمن 27 يوجد 7 محامين، و 3 أطباء و 5 رجال أعمال، و من جهة الفئات العمرية، لم تتجاوز أعمار 7 منهم الخمسين و 2 تفوق أعمارهم 74 سنة<sup>1</sup>، ولم يتمتع آنذاك غير أربعة مرشحين بإمكانية ترکيتهم من قبل عشرة نواب في البرلمان (المجلس التأسيسي) وهم مصطفى بن جعفر (حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحربيات) والمنصف المرزوقي (حزب المؤتمر من أجل الجمهورية) وعبد الرؤوف العيادي (حزب حركة وفاء) ومحمد الحامدي (حزب التحالف الديمقراطي).<sup>2</sup>

واحتاج بقية المرشحين المحتملين لترکية برلمانية أو من قبل رؤساء البلديات أو من خلال آلاف الناخبيين المسجلين لدخول الانتخابات الرئاسية ، ويشمل هذا الأمر المرشح الأبرز الباجي قائد السبسي (حركة نداء تونس) ، أما حركة النهضة فلم تحدد موقفها من الانتخابات الرئاسية إلا أنها لم تستبعد كذلك مرشح من قيادتها للمنافسة أو دعم أحد المرشحين من خارج الحزب ، وقدمت الحركة في المقابل مبادرة تدعو إلى التوافق حول شخصية سياسية ودعمها في الانتخابات الرئاسية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - لا يوجد من ضمن هؤلاء أي مرشح لحركة النهضة التي دافعت منذ بداية المسار الانتخابي التشريعي والرئاسي عن مرشح توافقى سعى إليه عبر اتصالات مع كل الأطراف. ولقد كانت جادة إلى درجة عدم تبني ترشح أمينها العام السابق حمادي الجبالي والذي أعلن انسحابه من الترشح ومن الحركة. و بموجب ذلك، قرر مجلس الشورى في اجتماع 20 نوفمبر / تشرين الثاني، أن النهضة "اختارت تقويض أعضائها وأنصارها اختيار من يرونوه الأصلح للقيام بهمام رئيس الجمهورية". وحددت في الدورة الثانية بعد سلسلة من الاجتماعات الصادحة، التزام الحياد وإعطاء الحرية لجمهورها في التصويت : انظر في هذا الشأن ، حمادي الرديسي وحافظ شغir ، الانتخابات الرئاسية في تونس: بين التناقض والتوافق ، عن مبادرة الإصلاح العربي ، تونس ، مارس 2015 ، ص 02.

<sup>2</sup> - ولعل من أهم اشكاليات الانتخابات الرئاسية التونسية المقبلة هي شروط الترشح للانتخابات الرئاسية بالنسبة للأحزاب السياسية ، بحيث لا يتمتع سوى خمسة أحزاب سياسية تونسية بتمثيل برلماني يفوق العشرة نواب وهو ما يمكنهم من تقسيم مرشح للانتخابات الرئاسية دون اللجوء إلى أصوات أعضاء آخرين من البرلمان التونسي. وتشمل لائحة الأحزاب الممثلة بأكثر من 10 نواب حركة النهضة (86 نائبا) والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحربيات (13 نائبا) والمؤقر من أجل الجمهورية (12 نائبا) والمجلس الديمقراطي الاجتماعي وحركة وفاء وحزب التحالف الديمقراطي وكل منهم 10 نواب في المجلس التأسيسي. وتقتصر بقية الأحزاب التي قد تقدم مرشحين للمنافسة على كرسى الرئاسة للعدد المطلوب من النواب وهي مضططرة إما للتحالف مع أحزاب أخرى مثلة في البرلمان أو الالتجاء إلى الصيغ القانونية الأخرى الممكنة لضمان ترکية الترشح من خلال رؤساء البلديات أو الناخبيين.حيث ينص الفصل 38 من القانون الانتخابي التونسي على أن ترکية المرشح للانتخابات الرئاسية تتطلب عشرة نواب من المجلس التأسيسي أو 40 من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة (البلديات) أو على عشرة آلاف من الناخبيين المرسسين موزعين على 10 دوائر انتخابية على الأقل على لا يقل عددهم عن 500 ناخب بكل دائرة انتخابية ، انظر في هذا الشأن :

إبراهيم فوزي ، مرجع سابق ، ص 19.

<sup>3</sup> - المنجي السعداني ، أكثر من 13 مرشحا محتملا للانتخابات الرئاسية التونسية.. وثلاث صيغ لترکية الترشيحات على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.aawsat.com/home/article/128121>

## الفرع الثاني : إفرازات الانتخابات التشريعية و الرئاسية التونسية بعد الثورة :

## أولاً : الانتخابات التشريعية:

تعد الانتخابات التشريعية في 26 أكتوبر 2014 الانتخابات الثانية التي تشهدها تونس بعد قيام الثورة وهروب الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي؛ إذ تأتي بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011 ، وتعتبر في نظر الملاحظين انتقالاً من الحكم المؤقت إلى الحكم المستقر. وتشرف على إدارة هذه الانتخابات الهيئة المستقلة للانتخابات لتأمين اختيار التونسيين 217 نائباً يمثلونهم في مجلس نواب الشعب ، وتنافس على الفوز بمقاعد البرلمان المترقب 1327 قائمةً ( 1230 في الداخل و 97 في الخارج)، موزعة على 33 دائرة انتخابية ( 27 في الداخل و 06 في الخارج). ويبلغ عدد المرشحين المدرجة أسماؤهم في القوائم الانتخابية نحو 13 ألف مرشح، جرى توزيعهم على القوائم بمراقبة مبدأ التناصف والتناوب بين النساء والرجال، وذلك انسجاماً مع ما نص عليه القانون الانتخابي<sup>1</sup> الذي تم التصديق عليه من قبل المجلس التأسيسي بتاريخ 01 ماي 2014<sup>2</sup>.

أدت الانتخابات التشريعية والتي شهدتها تونس إلى نتائج مختلفة جذرياً عن انتخابات المجلس التأسيسي لسنة 2011 ، وهي اختلافات تعكس تحول كبير سواء على مستوى المشهد السياسي أو على مستوى توجهات الرأي العام وذلك على ضوء تمكن الناخب التونسي من معاييره للسياسة وأهلها طوال الفترة الانتقالية على امتداد ثلاث سنوات ، تكتسي هذه الانتخابات التشريعية أهميتها ليس فقط باعتبارها مرآة تعكس الواقع الاجتماعي والسياسي وال النفسي للتونسيين بل كذلك باعتبارها ستحدد ملامح الفترة النيابية المقبلة والتي ستمتد على مدى خمس سنوات<sup>3</sup> .

يمكن القول فيما يتعلق بتقييم العملية الانتخابية في جملها بأن اعتماد الانتخاب على قاعدة التسجيل الطوعي قد قلصت نسبة المشاركة مقارنة بانتخابات سنة 2011 حيث تجاوز عدد المصوتين في انتخابات المجلس التأسيسي سنة 2011 ، الأربع ملايين في حين شارك في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 فقط ما يقارب ثلاثة ملايين ونصف ناخب ، بلغت نسبة المشاركة سنة 2011 قرابة 70 بالمائة

<sup>1</sup>- انظر القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء :

<http://majles.marsad.tn/docs/5362b87812bdaa078ab82516>

<sup>2</sup> - أنور الجعماوي ، الاستحقاق الانتخابي في تونس : قراءة في المشهد الحزبي وتفاعলاته ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات ، الدوحة، أكتوبر 2014 ، ص 6 .

<sup>3</sup> - عادل اللطيفي ، الانتخابات التونسية لسنة 2014 والاستقطاب المجنحي ، بدائل السياسات ،مبادرة الإصلاح العربي ، تونس ، ديسمبر 2014 ، ص 2 وما بعدها .

لتتراجع نسبيا في تشريعيات 2014 إلى حوالي 68 بالمائة<sup>1</sup>، ويفسر ذلك بالعقبات التي واجهت عملية التسجيل في هذه السنة، لعل من أهمها تنظيمها في فصل الصيف والاقتصار على فترة وجيزة لذاك، غير أن نسب المشاركة تبقى شديدة التفاوت خاصة بين الداخل والخارج حيث لم تتجاوز النسبة الثلاثين بالمائة في أحسن الحالات نظرا لقلة المكاتب وانتشار الحالية التونسية على فضاء واسع<sup>2</sup>.

أما على مستوى توزيع المقاعد داخل مجلس نواب الشعب فقد ارتبط بطبيعة النظام الانتخابي الذي تم اعتماده وهو نظام الأغلبية النسبية مع اعتماد الباقى الأقوى ، وهي طريقة تمنع من ناحية انفراد قوة سياسية بأغلب مقاعد المجلس كما تسمح للأحزاب الصغيرة بالتوارد إذا وصل رصيدها إلى حد معين، وفي هذا الإطار حصل حزب نداء تونس<sup>3</sup> على 86 مقعدا مما يؤهلة لتكوين الحكومة، أما حزب حركة النهضة فحصل على 69 مقعدا مما يعني فقدانه لسبع عشرة مقعدا عما كان عليه حاله خلال الفترة التأسيسية<sup>4</sup>، مقابل ذلك حصلت الأحزاب التي تلي الحزبين الأولين على ما بين 8 و16 مقعدا لكل منها، فهي وإن لم تخسر فإنها لم تربح مكانة بين القوى السياسية الكبرى من حيث عدد المقاعد، لكن وباعتبار غياب الأغلبية المطلقة فإن هذه الأحزاب تبقى ضرورية في تكوين الإنلاف الحكومي المسبق ، على ضوء هذا المشهد السياسي برزت خطة رئيس الدولة كوسيلة لتعديل كففة توزيع السلطة فاعتبرت إذن رهانا أساسيا بالنسبة لطريق الاستقطاب مما يفسر تقارب النتائج بين المرشحين الأبرزين الباقي قائد السبسي والمنصف المرزوقي<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - تحليل سياسي للانتخابات التشريعية التونسية، 2014 من الموقع : [www.ALjzira.com/tN.election](http://www.ALjzira.com/tN.election) تاريخ الإطلاع: 2015/4/ 24.

<sup>2</sup> - عادل اللطيفي ، مرجع سابق ، ص 07 .

<sup>3</sup> - هي حركة سياسية ليبرالية حديثة النشأة، حصلت على تأشيرة العمل القانوني في آذار/ مارس 2011 وأسسها الباigi قائد السياسي (2 عاً ما) رئيس الحكومة الانتقالية الثالثة. ويتميز هذا الفصيل السياسي بتنوع رصيده البشري؛ فقادته الحزبية تجمع بين أنصار الحزب الدستوري في عهد الحبيب بورقيبة وبين أتباع التجمع الدستوري المنحل؛ الحزب الحاكم في عهد بن علي. وتتمثل الحركة من استقطاب عديد منهم من رجال أعمال وأعلام الثقافة التونسية، فضلاً عن عدد من الحقوقين واليساريين والنقابيين ، انظر : البرنامج الانتخابي لحركة نداء تونس : <http://goo.gl/b1Dsz>

<sup>4</sup> - ومع أهمية البرنامج الانتخابي لحركة النهضة لتركيزه على الإعلاء من حقوق المواطنين عموما وحقوق المرأة بخاصة، وتأكيده الوصل بين الإسلام والحداثة، واعلانه توجه الحركة بعد الانتخابات التشريعية نحو تشكيل حكومة وحدة وطنية وفاقية؛ فإن البرنامج لم يقدم خططاً تفصيلية واضحة وجدولاً زمنياً لحل بعض الأزمات تواجه المجتمع التونسي مثل البطالة، والمديونية، والفساد الإداري والمالي، وغير ذلك. انظر البرنامج الانتخابي لحركة النهضة التونسية على : <http://election-2014.net/download/election2014-ennahdha.pdf> ، أيضا :

- Daniel Tavana and Alex Russell, "Previewing Tunisia's Parliamentary and Presidential Elections," Project on Middle East Democracy, October 2014, at: <http://pomed.org/pomedpublications/tunisia-election-guide-2014/>; Rached Ghanouchi, "Pourquoi je me rends au EtatsUnis," Leaders, no. 41 (Octobre 2014), p. 30.

<sup>5</sup> - عادل اللطيفي ، المرجع نفسه ، ص 08 .

## ثانياً : الانتخابات الرئاسية :

أعطت استطلاعات الرأي الاسبقية الى الباجي قائد السبسي سنة قبل الانتخابات على الاقل، وقد وصلت أقصاها في صيف 2013 ، وبخاصة بعد اعتصام الرحيل والذي كان بداية الحراك الشعبي الذي أطاح بحكومة الترويكا<sup>1</sup> ، وفي آخر سبتمبر نشرته شركة سيمغا في شهر جويلية 2014 ، حصل السبسي على اعلى نسبة ( 29,8 ) اي بفارق 10 بالمائة من مجموع ما تحصل عليه كل من محمد المنصف المرزوقي ( 9,9 ) و حمادي الجبالي ( 11,2 )<sup>2</sup> .

كانت نسب المشاركة متقاربة في الدورتين اذ نزلت من 62 بالمائة من المسجلين في سجل الناخبيين الى 59 بالمائة، بينما بلغت 70 بالمائة من نسبة المسجلين في الانتخابات التشريعية، ولم يتحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول. وأسفرت النتائج في الدور الأول عن تصدر كل من الباجي قائد السبسي والمنصف المرزوقي المرتبة الأولى بمجموع ما يقارب 73 من المائة من الأصوات توزعت بين السبسي ( 39,46 ) والمرزوقي ( 33,43 )<sup>3</sup> .

وتحصل الباجي قائد السبسي مرشح نداء تونس في الدور الأول على ما يقارب مليون وثلاثمائة صوت وهو ما يعادل مجموع الأصوات التي تحصل عليها الحزب في التشريعيات ، في المقابل انطلق المرزوقي المرشح المستقل برصيد انتخابي ضعيف نظراً إلى أن الأحزاب الموالية له ( حزبي المؤتمر من أجل الجمهورية

<sup>1</sup> - يحمل الملاحظون الجزء الاكبر من مسؤولية « خيبة الامل » للترويكا التي حكمت البلاد طيلة عامين كاملين ولم تحسن ادارة المرحلة ساسيا واقتصاديا واجتماعيا. فالنجاح السياسي الذي حققه الباجي قائد السبسي من خلال النجاح في تنظيم انتخابات المجلس التأسيسي والثاني في عهد حكومة الترويكا: الاول تم خلال فترة حكومة الباجي قائد السبسي من خلال النجاح في تنظيم انتخابات المجلس التأسيسي والثاني في عهد حكم مهدي جعمة من خلال تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية ومقاومة الارهاب. وفي المناسبتين شدت الانتخابات انتظار كل العالم وساهمت في انجاح المسار الانتقالي وفي بلوغ المرحلة التي نعيشها اليوم. هذا النجاح «أفسدته» منظومة الترويكا التي جاءت بها انتخابات 23 اكتوبر 2011 والتي لم تلتزم بالطبيعة الانتقالية للمرحلة وحاولت، بقيادة حزب النهضة والرئيس الأسبق منصف المرزوقي البقاء مدة طويلة في الحكم (ورعاها لفترة بصورة دائمة). فالمجلس التأسيسي كان من المفروض ان يعد دستوراً في ظرف عام لكن منظومة الترويكا حولته الى مجلس تشيعي دائم عمل طيلة ثلاثة سنوات، فطالت معه الفترة الانتقالية وشعر التونسيون بالملل وكاد يتباكيهم شعور بالندم على القيام بشورة. فترة حكم الترويكا لم تشهد اي تقدم على الصعيد السياسي بل بالعكس - بشهادة المتابعين - تميزت تلك المرحلة بالاحتقان وبكثره التجاذبات السياسية الى درجة حصول اغتيالات سياسية وتامي خطير للإرهاب ، انظر في هذا الشأن : وليد بلهادي ، أربع سنوات بعد الثورة : انتقال ناجح لولا نكدا الترويكا ، جريدة الطريق الجديد ، ع 399 ، تونس ، جانفي 2015 ، ص 4 .

<sup>2</sup> - حمادي الديسي وحافظ شقير ، مرجع سابق ، ص 03 . انظر أيضاً : موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على الموقع الالكتروني التالي : <http://www.isie.tn/ind>

<sup>3</sup> - Sarah Mersch, "Tunisia's Uncertain Elections," Sada, October 8, 2014, at: <http://goo.gl/0EjRaf>

والتيار الديمقراطي) لم تتحصل مجتمعة في التشريعيات إلا على 135,000 صوت، ومع ذلك أمكن له استقطاب أصوات النهضة بما يعادل 70 بالمائة من الذين صوتو له وجلب 5 بالمائة من صوتو لنداء تونس في الانتخابات التشريعية، فضلاً عن رصيده الخاص، أي 11 بالمائة من صوتو له و 13 بالمائة من أصوات الأحزاب الأخرى أو من الذين لم يشاركوا في التشريعيات<sup>1</sup>.

سادت حالة من التشنج الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية وهي أجرت الأطراف السياسية ووسائل الإعلام على التدخل والمطالبة بتهيئة الأوضاع والتحلي بروح التنافس، وكان انتصار الباجي قائد السبسي متوقعاً لعدة أسباب منها، غياب مخزون انتخابي هام لصالح المرزوقي<sup>2</sup>، وكانت النتيجة النهائية أن فاز السبسي بنسبة 55,68 بالمائة مقابل 44,32 بالمائة للمرزوقي، وبفارق 11 نقطة على المستوى الوطني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قامت حركة النهضة بتزكية عدد من المرشحين (جمدة بن سلامة وعبد الرزاق الكيلاني مثلاً)، إلا أن المرزوقي هو الوحيد الذي استطاع استقطاب قواعد النهضة وقناع جزء من إطارها الوطني والمحلي. ومرد ذلك تميزه في تقليم نفسه أولاً كحامي للثورة، باعتبار ماضيه الحقوقي، وثانياً كعنصر توازن بين التشريعي والتنفيذي أمام تغّ ولنداء تونس، ثالثاً كضمام أمان أمام خطير رجوع المنظومة القديمة بانتخاب أحد رموزها التاريخيين. وقد رُكِّز حملته على سن السبسي المتقدم والماضي التسلط لأحد رموز "الفورة المضادة" وصل إلى حد اتهامه بـ"الطاغوت". وتوجه خطاب شعبي إلى الشباب والحرفيين وجمهور الغاضبين والعروبيين والسلفيين وجذب حماسة الشورة. فكانوا المدافعين عنه في وسائل الإعلام وشبكات التواصل وكانوا الحاضرين في الصفوف الأمامية في تجمعاته (ما خلف بعض الاستياء في الدوائر السياسية بما فيها المتعاطفين معه). ومدّه المتعاطفين معه من النهضويين بما يقارب 18000 مراقب للانتخابات في الدورة الأولى و 31.000 في الدورة الثانية. ولم تستنكر القيادة النهضوية هذا الإيعاز الذي فسرته باهتمام إطارها المشروع بسلامة وشفافية العملية الانتخابية. في المقابل، أعتمد الباجي قائد السبسي على ماكينة نداء تونس واستغلasicبية التي يتمتع بها في سبر الآراء لطمأنة الرأي العام على حسن نواياه والتزامه بمكاسب الثورة وتدعمه التعددية بدون اقصاء ولا تحييش. وقد نفّسه أولاً على أنه هو الذي قاد كوزير أول (شباط / فبراير - تشرين الأول / أكتوبر 2011) المرحلة الأولى من التحول بسلام والتي أدت إلى أول انتخابات حرة ونزيهة. وثانياً، على أنه السياسي المحظوظ الذي حتب البلاد وبلاد الحرب الأهلية لما شارك مع حركة النهضة في الحوار الوطني في آب / أغسطس 2014 خلال اعتصام باردو. وثالثاً أنه رحل الدولة القادر اليوم على إرجاع هيبتها بعد الوهن الذي لحقها من جراء إدارة الترويكا. وفي المحصلة، أعطى السبسي صورة توحّي بأنه هو الذي يسد الثغرة بين الإسلام والديمقراطية ولكن من منطلق ليبرالي. وهي الحلقة المفقودة في الحداثة البورقية التسلطية ، للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، انظر : حمادي الرديسي وحافظ شقير ، مرجع سابق ، ص 4 وما بعدها ، وأيضاً : عادل اللطيفي ، مرجع سابق ، ص 4 .

<sup>2</sup> - حيث أعلن حمامة المهامي، الثالث في الترتيب، باسمه الخاص وباسم الجبهة الشعبية، على قرار "قطع الطريق أمام المرزوقي" لدوره في السياسة الخرقاء للترويكا واعتماده على روابط حمامة الثورة، فضل الماشي الحامدي الصمت والتوجه حالاً إلى لندن محل إقامته وكأنه غير معني بما يحدث، بينما ساند سليم الرياحي علناً الباجي القائد السبسي. هنا فضلاً عن قائمة طويلة من المساندين الذين التحقوا بما سمي بالأغلبية الرئاسية حول السبسي. وما أن المرشحين لا يملكون أصوات ناخبيهم، اتجه ثالثاً نحو حمامة المهامي للتصويت للسيسي وثانيهم للمرزوقي. واختار ربع ناخبو الماشي الحامدي السبسي وثلاثة أرباعهم المرزوقي. وأخيراً، توزع ناخبو سليم الرياحي على بقية المتنافسين ، انظر في هذا الشأن : عادل اللطيفي ، مرجع سابق ، ص 06 .

<sup>3</sup> - حمادي الرديسي وحافظ شقير ، مرجع سابق ، ص 05 .

### الفرع الثالث - الانتخابات التونسية بعد الثورة ، هل هي إحدى لبنات عملية الانتقال الديمقراطي؟

إنه من الضرورة بمكان فهم رهانات هذه الانتخابات، فهي تشكل مرحلة حاسمة في تاريخ تونس الحديث التي يرجى منها أن تكون انتخابات لتدعم الانتقال نحو الديمقراطية (de consolidation) بعد انتخابات 2011 التي يمكن اعتبارها انتخابات مؤسسة (fondatrices) معنى أنها أسست لأول انتقال سلمي ديمقراطي للسلطة بعد رحيل النظام السلطوي، كما أنها تؤسس لبداية تشكيل النظام الديمقراطي الجديد الذي سيحل محله، وعلى أية حال ، يمكن الجازفة بالقول أن الانتخابات التونسية الحالية توفر لها العديد من الشروط التي قد يجعلها تفضي إلى تأسيس أول تجربة ديمقراطية حقيقة ليس في تونس فحسب وإنما في العالم العربي ككل .

أولاً: أنها انتخابات تأتي كتتويج لمحاض مجتمعي عسير تميز بتدافع سياسي كبير، لم يخل من لحظات صعبة كادت تعصف بعملية الانتقال برمتها،تمكن الفرقاء السياسيون من تدبيرها بشكل توافقى، وهو ما يعني توافر حد أدنى من القواسم المشتركة التي ستتشكل ثوابت لاشغال النظام السياسي الجديد بعد الانتخابات. وهنا يتجلّى الفرق بين التجاربتين التونسية والمصرية، حيث أن الانتخابات التي شهدتها هذه الأخيرة، والتي أفضت إلى فوز الإخوان المسلمين، تم إحراؤها قبل الحسم في القضايا الخلافية سياسيا وإيديولوجيا، وهو ما أعاد بشكل كبير اشتغال المؤسسات السياسية التي أفرزتها هذه الانتخابات، وساهم في تفاقم حدة التناقض السياسي في المجتمع السياسي المصري<sup>1</sup> .

ثانياً: أن النقاش السياسي الذي واكب عملية الانتقال كان نقاشا داخليا تونسيا / تونسيا بشكل كبير رغم دخول بعض الأطراف الإقليمية والدولية على الخط في بعض اللحظات، وقد ساعد على ذلك عاملان أساسيان هما: أولاً: الوضع الجيوسياسي لتونس، الذي ساعد على إبقاء رهانات الفاعلين الخارجيين في حدودها "معقولة"، أي أنها لم تكن بالشكل الذي تساهم فيه في تغيير موازين القوى بين الفاعلين الداخليين، ثم ثانياً: الدور المحدود للجيش في الحياة العام وبقاوئه محايدا (ظاهريا على الأقل) في الصراع الدائر منذ بداية الانتقال بين مختلف الفرقاء السياسيين، ولعل هذا الشرط مفيد أيضا في المقارنة بين مآلات التجاربتين التونسية والمصرية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - محمد الهاشمي ، مجلة هيبريس ، بتاريخ 24/03/2012 ، ص 07

<sup>2</sup> - أحمد موسى بدوي ، إرهاصات الثورة التونسية ، مجلة الشروق التونسية ، بتاريخ 24/06/2012 .

ثالثاً: وجود نظام للقيم السائد في المجتمع التونسي، والذي يمكن اعتباره لأسباب متعددة متوفراً على الحد الأدنى لما يمكن تسميته "البنيات الاستقبالية الضرورية لاشغال النظام الديمقراطي"، فالديمقراطية ليست مجرد انتخابات ونصوص قانونية، بل هي أيضاً، وبالدرجة الأولى ثقافة ونظام قيم يعلي من شأن قيم الحرية والعدالة واحترام التعدد والاختلاف والتسامح، ويتميز بحد أدنى من الاتفاق حول حدود دور الدين في الفضاء العمومي<sup>1</sup>، ويمكن القول أن التطور التاريخي للمجتمع التونسي منذ الاستقلال، بما في ذلك نوعية النظام السلطوي الذي حكم البلاد قد ساعد على توفر المجتمع التونسي على العديد من عناصر نظام القيم المذكورة آنفاً، وهو ما قد يشكل إحدى أهم ضمانات نجاح هذه الانتخابات في ضمان انتقال حقيقي نحو نظام ديمقراطي قابل للحياة، خاصة وأن صعوبات وإكراهات الانتقال الثقافي والقيمي شكلت على الدوام الحلقة المفقودة في جهود التحديث السياسي في عدة تجارب في العالم العربي، حيث أن الانتخابات اقتصر دورها دائماً على إعادة إنتاج آليات اشتغال الأنظمة السلطوية السائدة أو في أحسن الأحوال تجديد مصادر مشروعاتها عبر الانفتاح على نخب جديدة<sup>2</sup>.

### خلاصة الفصل :

إن الشيء الأكثر مفاجأة في سجل مفارقات الثورة التونسية وما صاحبها من إصلاحات دستورية وما يميّزها من حيث الجماليّة السياسيّة العامة لفترة الانتقال الديمقراطي ، فإنّه يتمثل في أن دستور 27 جانفي 2014 الديمقراطي والتعددي، الذي كان تتوّجياً للثورة غير مأمول فيه، قد وضعه مجلس تأسيسي وحكومة مسيطر عليها من قبل حزب إسلامي<sup>3</sup>، وحقيقة الأمر أن هذا الدستور انتزع انتزاعاً من المجلس الوطني التأسيسي تحت ضغط الشارع لا سيما طيلة صيف 2013 و من خلال انسحاب عدد من النواب من أعمال المجلس في أوت 2013 و تعليق أعماله بقرار رئيسي في 6 أوت 2013 و تحت تأثير الجمعيات الديمقراطية في المجتمع المدني وأحزاب المعارضة، والحوار الوطني التونسي بشتى مراحله.

الميزة الأساسية للثورة تتتجسد في أن الدستور التونسي كان نتيجة مناقشة واسعة و مفتوحة أجريت في أعماق المجتمع نفسه ، وفي هذه التجربة لم يعد المجتمع تحت الوصاية كما كان في العهد البورقيبي ، ومن

<sup>1</sup> - Heba Saleh, "Tunisia: After the Revolution," Financial Times, March 10, 2016, <http://www.ft.com/intl/cms/s/0/4f215d9c-d402-11e5-829b8564e7528e54.html#axzz43Nu2aP>

<sup>2</sup> - محمد الهاشمي ، مرجع سابق ، ص 08 .

<sup>3</sup> - المقصود هنا هو حزب النهضة التونسي .

أهم حقائق المسار الدستوري وأبرزها أن الدستور بات يعكس حقا انتظارات المجتمع ومخوفاته وتناقضاته، وقد أصاب الأستاذ عياض بن عاشور حينما قال إنّ الدستور

"... هو نتاج مجتمع بأكمله... والأهم من نص الدستور، سياق كتاباته الذي يبدو علامة مجتمع هائم بحقوقه، واع بقوته ملزما الطبقة السياسية إلى العمل تحت مراقبته المتبصرة".

وشاركت وسائل الإعلام والصحافة يوميا في صياغة الدستور، طوال الفترة الانتقالية عن طريق البحوث والتحليلات الاستشرافية والجدل والمقترحات. وكان الخبراء التونسيون في طليعة المنشور والمسنون بالصحافة ووسائل الإعلام ، ولا ننس ما كان للمظاهرات والاحتجاجات من أثر على المسار الدستوري، وبالخصوص في صيف 2013 ، وبجانب ذلك نظم المجلس بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استشارات وطنية في المناطق ومع منظمات المجتمع المدني ابتداء من 16 ديسمبر 2012.

و نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عدة ملتقيات مع المجلس التأسيسي، وبالرغم من أن الثقافة الدستورانية كان لها بحكم الضرورة صدى ذو وزن في أعمال المجلس التأسيسي إلا أن التداول العمومي حول الدستور وفي إعداد الدستور نفسه لم يكن في شيء مقلدا أو ناسجا على منوال مستورد، وجأ المجلس إلى استشارات لدى مؤسسات أو خبراء أجانب، مثل لجنة البندقية أو الاتحاد البرلماني الدولي، أما المفوضية السامية لحقوق الإنسان فقد تدخلت في قضايا حاسمة من حقوق الإنسان، وساهمت أيضا منظمات أخرى مثل "هيون رايت وتش" ومنظمة العفو العام الدولي و مركز كارتار و المعهد الدولي للديمقراطية و المساعدة الانتخابية في العمل التأسيسي بصفة غير مباشر عن طريق التقارير و المراسلات والملتقيات، إلا أن دستور 27 جانفي يبقى فوق كل شيء نتيجة للمواطنة الناشئة ، وفي هذا المعنى يقول الأستاذ عياض بن عاشور: (( ثورة دون حكومة اللاشرع، دون حكومة ثورية، دون قوانين ثورية استثنائية للإقصاء والتخصين، دون حرب أهلية... ودستور ديمقراطي توافقي، دون تدخل أجنبي لفرض الديمقراطية، كل ذلك في ظل ائتلاف يسيطر عليه حزب ديني...هذه هي مفاتيح يد التاريخ الغيبة التي أنجحت الثورة التونسية في طريقها نحو الدستور. "اليد العائبة" ليست حكرا على علماء الاقتصاد، إنها صالحة لعلوم الحقوق و القانون)).<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- Yadh Ben Achour , Le compromis historique entre « Etat civil » et religion dans le néo-constitutionnalisme arabe post-révolutionnaire. Sur le site web ; <http://yadhba.blogspot.com/search?updated-min=2015-01-01T00:00:00-08:00&updated-max=2016-01-01T00:00:00-08:00&max-results=4>.

مرت تونس بعد الثورة بمرحلة انتقال ديمقراطي صعبة، تميزت بشيوع الشعور بعدم اليقين إزاء الراهن والمستقبل، وتزايد الحركات الاحتجاجية ذات النزعة المطلبية (المطالبة بالعمل، المطالبة بالعدالة، المزيد من الحرفيات، الدعوة إلى محااسبة الفاسدين في النظام السابق)، وواكب ذلك انفلات أمني بين الفينة والأخرى، أخبر العلاقة متواترة بين رجل الأمن والمحكمين، ودل على تراجع هيبة الدولة، وانحسار سلطتها الردعية، لكن ثابت أن تونس شهدت، في مرحلة الانتقال الديمقراطي، تحولا نوعياً من عصر الدولة الأحادية إلى عصر الدولة التعددية، وبذا الاتجاه نحو إشراك المواطن في الشأن العام أمراً جلياً، فتم السماح بتكوين الأحزاب والجمعيات المدنية، والنقابات العمالية، وأصبحت الحكومات الجديدة تستأنس بالرأي الآخر، وتنفتح على النقد، وتفعل في الواقع، وتنفعل به، استجابة لمستجدات الظرف التاريخي الجديد الذي أنتجته الثورة، وفي هذا السياق، تعددت وسائل الإعلام ومنابر التفكير وفضاءات التعبير، وبذل الحكام الجدد ميلين إلى ترسیخ الحرفيات العامة والخاصة، الدينية والفردية، بدل الوصاية على سلوك الناس، وتنميط أفكارهم وأفعالهم، والزجر على معتقداتهم وقناعاتهم.

يمكن وصف الدستور التونسي أنه دستور تسوية بامتياز ، بالطبع هذا لا يعني أن الحالة التونسية لم تشهد انفلاتات حادة للتقاطبات السياسية ، لكنها استطاعت في نهاية مسار الدسترة المعقود ، أن تنتج وثيقة توافقية تمثل خلاصة جدل وسجال وخلاف ووفاق وتنازلات متبادلة من الشرائح الأوسع تمثيلاً للمواطنين التونسيين ، ولعل هذا التناحر يشكل امتداداً لطابع التوافق العام الذي ظل يسمّ عموماً ، في مرحلة ما بعد الثورة علاقة النخبة التونسية بعضها البعض ، وجعلها تلتقي في القواعد الأساسية للعمل المشترك ، وضمن هذا القدر المشترك من التوافق والذي تطلب قدرًا غير يسير من المفاوضات والتفاهمات والتنازلات ، دبر الدستور التونسي المسائل الملموسة في شأن الهوية ومآل الدولة المدنية وعلاقة الشريعة الإسلامية بالقانون .

هكذا زاوج الدستور التونسي في تصويفه للدولة بين اعتبارها دولة حرة مستقلة ذات سيادة ، الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها ( الفصل الأول من الدستور التونسي لعام 2014 ) ، من جهة أخرى ، دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون ( الفصل الثاني من نفس الدستور ) ، وذلك بما يحمله مصطلح الدولة المدنية هنا ومنطوق توطئة الدستور (( الدولة حيث الحكم للقانون ، والسيادة للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة ، والمعتمدة على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها ، وهذا التوازن نجده أيضاً في مقتضى آخر يعتبر الدولة راعية

للدين وكافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية وحامية المقدسات وضامنة حياد المساجد عن التوظيف الحزبي)<sup>1</sup>.

ومثلت صياغة الدستور نقطة فارقة في تاريخ تونس، فبمقتضاه، تم رسم معلم دولة مدنية جديدة، وتم تفكيك المنظومة الدستورية التقليدية، وبناء دستور تقدمي، يستجيب لطلعات المواطنين، ويضمن حقوقهم، ويحدد واجباتهم في إطار دولة القانون.

وغلب النهج التوافقي/ التفاعلي على صياغة الدستور خصوصاً، وعلى المشهد السياسي عموماً، في تونس بعد الثورة، فشاركت مكونات المجتمع المدني والسياسي والديني في البلاد في بلورة دستور تقدمي، أقر حقوق المرأة ، وحرية الضمير، وحرية التعبير، واستقلالية القضاء ، وتداول التونسيون سلماً على السلطة، وجرى تنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية في مناسبتين، شهد العالم ببنزاهتها، وتصدرت تونس مرتب متقدمة في سلم الدول الديمقراطية، وتجاوزت مزالق الصراع على السلطة، وداعيات الثورات المضادة في بلدان الربيع العربي، وتمكن التونسيون من الاحتكام إلى الحوار، بدل العسكر في إدارة خلافاتهم، وتجاوز أزماتهم، وتم توثيق جهودهم، في هذا الخصوص، بحصول تونس على جائزة نوبل للسلام، غير أن الإصلاح السياسي، الرامي إلى ترسیخ دعائم الثقافة الديمقراطية والعدالة الانتقالية ما زال بطريقاً<sup>2</sup>.

على الرغم من نجاح تونس في تقديم نموذج لديمقراطية عربية ممكّنة، وتأسيسها لتعايش ممكن بين الإسلاميين والعلمانيين في إدارة الحكم والتداول السلمي على السلطة، وتقديرها مثلاً لإشراك المواطن في الشأن العام، وتحييد الجيش عن السياسة، فإنها لم تنجح في تحويل المنجز الديمقراطي إلى تطور اقتصادي، وازدهار اجتماعي، وهو ما يخبر بأن الدرب نحو مؤسسة الثورة، وتحقيق النهضة الشاملة ما زال طويلاً في انتظار ما ستقوم به حكومة يوسف الشاهد في هذا الشأن .

والمقارنة مع المسارات الانتقالية التي تسلّكها بقية بلدان الربيع العربي، تبدو تونس وكأنها قطعت الأشواط الأكثر تعقيداً وأنها في طريقها إلى تحقيق سبق عربي في ترسیخ قواعد النظام الديمقراطي كما سبقت في تفجير أولى ثورات الربيع العربي، فهي تمتلك كل المقومات لتحقيق هذا الإنجاز التاريخي، وقد سلكت إلى ذلك طريقاً يبدو إلى حد الآن سليماً في خطه العام، فالمسار السياسي الذي بدأ بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وإقامة المؤسسات الانتقالية والذي أفضى في غضون أشهر قليلة إلى كتابة دستور جديد للبلاد، وتنظيم أول انتخابات رئاسية وتشريعية تطوي صفحة المرحلة الانتقالية وتنقل تونس إلى وضع جديد تتغير

<sup>1</sup> - حسن طارق ، مرجع سابق ، ص 226 .

<sup>2</sup> - أنور الجماعي ، ثورة تونس : المنجز والمنشود ، مجلة العربي الجديد ، بتاريخ 18 يناير 2016 .

فيه قواعد اللعبة السياسية عما كانت عليه منذ أن استقلت وأرخت زمامها إلى حزب واحد استبد بها وهيمن على مقدراتها وعمل على تدميرها تحت عناوين وسميات مختلفة.

ما يخشى معه في المرحلة القادمة هو اختلال التوازن في القوى السياسية بين التيار الإسلامي من جهة وبقية المكونات الأخرى، وإذا كانت نتائج انتخابات المجلس التأسيسي قد دفعت الإسلاميين إلى تشكيل ائتلاف حكومي صمد إلى حد الآن في مواجهة تحديات المرحلة الانتقالية ، وستستمر تلك التحديات خلال الأشهر وربما السنوات القادمة إلى أن تجد الحياة الحزبية التونسية توازنها في إطار عائلات سياسية وفكرية كبيرة مثل العائلة الإسلامية والعائلة اليسارية والعائلة الليبرالية والعائلةعروبية، وإلى أن يحدث ذلك لن يكون هناك من سبيل إلى توازن آخر غير التوافق والتآلف على الحد الأدنى وهو ما جمع بين مكونات الترويكا الحاكمة في هذه المرحلة الانتقالية بكل تعقيداتها.

## الفصل الثاني : التجربة المصرية في مجال الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي

لمصر الحديثة تجربة ثرية ورائدة في مجال التطور الدستوري ، تجربة تكشف عن سعي متواصل ، من أجل إرساء مبادئ الحق والعدل الاجتماعي، وأسس الشرعية الدستورية، وقيم الحكم الديمقراطي الحقيقي، الذي يحقق له ذاته، ويصون كرامته، ويؤكد رياضته، ويحفظ حقوقه.

وعلى مدار قرنين من الزمان عرف النظام السياسي المصري العديد من أشكال الوثائق الدستورية المنظمة للحياة السياسية المصرية، تتنوع مسمياتها ما بين قوانين نظامية، ولوائح أساسية، وأوامر ملكية أو خديوية، وإعلانات دستورية، ودساتير .

هذه الوثائق على اختلاف مسمياتها تؤشر بوضوح للفترات التاريخية المختلفة، والمشاهد، والأحداث، والتغيرات التي شهدتها مصر منذ عصر محمد على - الذي اختاره الشعب المصري حاكماً له رغمًا عن أنف السلطان العثماني في 9 يوليو عام 1805 - حتى ثورة الخامس والعشرين من يناير في عام 2011<sup>1</sup> .

ورغم الفاصل الزمني الطويل بين مشهدى البداية والنهاية للسياق التاريخي للتطور الدستوري في مصر... بين لقطة الإطاحة بالوالى العثمانى خورشيد باشا، والحظة تنحى الرئيس السابق حسنى مبارك، فإن المسبيات والدروس المستفادة في الحالتين تكاد تكون واحدةً، فانتفاضة الشعب المصرى فى كلٍّ منها كانت ثورةً على الظلم والفساد، وسوء الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإسراف وبذخ النظام الحاكم، وانفصاله عن المواطنين، واستخفافه بعقوفهم ومشاعرهم، وتفشى الرشوة والمحسوبية ، كما أن المشهدَين أكدا - بما لا يدع مجالاً للشك - أن رهان الحاكم ينبعى أن يكون على شعبه، وليس على قوى أمنية أو جهات خارجية لن تستطيع مهما أُوتت من قوة أن تصمد في وجه الإرادة الشعبية<sup>2</sup> .

أرتأيت أن أقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مباحثين : أتناول في المبحث الأول أهم الإصلاحات الدستورية التي شهدتها مصر خلال حقبتين من الحكم العسكري ، بقيادة كل من الرئيسين أنور السادات (1971 – نهاية 1980) ، وحسني مبارك (1981 – بداية 2011) ، أما المبحث الثاني فخصصته

<sup>1</sup> - توفيق نوبل ، رحلة الدستور المصري ، بحث غير منشور ، الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ، القاهرة ، 2011 ، ص ، 1 .

<sup>2</sup> - كمال طلبة المتولى السلام ، الإصلاحات الدستورية ذات التشريعية المرتبطة في مصر ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 2011 ، ص . 21

لتلك الفترة التي بدأت بثورة 25 يناير وسقوط نظام حكم مبارك والتي تمت من بداية سنة 2011 أي انطلاق ثورة 25 يناير وما أعقبها من أحداث على المستوى السياسي والدستوري خصوصاً ، على اعتبار أنها عرفت بداية الانقلاب الديمقراطي الحقيقي في مصر مع دستور 2012 ، لتصادر بعدها العملية الديمقراطية بالانقلاب على الرئيس المنتخب محمد مرسي بتاريخ 30 يونيو 2013 ، وخلق دستور جديد في سنة 2014 واعتلاء المشير عبد الفتاح السيسي سدة الحكم في مصر ...

#### المبحث الأول : أهم الإصلاحات الدستورية في مصر في الفترة الممتدة من 1971 وحتى قيام ثورة 25 يناير 2011 .

تتم هذه المرحلة من تاريخ صدور الدستور المصري الدائم في 11 سبتمبر عام 1971 إلى تاريخ اندلاع انتفاضة الشعب المصري العظيمة في 25 يناير عام 2011، والتي فتحت بأحداثها ونتائجها فصلاً جديداً، ومرحلة هامة في تاريخ مصر المعاصرة.

نُعدُ هذه المرحلة أطول فترة من فترات استمرار العمل بذات الدستور في التاريخ المصري الحديث منذ حكم محمد على وحتى الآن، والتي بلغت 40 عاماً.

يطلق على هذه المرحلة "حقبة التعددية السياسية المقيدة" حيث شهدت عملية التحول من تنظيم شرعى وحيد في مصر خلال فترة الخمسينيات والستينيات وحتى منتصف السبعينيات، إلى نظام حزبي ضعيف وهش يهيمن عليه حزب حاكم ينفرد وحده بالسلطة، ويحتكر إدارتها، وهي تمثل امتداداً طبيعياً للنظام الذي أفرزته ثورة يوليو في عام 1952، واستمد شرعيته منها (طلب أول)، التعديلات الدستورية التي تمت خلال هذه المرحلة كانت مبادرات فوقية من قمة النظام السياسي، ولم تكن تعبّر في معظمها عن إرادة الشعب أو عن رضاء أو توافق مجتمعي عام عليها، واستخدم النظام الأغلبية الكاسحة التي تمعن بها في البرلمان بشكل دائم لإقرار هذه التعديلات .

تخللت هذه المرحلة خاصةً في العقد الأخير منها دعوات ومطالبات شعبية متزايدة بتعديلات دستورية حقيقة، تعيد تنظيم وهيكلة الحياة السياسية في مصر باتجاه إطلاق الحريات، والسماح بتداول حقيقي للسلطة على كافة المستويات، وتفعيل مشاركة المواطنين في العمل السياسي في إطار دولة مدنية ديمقراطية، ونظام حزبي قوى ومستقر، وأليات وأطر قانونية فعالة للرقابة والمساءلة (طلب ثان )

## المطلب الأول : قراءة في الدستور المصري لسنة 1971

صدر دستور مصر الدائم في 11 سبتمبر عام 1971، وقد قامت بوضعه لجنة خاصة من مجلس الشعب تشكلت من 80 عضواً من أعضائه، بناءً على طلب الرئيس السادات، وتم عرضه للاستفتاء من جانب الشعب المصري، فتمت الموافقة عليه بما يشبه الإجماع في 11 سبتمبر عام 1971، وبدأ العمل به منذ هذا التاريخ<sup>1</sup>.

يعد هذا الدستور أطول الدساتير المصرية عمراً، وقد جاء تبنيه بعد سلسلة من الدساتير المؤقتة التي شهدتها مصر منذ عام 1952، ومقتضاه جرت انتخابات مجلس الشعب الذي عقد أولى جلساته في 11 نوفمبر عام 1971، وهو أول مجلس يستكمل مدة الدستورية، وهي خمس سنوات كاملة.

يؤخذ على دستور عام 1971 أنه تم وضعه من قبل لجنة حكومية، وليس جمعية تأسيسية، وأن نصوصه لم تتح لها الفرصة الكافية للمناقشة العلنية، كما يؤخذ عليه توسيعه لسلطات رئيس الجمهورية، وتركيزها في يديه، وجعله حكماً بين السلطات مع تخويله سلطات استثنائية حددتها المادة (74) وغيرها<sup>2</sup>. عانى دستور عام 1971 منذ مولده من فجوات واضحة بين نصوصه، وبين التطورات على أرض الواقع، فعلى سبيل المثال ظلت نصوصه تؤكد على المفاهيم الاشتراكية، رغم سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة في فترة السبعينيات وما تلاها.

خضع الدستور المصري لعام 1971 للتعديل ثلاث مرات في أعوام 1980، 1985، 2005، 2007، وهو يتكون من ديباجة، و211 مادة في سبعة أبواب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان الطماوي ، مرجع سابق ن ص ص ، 272- 273 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 274 .

<sup>3</sup> - وذلك على النحو التالي :

الباب الأول: "الدولة" ويشمل المواد من 1-6.

الباب الثاني: " المقومات الأساسية للمجتمع " ويشمل المواد من 7-39.

الباب الثالث: " الحريات والحقوق والواجبات العامة " ويشمل المواد من 40-63.

الباب الرابع: " سيادة القانون " ويشمل المواد من 64-72.

الباب الخامس: " نظام الحكم " ويشمل المواد من 73-184.

الباب السادس: " أحكام عامة وانتقالية " ويشمل المواد من 185-193.

الباب السابع: " أحكام جديدة " ويشمل المواد من 194-211. انظر : الدستور المصري لسنة 1971 .

### الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي عن طريق الفعل الثوري

لقد كان دستور مصر لسنة 1971 ، والذي وضع مشروعه لجنة مكونة من 100 شخص ، ثم أجريت عليه عدة تعديلات ، بمثابة الأساس القانوني لمشروعية نظام الرئيس الراحل أنور السادات خلال فترة حكمه ، والتى يامتدت قرابة عشر سنوات وانتهت باغتياله لحظة احتفاله بذكرى حرب 6 أكتوبر عام 1981 ، كما أنه قد مثل الأساس القانوني لمشروعية نظام مبارك خلال الأعوام الثلاثين التالية<sup>1</sup> .

يبدو أن الركيزة الأساسية لدستور عام 1971 هي الباب الخامس منه والذي يتناول نظام الحكم وعلى وجه الخصوص الفصل الأول منه ( رئيس الدولة ) والفرع الأول من السلطة التنفيذية حول رئيس الجمهورية ، أما ما عدا ذلك فهو خليط غير متجانس تماماً من أحکام الدساتير المصرية السابقة لهذا الدستور<sup>2</sup> .

#### المطلب الثاني : التعديلات التي أجريت على دستور 1971

أجريت على الدستور المصري الدائم لسنة 1971 ثلات تعديلات : كان الأول منها سنة 1980 ( فرع أول ) ، ثم تلاه تعديل ثاني متعلق بالمادة 76 سنة 2005 ( فرع ثان ) ، وأخيراً تعديل سنة 2007 ( فرع ثالث ) . وهذا التعديلان الأخيران تما في عهد الرئيس حسني مبارك ، بينما تم التعديل الأول في عهد الرئيس الراحل أنور السادات قبل اغتياله بنحو سنة .

#### الفرع الأول : تعديل سنة 1980<sup>3</sup>

في جوان عام 1979 تقدم أكثر من ثلث أعضاء مجلس الشعب بثلاث طلبات متضمنةً مقترنات لتعديل الدستور استناداً لنص المادة (189)، وتضمنت هذه المقترنات تعديل بعض المواد، وإضافة مواد جديدة .

أوكل مجلس الشعب إلى لجنة خاصة مشكلة من رئيس المجلس، و17 عضواً من أعضائه مهمة النظر في هذه الطلبات، وأنتهت هذه اللجنة عملها، وعرضت تقريرها على المجلس الذي أقر التعديلات<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - محمد عبد الشفيع عيسى ، الدستور والثورة : درس الماضي ونداء المستقبل – حالة مصر – مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت، نوفمبر 2013 ، ص 180 .

<sup>2</sup> - نخص بالذكر أحکام دستور 1923 ، ومشروع دستور 1954 ودستوري 1956 و1964 .

<sup>3</sup> - وافق مجلس الشعب المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جوان 1979 على تعديل دستور 1971 من حيث المبدأ ، ثم وافق على تفصيلات التعديل بجلساته المنعقدة بتاريخ 30 ابريل 1980 ، وأجرى الاستفتاء على التعديل في 22 ماي من نفس السنة عن طريق إعلانه من طرف رئيس الجمهورية بذات التاريخ. للمزيد من التفصيل حول تعديل سنة 1980، انظر: سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 374.

<sup>4</sup> - حسن نافعة ، إدارة التنوع والاختلاف في النظام المصري، موقع مصرنا : <http://www.ouregypt.us/bnafaa/nafaa2.html>

عرضت هذه التعديلات الدستورية على الشعب المصري للاستفتاء عليها في يوم 22 ماي عام 1980، وتمت الموافقة عليها بأغلبية بلغت 98.86%.<sup>1</sup>

شملت هذه التعديلات خمس مواد هي: (1) و(2) و(4) و(5) و(77)، وإضافة باب جديد هو الباب السابع الذي تضمن أحکاماً جديدة تختص إنشاء مجلس الشورى وسلطة الصحافة. أبرز السلبيات التي أوجدها هذا التعديل هي إطلاق فترة الرئاسة حيث أصبحت غير محددة المدة بعد أن كانت فترتين فقط قبل التعديل.

رغم أن التعديل الدستوري في عام 1980 قد استبدل بالتنظيم السياسي الواحد نظام تعدد الأحزاب، إلا أن مصر لم تعرف تعداداً حزبياً بالمعنى الحقيقي لتداول السلطة لأن حزباً واحداً سيطر على الحكم بشكل كامل ومستمر من ذلك الوقت.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني : تعديلات سنة 2005

تصاعدت حدة الأصوات المطالبة بالإصلاحات الديمقراطية مع بداية عام 2005 ، وترواحت مطالبها ما بين إدخال تعديلات على البنية الدستورية والتشريعية للحياة السياسية في مصر، ومعارضة التجديد للرئيس السابق حسني مبارك لفترة رئاسية خامسة، ومواجهة احتمالات "توريث" السلطة لابنه جمال، أمين السياسات والأمين العام المساعد بالحزب الوطني الديمقراطي الذي كان مسيطرًا على الحكم<sup>3</sup>. في فبراير عام 2005 أعلن الرئيس السابق عن مبادرة لتعديل المادة (76) من الدستور ، بحيث يكون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من جميع أفراد الشعب الذين لهم حق الانتخاب، بدلاً من اختيار رئيس الجمهورية بطريق الاستفتاء ، بعد ترشيح مجلس الشعب لشخص واحد للرئاسة.

ووفقاً للنص الماده (189) تقدم بطلب إلى مجلس الشعب بشان التعديل المذكور، وبإضافة مادة جديدة برقم (192) مكرراً .

<sup>1</sup> - محمد صفى الدين خريوش، التحول الديمقراطي في مصر، على الموقع الإلكتروني التالي :

[http://bohothe.blogspot.com/2010/04/blog-post\\_8438.html](http://bohothe.blogspot.com/2010/04/blog-post_8438.html)

<sup>2</sup> - توفيق نوبل مرجع سابق ، ص ص ، 5 - 7 .

<sup>3</sup> - نجيب، كمال . التعليم وأزمة المشاركة السياسية في مصر، في سوزان أبو رحيلة وآخرون، دراسات التعليم والتغيير الاجتماعي في البلدان العربية، بيروت: الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية ، 2006 ، ص 121 .

أقر مجلس الشعب في 10 مايو 2005 تعديل المادة 76 من الدستور بعد موافقة 405 من الأعضاء على هذا التعديل.

طرحت المادة بشكلها الجديد للإستفتاء الشعبي في 25 مايو من نفس العام ، وجاءت الموافقة عليها بنسبة تقريبية بلغت 83% من إجمالي نسبة المشاركين في الاستفتاء<sup>1</sup>.

أصبح نص المادة بعد التعديل يتضمن الآتي :

- 1 - اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر.
- 2 - أن يؤيد المتقدم للترشح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين بمجلس الشعب والشورى وال المجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب، وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل.

حتى يمكن للأحزاب السياسية تقديم مرشحين لرئاسة الجمهورية، فإنه يتشرط أن يكون مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة - على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشح ، وأن تكون قد استمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها، مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة 5% على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، وأن يكون مرشحها أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الأساسي، ومضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

استثناءً مما سبق يجوز لكل حزب سياسى أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من ماي سنة 2005 وفقاً لنظامه الأساسي<sup>2</sup>.

تقدم طلبات الترشح إلى لجنة تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية ، تتمتع بالاستقلال وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ، ويختار الاثنين الآخرين مجلس

<sup>1</sup> - بن نفيسة، سارة؛ عرفات، علاء الدين . الإنتخابات والزيانية السياسية في مصر : عودة الوسطاء وتجدد الناخبين، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2005 ، ص 22 .

<sup>2</sup> - محسن، حبيبة، تحديات بناء نظام ديمقراطي في مصر: نحو ديمقراطية أكثر تشاركيّة، القاهرة: منتدى البدائل العربي، 2007، ص 200.

الشوري ، وذلك بناءً على اقتراح مكتب كل من المجلسين ، وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها في حالة وجود مانع لديه .

تحتخص اللجنة بإعلان فتح باب الترشح، والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين، والإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز، وإعلان نتيجة الانتخاب، والفصل في كافة التظلمات والطعون ، وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها ، بما في ذلك تنازع الاختصاص<sup>1</sup> .

ارتباطاً بالمادة (76) من الدستور، فقد تم إضافة مادة جديدة هي المادة 192 مكرراً ، والتي تم في ضوئها تغيير مسمى الاستفتاء إلى الانتخاب في كل المواد التي ترتبط باختيار رئيس الجمهورية، وجاء نص المادة كالتالي " تستبدل الكلمة الاستفتاء بكلمة الانتخاب أينما وردت في الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية".

الشروط التعجيزية التي تضمنتها المادة (76) في صيغتها النهائية التي وافق عليها مجلس الشعب دفعت العديد من الأحزاب السياسية مثل الحزب الناصري، وحزب التجمع، وبعض الحركات السياسية المعارضة كالحركة المصرية من أجل التغيير"كفاية" إلى مقاطعة الاستفتاء الشعبي والدعوة إلى ذلك، وأيضاً مقاطعة الانتخابات الرئاسية التي جرت في سبتمبر من عام 2005 تطبيقاً للتعديل المذكور، وتتنافس فيها تسعه من مرشحي الأحزاب السياسية مع الرئيس السابق الذي حصل على 88.5% من نسبة الأصوات<sup>2</sup> .

يرى عدد من الخبراء أنه رغم الانتقادات واللاحظات النقدية الموضوعية التي وجهت إلى منطوق تعديل المادة (76) من الدستور، فإنها بلا شك قد أحدثت حالةً من الحراك السياسي غير المسبوق في التاريخ السياسي المصري المعاصر<sup>3</sup> .

### الفرع الثالث : تعديلات سنة 2007

في ديسمبر عام 2006 بعث الرئيس السابق حسني مبارك برسالة جديدة للبرلمان طلب فيها تعديل 34 مادةً من مواد الدستور، وهو ما يقترب من سدس النصوص الدستورية التي يحتويها دستور عام 1971. وافق مجلس الشوري في 13/3/2007، ومجلس الشعب في 19/3/2007، بالأغلبية على التعديلات

<sup>1</sup> - Hassan, Hammady. "State versus society in Egypt: consolation democracy or upgrading autocracy", **African Journal of political science and international relations**, Vol 4(9), pp.319-329. 2010.

<sup>2</sup> - Albrecht, holger. "How can opposition support authoritarianism? Lessons from Egypt", **Democratization**, Vol.12(3), 2005 pp.378-397.

<sup>3</sup> - زكي، وليد رشاد. "المشاركة عبر المجتمع الافتراضي"، مجلة الديمقراطية، العدد 40 ، القاهرة. 2010 ، ص 37 .

الدستورية المطروحة ، وفي 26 من مارس عام 2007، أُجرى الاستفتاء على هذه التعديلات للمواد الـ 34، وافق عليها الشعب بنسبة بلغت 75.9%.<sup>1</sup>

أبرز ما تضمنته هذه التعديلات تمثل في الآتي:

- إلغاء كل ما يخص الاشتراكية والسلوك الاشتراكي وتحالف قوى الشعب العاملة، وما شابه ذلك.
- النص على مبدأ المواطنة واعتبارها الأساس الذي يقوم عليه نظام الحكم (المادة الأولى) .
- حظر أي نشاط سياسي أو قيام الأحزاب على أساس الدين أو الجنس أو الأصل (المادة 5).
- إنشاء لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات- تكون لها صلاحيات مطلقة (88) .
- إحلال مادة مكافحة الإرهاب محل مادة المدعى العام الاشتراكي (المادة 179) .
- التخفيف (غير المؤثر) من شروط مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية (المادة 76)
- تقيين حماية البيئة واعتبارها واجب وطني (المادة 59) .

تعرضت هذه التعديلات لحملة انتقادات واسعة من قبل المعارضة والمنظمات الحقوقية لأسباب

عديدة منها ما يلى<sup>2</sup>:

- أنها تقيد الحريات الفردية، وتفرض المزيد من العقبات التي تعيق المشاركة السياسية في مصر.
- أنها تقضى القضاء من الإشراف على الانتخابات وتحجم دور القضاة.
- أنها تحصر منصب الرئاسة في مرشح الحزب الوطني الحاكم.

المتمنع في هذه التعديلات، يجد عدة ملاحظات متعددة الجوانب ، والبعض منها متناقض مع مبادئ

النظام الديمقراطي ، ولعل أبرزها ما يلى<sup>3</sup> :

أولاً : من المعروف أن الاستفتاء له وجه ديمقراطي وآخر غير ذلك ، ويحدد الوجه الحقيقي للإستفتاء توافر أو افتقار ضمانات تلك العملية كوسيلة للتعرف على الإرادة الشعبية ن فالضمانات هدفها التثبت من أن نتيجة الاستفتاء ترجمة صادقة لرأي الهيئة الانتخابية ، وعلى قدر غياب تلك الضمانات ، كان ابعاد الاستفتاء عن الطريق الديمقراطي ، وكشفت الإجراءات التي صاحبت استفتاء 2007 ، عن سلبيات كثيرة منها :

<sup>1</sup> - هلال علي الدين؛ حسن مازن؛ نجيب مي، *الصراع من أجل نظام سياسي جديد*، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط 2013، ص 50.

<sup>2</sup> - جريدة المصري اليوم المصرية، نسخة الكترونية تم استرجاعها بتاريخ 31/10/2014 عبر الرابط التالي : <http://www.almasryalyoum.com/news/tag/71459?page=9>

<sup>3</sup> - بسيوني، محمود شريف. *الجمهورية الثانية في مصر*. دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2008 ، ص 17 .

1 – قصر المدة الفاصلة بين الانتهاء من مشروع التعديل وطرحه على الشعب للاستفتاء ، في حين أن من أوائل الضمانات للاستفتاء ترك مدة كافية ما بين الانتهاء من مشروع التعديل وطرحه للاستفتاء ، بهدف إجراء حوار جاد حول التعديلات بعد أن تبلورت صيغتها لإمكان الحكم عليها ، ولا مجال للتقليل من أهمية تلك الخطوة بالإضافة إلى أن التعديلات أعدت من قبل البرلمان مثل الإرادة الشعبية ، لأن من أبرز مبادئ الديمقراطية النباتية ارتفاع سلطة الشعب عن النواب<sup>1</sup> .

وقد اقتضت المادة 189 في الدستور المصري لعام 1971 على أخذ الكفاية لموافقة البرلمان على تعديل قانون الدولة الأساسي ، ثم ضرورة طرح الأمر على الشعب لإبداء الرأي فيه ، لا سيما وأن عدد المواد المعدلة في هذا التعديل هي 34 مادة من أصل 211 ، وأن هذه المواد موزعة على عدة أبواب ومتعددة الحالات والموضوعات ، لقد تقرر في البداية أن مدة مناقشة البرلمان للتعديلات هي شهر ، إلا أن موعد الاستفتاء تقدم بذلك عن طريق قرار جمهوري بإجرائه في 26 مارس سنة 2007 ، أي بعد مرور أسبوع واحد من موافقة مجلس الشعب ، وبذلك يكون من الصعب جداً أن تكون هذه المدة كافية لمناقش الشعب لمواد التعديل ، لا سيما وأن بعض تلك المواد أثارت ضجة واسعة واختلافات عميقة<sup>2</sup> ، ( المادة 88 الغاء اشراف القضاء على الانتخابات ، والمادة 179 المتعلقة بمكافحة الإرهاب دون التقييد بمواد 41 ، 44 و 45 من الدستور ، المادة 762 الترشح لرئاسة الدولة ) .

2 – من اللافت للنظر أن التعديلات لم تعلن في صياغتها النهائية إلا في يوم 24 مارس 2007 في إحدى الجرائد القومية<sup>3</sup> ، وهذا تكون التعديلات قد حجبت عن القاعدة الشعبية غلاماً من أتاحته الفرصة لمطالعتها قبل موعد الاستفتاء بساعات ، ومن غير المعقول الزعم أن تلك الساعات ستكون كافية للإلمام بأبعاد المواد المعدلة ، لا سيما مع كثرتها وتشعبها .

3 – المتابع لأجواء الأيام السابقة على الاستفتاء يلاحظ أن حرية ابداء الآراء لم تبلغ الدرجة المطلوبة ، لا سيما عندما يصرح أحد مسؤولي حزب الأغلبية بأن المعارضين للمادة 179 المتعلقة بمكافحة الإرهاب دون التقييد بضمانات الحرية الفردية هم ( دعوة فوضى )<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> – أسامة عبد علي خلف ، الدستور والتعديل الدستوري في الدول العربية ( تعديلات الدستور المصري ) ، مجلة الأستاذ ، العدد 200 ، بغداد ، 2012 ، ص 15 .

<sup>2</sup> – المرجع نفسه ، ص 19 .

<sup>3</sup> – بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 21 .

<sup>4</sup> – فتحي فكري ، مرجع سابق ، ص 24 .

4 - بذلت الحكومة المصرية ومعها حزب الأغلبية (الحزب الوطني الحاكم) جهوداً كبيرة لـ تحث ودفع المواطنين للتوجه بكثافة للتصويت في الاستفتاء ، ومع ذلك لم تزد نسبة المحضور عن 27% ، وذلك من مجموع المواطنين المقيدين بالقواعد الانتخابية ، واللافت للنظر تراجع المشاركة الشعبية في الاستفتاء بشكل ملحوظ مقارنة مع الاستفتاء السابق لعام 2005 ، فالإحصائيات الرسمية تقول أن إجمالي المواطنين المصوتيين في الاستفتاء الأخير نحو 388.107.9 مواطناً مقابل ما يزيد عن 17 مليوناً في استفتاء 2005 ، بـ هذا يكون عدد المواطنين المشاركون قد نقص بنسبة 50% تقريباً<sup>1</sup> ، وهذا الوضع يلقي بظلاله الكثيفة على التوافق المجتمعي للتعديل الدستوري .

ثانياً : إن هذه التعديلات أوضحت تناقض النصوص الدستورية بعضها بعض<sup>2</sup> ، فالمادة 179 الخاصة بمكافحة الإرهاب تجيز إجراء التحقيق والاستدلال دون التقييد بالمواد 41 (الحرية الشخصية وضرورة صدور أمر قضائي للمساس بها) ، والمادة 44 (حرمة المساكن وال الحاجة لأمر قضائي لدخولها أو تفتيشها)، والمادة 45 (حرمة المراسلات البريدية والبرقيات والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال ، ووجوب توافر أمر قضائي لانتهاك سريتها أو مصادرتها)<sup>3</sup> ، ناهيك عن أن رئيس الجمهورية يجوز له إحالة أي جرعة من جرائم الإرهاب إلى المحاكم العسكرية ، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة (المادة 40 من الدستور المصري لسنة 1971) ، يضاف إلى ذلك أن القوانين التي ستتصدر لتفعيل ما سبق من تعديلات ستكون غير قابلة للطعن فيها بعدم الدستورية وفقاً لنص المادة (175 من دستور 1971)<sup>4</sup> .

#### الفرع الرابع : تعديلات دستورية مشيرة للجدل ، قراءة في تعديلات 2007 ؟

توجه المصريون إلى صناديق الاقتراع في السادس والعشرون من شهر مارس من عام 2007 ، في استفتاء شعبي حول تعديلات طالت 34 مادة من الدستور ، كان قد صادق عليها مجلس الشعب المصري في التاسع عشر من شهر مارس من نفس السنة ، والرئيس المصري المخلوع حسني مبارك والذي كان يعارض أي تعديلات دستورية حتى وقت قريب من هذا التاريخ ، هو الذي اقترح هذه التعديلات في شهر ديسمبر من العام 2006 ، معناً أن هذه التعديلات تشكل خطوة مهمة نحو الانتقال إلى الديمقراطية ، ومن شأن

<sup>1</sup> - للتفصيل في الموضوع ينظر : <http://constitution.sis.gov.eg/ar/html/news/41.htm>

<sup>2</sup> - فتحي فكري ، المرجع نفسه ، ص 338 .

<sup>3</sup> - للمزيد من التفصيل حول الدستور المصري ، يرجى النظر في الموقع الإلكتروني التالي : <http://constitution.sis.gov.eg/ar/html/news/41.htm>

<sup>4</sup> - أسامة عبد علي خلف ، مرجع سابق ، ص 19 .

هذه التعديلات أن تخلص من الخطاب الاشتراكي الذي سيطر في حقبة سابقة ، لتقديم بديلا لها خطاباً يتحدث عن ما سمي أو ماروج له من طرف النظام المصري آنذاك بـ "المواطنة" ، وهو المفهوم الذي حاول أن يروج له "جمال مبارك" نجل الرئيس المخلوع حسني مبارك ، المرشح المحتمل للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم آنذاك ، لمنصب رئاسة الجمهورية في المستقبل ، إلا أن المعارضة وناشطو المجتمع المدني وغيرهم من مارسوا ضغطاً لإجراء إصلاحات دستورية منذ سنوات ، أكدوا أن هذه التعديلات على وجه التحديد تحدد بشكل خطير كل حماية حقوق الإنسان ، وتغلق الباب أمام أي نشاط سياسي سلمي ، وخاصة في وجه حركة الاخوان المسلمين وهي أكبر حركة مصرية معارضة للنظام .<sup>1</sup>

عدا مضمون التعديلات ، فإن التعجيل في تمريرها مسألة أخرى أثارت الكثير من التساؤلات كما تمت الإشارة إليه سابقا ، رغم مناقشة التعديلات بشكل علني في السابق في المؤتمر الذي عقده الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في شهر سبتمبر من العام 2006 ، وبالرغم من تقدم الرئيس المصري رسمياً باقتراح هذه التعديلات ، فقد تم اعداد مسودات التعديل الفعلية خلف أبواب موصدة ، لتظهر نصاً كاملاً واحداً في نهاية جانفي 2007 ، حيث ناقش البرلمان المصري المسودات لعدة أسابيع قبل أن يصوت على المواد 34 المعدلة ، في مادة وحيدة في 20 مارس 2007 ، التصويت الذي قاطعه نواب المعارضة والذين يشكلون 20% من أعضاء البرلمان ، كما قاطعوا جلسات المناقشة الأخيرة مبررين ذلك أن آراءهم لا تؤخذ بعين الاعتبار ، ويتم في كل مرة تجاهلها ، وفي خضم هذه الانتقادات قرر النظام المصري الإسراع في العملية بدل التريث فيها ، وذلك عن طريق دعوته للجماهير إلى استفتاء عام حول هذه التعديلات وذلك في أقل من أسبوع واحد بعد تمريرها في البرلمان وذلك بعد أن كان مقرر اجراؤها في شهر أبريل من سنة 2007 حسب ما كان متوقعا .<sup>2</sup>

إذا نظرنا إلى هذه التعديلات من جهة وإلى طريقة تمريرها من جهة أخرى ، فإننا نرى ما يلي أنه جهد من النظام المصري يهدف إلى إظهار المزيد من التوازن بين السلطات ، وإلى توفير الفرص والإمكانات لأنشطة الأحزاب السياسية ، بينما هي في حقيقة الامر تعديلات تحد من بشدة من مجال المنافسة الحقيقية ،

<sup>1</sup> - حامد عبد الماجد قويسي ، الإسلاميون وتحديات السياسية والحكم ، مجلة الديمقراطية في : وجهة نظر ، عدد 49 ، القاهرة ، 2013 ، ص 139 .

<sup>2</sup> - سليمان عصام ، تقرير مقارن عن أوضاع البرلمان والانتخابات في كل من لبنان والأردن ومصر والمغرب ، مشروع : "تعزيز حكم القانون ونزاهة في الدول العربية" ، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، مصر ، 2008 ، ص 12 .

وتترك القوة مركزة في أيدي السلطة التنفيذية ، التي تمثلها الحكومة والحزب الحاكم ، وأورد فيما يلي بعض الملاحظات أو محاولة تقييم لهذه التعديلات .

كثيراً ما أقحمت منظمات حماية حقوق الإنسان في الماضي قوات الأمن المصرية بتجاهل الحماية الدستورية ، إذ يشتكي الكثير من المصريين من أن الدستور سيؤكّد في الوقت الحالي ما اعتبر مؤقتاً دولة الطوارئ ، بوصفه جزءاً من البنية السياسية في مصر ، ويحمي الممارسات الأمنية من المراقبة الدستورية ، لذا فإنه من الصعب جداً إن لم يكن من المستحيل تحدي هذا التفسير ...<sup>1</sup>

#### أولاً : الالتفاف على حماية حقوق الإنسان

في حملته للانتخابات الرئاسية سنة 2005 ، وعد الرئيس المخلوع مبارك برفع قانون الطوارئ الموضوع موضع التنفيذ منذ العام 1981 – وهو قانون يعطي الدولة سلطات واسعة لاعتقال المشبوهين بدون محاكمة ولدد طويلة ، ويعطيها الحق في محكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ، ومنع التجمعات الشعبية ، والتصنّت على المكالمات الخاصة – واعداً بأن يضع مكانه قانوناً أكثر تحديداً لمكافحة الإرهاب ، وفي عام 2006 حصل مبارك على موافقة البرلمان لتجديد قانون الطوارئ لمدة سنتين إضافيتين قائلاً أن الدستور يحتاج إلى تعديل من أجل افساح المجال لظهور هذا القانون<sup>2</sup> ، لكن هذا التعديل الدستوري لم يرى النور أبداً بسبب موجة الانتقاد العارمة التي واجهها من قبل المصريين ، ومن المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية المهمّة بحقوق الإنسان على حد سواء .

إن المادة 179 من الدستور المصري لسنة 1971 مصاغة لحماية واحدة أكثر من الممارسات السياسية عرضة للانتقاد ، نقصد بذلك السماح لرئيس الجمهورية بإعطاء الأوامر لإحالة المدنيين على المحاكم العسكرية ، في حين أن المادة القديمة كانت تنص على وجود مدعى عام اشتراكياً<sup>3</sup> ، وهو منصب يعتبر ملغياً ، وبدلاً له ، تخول المادة الجديدة المعدلة رئيس الدولة إحالة أي تهمة إرهاب إلى أي محكمة يختارها ، وهذه الممارسة حتى إذا اقتصر استعمالها من اطلاق عليهم وصف الإرهابيين المسلمين فقط ، فهي أيضاً استعملت ضد الاخوان المسلمين عاماً ، وإضافة إلى ذلك تبقى مرتبطة بسب قسوة نظام الملاحقة

<sup>1</sup> - ناثان براون وميشيل داون ، التعديلات الدستورية المثيرة للجدل في مصر ... تحليلًا نصيًا ، مركز كارينجي للسلام الدولي ، 2007 ، ص 4 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 6 .

<sup>3</sup> - وهي هيئة حكومية كانت قد أدخلت في الأساس إلى حياة المصريين ، لتكون مرجعاً لظلم المواطن ضد تجاوزات الدولة ، لكنها في الواقع لا تزال تمارسها ضد الأفراد ، وهي تجسيداً ملحوظاً لفكرة العدالة الاجتماعية في مصر .

أمام المحاكم العسكرية<sup>1</sup> ، وهذا التعديل هو أيضاً مثار تساؤل على المستوى الدستوري ، لكونه يخالف مبدأ " القاضي الطبيعي " الذي تنص عليه المادة 68 من دستور 1971<sup>2</sup> .

وعلاوة على مسألة تسهيل محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ، فإن المادة 179 المعدلة تنص على أنه من المسموح به في المحاكمات المتعلقة بالاعمال الإرهابية ، تجاوز الضمانات القانونية الموضوعة ضد الاعتقال التعسفي ، والتفتیش دون أمر القضاء ، وانتهاك السرية الخصوصية المنصوص عليها في المواد 41 ، 44 و 45 من دستور 1971 وذلك كما سبقت الإشارة إليه<sup>3</sup> .

#### ثانياً : تخفيف اشراف القضاء على إجراءات الانتخابات

نصت المادة 88 من الدستور المصري لعام 1971 ، على أنه في الانتخابات النيابية والاستفتاء العام الشعبي " يجرى الاقتراع تحت اشراف الهيئة القضائية " ، لكن الدستور لم يحدد ما المقصود بعبارة " الهيئة القضائية " ، أو ما تستدعيه عبارة اشراف ، ولعدة عقود خلت جادل النظام المصري بأنه ليس ثمة عدد كاف من القضاة لمراقبة إجراءات الانتخابات في كل مركز اقتراع ، وهكذا فإن النظام سمح للقضاة بمراقبة أماكن فرز الأصوات فقط وليس اشراف الفعلي عليها ، دون أن يصل الامر إلى مراكز التصويت ذاتها ، وقد اعترف المنتقدون بأن هذا لا يفي بأهداف الإصلاح الدستوري<sup>4</sup> .

جدير بالذكر أنه في عام 2000 ، رفع المعترضون حكما قضائيا ، عندما أبطلت المحكمة الدستورية العليا قانون الانتخاب لأنه لم يراع حق القضاء في الارشاف على كل مراكز الاقتراع ، كما أنه لم يوفر للقضاء السلطة الكافية للاشراف على عمليات الاقتراع وقد استجابت الحكومة لهذا القرار بسرعة بتشريع قانون جرأت بموجبه العملية الانتخابية إلى مراحل متعددة أيام ، مما يسمح للقضاء بالتنقل في أرجاء

<sup>1</sup> - ليلة علي، رئيس المال الديني... والقيمة المضافة للفعل الإنساني ، مجلة الديمقراطية، العدد 26 ، القاهرة ، 2007 ، ص 24 .

<sup>2</sup> - فمبدأ القاضي الطبيعي يشدد على أن صلاحية النظر في القضايا تحدد وفق معايير واضحة ، ولا تكون خاضعة لأهواء مسؤول رسمي ، كما تؤخذ المعايير التالية في الحسبان : الظروف السياسية الحاسمة بالقضية ، شخصية المتهم ، وبالفعل فإن تطابق بعض الإجراءات مع نصوص الدستور المسموح بها آنذاك في ظل قانون الحكم العسكري ، قد طعن فيها عندما أحال الرئيس المصري المخلوع مبارك جماعة من قادة الإخوان المسلمين على قضاء التحقيق العسكري ، أما بعد تعديل هذه المادة فعن التقدم بطبعن سيكون ضرباً من المستحيل : انظر في هذا الشأن ، محمد إبراهيم الوكيل ، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2006 ، ص ، 687 وما يليها .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 689 .

<sup>4</sup> - حسن سلامة ، الرقابة الدولية والمدنية على الانتخابات ، مجلة الديمقراطية ، عدد 41 ، القاهرة ، 2011 ، ص 67 .

البلاد ويخضروا سير إجراءات الاقتراع في جميع المراكز ، كما قامت الحكومة بتعيين قضاة لمراقبة الانتخابات العامة برمتها<sup>1</sup>.

لكن الانتقاد الأكثـر حـدة لـقانون الـانتخاب لـعام 2000 في مصر هو أنه أزال بكل بساطة أـعـمال التـلاعـب إـلـى خـارـج غـرـف الـاقـتـرـاع ، وهذا قد لا يـتـعدـى أـحيـانا مـسـافـة الأمـتـار ، فـمع حـصـر السـماـح للـقـضـاـة بـالـإـشـراـف عـلـى سـيـر الـاقـتـرـاع دـاخـل غـرـف الـاقـتـرـاع فـقـط ، بـاتـت أـوـجه أـخـرى منـ العمـلـية الـاـنتـخـابـية خـارـج سـيـطـرـتهم ، خـارـجـة بـكـامـلـهـا عـن سـيـطـرـةـ القـضـاـء ، فـقد اـشـتـكـى مـرـشـحـوـ المـعـارـضـة وـسـواـهـاـ منـ الجـمـاعـاتـ منـ مـضـايـقـاتـ حـكـومـيـةـ (ـكـقـطـعـ خـطـوـطـ الـهـاتـفـ مـثـلاـ) ، وـالـتـهـدـيدـ باـسـتـخدـامـ القـوـىـ الـمـسـلـحةـ (ـالـذـينـ يـجـيـطـونـ عـادـةـ بـغـرـفـ الـاقـتـرـاعـ) ، وـإـجـرـاءـاتـ أـخـرىـ صـمـمـتـ لـحـرـمـانـهـمـ منـ فـرـصـةـ الـاتـصالـ بـالـنـاـخـبـينـ الـمحـتمـلـينـ لـهـمـ ، وـطـالـبـ نـادـيـ قـضـاـةـ مـصـرـ بـرـقـابـةـ قـضـائـيـةـ كـامـلـةـ عـلـىـ العمـلـيـةـ الـاـنتـخـابـيةـ ، لـاجـتـشـاثـ كـلـ هـذـهـ الـمـخـالـفـاتـ ، كـماـ بـادـرـ هـذـاـ النـادـيـ فـيـ اـنـتـخـابـاتـ 2005ـ بـنـشرـ تـقارـيرـهـ الـخـاصـةـ عـنـهـ<sup>2</sup>.

وبـالتـالـيـ المـادـةـ 88ـ الـمـعـدـلـةـ مـنـ الدـسـتـورـ الـمـصـرـيـ لـسـنـةـ 1971ـ تـحـلـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ لـلـنـظـامـ ، وـذـلـكـ بـإـلـغـاءـ شـرـطـ الـإـشـراـفـ الـقـضـائـيـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ الـاقـتـرـاعـ ، مـحـولـةـ هـذـهـ الـمـسـؤـلـيـةـ إـلـىـ لـجـنـةـ قـضـائـيـةـ ، وـهـذـاـ التـعـديـلـ يـتوـافـقـ شـكـلـياـ مـعـ الـمـارـاسـةـ الـمـعـتـمـدـةـ عـالـيـاـ (ـحـيـثـ تـكـوـنـ الرـقـابـةـ الـقـضـائـيـةـ نـادـرـةـ ، وـالـلـجـانـ الـمـسـتـقـلـةـ شـائـعـةـ أـكـثـرـ بـكـثـيرـ)، لـكـنـ مـعـظـمـ التـفـاصـيلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـعـمـالـ الـلـجـنـةـ بـقـيـتـ مـتـرـوـكـةـ لـلـتـشـرـيعـ الـعـامـ<sup>3</sup>ـ فـعـلـىـ الـلـجـنـةـ أـنـ تـتـضـمـنـ قـضـاـةـ ، لـكـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ الـمـعـدـلـةـ تـنـصـ عـلـىـ إـجـرـاءـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنتـخـابـيةـ بـرـمـتهاـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ الـاعـتـمـادـ أـسـاسـاـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـقـضـاـةـ أـمـرـاـ مـسـتـحـيـلاـ ، صـحـيـحـ أـنـ سـيـكـونـ لـلـجـنـةـ حـقـ الـإـشـراـفـ الـعـامـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ الـاقـتـرـاعـ ، لـكـنـ النـصـ يـقـيـ صـامـتـاـ عـلـىـ الـمـاهـمـ الـأـشـمـلـ لـلـرـقـابـةـ الـتـيـ تـمـارـسـهـاـ هـذـهـ الـلـجـانـ (ـمـثـلاـ الـدـعـاـيـةـ الـاـنتـخـابـيةـ ، وـاسـتـخدـامـ الـوـسـائـلـ الـإـعـلـامـيـةـ وـالـصـحـافـيـةـ ، وـالـتـموـيلـ)ـ كـمـاـ أـنـ تـجـربـةـ مـصـرـ السـابـقـةـ مـعـ الـلـجـنـةـ

<sup>1</sup> - وهذا القانون استدعى للعمل جميع القضاة والموظفين الذين يعملون في وظائف شبه قضائية ، بما فيهم وكلاء النيابة وموظفي هيئة قضايا الدولة ( وهي هيئة استشارية ) ، تمثل الإدارات الحكومية في المنازعات القضائية ، وقد اعترض البعض على هذا الاجراء الأخير بدعوى أن هؤلاء الموظفين من خارج الجسم القضائي الأصلي ولا يتمتعون بالاستقلال الكافي الذي يوكل لهم ، لممارسة الادارة على العملية الانتخابية في حياد وتجدد ، وهذا ما يخالف نص المادة 88 من الدستور التي تشرط أن تتحقق الهيئة القضائية في الادارة على عمليات الاقتراع ، انظر في هذا الشأن : هاني خميس أحمد عبده ، الدين والثورات السياسية ، الحالة المصرية نموذجاً ، مجلة روى استراتيجية ، القاهرة ، ( د ت ) ، ص 37 .

<sup>2</sup> - محمد أحمد العدوى ، محددات السلوك التصوبي للمصريين ، مجلة الديمقـراـطـيـةـ ، عـدـدـ 41ـ ، 2011ـ ، صـ 75ـ .

<sup>3</sup> - مارتن ووكر ، المشهد الديمقراطي المركب ، في مارتن ووكر وDaniyal Börjig ، هل الديمقـراـطـيـةـ مـكـنةـ فيـ الشـرقـ الـأـوـسـطـ ، سـلـسلـةـ تـرـجـماتـ ، الـقـاهـرـةـ :ـ المـكـرـ الدـولـيـ لـلـدـرـاسـاتـ الـاستـراتـيـجـيـةـ ، العـدـدـ الـأـوـلـ يـاـيـرـ ، 2005ـ ، صـ صـ 5ـ - 6ـ .

الانتخابية المستقلة في انتخابات 2005 الرئاسية ، لا تقنع المعارضة بأن المقصود من هذه اللجنة هو أن تكون لجنة حيادية بالفعل<sup>1</sup>.

#### ثالثا : محاصرة الإخوان المسلمين

جاءت المادة 05 المعدلة من دستور العام 1971 لتزيد من معاناة جماعة الاخوان المسلمين ولتغلق كل السبل أمامهم لتشكيل حزب سياسي ، فإلى جانب حملة الاعتقالات الجارية والتحقيقات الخاصة بالتمويل ، تأتي مراجعة الدستور في سياق حملة واحدة يستجيب فيها النظام لبروز الاخوان الملفت في انتخابات عام 2005 البريطانية ، وبالفعل فإن مراجعة الدستور ذهبت آنذاك إلى أبعد ما هو أعمق بكثير من مجرد حضر أي حزب يقوم على أساس الدين ، وهذا أمر موجود سلفا في الدستور المصري ، فالصياغة الجديدة لا تكتفي بمنع تأسيس الأحزاب الدينية فحسب ، بل تتعذر ذلك إلى منع أي نشاط سياسي وليس على أساس دينية فقط<sup>2</sup> ، لكن ضمن " إطار أي مرجعية دينية " ، هذه العبارة الأخيرة مهمة جدا بشكل خاص لأنها العبارة التي يكثر استعمالها في أدبيات بعض الأحزاب الدينية ، فحزب العدالة والتطور مثلا في المغرب يقول إنه ليس بحزب ديني ، لكنه حزب يخضع لإطار المرجعية الدينية<sup>3</sup> ، وقد خطط الاخوان المسلمين في مصر في الاتجاه ذاته ، فحركة الاخوان المسلمين في مصر كانت دائما تجادل بالقول أن الحزب الديمقراطي الوطني الحاكم في مصر يستعمل الرموز الدينية باستفاضة كبيرة ، وأن الاعتراف الحقيقي للحزب الحاكم ليس على دور الدين في السياسة ، بل اعتراضه الوحيد هو على قيام أي حركة معارضة قوية ، هذا التعديل يدل على أن النظام في مصر كان غير مستعد للقبول بالاندماج المشروع للإسلاميين في النظام السياسي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - رضوى عمار ، الانتخابات المصرية على الاجندة الأمريكية ، مجلة الديمقراطية ، عدد 41 ، القاهرة ، 2011 ، ص 49 .

<sup>2</sup> - أنسام النجار ، الإخوان المسلمون ... مشاركة لا فعالية ، مجلة الديمقراطية عدد 41 ، القاهرة ، 2011 ، ص 169 .

<sup>3</sup> - وحيد عبد المجيد ، الاخوان المسلمون بين التاريخ والمستقبل .. كيف كانت الجماعة وكيف تكون ، مركز الاهرام للترجمة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2010 ، ص 95 - 97 .

<sup>4</sup> - ربما كان لا ينوي النظام المصري آنذاك ، منع جميع النشاطات السياسية لحركة الاخوان ، لكنه كان باديا أنه مصمم على حصر ذلك النشاط في أضيق نطاق ممكن ، فالإخوان المسلمون كانوا قد درجوا على التقدم إلى الانتخابات بصفة مرشحين مستقلين في الانتخابات النيابية، وذلك منذ أن تعدل قانون الانتخابات سنة 1990 إلى نظام الدوائر الفردية ، لكن تعديل المادة 62 منه عبد الطريق إلى تغيير ذلك لمصلحة نظام مختلط يقوم على اللوائح الخزينة والدوائر الانتخابية الفردية ، (كانت مصر قد سنت سابقا قانونا يقوم على نظام اللائحة الخزينة لكن المحكمة الدستورية العليا أبطلته ، بحجة أنه يحد من حقوق الناس الذين لا ينتسبون إلى الأحزاب المعترف بها ، وبهذا يزيح التعديل أحد العوامل الحساسة التي لعبت دورا في الاحتراق الانتخابي الذي حققه الاخوان المسلمين ) ، انظر في هذا الشأن : زايد، أحمد . صور من الخطاب الديني دار العين للنشر، القاهرة ، 2007 . ص 144 وما بعدها .

لقد سبق منع الاخوان فعلياً من السعي لمنصب الرئاسة بموجب المادة 176 المعدلة من الدستور سنة 2005 ، وذلك لكون أن حق الترشح حكر على الأحزاب التي تحوز ترخيصاً من السلطة ، وإن كان أنه من الممكن تقنياً للمرشح المستقل أن يرشح نفسه ، لكن المرشح المستقل يحتاج إلى عدد كبير من المصادقات ، من موظفين منتخبين على مستويات حكومية مختلفة<sup>1</sup> .

وبحسب تعديل المادة 67 من الدستور المصري لعام 1971 والذي جرى سنة 2005 ، فقد وضعت معايير صارمة للترشح لرئاسة الجمهورية ، بحيث يبقى الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم دون منافسين في الانتخابات الرئاسية ، أما التعديل الجديد للمادة 76 من الدستور المصري لسنة 1971 فسوف يسمح لأي حزب مرخص أن يحتل مقعداً واحداً على الأقل في أحد المجلسين : الشعب أو الشورى ، كي يتسمى له تسمية مرشحه لأي انتخابات رئاسية تجري مستقبلاً<sup>2</sup> .

#### رابعاً : برلمان يصبح أكثر أهمية ، أقل نجاعة

إن الإصلاحات الدستورية التي أدخلت على دستور 1971 في مصر قد عززت صلاحيات البرلمان في بعض النواحي ، لكنها في الوقت ذاته أتاحت لرئيس الدولة إمكانية حله ، فالمادة 115 من الدستور المعدلة اشترطت أن تقدم الحكومة بمشروع الموازنة إلى البرلمان قبل 3 أشهر على الأقل من نهاية السنة المالية ( بدلاً من 11 ساعة كما كان معمولاً به في مصر ) ، وأنه على المجلس أن يصوت على الموازنة مادة مادة ، في حين نجد أن المادة 127 مثلاً قد أعطت للبرلمان الحق في إعطاء أو حجب الثقة عن رئيس الوزراء ( والذي كان يعينه رئيس الجمهورية ) ، دون أن يكون قراره خاضعاً للاستفتاء العام ، أما المسألة التي أثارت الكثير من الجدل ، فهي تكمن في المادة 136 المعدلة ، إذ أنها تعطي الحق أيضاً للرئيس في حل البرلمان ( في حالة الضرورة ) ودون الحاجة إلى استفتاء شعبي ، وهذا حق لم يكن يملكه الرئيس قبل هذا التعديل<sup>3</sup> .

#### خلاصة :

إن دعوة الإصلاح الدستوري في مصر انتقدوا الدستور المصري لعام 1971 بسبب تركيزه الصالحيات في يد رئيس الجمهورية وذلك بشكل مفرط في يد رئيس الجمهورية ، الأمر الذي لا يوفر

<sup>1</sup> - بحر عمرو ، "الإخوان والسلفيون: قدنا الثورة في الوادي الجديـد من مساجـدنـا" ، جريدة الشـروق ، القاهرة، 20 أـوت 2012 .

<sup>2</sup> - يتعين على الحزب هنا أن يسمى مرشحاً كان يحتل مقعداً قيادياً ، بارزاً فيه منذ سنة على الأقل ، وهو شرط قصد منه منع حزب ما ، من القيام بتسمية مفاجئة لمرشح قد يكون عضواً في حركة الاخوان المسلمين ، وكذلك منع أي شخصية عامة من الترشح عن حركة الاخوان في الانتخابات الرئاسية ، للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، يرجى الرجوع إلى : الطويل أمانى . الإخوان والثورة المصرية أي مستقبل (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس 2011).

<sup>3</sup> - محمد نور البصري ، مؤشرات التحول الديمقراطي ، مجلة الديمقراطية ، عدد 41 ، القاهرة ، 2011 ، ص ص 42-43 .

ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان أو أنه يتبع الالتفاف عليها ، كما أن دستور 1971 قد عمل على إفراج العناصر الديمقراطية في النظام السياسي المصري من مضمونها ، وقد شدد المنتقدون على ضرورة نقل السلطة إلى البرلمان ، وعلى تمعن القضاء بالاستقلال التام ، وتعزيز الحريات ، وبناء ضمانات تثبت الانتقال إلى الديمقراطية<sup>1</sup> .

ومنذ تاريخ الذي تسلم فيه الرئيس المصري المخلوع مبارك زمام الحكم سنة 1981 ، وحتى العام 2005 ، واجه دعوة الإصلاح الدستوري في مصر الصد ، وبالمقارنة مع أسلاف مبارك الذين اعتادوا على تفصيل التعديلات الدستورية على حسب أهوائهم ، فإن الرئيس المصري المخلوع ادعى آنذاك أنه يوفر الاستقرار الدستوري<sup>2</sup> ، ومع هذا ففي عام 2005 جرى تعديل دستوري فجأة ليفسح المجال أمام انتخابات رئاسية تعددية ( وهو مطلب قدّم للمعارضة ) ولكن بصورة حصرية شديدة<sup>3</sup> .

أما حزمة الإصلاحات لعام 2007 ، فقد اعتبرها البعض خطوة أخرى متقدمة في هذا الاتجاه ، إذ أنها وعدت ببعض أشكال الإصلاح الليبرالي ، بينما لا تعطي شيئاً جديداً في الجوهر ، وإن كانت قد وعدت في بعض النواحي بأحكام دستورية أشد تقبلاً مما كانت عليه الحال في السابق ، أما الخطوة الجديدة بالنسبة لهذه الإصلاحات فكانت الإعلان عن تشريع قوانين جديدة أهمها قانون مكافحة الإرهاب وقانون تعديل نظام الانتخابات البرلمانية<sup>4</sup> .

#### المبحث الثاني : الإصلاحات الدستورية في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011

تُعد ثورة يناير حلقة في سلسلة طويلة من نضال المصريين الذي بدأ في القرن التاسع عشر لتحقيق هدفين، هما الاستقلال الوطني، والدولة الدستورية الحديثة، واتسمت هذه الثورة بعدة خصائص، فبعد موجات احتجاج فتوية مكثفة خلال العقد الأول من الألفية الجديدة، صار الهدف سياسياً وهو تغيير نظام الحكم، كما أصبحت المشاركة أكثر تنوعاً، فقد جذب الحراك كافة فئات المجتمع، ولا سيما الشباب والنساء والطبقات الوسطى والعاملة. واستفاد هذا الحراك أيضاً من أدوات، وكأي حراك ثوري آخر، كان من المنتظر أن تفرز الميادين طلائع وقادة لإدارة المشهد السياسي، وترجمة مطالب الثورة إلى واقع ملموس

<sup>1</sup> - عبد الفتاح ماضي ، كيف تنتقل نظم الحكم إلى الديمقراطية ، مجلة الديمقراطية ، عدد 43 ، القاهرة ، جوبلية 2011 ، ص 23 .

<sup>2</sup> - مالك عوني ، متى تكمل الثورة المصرية ، مجلة الديمقراطية ، عدد 43 ، القاهرة ، جوبلية 2011 ، ص 115 .

<sup>3</sup> - محمد نور البصري ، مرجع سابق ، ص 55 .

<sup>4</sup> - وهو ما تم بالفعل فقد تم اصدارها في بداية سنة 2008 .

### الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي عن طريق الفعل الثوري

بالاتفاق على النظام البديل بمبادئه ومؤسساته، وتأسيس هذا النظام على كافة المستويات الشعبية والدستورية والمؤسسية، والتعامل مع مشكلات التغيير وخصوص الثورة بالداخل والخارج .

حيث أصبح راسخا في وجдан كل المفكرين والثقفيين في مصر أن الإصلاح الدستوري يكاد يكون مستحيلا وأن هذا الباب موصد وأنه لا مساس بالدستور ومن يومها أصبح موضوع الدستور والإصلاح الدستوري والحديث عن انتقال ديمقراطي وإقامة نظام حكم ديمقراطي في مصر من الخطوط الحمراء التي لا يجوزاقرابة منها أو حتى مجرد الحديث عنها ، وذلك سواء بالنسبة للحكومة أو المعارضة إلى أن جاءت ثورة 25 يناير فأزالـت تلك الغمامـة وغيـرت قوـاعد اللعبة السياسية وأضـحـى المستـحـيل والـحلـمـ حـقـيقـة ...

ارتـأـيتـ أنـ اـقـسـمـ هـذـاـ المـبـحـثـ إـلـىـ ثـلـاثـ مـطـالـبـ ،ـ أـتـاـوـلـ فـيـ المـطـلـبـ الـأـوـلـ كـيـفـ أـنـ ثـورـةـ 25ـ يـانـيـرـ شـكـلـتـ طـرـيـقاـ لـلـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـدـيمـقـرـاطـيـ عـبـرـ اـسـتـهـادـهـاـ آـلـيـةـ إـلـاصـلـاحـ الدـسـتـورـيـ لـكـيـ تـكـوـنـ أـدـاـهـاـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ لـأـعـرـجـ وـفـيـ مـطـلـبـ ثـانـ عـلـىـ مـعـوـقـاتـ إـلـاصـلـاحـ الدـسـتـورـيـ المـشـوـدـ فـيـ خـلـالـ ثـورـةـ 25ـ يـانـيـرـ ،ـ لـأـخـتـمـ هـذـاـ المـبـحـثـ بـمـطـلـبـ ثـالـثـ أـخـصـصـهـ لـدـرـاسـةـ دـسـتـورـيـ مـصـرـ لـسـنـةـ 2012ـ وـ 2014ـ عـلـىـ التـوـالـيـ :

#### المطلب الأول : ثورة 25 يناير: طريق الانتقال الديمقراطي عبر الإصلاح الدستوري

لا شك أن ثورة 25 يناير في مصر شكلـتـ نقطـةـ حـاسـمةـ وـفـاـصـلـةـ وـعـلـىـ الخـصـوـصـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـارـيخـ الدـسـتـورـيـ لـهـذـاـ الـبـلـدـ ،ـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ماـ وـاـكـبـهـاـ مـنـ حـرـكـةـ تـشـرـيعـيـةـ وـدـسـتـورـيـةـ عـمـيـقـةـ (ـ فـرـعـ أـوـلـ )ـ ،ـ غـيـرـ أـنـهـ لـمـ تـقـتـصـرـ فـقـطـ عـلـىـ النـاحـيـةـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـدـسـتـورـيـةـ ،ـ وـإـنـماـ كـانـتـ بـحـقـ ثـورـةـ إـلـاصـلـاحـ السـيـاسـيـ وـالـدـسـتـورـيـ الشـامـلـ عـلـىـ الأـقـلـ فـيـ السـتـيـنـ التـالـيـنـ لـانـطـلـاقـتـهاـ وـالـتـيـ كـانـتـ مـعـ خـاتـمـةـ سـنـةـ 2010ـ وـبـدـاـيـةـ 2011ـ (ـ فـرـعـ ثـانـيـ)ـ.

#### الفرع الأول: ثورة 25 يناير بداية عهد الإصلاحات الدستورية

لقد شـكـلـتـ ثـورـةـ 25ـ يـانـيـرـ فـيـ مـصـرـ لـحظـةـ تـارـيخـيـةـ وـفـارـقةـ فـيـ التـارـيخـ المـصـريـ الـحـدـيثـ ،ـ فـهـذـهـ ثـورـةـ جـعـلـتـ المـلاـيـنـ مـنـ أـبـنـاءـ الشـعـبـ المـصـرـ عـلـىـ اـخـتـالـفـ طـوـائـفـهـ وـفـعـاتـهـ وـاـخـتـالـفـ تـوجـهـاتـهـ وـمـسـتـوـيـاتـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتصـاديـةـ ،ـ يـدـرـكـونـ أـنـ العـقـدـ الـاجـتمـاعـيـ عـاـمـلـ حـاسـمـ فـيـ تـطـوـيرـ الـجـمـعـ

بـاعتـبارـهـ الصـيـغـةـ المـثـلـىـ التـيـ بـمـقـدـورـهـاـ أـنـ تـمـلـاـ الفـرـاغـ ،ـ وـتـسـدـ الفـجـوةـ الـحـادـثـةـ نـتـيـجـةـ تـشـاـقـلـ مـسـيـرـةـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ وـتـعـشـرـهـاـ وـعـدـمـ اـكـتمـالـ التنـظـيمـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ الـقـادـرـةـ عـلـىـ اـحـدـاثـ التـغـيـرـ وـالـإـلـاصـلـاحـ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مـارـكـ لـينـشـ ،ـ شـرـحـ أـسـبـابـ الـاـنـفـاضـاتـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ تـرـجمـةـ :ـ هـالـةـ سـنـوـ وـمـحـمـدـ عـشـمـانـ خـلـيـفـةـ عـيـدـ ،ـ شـرـكـةـ المـطـبـوعـاتـ لـلـتـوزـيعـ وـالـنـشـرـ ،ـ طـ 1ـ ،ـ بـيـرـوـتـ ،ـ 2016ـ ،ـ صـ 433ـ .

لقد أعادت ثورة 25 يناير على الشعب المصري روح الانتصار بعد القهر السياسي والفقير الاقتصادي وحالة التهميش الاجتماعي ، القهر السياسي الذي فرضه النظام السابق بعد اقصاء كافة القوى الشعبية عن العمل السياسي واتهام الغالبية منها بالإرهاب وتحت هذا الستار ملأ نظام مبارك السجون والمعتقلات عشرات الآلاف من الأبرياء ورسم لهم خطة للقتل البطيء تحت وطأة التعذيب البدني والنفسي واعدام المئات منهم في محاكمات عسكرية هزلية ، وعانى الشعب المصري من الفقر الاقتصادي حتى أصبح قرابة نصف الشعب تحت خط الفقر يعانون من البطالة والمرض والتخلف والامية ، وأصبح المواطن المصري البسيط على هامش الحياة ، يرى كل شيء أمام عينيه يورث ، الرئاسة تورث والأحزاب تورث والبرلمان يورث ، الصحافة والاعلام يورثان ، والجامعات تورث ، الوظائف العامة في النيابة والقضاء تورث<sup>1</sup> ....

لقد أنهت ثورة 25 يناير في مصر روح الانهزام لدى هؤلاء جميعاً وأعادت لهم روح الانتصار .

المتابع لأحداث ثورة 25 يناير بمصر يستطيع أن يرى أن من أهم ثمارها أنها أظهرت حقيقة معدن المواطن المصري الأصيل ، فلقد خرجت جموع الشعب المصري بكل طوائفه وتنوعاتها ، فشكلت حالة من التوحد الديني والسياسي والاجتماعي ، كان المسلمون على اختلاف مذاهبهم يصلون صفا واحدا - لا سلفية ولا إخوان ولا أزهرية - وبجانبهم المسيحيون يحضرن لهم الماء للوضوء ويفرشون لهم الأرض للصلوة ، والمسلمون يهيئون للمسيحيين إقامة صلواتهم ، الرجال والنساء ، القراء والاغياء ، قوى اليمين وقوى اليسار ، المثقفون والأساتذة والأطباء والمهندسوون والمحامون والعمال وال فلاحون ، الجميع متواجد في الميدان ككتلة واحدة ، صفا واحدا ، هتافا واحدا وروحا واحدة والأهم من ذلك أنهم مجتمعون ومتفقون على هدف واحد " اسقاط النظام " و " العيش في حرية وكراهة "<sup>2</sup> .

#### الفرع الثاني : ثورة 25 يناير فرصة لصلاح شامل

لقد شكلت الثورة المصرية لسنة 2011 فرصة تاريخية من أجل إحداث إصلاح شامل وخطيرة كبيرة من أجل إحداث انتقال ديمقراطي حقيقي في مصر ، وذلك لما كشفت عنه هذه الثورة من روح للانتصار وروح للاجتماع الوطني مما كان ينبغي أن يؤهل مصر من أجل المضي في ثورة إصلاحية شاملة في مصر ، يكون الإصلاح الدستوري هو قاطرة الإصلاح الشامل ، وإنما وإن كانت فرصة لدى جميع المصريين من

<sup>1</sup> - مارك تيسير ومايكيل روبينز ، الأنظمة السياسية المفضلة لدى الجماهير العربية ، ترجمة : هالة سنو و محمد عثمان خليفة عيد ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ط 1 ، بيروت ، 2016 ، ص 369- 371 .

<sup>2</sup> - حسن طارق ، دستورانية ما بعد الثورات في تونس ومصر ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2016 ، ص 220 وما يليها .

### الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي عن طريق الفعل الثوري

أجل بناء مشروع قومي تلتقي حوله كافة القوى الوطنية ، وهي فرصة أيضا لإعادة بناء كافة مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وفق أحدث المعايير الديمقراطية<sup>1</sup> ، لقد اصابت الثورة البعض بالذهول بعدما كانت أحلام المطالبين بالإصلاح جزئية ومتواضعة لا تتعذر المطالبة بتعديل مادة أو مادتين في الدستور المصري لسنة 1971 ، وحينما جاءت الثورة أزالت البنيان بأسره وأصبح الشعب المصري امام حقيقة الحاجة إلى بناء جديد لا يصلح معه الترميم .

إن الحالة المثالية التي مرت بها مصر بعد الثورة كانت تبشر بثورة إصلاحية عظيمة ، ولمن سرعان ماذابت جبال الثلج وتحولت روح الاجتماع الوطني إلى حالة من التعصب للحزب والجماعة وبدأت روح الانقسام والاستقطاب والتعصب ، وسادت حالة من الترفع والاستعلاء على الآخرين ، وعادت روح اليأس من الإصلاح بدلا من روح الانتصار ، وأصبحت اللغة السائدة بين جميع القوى الوطنية في مصر هي لغة التفسيق والتكييف والتخوين ، وهكذا تحولت الثورة المصرية من ثورة مقومات ودعائم للإصلاح الدستوري إلى ثورة أضحت تفرز معوقات وشكالات لهذا الإصلاح<sup>2</sup> .

#### المطلب الثاني : ثورة 25 يناير ومعوقات الإصلاح الدستوري المنشود

لقد ظلت الثورة المصرية على حالها الأول من الاجماع الوطني والذوبان في بوتقة المصلحة العليا للبلاد، والتجاهل عن المصالح الحزبية والشخصية ، وما هي إلا شهور قليلة حتى بدت القوى الوطنية في النظر إلى المصالح الذاتية والحزبية وبذلت مرحلة الانقسام والاستقطاب والخشد ، وبذل ذلك واضحا في القنوات الفضائية ووسائل الاعلام المقرؤة والمسموعة بصورة لم تشهد لها مصر مثيلا ، كذلك فقد تحولت الحشود المليونية في الميادين العامة إلى حالة من استعراض القوة والتباهي بالكثرة ، وكل ذلك بلا شك قد أثر بالسلب على عملية الإصلاح الدستوري والتي كانت تمثل الحلم الأكبر لجموع الشعب المصري .

سوف نتناول في هذا المطلب أهم العارقين والأشكاليات التي وقعت بعد الثورة والتي أدت إلى حالة الانقسام بين القوى الوطنية المصرية والتي من أهمها تلك المتعلقة بالجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية والدور المنوط به مباشرة بعد الثورة ( فرع أول ) ، وأيضا تلك المتعلقة باللجنة التي كلفت بتعديل الدستور وأهم المراحل التي مر بها الإصلاح الدستوري في مصر ( فرع ثان ) .

<sup>1</sup> - حسن طارق، المرجع السابق ، ص 225 .

<sup>2</sup> - حمزة جودة علي مشهور ، الإصلاح الدستوري في مصر بين خيار التعديل والتغيير للدستور المصري 1971 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق بجامعة أسيوط ( مصر )، 2012 ص 319 وما يليها .

## الفرع الأول : المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصري ، أي دور لعبه بعد ثورة 25 يناير .

يتراوح تقييم دور الجيش المصري في ثورة الشعب المصري بتاريخ 25 يناير 2011 ما بين راي يقول بأن الجيش حمى الثورة ودعمها ، بل وصل الامر إلى حد اعتباره شريكًا فيها ولعب دوراً رئيسياً في خلع مبارك واحتار في نهاية المطاف الوقوف إلى جانب الشعب المصري في ثورته ، وبين رأي معاكس ومخالف تماماً لهذا الرأي يقول بأن الجيش مثلاً في المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي كان قائماً بإدارة شؤون البلاد لم يقم بحماية الثورة ولا تأمينها ، ولكنه كان يسعى في حقيقة الامر إلى الحفاظ على النظام بكل أركانه ومفاصله بغض النظر عن رأس النظام شخصياً والذي يمكن التضحية به وبأسرته في مقابل الحفاظ على النظام وإن المجلس العسكري في سبيل تحقيق ذلك قد ارتكب الكثير من الأخطاء في حق الثورة والثوار بل أعاق مسيرة تحقيق أهدافها ، وأضاع وقتاً ثميناً وأربك المشهد السياسي المصري برمته<sup>1</sup> ، بل وماطل كثيراً في تسليم السلطة وسعى إلى تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية وضمانات لوضع خاص في النظام السياسي القادم ولم يقم بتسليم السلطة إلا تحت ضغوط داخلية وخارجية هائلة<sup>2</sup> .

بدا ظهور القوات المسلحة المصرية على مسرح الأحداث بعد ظهر يوم 28 من يناير 2011 والمعروف عند المصريين بـ يوم الجمعة الغضب عندما تصدرت المشهد في الشارع بعد اندثار قوات الامن المركزي واحتفاء كل عناصر الأمن والشرطة المدنية ، ثم سارعت القوات المسلحة إلى إذاعة بيان تقول فيه بان القوات المسلحة لم ولن تطلق النار على المتظاهرين<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - عادل سليمان ، الجيش وثورة 25 يناير ، مجلة الديمقراطية ، عدد 49 ، القاهرة ، 2013 ، ص 31 .

<sup>2</sup> - فيصل محمد عبد الغفار ، الثورة المصرية ، دار الجنادلية ، ط 1 ، عمان ، 2015 ، ص ص ، 56- 58 .

<sup>3</sup> - وفي يوم 02 فبراير من سنة 2011 ، وهو يوم مشهود في الثورة المصرية والمعروف بـ يوم موقعة الجمل ، والذي ألقى بظلال من الشك والريبة في موقف القوات المسلحة المصرية وطرح عدة تساؤلات زرها لم تجد إجابات لها حتى يومنا هذا ، ففي ظل وجود القوات المسلحة في محيط ميدان التحرير وسيطرتها على مداخله وخارجها وكل الطرق المؤدية إليه ، فقد نجحت مجموعات متقطعة الخيول والجمال ، ومتزلجة تحمل أسلحة بيضاء مختلفة ، كما انتشرت عناصر أخرى منها على أسطح بعض المباني والعمارات المرتفعة المحيطة بالميدان وقامت بالهجوم على مجموعات المتظاهرين المعتصمين بالميدان في محاولة واضحة لتصفيتهم مهما كانت النتائج ودارت بين الطرفين موقعة رهيبة في ظل صمت وعدم تدخل القوات المسلحة المصرية طوال الليل ، وانتهت الموقعة بانتصار الثوار ودحر العصابات التي اقتحمت الميدان ، ولكن بقيت أسئلة كثيرة حول موقف القوات المسلحة وقيادتها ، كما علينا أن لا ننسى أن ذلك حدث ونظم مبارك كان لا يزال قائماً ويسدد التعليمات والأوامر لأجهزته ومؤسساته ، ومضت الأيام المشهد في الشارع المصري كما هو ، والثوار يتزايدون في الميادين ، وبيانات القوات المسلحة بنفس وtierها المطمئنة للشعب وهماتها " الجيش والشعب إيد واحدة " يتعدد بين وقت وآخر ، حتى كان اليوم المشهود يوم 11 فبراير 2011 عندما ألقى نائب الرئيس بياناً مسجلاً ومقتضباً لم يلتقط الكثيرون على تفاصيله ومضمونه بقدر التفاصيم لعبارة واحدة منه وهي : "... قرر التخلص عن منصب رئيس الدولة ..." للمزيد من التفصيل حول دور القوات المسلحة المصرية في ثورة يناير ، انظر : منها عزم ، المجلس العسكري بمصر والانتقال إلى الديمقراطية ، برنامج الشرق الأوسط وافريقيا ، مذكرة إحاطة ، القاهرة ، 2012 .

### الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي عن طريق الفعل الثوري

وفي 13 فبراير 2011 أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بمصر إعلاناً دستورياً<sup>1</sup> مقتضاها حل فيه مجلس الشعب والشورى وتكرست كل السلطات في يد مجلس عسكري يرأسه ويمثله المشير طنطاوي ونائبه هو الفريق عنان رئيس الأركان وبباقي الأعضاء الذي صدر المرسوم بتعيينهم وبدأت في مصر مرحلة استثنائية فريدة في تاريخها أطلق عليها تسمية مرحلة انتقالية بدأت بطرح تعديلات دستورية على دستور 1971 وتضمنت تلك التعديلات تسع مواد تم الاستفتاء عليها يوم 19 مارس 2011، وجاءت نتيجة الاستفتاء بنعم وكان من الطبيعي أن يعود دستور 1971 بعد التعديلات كما تصور من ذهبوا إلى الاستفتاء.<sup>2</sup>

وجد المجلس العسكري المصري نفسه بعد ذلك في موقف لا يحسد عليه ، ، فعودة دستور 1971 تعني تخليه عن السلطة وعودته لممارسة مهامه الأصلية في القوات المسلحة لأنه لا مكان له طبقاً لذلك الدستور ، خاصة مع بداية ظهور دعوات لتشكيل مجلس رئاسي مدني يتولى الحكم مؤقتاً لحين إعادة بناء مؤسسات الدولة وكان المخرج بالنسبة إليه من هذا الموقف هو اصدار غulan دستوري جديد يتضمن المواد الت يتم الاستفتاء عليها في 19 مارس 2011 ، وإضافة مجموعة أخرى من المواد<sup>3</sup> .

هكذا انتهى العمل بدستور 1971 ، وأصبحت السلطة خالصة في يد المجلس العسكري ورئيسه ، وتم تحديد خريطة طريق للانتقال إلى نظام سياسي ومؤسسات دستورية بحسب زعمه آنذاك.<sup>4</sup>

لقد ثارت وطاحت عدة تساؤلات بخصوص شرعية المجلس العسكري المصري بعد ثورة 25 يناير وأهمها ما مدى قدرة هذا المجلس آنذاك على إتاحتها الفرصة لتحقيق أهداف الثورة في تحقيق إصلاح دستوري شامل وانتقال ديمقراطي حقيقي ، وهل أوف بعهده بتسلیم السلطة لرئيس منتخب ؟ ، مما أدى إلى حدوث

<sup>1</sup> - منشور بالجريدة الرسمية للدولة مصر : عدد 6 مكر ( د ) ، بتاريخ 12/02/2011 .

<sup>2</sup> - انظر هيون رايتس ووتش، «دماء محتجي 2011 نوفمبر» :

<http://www.hrw.org/news/2011/11/22/egypt-protesters-blood-military-leadership-s-hands>

<sup>3</sup> - الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، «دليل عن تحول مصر، مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، المصريون 22 مايو 2012؛ البشري: المشير لم يسع لتغيير وضع الجيش في الدستور

<http://egyptelections.carnegieendowment.org/2011/04/01/supreme-council-of-the-armed-forces-constitutional-announcement>

<sup>4</sup> - لكنها للأسف خريطة ملتبسة وغامضة ، بحيث تبدأ بانتخابات تشريعية لمجلس الشعب والشورى خلال 06 أشهر ، وتم الدعوة لها في اليوم الأخير من الشهر الستة ن ثم يليها تشكيل جمعية تأسيسية لوضع مشروع الدستور ، ثم انتخابات رئاسية غير محددة الوقت ، والاهتمام ربط تسلیم السلطة من المجلس العسكري بانتخاب رئيس الجمهورية غير المحدد توقيته<sup>؟؟</sup> . لمزيد من التفصيل حول الموضوع ، انظر ، عادل سليمان ، مرجع سابق ، ص 35 .

حالة من الانقسام بين مختلف القوى الوطنية المصرية حول شرعنته ، وأيضاً شرعنة الإعلانات الدستورية والمراسيم بقوانين التي أصدرها ، وكان الأولى أن يترك هذه الأمور بعد الثورة لرئيس المحكمة الدستورية العليا من أجل تسيير أمور البلاد في الفترة الانتقالية؟ .

#### الفرع الثاني : إشكالية لجنة تعديل دستور 1971 ومراحل الإصلاح الدستوري

قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة برسم خطة طريق للمرحلة الانتقالية ، بداها بتشكيل لجنة فنية لتعديل بعض مواد دستور 1971 ، تحت رئاسة المستشار طارق البشري نائب رئيس مجلس الدولة الأسبق <sup>١</sup> ، وذلك من أجل تعديل 9 مواد من دستور 1971 وهي <sup>٢</sup> :

المادة 75 : أصبحت بعد التعديل " لا يقل عمر المرشح لمنصب الرئيس عن أربعين عاما ، وأن يكون مصرى الجنسية ، ومن والدين مصرىين ، وألا يكون هو أو أحد والديه حاصلا على جنسية أجنبية وألا يكون متزوجا بأجنبية " .

المادة 76 : أصبحت بعد التعديل " 1 - يتاح الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لمن تحقق له الحصول على تأييد 30 من أعضاء مجلس الشعب والشوري ، أو جمع توقيعات مؤيدة من 30 ألفا من المواطنين الذين لديهم حق الانتخاب من 15 محافظة ، على أن لا يقل عدد الموقعين في كل محافظة عن 1000 فرد، 2 - ويمكن لأى حزب لديه عضو واحد منتخب في مجلس الشعب والشوري ترشيح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية " <sup>٣</sup> .

المادة 77 : أصبحت بعد التعديل " تكون مدة رئاسة الجمهورية 4 سنوات تبدأ بعد إعلان فوز المرشح الفائز ، ويجوز إعادة انتخاب الرئيس بعد ذلك مدة واحدة " <sup>٤</sup> .

المادة 88 : أصبحت بعد التعديل " 1 - تشرف لجنة قضائية من قضاة المحاكم الدستورية العليا والنقض والاستئاف ومجلس الدولة على الانتخابات التشريعية بداية من فتح باب الترشيح إلى إعلان النتائج

<sup>١</sup> - للذكرى فإن بقية أعضاء اللجنة هم : صبحي صالح عضو الكتلة البرلمانية لإخوان المسلمين ، د ، عاطف البنا أستاذ ورئيس قسم القانون العام بجامعة القاهرة ، د محمد باهي ، أستاذ القانون العام بجامعة الإسكندرية ، ماهر سامي مستشار في المحكمة الدستورية العليا ، حسن بدراوي مستشار في المحكمة الدستورية العليا ، حاتم بحاتو مستشار في المحكمة الدستورية العليا ، د محمد حسين عبد العال أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة .

<sup>٢</sup> - الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصري سنة 2011 ، على موقع الانباء العربي : <http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/international2010.aspx?articleid=261391&zoneid=13&m=0>

<sup>٣</sup> - المادة 76 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر.

<sup>٤</sup> - المادة 77 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر.

وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري . 2 - تشكل اللجان العامة في الدوائر الانتخابية أيضا من قضاة المحاكم الدستورية العليا والنقض والاستئناف ومجلس الدولة ، ويمكن الاستعانة في الإشراف على الانتخابات في اللجان الفرعية بأعضاء في الم هيئات القضائية الأخرى كالنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة<sup>1</sup> .

المادة 93 : أصبحت بعد التعديل " لا دور لمجلس الشعب في الفصل في صحة عضوية نواب ، ويُسند هذا الدور للمحكمة الدستورية العليا التي تتولى وحدها الفصل في الطعون الخاصة بصحة عضوية النواب ، وتكون قرارتها في هذا الموضوع أحکاما قضائية واجبة التنفيذ "<sup>2</sup> .

المادة 139 : أصبحت بعد التعديل " يتوجب على رئيس الجمهورية تعيين نائب له خلال فترة لا تتجاوز 60 يوما على الأكثر من بداية توليه منصبه ، وفي حال خلو منصب نائب الرئيس يتعين على رئيس الجمهورية تعيين نائب آخر فورا ، ويشترط في نائب الرئيس نفس الشروط المطلوب توافرها في رئيس الجمهورية "<sup>3</sup> .

المادة 148 : أصبحت بعد التعديل " يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ لمدة ستة أشهر فقط بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب والشوري ن ولا يتم تمديد حالة الطوارئ غالبا باستفتاء شعبي "<sup>4</sup> .

المادة 179 : " تلغى هذه المادة التي تتيح لرئيس الجمهورية إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية إذا تعلق الأمر بجرائم إرهاب ".<sup>5</sup>

المادة 189 ، 189 مكرر أصبحت بعد التعديل " يجتمع النواب المنتخبون من هذين المجلسين ويشكلون لجنة تأسيسية من 100 عضو لإعداد دستور جديد للبلاد خلال 6 أشهر من انتخاب المجلسين على أن يتم الاستفتاء على الدستور الجديد خلال 6 أشهر ".<sup>6</sup>

المتمعن في تعديلات هذه المواد يمكن أن يستشف أنها تشير عدة إشكاليات ، فاللجنة المنوط بها أمر وضع دستور للشعب المصري لا بد أن يسوده التنوع بين ما هو قانوني دستوري ، وسياسي متمثل في تلك الخبرة السياسية بالواقع السياسي المصري ومكوناته وتركيباته الأيديولوجية والحزبية والمجتمعية ؟ ، ثم التساؤل الآخر المتعلق بالنص في هذه التعديلات وإعطاء الأولوية في البدء بالانتخابات البرلمانية قبل وضع الدستور

<sup>1</sup> - المادة 88 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر

<sup>2</sup> - المادة 93 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر

<sup>3</sup> - المادة 139 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر .

<sup>4</sup> - المادة 148 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر .

<sup>5</sup> - المادة 179 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر .

<sup>6</sup> - المادة 189 و 189 مكرر من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر .

لتشكل بذلك هذه الخطوة بداية لانقسام المجتمع المصري حول قضية ملئ تكون الأولوية : أهي للدستور أم البرلمان أم الرئاسة ؟؟ .

لا شك أن الامر وبالنسبة لمجتمع كالمجتمع المصري والذي مر في عدة تجارب من هذا المنوال كان سيكون غاية في السهولة لو أن هذه اللجنة المشكّلة بادرت بوضع دستور للبلاد أولاً ، ثم اتبعته بالانتخابات رئاسية ، ثم وأخيراً باجراء انتخابات برلمانية على أساس الدستور الجديد ، لو حصل هذا الترتيب لتفادت مصر كل ذلك الانقسام الحادث بين مختلف القوى الوطنية وتلك الحرب الكلامية والإعلامية والنفسية والتي استخدم فيها عنصر الدين بشكل مفرط من تفسيق وتكفير وتخوين<sup>1</sup> .

#### الفرع الثالث : الإعلان الدستوري واشكالياته

أجري الاستفتاء بتاريخ 19 مارس 2011 ، ووافق عليه الشعب المصري بنسبة بلغت حوالي 77%، بعدها قام المجلس العسكري بإصدار إعلان دستوري بتاريخ 30 مارس 2011 وتم تعطيل العمل بدستور عام 1971 بشكل نهائي ، هذا وقد تضمن هذا الإعلان الدستوري المواد التي تم الاستفتاء عليها بعد ادخال بعض التعديلات عليها ، كما تضمن أيضاً العديد من المواد التي تعنى بشكل الدولة وتضمن الحقوق والحرفيات العامة والخاصة ، بالإضافة إلى تعديل بعض صلاحيات المجلس العسكري وتقليل بعض صلاحيات رئيس الجمهورية والبرلمان المنتخب مثل عدم قدرة الرئيس الجمهوري على حل البرلمان أو عدم قدرة البرلمان على سحب الثقة من الحكومة<sup>2</sup> .

أيضاً ما أثاره هذا الإعلان الدستوري أن الشعب المصري استفتى في 9 مواد فقط ، في حين ضم هذا الإعلان حوالي 60 مادة مما يفتح باب التساؤل حول مشروعية هذه المواد التي لم ت تعرض على استفتاء الشعب ؟ .

كذلك شكلت المادة 60 من هذا الإعلان مادة دسمة للنقد والتساؤل بل واعتبرها البعض النقطة السوداء في هذا الإعلان ، فقد قررت هذه المادة أن يجتمع الأعضاء المنتخبون من مجلس الشعب والشوري المصري خلال 6 أشهر لانتخاب جمعية تأسيسية من 100 عضو تتولى مهمة إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد أقصاه 6 أشهر ، لكنها لم تذكر كيفية انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية ؟ ، مما جعل المادة 60 من هذا الإعلان مادة مبهمة تحتمل أكثر من تأويل مما زاد من حالة الارباك والانقسام بين مختلف

<sup>1</sup> - حزة جودة علي مشهور ، مرجع سابق ، ص 324 .

<sup>2</sup> - منشور بالجريدة الرسمية لمصر ، العدد 12 مكرر ( ب ) ، بتاريخ 30/ 03/ 2011 .

القوى الوطنية المصرية بل وانسحاب العديد من الأحزاب والشخصيات العامة من انتخاب الجمعية التأسيسية والتي سيطر عليها كل من حزبي الحرية والعدالة الممثل للتيار الاخواني والنور السلفي<sup>1</sup>.

ما يلاحظ كذلك على هذا الإعلان الدستوري أنه أغفل تنظيم العلاقة بين الحكومة والبرلمان، فلم ينص على حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة ولم ينص أيضاً على حق الرئيس في حل البرلمان، وذلك من خلال النصوص الغامضة والمبهمة التي تفتح المجال للتأويلات والاختلافات بين الفقهاء الدستوريين<sup>2</sup>.

#### المطلب الثالث : دستوري 2012 و 2014 في مصر ، أي مفارقات ؟

بعد عام من قيام ثورة 25 يناير ، توجت هذه الثورة بأول دستور مدني في مصر ، بعد انتخابات تعددية رئاسية فاز فيها الرئيس محمد مرسي في جولة الإعادة الثانية ، والتي جرت بينه وبين الفريق أحمد شفيق ، وبذلك يكون دستور 2012 أول دستور مدني لجمهورية مصر العربية بعد فترة طويلة من الحكم العسكري قاربت 30 سنة بقيادة الرئيس المخلوع مبارك ( فرع أول ) ، وبعد انقلاب الثلاثين من يونيو/جوان 2013 ، والاستيلاء على الحكم المدني من طرف العسكر في مصر بقيادة السيسي والذي سيصيير فيما بعد رئيساً لجمهورية مصر ، تم العمل على الغاء دستور 2012 واستبداله بدستور جديد لمصر سنة 2014 والذي لا زال سارياً إلى يومنا هذا ( فرع ثاني )

#### الفرع الأول : دستور 2012 ( دستور مرسي<sup>3</sup> ).

##### أولاً : بعض الظروف السياسية التي أحاطت بصياغة دستور 2012

لقد رأينا كيف قامت ثورة 25 يناير 2011 في مصر ، والتي كانت بحق ثورة على الدستور فكان لزاماً اسقاط الدستور ، لكن يبدو أن الوضع في مصر كان مرتكباً ، فشكلت لجنة لإدخال بعض التعديلات على الدستور المصري لسنة 1971 كما أسلفنا ، وأجري استفتاء على هذه التعديلات ووافق الشعب عليها، إلا أن السلطة الحاكمة آنذاك وهي المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، أكتشفت أن عودة دستور

<sup>1</sup> - محمد أحمد عبد المنعم ، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، 2012 ، ص 171 و ما بعدها .

<sup>2</sup> - الجدير بالذكر أنه بتاريخ 19 نوفمبر 2011 ، وبعد صدور قرار محكمة القضاء الإداري بإلزام الحكومة المصرية من أجل تمكين المواطنين المصريين المغتربين من التصويت في الانتخابات البرلمانية التي كانت مقررة في 28 نوفمبر 2011 ، ظهرت مشكلة وهي أن الإعلان الدستوري ينص على الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات ، وبما أنه من الصعب في هذا الوقت التقصير ترتيب سفر القضاة إلى القنصليات والسفارات المصرية بالخارج ، تم الاتفاق على أن يقوم السفراء والقناصل بالاشراف على الانتخابات وتعديل الإعلان الدستوري مرة ثانية لاستثناء المصريين بالخارج من الإشراف القضائي وذلك حتى لا تتعرض نتائج الانتخابات للطعن بعدم الدستورية لمخالفتها الإعلان الدستوري ، فتم إضافة المادة 39 مكرر ، انظر في هذا الشأن ، حمزة جودة على مشهور ، مرجع سابق ، ص 327 وما بعدها .

<sup>3</sup> - تعود المصريون بكل فخرهم أن يطلقوا على الدستور المصري لسنة 2012 اسم دستور مرسي نسبة للرئيس المصري المنتخب الدكتور محمد مرسي القابع في أحد السجون المصرية حالياً .

1971 بالتعديلات التي أقرت كانت تعني أن يتولى حكم البلاد رئيس المحكمة الدستورية العليا ، ورأينا كيف أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة قام بإصدار إعلان دستوري متضمنا 60 مادة نصت المادة الأخيرة منه على خارطة طريق لوضع دستور جديد للبلاد خلال فترة 6 أشهر ، على أن يطرح للاستفتاء خلال 15 يوما من الانتهاء من وضع المشروع وقد حدث ذلك ، إلا أنه جرت أحداث كثيرة منذ انتخاب الجمعية التأسيسية وحتى تسلم مشروع الدستور لرئيس الجمهورية<sup>1</sup> .

وبالتالي بدأت الجمعية التأسيسية المصرية تعقد جلساتها ابتداء من 11 جوان 2012 بمقر مجلس الشورى المصري ، وقد غاب عنها عدد قليل من أعلنوا في وسائل الإعلام انسحابهم من الجمعية لرفضهم تشكيلها على النحو الذي شكلت به كما تم التطرق إليه سابقا ، ثم بدأ العمل بدءا من اليوم الأول بوضع لائحة للجمعية ، ثم قسم الأعضاء بين لجان فرعية ، وهي لجان : نظام الحكم والسلطات العامة ، ولجنة حقوق والحريات العامة ، ولجنة المقومات الأساسية للمجتمع ، ولجنة المقترنات والحوار الاجتماعي وأخيرا لجنة الصياغة<sup>2</sup> .

وبدأت اللجان عملها بجمة عالية وفي جو من التفاهم والود، إلى أن بدأت بعد ذلك نبرة غريبة في الخطاب من بعض الأعضاء ، إلا أن بعض الأعضاء انتهزوا فرصة تحديد رئيس الجمعية التأسيسية – القاضي حسام الغرياني – لحظة العمل في الجمعية حتى الانتهاء من عملها ليتفاجأ بموجة كبيرة من الانسحاب من سبق لهم أن انسحبوا ثم عادوا ، ولكن وبالرغم من ذلك فإن الجمعية التأسيسية استمرت في عملها حتى ليلة التصويت المشهود ، حيث أجري التصويت على مواد الدستور والتي بلغت 236 مادة<sup>3</sup> .

لكن الامر تطور بسرعة بعد ذلك من حالة الخلاف والجدل السياسي إلى نوع من الحرب النفسية استخدمت فيها كافة أساليب التخوين والتفسيق والتکفير وتوجيه التهم والشائعات ، بل وتحول الامر من خلاف في الرأي السياسي إلى خلاف في العقيدة الدينية مما أدى على فتنة عامة الشعب المصري وفقدان الثقة في كافة التيارات السياسية<sup>4</sup> .

ثم بعد ذلك تطور الامر في مصر ووصل إلى أخطر مرحلة ممكنا وهي مرحلة انقسام المجتمع إلى فريقين ، حيث تكتلت كافة القوى المدنية بمجموع أحزابها وتوجهاتها في ناحية ، وتكتلت الأحزاب

<sup>1</sup> - فيصل محمد عبد الغفار ، الربع العربي ، الجنادرية ، للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2016 ، ص 125 .

<sup>2</sup> - جمال جبريل ، الدستور الجديد بين الصياغة والمضمون ، مجلة الديمقراطية ، العدد 49 ، القاهرة ، 2012 ، ص ص 28-29 .

<sup>3</sup> - مصطفى كامل السيد ، ثورة بنابر وفجوة الأجيال ، مجلة الديمقراطية ، العدد 50 ، 2013 ، القاهرة ، ص ، 35 .

<sup>4</sup> - حمزة جودة علي مشهور ، مرجع سابق ، ص ، 390 .

والجماعات الإسلامية في ناحية أخرى ، وأصبح كل فريق يحشد الجماهير في ملايين ومتظاهرات ، وتجمعات في الميادين العامة متهمًا الفريق الآخر بكل أنواع التهم ، ليصل الأمر بعدها إلى تحول الاختلاف السياسي السلمي إلى استباحة كافة أساليب العنف من القتل والحرق للمنشآت الحكومية ومقرات الأحزاب والمقامرة على ضرب واسقاط الاقتصاد المصري والدعوة إلى العصيان المدني ومحاولة اسقاط المؤسسات السياسية والأمنية .

في الحقيقة يمكن ارجاع هذا كله إلى سبب واحد وهو فقدان الثقة بين مختلف القوى السياسية الوطنية في مصر ، فقد رأت السلطة الحاكمة في مصر والمتدينة إلى حزب الحرية والعدالة وجامعة الإخوان المسلمين أن مشروعها الحضاري الإسلامي لن يتحقق في ظل وجود مجلس عسكري متربص وكاثم على أنفاسها<sup>1</sup> ، ونظام قضائي لازل ولاه لنظام مبارك الساقط ، وجهاز إعلامي مضاد للتوجهات الإسلامية ، وهذه كانت وجهة نظر جامعة الإخوان المسلمين في مصر.

<sup>1</sup> - فمع اقتراب المرحلة الانتقالية من نهايتها، لم يعد هناك متسع من الوقت؛ إذ يفترض أن يعود الجيش إلى ثكناته بعد أقل من ثلاثة أشهر دون أن تتضح معالم وضعه في النظام السياسي الذي سيحدده دستور يقوم "الإخوان" بالدور الرئيسي في عملية إعداد مشروعه بعد أن سيطروا على تشكيل الجمعية التأسيسية التي ستكتبه، قبل أن يصدر القضاء الإداري حكماً ببطلان تشكيلها. فمن الطبيعي أن يثير ذلك قلق القوات المسلحة و مجلسها الأعلى في الوقت نفسه، يتوجه "الإخوان" من إصرار هذا المجلس على إبقاء حكومة الجنزوري التي يتهمونها ليس فقط بالعجز عن حل المشاكل الأساسية بل بافعال بعضها لوضع البرلمان الذي يتصدرone في وضع حرج أمام الشعب . ولذلك، أخذ الخلاف يتتصاعد بين جماعة "الإخوان" والمجلس الأعلى للقوات المسلحة، وصولاً إلى إعلان ترشيح الشاطر.

في الوقت نفسه، يتوجه "الإخوان" من إصرار هذا المجلس على إبقاء حكومة الجنزوري التي يتهمونها ليس فقط بالعجز عن حل المشاكل الأساسية بل بافعال بعضها لوضع البرلمان الذي يتصدرone في وضع حرج أمام الشعب . ولذلك، أخذ الخلاف يتتصاعد بين جماعة "الإخوان" والمجلس الأعلى للقوات المسلحة، وصولاً إلى إعلان ترشيح الشاطر سليمان لرئاسة الجمهورية، نتيجة تداعيات الأفعال وردود الأفعال في الأسابيع الأخيرة .

وقد بدأ التحول في موقف الجماعة تجاه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بعديد انعقاد مجلس الشعب الذي افتتح أعماله في 22 يناير/كانون الثاني 2012، ومع وجود حكومة لا علاقة لها بالأكثريّة التي يمثلها حزب الحرية والعدالة، ولا طاقة لها بمعالجة مشاكل هائلة متراكمة. فقد وجد حزب "الإخوان" أنه في موقف صعب، لأن الحكومة لا تحل أيًّا من المشاكل التي تثير غضب قطاعات واسعة من المواطنين الذين انتخبوا أعضاء البرلمان أملاً في معالجة هذه المشاكل. وفي ظل وضع بالغ الصعوبة وشديد الارتكاب، تحولت العلاقة بين مجلس الشعب، وخصوصاً صاحب حزب "الإخوان" فيه، والحكومة إلى خلاف متزايد بسبب ازدياد قلق هذا الحزب والجماعة التي يعبر عنها من تراجع شعبيتها جَ راء ازدياد المشاكل التي تواجه المواطنين بدلاً من تناصتها. وزاد من حدة الخلاف، أن أغلبية كبيرة من هؤلاء المواطنين لا يميزون بين سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية؛ فقد انتخبوا نواباً عنهم حل مشاكلهم وبدأوا يغضبون من البرلمان وحزب الأكثريّة الذي لم يفعل أكثر من حمل هذا الغضب وتوجيهه ضد الحكومة والمطالبة بتغييرها

، ولكن المجلس الأعلى للقوات المسلحة رفض تغيير الحكومة وأصر على استمرارها حتى إنتهاء المرحلة الانتقالية في 21 يونيو/حزيران 2012 حتى لا يتحكم "الإخوان" بالسلطة التشريعية والشق الحكومي في السلطة التنفيذية قبل التفاهم على ترتيبات ما بعد هذه المرحلة، وشكل النظام السياسي الجديد الذي سيلعبون الدور الرئيسي في تحديده عبر سيطرتهم على الجمعية التأسيسية التي انتخبتها البرلمان لوضع مشروع الدستور الجديد. للمزید من التفصيل حول هذه النقطة ، يرجى النظر : الاخوان المسلمين والمجلس العسكري ، الصفقة والصدام ، تقدير موقف ، مركز الجزيرة للدراسات ، أبريل 2012 . ص 2 وما يليها

أما وجهة نظر القوى والأحزاب المدنية فكانت كالتالي :

أن النظام الحاكم أصبح متممياً لجماعة الاخوان المسلمين ، وأن الجماعة قد حولت مؤسسة الرئاسة إلى جناح من أحجنحة الجماعة حتى أن الرئيس مرسي أضحت يتلقى أوامره من مكتب إرشاد الجماعة<sup>1</sup> .

أن النظام الحاكم بقيادة جماعة الاخوان المسلمين أصبح لا يعترف بمبدأ المشاركة ، وإنما عمل على إقصاء الآخرين بين فيهم التيارات الإسلامية ، وأن ما تم من لجنة تعديل الدستور من تقديم لانتخابات البرلمانية على الدستور كان استثماراً من جماعة الاخوان المسلمين لجاهزتها مقارنة ببقية الأحزاب التي كانت في طور التكوين<sup>2</sup> .

أن النظام الحاكم بقيادة جماعة الاخوان المسلمين قد بدأ خطوة منظمة لما يسمى باخونة الدولة عن طريق تمكين أعضاء الجماعة من تبوء مناصب قيادية في الجهاز التنفيذي والقضائي .

ثم أن النظام الحاكم في مصر بدأ فعلاً في مواجهة خصومه الممثلين في المجلس العسكري والسلطة القضائية وذلك بإصدار مجموعة من الإعلانات الدستورية ، وهي الخطوة والسقطة التي كان يتمناها أعداؤه أن يقوم بها ، لأنه ومنذ أن أصدر تلك الإعلانات الدستورية<sup>3</sup> بدأت مرحلة اقباره من قبل خصومه... .

هذا وقد قرأت مختلف القوى الوطنية في مصر أن هذه الإعلانات الدستورية هي بداية الطريق للانفراد بالحكم ، وتحصين قرارات الرئيس ضد الطعن فيها ، مما يعني تقيد السلطة القضائية ومنعها من ممارسة دورها ووضع القوى السياسية أمام الامر الواقع ، مما أدى إلى المزيد من الاحتقان السياسي وتکثيف الضغط على النظام من أجل التراجع عن الإعلان الدستوري خاصية بعد انسحاب معظم القوى المدنية من الجمعية

<sup>1</sup> - حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص 20 .

<sup>2</sup> - هشام العوضي ، الإسلاميون في السلطة ، حالة مصر ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 452 ، بيروت ، 2012 ، ص 28 .

<sup>3</sup> - الإعلان الدستوري الأول كان بتاريخ 12 أكتوبر 2012 وقد قرر فيه الرئيس مرسي تعديل بعض المواد في الإعلان الدستوري السابق الصادر بتاريخ 30 مارس 2011 وأهمها نص المادة 25 منه والتى ياصبحت كالتالى : ويبادر فور توليه مهام منصبه كامل الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 56 من هذا الإعلان ، وأيضاً من التعديل المادة الثالثة من هذا الإعلان والتي نصت على أنه : " إذا قام مانع بحمل دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها شكل رئيس الجمهورية خلال 15 يوماً جمعية تأسيسية جديدة تمثل أطياف المجتمع بعد التشاور مع القوى الوطنية لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال 3 أشهر من تاريخ تشكيلها ويعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه في شأنه خلال 30 يوماً من تاريخ الانتهاء من إعداده ... " ، ثم كان الإعلان الدستوري الثاني بتاريخ 21 نوفمبر 2012 ، وقد قرر فيه الرئيس مرسي آنذاك مجموعة من المواد كان أبرزها المادة الأولى بشأن إعادة فتح التحقيقات والمحاكمات في جرائم قتل وشروع في قتل وإصابة المظاهرين وجرائم الإرهاب المرتكبة ضد الثوار ، والمادة الثانية والتي أعتبرها بحق مثابة السكين الذي ذبح به الرئيس محمد مرسي نفسه والتي قررت : " أن الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة في 30 يونيو 2012 وحتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد تكون نهاية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها باي طريق ، وأمام أي جهة كما لا يجوز العرض لقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء وتفصي جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أي جهة قضائية " ، وأيضاً المادة الثالثة والتي قرر فيها أن يعين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة 4 سنوات ... " ، وبحد أيضاً المادة الخامسة من هذا الإعلان والتي نصت على أنه لا يجوز لأى جهة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور . لمزيد من التفصيل ، انظر : مها عزام ، مرجع سابق ، ص 06 .

التأسيسية لوضع الدستور ، مما جعل مؤسسة الرئاسة تكون بحنة للحوار من مختلف القوى السياسية لتقرر إعادة صياغة الإعلان الدستوري بصورة توافقية .

على أية حال ، فقد جاء مشروع الدستور مكوناً من ديباجة وخمسة أبواب ، ، حيث جاء الباب الأول تحت عنوان " مقومات الدولة والمجتمع " وأهم ما استحدث في هذا الباب الإشارة في المادة الأولى لامتداد الأسيوي لمصر لأول مرة في التاريخ الدستوري المصري وذلك اعترافاً بسيادة ، وكذلك كانت المادة الثانية ، والتي كانت محل جدل واسع وعميق وسجال بين تيار الإسلام السياسي خاصة حزب النور الذي رأى في تفسير المحكمة الدستورية العليا في أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية بأنها الأحكام الواردة في النصوص قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة مما يخرج الأحكام الواردة في النصوص ظنية الثبوت وكذا ظنية الدلالة ، وهذا التفسير من وجهة نظر حزب النور يضيق من مفهوم الشريعة الإسلامية إلى حد كبير ، مما يقتضي العدول عن مصطلح " مبادئ الشريعة الإسلامية " إلى مصطلح آخر ، وهو أحكام الشريعة الإسلامية أو الشريعة الإسلامية فقط بأن يكون النص أن " أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشرع " ، أو أن " الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشرع " ، إلا أنه مع إصرار معظم القوى السياسية في مصر على الإبقاء على نص المادة الثانية مكرر كما وردت في دستور 1971 ، وإصرار حزب النور على التعديل ، اقترح أحد الأعضاء من التيار المدني استطلاع رأي الأزهر الشريف في مفهوم مبادئ الشريعة الإسلامية ن لعل هذا يكون مخرجاً من الأزمة وفعلاً ورد تعريف المبادئ الإسلامية<sup>1</sup> بأنها : " تشمل أدلةها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعترفة في مذاهب أهل السنة والجماعة " ، وهنا أصر مثلي حزب النور على إضافتها للمادة الثانية وتم بعد مفاوضات أن وافقوا على إيرادها كمادة مستقلة في الأحكام العامة في مشروع الدستور<sup>2</sup> .

أيضاً فإننا نجد من بين المواد التي أثارت جدلاً في ظل الإصلاحات الدستورية المنشودة بمصر ، نص المادة 10 من دستور 2012 ، حيث نصت فقرتها الثانية على أنه " تحرص الدولة والمجتمع على الالتزام

<sup>1</sup> - في الحقيقة أورد كثير من الحقوقين المصريين ومن أهل الاختصاص عدة ملاحظات سواء في الجانب الفي أو القانوني ، فمن الناحية الفنية فإن هذه المادة في نظرهم تتضمن تعريفاً للمصطلح ورد في الدستور ، الواقع أن تقديم التعريفات والمفاهيم ليس من عمل المشرع بل من عمل الفقه والقضاء ، كما وأن معنى هذه المادة أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعنى مصادر التشريع المعترف عليها في الفقه الإسلامي وهو أمر كان ينبغي تركه للمشرع الذي له السلطة التقديمية في الاخذ من أي منها ، مما يعني أن وجود المادة في حد ذاته ليس بذاته قيمة كبيرة من الناحية العملية والقانونية ، بالإضافة إلى أن هذه المادة حددت بطريقة غير مباشرة مذهب الدولة المصرية وذلك لأول مرة في التاريخ الدستوري المصري – على حد تعبيرهم – في حين أن مصر كانت دائماً مستوعبة للجميع ، انظر في هذا الشأن : أميمة عبد الطيف ، الإسلاميون والثورة ، في مجموعة مؤلفين : الثورة المصرية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2012 ، ص 218 وما يليها .

<sup>2</sup> - جمال جبريل ، مرجع سابق ، ص 29 .

بالطابع الأصيل للأسرة المصرية ... وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها " حيث اعتبر البعض أن إقحام المجتمع في القيام بالمهام الواردة بالنص يتيح تشكيل ما يعرف " بجماعة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر " ، وهي هيئة حكومية موجودة بالمملكة العربية السعودية ، والتاي تراقب وتلزم الناس في اشارع وغيره من الأماكن العمومية على الالتزام بالقيم الإسلامية والمجتمعية<sup>1</sup> .

كذلك من بين المواد التي أثارت جدلا تلك المتعلقة بسلطات رئيس الجمهورية ، ففي حين رأى البعض أن اختصاصات الرئيس قد جرى تقليصها إلى حد كبير<sup>2</sup> ، رأى آخرون أنها لم تقل عن تلك الواردة بدستور 1971 ، وفيحقيقة الامر أن اختصاصات رئيس الجمهورية انحصرت في الدفاع والأمن القومي ، والشؤون الخارجية ، ويجب قراءة نص المادة 141 من مشروع الدستور بكثير من التمعن والتدقيق ، والتي تنص على أن : " يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومي ، والسياسة الخارجية ، والسلطات المنصوص عليها بمواد 139 ، 145 ، 146 ، 147 ، 148 و 149 من دستور مصر لسنة 2012<sup>3</sup> .

#### ثانيا : إيجابيات وسلبيات الدستور المصري لسنة 2012

##### 1 - إيجابياته :

من أهم إيجابيات الدستور المصري لسنة 2012 هو الحرص الشديد لدى كافة التيارات السياسية في الجمعية التأسيسية على صيانة حقوق الإنسان والحيات العامة والذي مثل القاسم المشترك بين مختلف

<sup>1</sup> - هذا في الواقع مخض خيال ، فالمهام الواردة في النص هي مهمة المجتمع ومكوناته مثل الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية ، فمهمة المجتمع في هذا هي العمل الإيجابي ، ومهمة الدولة هي العمل السلبي ، وهي امتناعها عن استصدار أي تشريع يسمح بحدم هذا الطابع كما حدث في المجتمعات الغربية ، انظر في هذا الشأن : مصطفى كامل السيد ، مرجع سابق ، ص 29 .

<sup>2</sup> - وفي هذاطار أكد الدكتور محمد البلاتجي القابع حاليا في أحد السجون المصرية ، وعضو الجمعية التأسيسية وأمين حزب الحرية والعدالة بالقاهرة ، أن الدستور الجديد : " لا يصنع ديكتاتورا أو فرعونا أو تم تفصيله لرئيس معين ، لأنه تضمن مواد تحد من سلطات رئيس الجمهورية ، وجعل نظام الحكم أقرب للنظام البرلاني منه إلى الرئاسي ، وهو ما يفسر عدم وجود مادة في الدستور تلزم تعين نائب للرئيس ، حيث اعتبر رئيس الحكومة الرجل الثاني في الدولة " ، انظر في هذا الشأن : مجموعة مؤلفين ، دستور جديد لمصر يعيد انتاج النظام القمعي القديم ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، عدد 63 ، القاهرة ، 2012 ، ص 09 .

<sup>3</sup> - إذا راجعنا هذه المواد فستجده الماده 139 تتحدث عن اختيار الرئيس لرئيس الوزراء ، وهو في الواقع اختصاص لا يملك الرئيس أي سلطة تقديرية ، ففي النهاية الامر متوك مجلس النواب بما يعني أن الرئيس يكون ملزما دائما بتسمية من تختاره الأغلبية البرلانية أو إنلاف الأغلبية داخل مجلس النواب ، أما المادة 145 فتحدث عن تولي الرئيس للشؤون الخارجية ، والمادة 146 تتعلق بالدفاع والأمن القومي ، أما المادة 147 فتنص على تعين الرئيس للموظفين المدنيين والعسكريين ، ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويفقليهم ، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات ، ولكن هذا الامر ينظمها القانون ، وهي مادة تقليدية في التراث الدستوري المصري ، في حين ان المادة 148 تتعلق بالإعلان عن حالة الطوارئ وهو المخول بإعلان حالة الطوارئ لمدة أسبوع فقط بعدأخذ رأي الحكومة ، في حين تنص المادة 149 على أن رئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيتها ، ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون ، انظر الدستور المصري لسنة 2012 على الموقع الالكتروني التالي : file:///C:/Users/Christel1/Downloads/4bd94136-1b55-4e65-8195-15d7583280b0.pdf

الأحزاب والقوى الوطنية، ولذا فقد كان من أهم مميزات الدستور النص على كافة الحقوق والحرفيات وتضمينها في صلب الوثيقة الدستورية، وكذلك النص على بطلان أي تدخل من طرف المشرع العادي لتفریغها من مضمونها.

ومن إيجابيات هذا الدستور تخصيص المادة الثالثة منه والتي تضمن حقوق أهل الديانات من اليهود والمسيحيين في التحاكم إلى شرائهم و اختيار قيادتهم الروحية ، كما أنها نجد من ايجابياته أيضا محاولة حماية الحقوق السياسية بتنظيم حالة الطوارئ بمدة معينة وأماكن معينة وبضمانات معينة ، ولا بد أن يخطر كل من يقبض عليه أو يعتقل أو تقييد حريته بأي قيد بأسباب ذلك في أقل من 12 ساعة ، وأن يعرض كذلك على النيابة في أقل من 24 ساعة وأن من حق أي مواطن مصري التظلم من أمر الاعتقال و اشراف القضاء على السجون و تحرير التعذيب أيا كانت صوره <sup>1</sup>.

كما أن من مميزات هذا الدستور أيضا ادخال الطبقات التي لا تتقاضى مرتبات مثل الفلاحين تحت مظلة التأمينات والمعاشات والتأمين الصحي <sup>2</sup>.

## 2 - سلبياته :

ربما أكثر عيوب هذا الدستور أنه ولد في ظروف وبيئة صعبة ومتاجحة للغاية في مزيج من الغضب والصراع والتناحر بين مختلف القوى الوطنية في مصر ، حيث سادت الأوساط المدنية فكرة مفادها أن التيارات الإسلامية سوف تقوم باستغلال هذا الدستور في ترسيخ قواعد الدولة الدينية التي تطيح بالحياة الحزبية والحرفيات العامة و تعمل على تهميش غير المسلمين و تحدّر حقوق المرأة ، بينما سادت الأوساط الإسلامية فكرة أن الأحزاب المدنية والليبرالية والقومية سوف تعمل جاهدة لتنحية الشريعة الإسلامية وتقيم دولة علمانية على أساس الليبرالية الغربية تطلق فيها الحرفيات بلا حدود بعيداً عن الثوابت الدينية والقومية والوطنية التي تقوم عليها الدولة والمجتمع المصري <sup>3</sup>.

أيضاً مما تم تسجيله من عيوب لدستور 2012 أنه طعنت عليه وغلبت النزعه الفئوية ، والسبب في ذلك ظهور فكرة خاطئة لدى النخبة المصرية وهي ان الدستور لا بد ان يلبي رغبات كافة شرائح المجتمع ، وهذه الفكرة بالذات تم الترويج لها من طرف بعض النخب لإلهاب مشاعر العامة من أجل الضغط على الجمعية التأسيسية لكي تخُرُج عن القواعد الدستورية لإرضاء كافة الشرائح والطبقات ، وفعلاً قامت الجمعية

<sup>1</sup> - حمزة علي مشهور ، مرجع سابق ، ص 395 .

<sup>2</sup> - كمال طلبة المتولى السلام ، مرجع سابق ، ص 153 .

<sup>3</sup> - حمزة علي مشهور ، مرجع سابق ، ص 397 .

التأسيسية بتخصيص مواد مستقلة للمرأة والمعاقين والأطفال وأهل الbadية والفلاحين والصناع وأهل الحرف والمحامين وغيرهم ، هذا ما أدى إلى أن الفئات الأخرى التي لم تخضع في هذا الدستور بمواد مستقلة قامت بالاعتصام والاحتجاج حتى تمت الاستجابة إلى رغباتها ونص عليها في الدستور، وهكذا أصبحت مواد الدستور طريقة من طرق الاسترضاء الشعبي وهذا كله مما يتنافى مع قواعد الصياغة الدستورية التي تسوى بين المواطنين ولا تميز بينهم على أساس الدين أو الجنس أو العقيدة<sup>1</sup> .

كذلك من عيوب الدستور المصري لسنة 2012 كثرة الحشو في مواده وذلك بسبب تضمين الدستور لتفاصيل وجزئيات كان الأولى ترك امرها للتشريع العادي بحيث إن القوانين العادية كانت كفيلة بتنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والاتحادات والانتخابات الرئاسية والبرلمانية ، وكانت كذلك كفيلة بتنظيم الم هيئات الرقابية التي تم تخصيص باب كامل لها في هذا الدستور مثل البنك المركزي والجهاز المركزي للمحاسبات والمجلس الاقتصادي الاجتماعي وغيرها من الم هيئات التي من المفترض أن تنظمها تشريعات عادية<sup>2</sup> .

كذلك من العيوب التي شابت دستور 2012 أنه لم يتحقق طموحات الذين نادوا بالإصلاح قبل ثورة 25 يناير 2011 ، حيث ركزت جل مطالباتهم على العمل على الحد من السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية إلى أقصى حد ممكن ، وإلغاء مجلس الشورى وكذلك الغاء نسبة 50% من العمال والفلاحين<sup>3</sup> ، ووضع الضمانات الكافية لتنفيذ الأحكام القضائية وإلغاء الحبس الاحتياطي إلا في الحالات الضرورية ووضع الضمانات الكافية لحماية حقوق الإنسان وهذا ما لم يتم بالصورة المرجوة .

ومن عيوبه كذلك العودة نوعاً ما إلى الصبغة الاشتراكية والتي تحاوزتها حتى التعديلات التي تمت سنة 2007 إبان حكم الرئيس المخلوع مبارك ، وذلك بسبب عودة التيارات والأحزاب الاشتراكية مرة أخرى وظهورها في الحياة السياسية ودعوتها على تبني فكرة الدولة المتدخلة بدلاً من الدولة الحارسة ، مما كان له كبير الأثر على أعمال الجمعية التأسيسية في كتابة الدستور بلا شك ، فقد جاء الدستور المصري لسنة

<sup>1</sup> - الأخطاء الجسيمة لدستور 2012 ، جريدة الاهرام المصرية على الرابط التالي :

<http://www.ahram.org.eg/NewsQ/229310.aspx>

<sup>2</sup> - محمد حلبي الشعراوي ، نظرية عامة: جذور وдинامييات الثورات الشعبية في بلدان الشمال الأفريقي مع التركيز على قضية مصر تقرير المؤتمر حول نظرية نقدية في ثورات عام 2011 في منطقة شمال إفريقيا وتدعيمها، مركز البحوث العربية والأفريقية، القاهرة 2011، ص 9-7.

<sup>3</sup> - بالرجوع إلى نص المادة من الدستور المصري نجد أنها اشترطت أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين، ولما كان عدد الأعضاء 448 فإنه يشترط أن يكون 224 عضواً من العمال والفلاحين ، وهذا الامر متعلق بالأعضاء المنتخبين ولل علاقة له بالأعضاء المعينين ( 10 أعضاء ) ، إذ لا يشترط ان يكون نصفهم من العمال والفلاحين ، لمزيد من التفصيل ، انظر ، كمال طلبة متولي السلام ، مرجع سابق ، ص 31 وما بعدها .

2012 حالياً من عبارة مثل " الحرية الاقتصادية " في مقابل ذلك كثُر استعمال مصطلح " تكفل الدولة " فكيف تحمل دولة فقيرة مثل مصر أن تكفل وتضمن وتدعم كل شيء ، يتساءل أحد السياسيين المصريين؟<sup>1</sup>

### ثالثاً : دستور 2012 وبداية النهاية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حنين سليمان، نحو تعزيز أساس الديمقراطية التشاركية في مصر، حول برنامج دعم البحث العربي في (مبادرة الإصلاح العربي )، مصر، 2016، ص 15.

<sup>2</sup> - لعل المؤشر الأهم لختمية أنياب العملية السياسية برمتها في مرحلة ما بعد إقرار الدستور يمكن في الصفقات السياسية التي عقدت حول مؤسسات الدولة ذاتها. إذ بدا واضحاً بعد نشر باب السلطات العامة، ومن ردود الأفعال حوله، أن تقسيم سلطات الدولة لم يعتمد على مبادئ الفصل بين السلطات وتوازتها وإنما على موامات سياسية عكست هي الأخرى توازنات القوى على الساحة السياسية في لحظة كتابة الدستور. إذ اتفق الشريكان الرئيسيان للعملية السياسية، المؤسسة العسكرية والإخوان المسلمين، على منح المؤسسة العسكرية نفس الامتيازات المنصوص عليها في دستور 1971 من خلال المواد 195 و 197 و 198 في دستور 2012 كما لم يعترض حزب الحرية والعدالة ولا حلفائه من التيارات الإسلامية على عدم منح رئيس الجمهورية أية سلطة ذات طابع عسكري دون الرجوع إلى مجلس الدفاع الوطني في المادة 146، علماً بأن هذا المجلس يتكون من تسعة مسؤولين عسكريين في مقابل سبعة من الوزراء المدنيين. وعليه، فقد مثلت كتابة الدستور لحظة التصالح السياسي بين المؤسسة العسكرية والتيارات السياسية المهيمنة بعد اشتداد الخلاف الذي بدأ منذ إعلان «المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة» أو ما أطلق عليهإعلامياً «وثيقة السلمي» في آب/أغسطس ثم تشرين الثاني/نوفمبر 2011. وقد وصفت جماعة الإخوان المسلمين هذه الوثيقة حينها بأنها محاولة من الجيش لفرض سلطنته السياسية والتدخل في تشكيل الجمعية التأسيسية وفي مضمون الدستور مع وضع نفسه فوق السلطة السياسية ذاتها 124. وكانت أكبر دلائل هذه المصالحة أن ما اعترض عليه الإخوان المسلمين في المواد التاسعة والعشرة من «وثيقة السلمي» يكاد يتطابق مع المواد الخاصة بالمؤسسة العسكرية في دستور 2012خصوصاً ما يخص استقلال القضاء العسكري وميزانية القوات المسلحة عن أية رقابة شعبية أو مدنية. والملحوظ أن الاعتراض على المواد التي تختص المؤسسة العسكرية في الدستور كان محدوداً أيضاً من جانب بعض الأطراف الليبرالية من داخل وخارج الجمعية التأسيسية. وقد مثل ذلك انعكاساً لاستمرار النظر للمؤسسة العسكرية كحكم أخير بين التيارات السياسية المختلفة، وذلك على الرغم من تدهور العلاقات السياسية - العسكرية خلال المرحلة الانتقالية . انظر في هذا الشأن : بوابة الأهرام الرقمية على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1093675&eid=1962>

على صعيد آخر، دخلت بعض قطاعات القضاء والنيابة في مواجهة مفتوحة مع الجمعية التأسيسية حول المواد الخاصة بها. وكانت الاعتراضات تتعلق تحديداً بالمواد الخاصة باستمرار النائب العام الذي عينه الرئيس محمد مرسي وإعادة تشكيل المحكمة الدستورية العليا وإلغاء ندب القضاة. وفي هذا الإطار، مثلت المحكمة الدستورية العليا أوضاع حالات إخضاع مؤسسات الدولة إلى الصراعات السياسية بعد أن أصبحت آلية تشكيل هذه المحكمة ممراً للصراع السياسي بين مختلف الأطراف. فقد رأت قطاعات عريضة من القضاة وأساتذة القانون في المواد 175 و 176 و 233 تقليماً لأظافر المحكمة الدستورية العليا التي حكمت بحل البرلمان، وبعد أن ترعمت إحدى قضاة المحكمة حركة معارضة قانونية ضد القرارات السياسية لرئيس الجمهورية والبرلمان. فمن ناحية، تمت تحية المحكمة الدستورية العليا عن مراجعة القوانين والأحكام التي تتعلق بالشريعة الإسلامية، وتحيتها عن الرقابة اللاحقة على القوانين المتعلقة بمباشرة الحقوق السياسية. فقد أعطت المادة 177 من دستور 2012 للمحكمة الدستورية حق البت في دستورية القوانين الخاصة بمباشرة الحقوق السياسية (وأهلاً قانون الانتخابات التشريعية) قبل صدور القانون من مجلس الشعب والشورى وليس بهذه. وبذلك، لا يكون من حق أي مواطن أو محكمة الطعن في دستورية هذه القوانين بعد أن يتم تبنيها حق وإن لم يأخذ أعضاء البرلمان بكل تحفظات المحكمة الدستورية . للمزيد من التفصيل انظر ، المصري اليوم، 14 بتاريخ 2012/08/11، أيضاً جريدة الأهرام المسائي، بتاريخ 11/04/2012 ، أيضاً : دليل المواطن لفهم الدستور، موقع مركز العقد الاجتماعي على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.socialcontract.gov.eg/front/ar/scnew/details.aspx?sc> ، وأيضاً : ياسمين فاروق، صنع دستور الثورة المصرية بين العقد الاجتماعي والتعاقد السياسي ، في الإصلاح الدستوري في الأوقات الانتقالية ، مبادرة الإصلاح العربي ، بيروت ، 2014 ، ص 126 وما بعدها.

أسهمت الانقسامات في المجتمع المصري حول دستور العام 2012 في تعميق حالة الاستقطاب السياسي في البلاد. فتحول الدستور من نص يجمع الجميع إلى نص يُشكل خلافاً حاداً، وقد فاقم من حالة الاستقطاب هذه المرسوم الدستوري الذي أصدره الرئيس المصري آنذاك محمد مرسي والذي منح فيه قراراته وقرارات مجلس الشورى (الذي انتخبه سبعة بالمائة فقط من المصريين) الحصانة من المراجعة القضائية ، وقد أشعل هذا المرسوم فتيل احتجاجات واسعة ضمت مئات الآلاف من المصريين الذين تظاهروا أمام القصر الرئاسي وانخرطوا في اشتباكات دموية مع شباب الإخوان المسلمين ، وكانت النتيجة أن البلاد تواجه عدداً من التحديات التي استمرت من عهد مرسي إلى ما بعده .

أولاً: ثمة افتقار لإجماع سياسي حول الأساس القانوني والدستوري الذي ستقوم عليه العملية السياسية. ويتعلق المأزق بفشل وسوء إدارة وارتكاب سياسي واقتصادي ، وقد أمسى الوضع آنذاك في مصر نموذجاً جديداً ينبغي دراسته من جانب جميع البلدان التي تخوض انتقالاً ديمقراطياً ، بحيث تستقي منه العبر ، وتشعر شريحة كبيرة من الشعب المصري أن دستور العام 2012 لا يعبر عن تطلعاتها، خاصة بعد انسحاب ممثلي عن الحراك الليبرالي والكتائس وجمعيات حقوق الإنسان من الجمعية التأسيسية، وبعد إصرار الرئيس محمد مرسي وجماعة الإخوان المسلمين على إجراء الاستفتاء الدستوري بأي حال من الأحوال .

ثانياً : تم تعيين نائب عام جديد بنفس الطريقة التي تم من خلالها تعيين النائب العام في عهد مبارك، عبر مرسوم رئاسي وقد تجاهل الرئيس مرسي حين أصدر ذلك المرسوم نص الدستور الجديد، الذي يقتضي ترشيح النائب العام أولاً من قبل مجلس القضاء الأعلى، فقد قام الرئيس باختيار النائب العام بنفسه دون أدنى احترام للدستور الذي كان هو نفسه وجماعة الإخوان المسلمين قد دعموه<sup>1</sup> .

ثالثاً : لم يكن نجاح الإخوان المسلمين في بناء منظمة قوية وماكينة انتخابية كافية لهم ليديروا الدولة ومؤسساتها على نحو فاعل، فقد بدوا في طريقة تعاملهم مع المجتمع والنقابات والبرلمان وكأنهم يشكلون المعارضة، وليست هذه طريقة لإدارة دولة، فهي تُظهر أن مهارتهم في المروء من الأجهزة الأمنية والتحلي بالصبر على مدى عقود من الاعتقال، ليست المهارة المطلوبة لحكم البلاد وتقسم رؤية إصلاحية للتعامل مع مؤسساتها<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - عمرو الشوبكي، الدستور المصري مشاكل إجرائية وأزمة في المحتوى، عن مبادرة الإصلاح العربي، بيروت، 2014، ص ص 99-100.

<sup>2</sup> - David Evan Landau, "Constitution Making Gone Wrong", Florida State University, Public Law Research Paper. n. 587, 01/04/2012, pp.1-54

رغم فشل الإسلاميين، فإن العملية التي وصلوا من خلالها إلى السلطة في بعض دول الربيع العربي تُشكل فرصة تاريخية لم تحصل من قبل في الثورات الوطنية والإسلامية. فهم وصلوا إلى السلطة من خلال صناديق الاقتراع، وليس بانقلاب معاً، وهم لم يستلزموا إعادة إعمار كاملة للدولة على أساس «ثوري»، «مانحين الحصانة للسلطوية تحت مسمى «الثورة»، كما حصل في بعض الثورات الشيوعية الشمولية ، وتبني هذه الفرصة من حقيقة أن هذه الثورات الحديثة حصلت بسبب المطالبة بالعدالة والديمقراطية .

لكنَّ المشكلة في مصر هي أن الإخوان المسلمين . بينما كانوا في السلطة . فعلوا عكس ما كان عليهم فعله من أجل ضمان دخول سلس لهم إلى العملية السياسية ووصولهم الآمن إلى السلطة. ظل الإخوان المسلمين في السابق خارج الدائرة الحاكمة، حتى في الفترات التي تمعنا خالماً بشرعية قانونية. وقد ظلت الأحزاب الحاكمة والأجهزة الأمنية والمؤسسة العسكرية متوجسة حيالهم لأكثر من نصف قرن، معتبرة إياهم خطراً على الدولة، ومن ناحية أخرى، ابتعد الإخوان المسلمون أنفسهم عن القوى السياسية الأخرى، كتلك المرتبطة بالمسيحيين ، عندما يكون للإخوان المسلمين إرث عمره خمسة وثمانون عاماً من البقاء خارج الدوائر الحاكمة وخارج العمل السياسي الخزي، فهل من الممكن أَهْمَ ركزوا كل جهودهم حال وصولهم إلى السلطة ، على محاكمة الآخرين، وتحديداً السلطة القضائية التي لطالما شكلوا بعدها<sup>1</sup>؟ .

رابعاً : لو كان وصول الإخوان المسلمين إلى السلطة تدريجياً لكان اندماجهم على نحو آمن في الحياة السياسية النظامية قد تم بشكل أفضل، لكنهم استطاعوا وضع أنفسهم في موقع فوق المجتمع والدولة، وتضمن وصولهم إلى السلطة قلب جميع المعادات السياسية القائمة بلمح البصر، تتطلب قواعد الديمقراطية تحولات تدريجية، وُتُظْهِر الانتقالات الديمocratية الناجحة أنه في حال وصول جماعة راديكالية من خارج المنظومة السياسية السائدة إلى السلطة فعليها أن تقدم التطمئنات، وأن تنفذ الإصلاحات بطريقة لا تظهرها وكأنها تحاول السيطرة على كافة جوانب الحياة السياسية أو احتكارها، أو أنها تكتب الدستور والقوانين الأساسية بنفسها، أو أنها تُصنف حسابات مع الدولة، أكثر مما أنها تقوم بإصلاحها ، لقد رفضت جماعة الإخوان المسلمين تسجيل نفسها كمنظمة نظامية، حتى بعد وصولها إلى السلطة، وذلك بذرية أنها غير راضية عن القانون الخاص بمنظمات المجتمع المدني<sup>2</sup> ، إذا أرادت حركة سياسية دخول اللعبة الديمقراطية،

<sup>1</sup>- علي السلمي، التحول الديمقراطي واشكالية وثيقة المبادئ الدستورية، مؤسسة المصري للطباعة والنشر، ط 1، القاهرة، 2012، ص113.

<sup>2</sup>- إدريس الغزواني ، الربيع العربي والدستورانية (قراءة في تجارب المغرب ، تونس ومصر ) ، الجملة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ، عدد 105 ، الرباط ، 2014 ، ص 153 .

فعليها احترام جميع قواعد اللعبة وقوانينها، والقيام بتعديلات تدريجية بعد ذلك، لأن تختار إثبات القواعد التي تلائم مصالحها حين يفشل مجتمع ما في إيجاد إجماع حول دستوره فإن هذا ينذر ببداية فشل تحريره الديمقراطيّة ، وعندما يحدث ذلك يزعم البعض أن سبب الفشل هو أن الشعب ليس مستعداً بعد للديمقراطية، لكن هذا الزعم، في حقيقة الأمر يسعى فقط إلى تغطية عدم الرغبة بتحديد المسؤول عن الفشل السياسي والدستوري، فالديمقراطية تأتي بمجموعة من القواعد التي تساعده على البقاء ملتزمًا بها، لكن المصريين لم يتبعوا هذه القواعد، بل إنّهم قاموا بعكس ذلك. وكانت النتيجة أن بعض المصريين قالوا أن المسؤولية في النهاية تقع على عاتق الشعب المصري ...؟<sup>1</sup>.

إن سقوط دستور 2012 بدأ منذ أن ارتضت الأطراف السياسية المسيطرة أن تتلخص العملية الدستورية في كونها أحد بنود التعاقد السياسي المرحلي بينها وبين مؤسسات النظام القديم وبين بعضها البعض، إن صناعة دستور جديد يجب أن تبدأ على أساس نظرة الفاعلين للدستور كعقد اجتماعي طويل الأجل يهدف إلى ترسیخ التوافق حول أسس ومؤسسات جديدة للدولة وللمجتمع. وعلى هذا الأساس، يتم تحديد المعايير التي ستحكم عملية صنع الدستور على أن يكون على رأسها معياري المشاركة والتسليل المتساوي لجميع القوى السياسية والمجتمعية ، إن هذين المعايير يمثلان الضامن الوحيد للحفاظ على صفة العقد الاجتماعي في ظل تعذر فصل العملية الدستورية عن التوازنات السياسية وبقايا النظام القديم في فترة الانتقال الديمقراطي<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني : الدستور المصري الحالي لسنة 2014

##### أولاً : الوثيقة الدستورية المؤقتة لسنة 2013 أو دستور الخمسين كما يطلق عليه

الملامح العامة لمشروع دستور 2013 (دستور الخمسين)<sup>3</sup> ، وإن كانت هذه التسمية ليست صحيحة على إطلاقها، لأنها تعديلات أجريت على دستور 2012 المعطل، ولكن نظراً لما أقدمت عليه

<sup>1</sup> - عبد النبي العكري ، منتدى الإصلاح الدستوري في الديمقراطيات العربية ( الإصلاح الدستوري في البلدان العربية ) ، معهد فريدري ، مدريد، 2012 ، ص 02.

<sup>2</sup> - عمرو الشوبكي ، مرجع سابق ، ص 105.

<sup>3</sup> - لجنة الخمسين هي لجنة تشكلت في مصر عصر يوم الأحد 1 سبتمبر 2013 ، بواسطة الرئيس المؤقت عدلي منصور بالقرار رقم 570 لسنة 2013. وكان الغرض منها دراسة مشروع التعديلات الدستورية الواردة إليها من لجنة العشرة، وطرحه للحوار المختبري، وتلقى مقترنات من المصريين حوله، من أجل إعداد مسودة للدستور المصري المعديل. عقدت اللجنة اجتماعاتها داخل مجلس الشورى، وبدأت أولى الاجتماعات في 8 سبتمبر 2013، ووضعت مسودة الدستور بعد 60 يوماً من هذا التاريخ ثم عرضت مسودة التعديلات الدستورية على الشعب المصري من خلال الاستفتاء العام في 14 و 15 يناير 2014 . انظر موقع ويكيبيديا الحرة على الموقع الإلكتروني التالي : [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D8%B3%D9%8A%D9%86](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D8%B3%D9%8A%D9%86)

لجنة الخمسين من سلسلة من التعديلات والتغييرات التي تجعل مشروعها أقرب إلى مشروع دستور جديد، منه إلى مجرد تعديل على دستور 2012. حيث قد عدّل تبويه دستور 2012، وحذفت منه 32 مادة، وتم تعديل صياغة 67، وتم دمج 18، وتم استحداث 6 مواد، إلى جانب إجراءات أخرى تتعلق بحذف فقرات وإضافة أخرى، لذا فقد جاء هذا المشروع مبوباً بستة أبواب.

وعند تحويل هذه التغييرات إلى أرقام، يمكننا تلخيصها في أن اللجنة أضافت باباً جديداً إلى بنية الدستور، ليصبح مكوناً من ستة أبواب بدلاً من خمسة في دستور 2012، وهذه الزيادة تعادل بالنسبة المئوية 20%， وألغت 9 فصول من دستور 2012، لينخفض بذلك عدد الفصول التي يحتوى عليها الدستور من 19 فصلاً إلى 11 فصلاً، ويعادل هذا التخفيض 42% من عدد الفصول، كما ألغت 12 فرعاً من الفروع التي احتوى عليها دستور 2012، وانخفاض بذلك عدد الفروع من 26 فرعاً إلى 12 فرعاً، ويعادل هذا التخفيض 46% من إجمالي عدد الفروع.

وقد ترتيب على هذا الأمر أن تم حذف 32 مادة من الدستور، لينخفض بذلك الإجمالي العام للمواد، من 236 مادة إلى 198 مادة فقط، من بينها 6 مواد مستحدثة، ويشكل هذا الحفظ 9% من إجمالي مواد الدستور، وهذه التغييرات الضخمة تدل على أن التغييرات التي أجريت على البناء العام والتبويب اكتسحت دستور 2012، وهو أمر يقدم أول مؤشر على أن تلك التعديلات أقرب إلى الدستور الجديد منها إلى إجراء تعديلات على دستور قائم نظراً لظروف هذه التعديلات وكثراها فقد سمى مشروع دستور 2013 وهو عبارة عن 247 مادة.<sup>1</sup>

#### ثانياً : ما بين لجنة دستور مصر لسنة 2012 ولجنة الخمسين لسنة 2013

من أكثرية إسلامية منتخبة من نواب البرلمان المصري المنتخبين (مجلس الشعب والشورى) في الجمعية التأسيسية لوضع دستور 2012، إلى أغلبية بعيدة عن التيار الإسلامي معينة بقرار من الرئيس المؤقت عدلي منصور في لجنة الخمسين لتعديل الدستور، وغياب أي ممثلين عن ثورة 25 يناير/كانون الثاني 2011.

<sup>1</sup> - محمد خيري الوكيل ، الملخص العام لمشروع دستور 2013 ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/10/09 : <http://www.elgomaa.com/article.php?id=86484>

هكذا بدا المشهد المصري عقب إعلان الرئاسة تشكيلاً لجنة الصياغة النهائية للدستور الذي تم إقراره في عهد الرئيس المعزول محمد مرسي بعد استفتاء شعبي وافق عليه ثلثا الناخبين.

ففي دستور 2012 وكما أشرنا إليه سابقاً، تم انتخاب اللجنة التأسيسية في البدء من البرلمان في مارس 2012، ليتم حلها بقرار محكمة في أبريل بعد اعتبارها غير دستورية، وتم انتخاب لجنة ثانية من قبل أعضاء مجلس الشعب والشوري المنتخبين، قبل أن تعمل اللجنة على مدى ستة أشهر في إعداد مسودة الدستور.

أخرجت اللجنة مسودة دستور مكون من 236 مادة، وتم إقرار كل مادة على حدة خلال اجتماع استمر 19 ساعة في 29 نوفمبر لتسلل مسودة الدستور للرئيس محمد مرسي ويقرر استفتاء الشعب على الدستور الذي وافق عليه بنسبة 63.8% واعتمد رسمياً كدستور للبلاد في 25 ديسمبر 2012، هذا وتعد هذه هي المرة الوحيدة في التاريخ المصري التي تقوم لجنة منتخبة بوضع الدستور.

أما لجنة الخمسين التي عهد إليها تعديل دستور 2012 الذي عطل إثر الانقلاب العسكري في 3 جويلية 2012، فجرى اختيار أعضائها بقرار من الرئيس المؤقت استناداً إلى المادتين 29 و30 من الإعلان الدستوري الصادر في الشهر نفسه، وذلك بعرض لجنة الخبراء القانونيين (لجنة العشرة) مشروع تعدياتها للدستور إلى لجنة تضم خمسين عضواً يمثلون كافة فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية، على أن يكون من بينهم عشرة من الشباب والنساء على الأقل، وترشح كل جهة ممثليها، على أن تنتهي اللجنة من إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوماً ثم يطرح بعدها للاستفتاء الشعبي<sup>1</sup>.

فيما يلي مقارنة لأبرز مظاهر الخلاف بين اللجنتين : (المصدر الجزيرة نت ) .

<sup>1</sup> - الجزيرة نت على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2013/9/3/%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%B5%D8%B1-2012-%D9%88%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D8%B3%D9%8A%D9%86-2013>

لجنة الخمسين 2013	الجمعية التأسيسية لدستور 2012	
نص على طريقة تشكيلها إعلان دستوري أصدره رئيس المؤقت غير منتخب لم يستفت الشعب عليه	نص على طريقة تشكيلها إعلان دستوري استفتى الشعب على بنوده	شرعية اللجنة
التعيين من الرئيس المؤقت غير المنتخب	الانتخاب بواسطة أعضاء مجلس الشعب والشوري المنتخبين من عموم الشعب	طريقة الاختيار
خمسون عضوا	مائة عضو	عدد الأعضاء
عضوان للتيار الإسلامي، و48 للأحزاب الأخرى والشخصيات العامة	خمسون عضوا اختارتهم الأحزاب الإسلامية، وخمسون آخرون اختارتهم الأحزاب الأخرى	نسبة تمثيل الأحزاب
خلت من ممثلين عن ثورة يناير، وشارك بها ممثلون لما يعرف بائتلاف 30 يونيو	شارك بها عدد من شباب ثورة 25 يناير 2011	تمثيل ثوار 25 يناير
رحبت بما الأحزاب الليبرالية واليسارية، وعارضتها كافة الأحزاب الإسلامية ورفضت المشاركة فيها باستثناء حزب النور (شارك بممثل واحد)	رحب بها الإسلاميون، ورحب بها الأحزاب الليبرالية واليسارية، قبل أن ينسحب منها لاحقا عدد من ممثليها	الموقف منها
ستون يوما	ستة أشهر	مدة العمل

### ثالثا : دستور 2014 الحالي بمصر : ملاحظات عامة

على مدى يومين، 14 و 15/1/2014، قام المصريون بالتصويت في الاستفتاء على مشروع دستور مصر الجديد، وتشير النتائج العامة للتصويت، كما أعلنتها اللجنة العليا للانتخابات المصرية، إلى أن عدد المشاركين في هذا الاستفتاء بلغ نحو 20,6 مليون ناخب، يشكلون نحو 38,6 % من أصحاب حق الاقتراع البالغ 53,4 مليونا (مقابل 16,8 مليون ناخب، من مجموع 52.7 مليون، أي ما نسبته 31,8 % شاركوا في الاستفتاء على دستور الإخوان، الذي جرى يوم 15/12/2012)، وقد حظي هذا

الدستور الجديد بموافقة نحو 20 مليون ناخب (99,1%)، ومعارضة أقل من 400 ألف (1,9%)، في مقابل موافقة أكثر من 10,7 ملايين ناخب على دستور الإخوان (63,8%) ومعارضة ما يزيد على 6 ملايين (36,2%). وبذلك أقر مشروع الدستور الذي تحول، مع الإعلان عن نتائج الاستفتاء بالقبول به، يوم 18/1/2014، إلى دستور جديد لمصر نافذ المفعول ويعمل به<sup>1</sup>.

ولم يتغير الأمر كثيراً في ظل دستور 2014 مما كان عليه الحال في دستور 2012 الملغى ، بالرغم من الظاهرة التي أضافها عليه مريده، حيث ظل محتفظاً بالسمات الأساسية للنظام شبه الرئاسي ، وهو النمط السائد منذ تأسيس الجمهورية المصرية عام 1953<sup>2</sup>، وحيث جاء دستور 2014 تعديلاً على دستور 2012 ؛ لم يطرأ تعديل جوهري على نمط الحكم، حيث ظل نمطاً شبه رئاسي. وكما بالغ الإخوان وحلفاؤهم من أعدوا دستور 2012 في مدح الدستور وإضفاء القدسية عليه؛ فقد انتقلت هذه العدوى إلى اللجنة التي أعدت التعديلات على دستور 2012، بل بالغ بعض أعضائها في إضفاء حالة من القدسية عليه؛ وانبرى بعضهم للهجوم على من يطالب بتعديل الدستور، وكأن من يطالب بذلك قد ارتكب إثماً؛ وكأن الدستور نص منزل من السماء لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه<sup>3</sup>.

وبعيداً عن التقرير المبالغ به لاسيما من قبل أعضاء اللجنة التي قامت بإعداد التعديلات، أو المجموع غير الموضوعي من قبل الإخوان وحلفائهم من راضي خريطة المستقبل؛ يمكن الإشارة إلى عدد من الملاحظات حول دستور 2014 :

أولاً: لم تكن اللجنة التي قامت بإعداد التعديلات جمعية تأسيسية بالمعنى العلمي الذي يعرفه المتخصصون؛ بل كانت لجنة معينة بقرار من رئيس الجمهورية المؤقت؛ بعض النظر عن مدى تمثيلها لفئات المجتمع، إذ تعني الجمعية التأسيسية كطريقة أو أسلوب في إعداد الدساتير أن تكون جمعية منتخبة لهذا الغرض دون غيره، وأن ينتخبها الشعب، وأن تنتهي مهمتها بإعداد الدستور. ولا حاجة لاستفتاء الشعب لأنه هو من انتخب أعضاء الجمعية. وثمة من يرى ألا يتولى أعضاء الجمعية التأسيسية أي مناصب سياسية تشريعية أو تنفيذية طوال حياتهم، أو لمدة من الزمن، عشر سنوات على سبيل المثال. وبهدف هذا الشرط إلى منع أعضاء

<sup>1</sup> - صبري جريس ، مصر تؤسس حكم مدنٍ ديمقراطيٍ قراءة في دستور مصر الجديد (2014) ، على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ : 2014/01/17

<http://jiryis.net/2014/01/17/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%AA%D8%A4%D8%B3%D8%B3-%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A->

<sup>2</sup> - المرجع نفسه .

<sup>3</sup> - محمد صفي الدين خريوش ، تعديل الدستور بين المؤيدین والمعارضین ، المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات بتاريخ 24 نوفمبر 2015 القاهرة ، ص 25

الجمعية التأسيسية من التأثير بما قد يطمحون إلى شغله من مناصب سياسية، عند إعدادهم للدستور.

ثانياً: يعتبر الدستور الحالي نفسه تعديلاً على دستور 2012 المعطل (ما بات يعرف عند النظام المصري الحاكم بدستور الإخوان وحلفائهم والذي أصدره د. محمد مرسي)، وقد كتب على نص الوثيقة التي طرحت على المواطنين للاستفتاء "الوثيقة الدستورية الجديدة بعد تعديل دستور 2012 المعطل".<sup>1</sup>

ثالثاً: لقد انتهى دور اللجنة المعينة التي قامت بإعداد الوثيقة المعدلة، وأصبحت الوثيقة الدستورية أو الدستور ملكاً للمصريين الذين وافقوا عليه في الاستفتاء، ولم يعد لأي من أعضاء اللجنة الحق في الحديث عن الدستور وكأنه ملكية خاصة له، كما يلاحظ في تصريحات بعض أعضاء اللجنة الموقرة.<sup>2</sup>

رابعاً: لقد نص الدستور المعدل الذي أعدته اللجنة الموقرة ووافقت عليهأغلبية الشعب المصري، على طريقة تعديله، ولا يحق لأحد أن يمنع نصاً دستورياً من التطبيق، ومن أهم سمات النظم الديمقراطية أن لم يكن أهمها على الإطلاق، احترام الدستور والقانون .

ينص الدستور المصري الحالي لسنة 2014 في المادة (226) على أن رئيس الجمهورية أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المورد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل. وفي جميع الأحوال يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً، بأغلبية أعضائه. وإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي، وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثاً عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب للاستفتاء خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقةأغلبية عدد الأصوات الصحيحة المشاركين في الاستفتاء، وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية والمساواة ما لم يكن التعديل متعلقاً بهزيد من الضمانات.<sup>3</sup>

خامساً: يتضح مما سبق أن الدستور المعدل الذي وافق عليه الشعب وأصبح نافذاً ينص على طريقة تعديله، وهي تقريباً طريقة تعديل دستور 1971 و2012 مع تعديلات طفيفة، الأمر الذي يحتفظ بوجود إجراءات معقدة، فقد استمر طلب التعديل مقصوراً على رئيس الجمهورية ونسبة من أعضاء مجلس النواب

<sup>1</sup> - بول سالم ، أزمة التحول والمستقبل العربي ، المركز العربي للبحوث ودراسة السياسيات ، بتاريخ 28 جويلية 2016 ، القاهرة ، ص 28 .

<sup>2</sup> - محمد صفي الدين خريوش ، مرجع سابق ، ص 30 .

<sup>3</sup> - فتحي فكري ، تغيير الدستور تفرضه ملامسات الإصدار ن تحول الفلسفات ، واقع النصوص المخورية ، مجلة الدستورية المصرية ، ع 24 ، سنة 2014 ، ص 08 .

(انخفضت إلى الخمس بدلاً من ثلث أعضاء مجلس الشعب في دستور 1971)؛ وظللت الموافقة على طلب التعديل بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس؛ والموافقة على النصوص المعدلة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس؛ ثم موافقة أغلبية المشاركين في الاستفتاء، واستثنى الدستور تعديل بعض النصوص أهمها انتخاب رئيس الجمهورية، وهذا النص لم يكن قائماً في دستور 1971، ومن ثم، إذا كان الدستور قد نص على طريقة تعديله بإجراءات معقدة؛ فلماذا يخرج بعض أعضاء اللجنة المعينة التي أعدت الوثيقة المعدلة معتبرين على تطبيق إحدى مواد الدستور؟ ومن أعطاهم سلطة سلب كل من رئيس الجمهورية المنتخب وثلث أعضاء مجلس النواب المنتخب الحق الدستوري في طلب التعديل، ومن ثم أغلبية الشعب المصري في الموافقة على ذلك أو رفضه؟<sup>1</sup>.

سادساً : تبني الدستور الحالي، مثله في ذلك مثل دستور 2012 وقبله دستور 1971، النمط شبه الرئاسي والذي يوجد نمطه المثالي في الدستور الفرنسي الحالي ، وقد خالف الدستور المصري الحالي بعض سمات النظم شبه الرئاسية في بعض القضايا الأساسية، وليس من المنطقى أن يتشبه الدستور المصري تماماً مع الدستور الفرنسي، لأن الأخير ليس نصاً مقدسًا ولا توجد مشكلة في مخالفه بعض سمات النظم شبه الرئاسية<sup>2</sup>؛ بيد أن المشكلة تكمن في تسبب هذه الاختلافات في اختلال التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية؛ وهو المدف الرئيسي الذي تسعى جميع الأنماط السابقة ذكرها لتحقيقه، مع الاختلاف فيما بينها في أسلوب تحقيق هذا التوازن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مصطفى أبو زيد فهمي ، الإصلاح الدستوري تغيير أم تعديل الدستور ، مجلة الدستورية المصرية ، ع 25 ، خريف 2014 ، ص 17 .

<sup>2</sup> - محمد الشافعي أبو راس ، النظام الدستوري المصري في العهد الجمهوري ، مجموعة محاضرات مقدمة لكتبة الحقوق ، جامعة أبها ، جمهورية مصر ، 2014 ، ص 56 وما بعدها .

<sup>3</sup> - يتسم النمط شبه الرئاسي بوجود رئيس أعلى للسلطة التنفيذية يسمى رئيس الجمهورية، ويتم انتخابه من الشعب مباشرة ويكون مسؤولاً أمام الشعب الذي قام بانتخابه، وليس أمام جهة أخرى. ويحق لرئيس الجمهورية حضور جلسات مجلس الوزراء وفي هذه الحالة يرأس رئيس الجمهورية الجلسة. وت تكون الحكومة أو مجلس الوزراء بناء على نتيجة الانتخابات البرلانية، كما في النظم ذات النمط البرلاني. ويكون رئيس الوزراء والوزراء مسئولين فردياً وتضامنياً أمام البرلano. حيث يجب أن تحظى الحكومة بثقة البرلano؛ ويحق للبرلano سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الحكومة بأكملها. وفي المقابل، يحق لرئيس الجمهورية حل البرلano وإجراء انتخابات برلمانية مبكرة. ويرى البعض أن النمط شبه الرئاسي يتتشابه تماماً مع النظام البرلاني فيما يتعلق بالعلاقة بين الحكومة والبرلano؛ ويكمn الاختلاف الأساسي في وجود رئيس جمهورية منتخب مباشرة من الشعب، ويتتمتع بسلطات فعلية في النمط شبه الرئاسي؛ على خلاف الملك، الذي يملك ولا يحكم؛ ورئيس الجمهورية ذي الاختصاصات الشرفية، في نمط النظم البرلانية. فالرئيس في النظام السياسي الفرنسي ذي الاختصاصات فعلية وليس كملكة المملكة المتحدة أو غيرها من ملوك وملكات أوروبا، وليس كرئيس الجمهورية في ألمانيا أو إيطاليا أو اليونان أو الهند. وقد شهد النظام السياسي الفرنسي في ظل الدستور الحالي المطبق منذ عام 1958 حالتين فيما يتعلق بالأغلبية البرلانية. تتمثل الحالة الأولى، وهي الأكثر شيوعاً، في حصول الائتلاف أو الحزب الذي يتتمى إليه رئيس الجمهورية المنتخب على أغلبية الجمعية الوطنية الفرنسية، ومن ثم يأتي رئيس الوزراء والوزراء من الحزب أو من الائتلاف الذي يتتمى إليه رئيس الجمهورية، ويتمتع الأخير بحرية كبيرة في اختيار رئيس الوزراء والوزراء . أما الحالة الأخرى، فتحدث عندما تأتي الانتخابات البريطانية بأغلبية من غير الحزب أو الائتلاف الذي يتتمى إليه رئيس الجمهورية المنتخب. وقد استمر النظام الفرنسي يعمل بكفاءة، بالرغم من وجود رئيس جمهورية يتتمى لحزبه يختلف عن الحزب الذي يتمتع بالأغلبية البرلانية ويتمى إليه رئيس الوزراء والوزراء. وقد أطلق الفرنسيون على هذه التجربة "تجربة التعايش" ، والتي تكررت ثلاث مرات منذ منتصف الثمانينيات. انظر في هذا الشأن : مصطفى خميس السيد ، دستور الدولة المدنية الحديثة ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 237 وما بعدها .

سابعاً : التزم الدستور المصري الحالي لسنة 2014 بسمات النمط شبه الرئاسي فيما يتعلق بوجود رئيس جمهورية منتخب هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، وبوجود رئيس للوزراء ووزراء مسئولين أمام البرلمان، واحتفظ الدستور للبرلمان بوظيفتي التشريع والرقابة على الحكومة، حيث نص الدستور على حق مجلس النواب في الموافقة على جميع التشريعات، بعض النظر عما إذا كانت مقترحة من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء أو من أعضاء مجلس النواب، كما احتفظ الدستور لمجلس النواب بالحق في إقرار الميزانية العامة للدولة وفي تعديلها، وفي إقرار الحساب الختامي للميزانية العامة. كما نص الدستور على حق البرلمان في إقرار مشروعات القوانين التي يعرض عليها الرئيس بأغلبية ثلثي الأعضاء، ونص أيضاً على ضرورة موافقة مجلس النواب على المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية، وعلى إرسال القوات المسلحة في مهمة قتالية خارج حدود الدولة<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بالرقابة على السلطة التنفيذية، نص الدستور على مسؤولية الحكومة ابتداءً أمام مجلس النواب من خلال اشتراط حصولها على ثقة المجلس بعد تكليفها من قبل رئيس الجمهورية بغض النظر عما إذا كان رئيس مجلس الوزراء قد تم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية أو بتزويج من الحزب أو الائتلاف الحائز على أغلبية أو أكثريّة مقاعد مجلس النواب، كما نص الدستور على ضرورة موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب قبل إعفاء رئيس الجمهورية للحكومة واقتفي بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، على إلا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس في حالة إجراء رئيس الجمهورية تعديلاً وزارياً<sup>2</sup>. ونص الدستور أيضاً على حق مجلس النواب في سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد نوابه أو من أحد الوزراء أو نوابهم. ويعني سحب الثقة استقالة رئيس الوزراء أي الحكومة بأكملها، أو عضو مجلس الوزراء الذي سحب منه الثقة، ما لم تتضامن الحكومة معه وإن استقالت الحكومة بأكملها<sup>3</sup>.

ثامناً : منح الدستور رئيس الجمهورية المنتخب، باعتباره الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، حق حل مجلس النواب وإجراء انتخابات برلمانية مبكرة ، لكنه قام بقييد هذا الحق، بما يتعارض مع سمات النظم شبه الرئاسية . فمن ناحية، نصت المادة (137) على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبق، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله

<sup>1</sup> - انظر الدستور المصري الحالي لسنة 2014 متواافق على الموقع الإلكتروني التالي :

[https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt\\_2014.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar)

<sup>2</sup> - يسري محمد العصار، الإصلاح الدستوري بين الحلول الجزئية والحل الشامل ، مجلة الدستورية المصرية، ع، 25، خريف 2014، ص 30.

<sup>3</sup> - مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ، ص 19 .

المجلس السابق. وذكرت المادة نفسها أن رئيس الجمهورية يصدر قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء، فإذا وافق المشاركون بالأغلبية أصدر الرئيس قرار الحل ودعا لانتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار<sup>1</sup>.

ومن الناحية الأخرى، ليس من المبرر وضع هذه القيود على حق رأس السلطة التنفيذية المنتخب في حل المجلس وإجراء انتخابات مبكرة؛ ما دام المجلس النيابي يتمتع بحق سحب الثقة من الحكومة دون قيود، حتى يتسمى تحقيق التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية<sup>2</sup>، ومن الناحية الثالثة، لم يوضح لنا الدستور الإجراءات الواجب اتباعها في حالة رفض أغلبية المواطنين المشاركين في الاستفتاء على حل البرلمان، من المؤكّد أن يعود البرلمان للانعقاد؛ ولكن هل يقدم رئيس الجمهورية استقالته في هذه الحالة؟ وكيف سيتعامل الرئيس مع برلمان أراد حلّه، ولم يمكنه المواطنين من ذلك؟ وهل سيقدم البرلمان العائد بإرادة أغلبية المشاركين في الاستفتاء على سحب الثقة من الرئيس انتقاماً منه على إقدامه على السعي لحلّ البرلمان؟<sup>3</sup>.

تاسعاً : استمراً للنصوص الغيرية التي لم ترد، في حدود العلم، في أي دستور آخر؛ جاءت المادة (161) من دستور مصر لسنة 2014 بنص ينسف النظام شبه الرئاسي نسفاً ويجدره من أهم سماته على الإطلاق، حيث قررت المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس النواب ، إذ تنص هذه المادة على ما يلي " يجوز مجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية؛ وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه، ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة. وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يغادر رئيس الجمهورية من منصبه ويعد منصب رئيس الجمهورية خاليًا، وتحرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عد المجلس منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل : " إن هذه المادة تجعل رئيس الجمهورية المنتخب بمثابة رئيس للوزراء في نظام برلماني مهلهل".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد الشافعي أبو راس ، مرجع سابق ، ص 61 .

<sup>2</sup> - ففي جميع النظم التي يتحقق فيها للبرلمان حق سحب الثقة من الحكومة؛ يكون لرئيس الجمهورية المنتخب في النظم شبه الرئاسية ولرئيس الوزراء في النظم البرلمانية حق حل البرلمان وإجراء انتخابات برلمانية مبكرة. وعادة ما يتم النص على أجل محدد لإجراء الانتخابات الجديدة، وعلى حظر تكرار الحل لنفس السبب .

<sup>3</sup> - يسري محمد العصار ، مرجع سابق ، ص 33.

<sup>4</sup> - محمد السيد السعيد ، دستور جديد لمصر يعيد انتاج النظام القمعي القديم ، مجلة رواق عربي ، ع 70 ، القاهرة ، 2014 ، ص 55.

ولا ريب أن هذه المادة، بالإضافة إلى المادة السابق ذكرها التي تقييد حق الرئيس في حل البرلمان، تتعارض مع سلطات الرئيس المنتخب مباشرة من الشعب في النظم شبه الرئاسية، تذكر جميع الكتب والدراسات أن رئيس الجمهورية المنتخب في النظم شبه الرئاسية يعتبر مسؤولاً أمام الشعب الذي قام بانتخابه، والذي تناح له فرصة محاسبته على أدائه عند ترشحه مرة أخرى للحصول على ثقة شعبه في الانتخابات الرئاسية التالية، وثمة فارق جوهري بين المسئولية السياسية أمام البرلمان وبين الاتهام بالخيانة العظمى أو بانتهاك الدستور أو بارتكاب جريمة جنائية، حيث يجوز توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية كما نصت المادة (159) وفقاً لإجراءات محددة تنص عليها الدساتير<sup>1</sup>.

عاشرًا : جاءت المادة (146) من الدستور المصري الحالي لسنة 2014 بنص غريب يشبه إلى حد كبير نصاً مماثلاً تقريباً في دستور 2012؛ وهو النص الخاص بتكليف رئيس مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية، فقد نصت هذه المادة على مايلي : "يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثة أيام على الأقل، يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثريّة مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثة أيام، عد المجلس منحلاً، ويُدعى رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة على ستين يوماً وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، و برنامجه على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له"<sup>2</sup>.

ومرة أخرى أتت هذه المادة بتعقيبات لا حاجة بها في موضوع جد يسير في النظم شبه الرئاسية وفي النظم البرلمانية، على اعتبار أن العلاقة بين البرلمان والحكومة في النظم شبه الرئاسية تشبه نظيرتها في النظم البرلمانية؛ ففي هذه النظم جميعها، يتم تكليف زعيم الحزب الحاصل على الأغلبية في الانتخابات البرلمانية بتشكيل الحكومة، إذا حصل أحد الأحزاب على أغلبية مقاعد البرلمان؛ حيث يكون من المستحيل أن تحصل حكومة من خارج هذا الحزب على ثقة البرلمان .

وفي حالة عدم وجود أغلبية واضحة لأحد الأحزاب، يجري رئيس الجمهورية مشاورات مع زعماء الأحزاب والكتل أو الائتلافات الممثلة في البرلمان قبل تكليف شخص بتشكيل الحكومة؛ حتى يتسمى لهذه

<sup>1</sup> - محمد السيد السعيد ، مرجع سابق ، ص 57 وما يليها .

<sup>2</sup> - نص المادة 146 من الدستور المصري لسنة 2014 .

الحكومة الحصول على ثقة البرلمان. وفي حالة تعذر تشكيل حكومة تحظى بالأغلبية، يقوم رئيس الجمهورية بحل البرلمان وإجراء انتخابات برلمانية جديدة. يضاف إلى ما سبق أن هذه المادة لم تذكر الإجراءات الواجب اتباعها في حالة رفض البرلمان الجديد منح الثقة للحكومة. فهل يعد المجلس الجديد منحلاً مرة أخرى؟<sup>1</sup>.

ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن دستور مصر لعام 2014 يمكن اعتباره على أنه دستور الغلبة استناداً إلى ميزان القوى السياسية الذي أنتج وثيقته، سواء بالنظر إلى الشروط الديمقراطية التي لم تتوافر في تشكيلةلجنة الخمسين أو من خلال الإقصاء المعمد لأي تمثيلية سياسية للتيار الإخواني أو حتى بسبب غياب شفافية عمل النخبة وتواصلها ونشر أعمالها<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك احتفت الصياغة الواردة في المادة السادسة من دستور 2012 الملغى ، والتي اعتبرت 2014 الديمقراطية والشوري مقومين للنظام السياسي في مصر ، حيث أصبحت المادة الخامسة من دستور 2014 الحالي تعتبر أن النظام السياسي في مصر يقوم على أساس التعددية السياسية والحزبية ، والتداول السلمي على السلطة ، والفصل بين السلطات والتوازن بينها ، وتلازم المسؤولية مع السلطة ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته ، كما استبعدت أحد التغييرات الرئيسية التي أدخلت في دستور 2012 ، فمنذ عام 1980 ، أكدت دساتير مصر كلها أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع ، لكن دستور 2012 أدرج المادة الشهيرة التي أضافت تعريفاً فقهياً وافياً للشريعة الإسلامية بناءً على إصرار من لا يثقون في الكيفية التي سبق أن عرفت بها المحكمة الدستورية العليا هذا الموضوع في الماضي وهي المتعلقة بالمادة 219 من دستور 2012 وقد سبق الإشارة إليها سابقاً ، فنجد أن دستور مصر لسنة 2014 لم يعمل على إلغاء هذه الصياغة فحسب ، بل إن ديباجته التي تعتبر جزءاً من النص الدستوري اعتبرت أن المرجع في تفسير مبادئ الشريعة كمصدر للتشريع ، هو ما تضمنته مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر في هذا شأن<sup>3</sup>.

أما من حيث اللغة ، فإن صائغي دستور 2014 ، عملوا ومنذ اللحظة الأولى لكتابته هذا الدستور ، على تحرير دستور 2012 من كثير من اللغة الاجتماعية والأخلاقية المتحفظة ، حتى عندما يحضر هذا الطابع اللغوي فإنه يبدو رمزاً أكثر منه قانونياً ، فمثلاً ضمن هذا السياق احتفى النص السابق على التزام

<sup>1</sup> - يسري محمد العصار ، مرجع سابق ، ص

<sup>2</sup> - حسن طارق ، مرجع سابق ، ص 222.

<sup>3</sup> - حسن طارق، دستور بالغلبة: نظرية مقارنة بين دستور 2012 ومشروع دستور 2014 في مصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة ، 2014 ، ص 124 .

الدولة والمجتمع ترسّخ القيم الأخلاقية للأسرة المصرية وحمايتها ، وعلى رعاية الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام ، والمستوى الرفيع للتربيّة والقيم الدينية والوطنيّة ، وعلى حماية الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث : الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مصر وفق دستور 2014

في شهر جويلية 2013 ، وفي أعقاب حركة احتجاجات واسعة النطاق ضد الرئيس محمد مرسي وحكومته، قامت القوات المسلحة بتعليق العمل بدستور 2012، وعزل الرئيس مرسي، ونقل السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا عدلي منصور ، و إعلان خارطة طريق للمرحلة الانتقالية وقد دعت خارطة الطريق إلى إصلاحات دستورية واصلاحات في وسائل الإعلام، ودمج الشباب، في عملية صنع القرار، وتشكيل لجنة للمصالحة الوطنية<sup>2</sup>.

وفي الثامن من شهر جويلية 2013 ، أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور إعلاناً دستورياً أضفى طابعاً مؤسسيّاً على أجزاء من خارطة طريق الإصلاح الدستور والانتقال الديمقراطي ، وقد حدد هذا الإعلان جدول زمنياً لعملية الانتقال هذه ، بما في ذلك عملية تعديل دستور 2012 وإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية<sup>3</sup>، ومع ذلك، كان الإعلان الدستوري غامضاً أو يلفه الصمت بشأن قضايا أساسية أخرى، ومن بينها نطاق تصور عملية الإصلاح الدستوري، والإصلاحات الخاصة بوسائل الإعلام، والمشاركة السياسية للشباب، والمسألة الحرجية الخاصة بالصالحة الوطنية، وعلاوة على ذلك، فإن الإطار الزمني القصير الذي تم تحصيصه لعملية الانتقال قد حد من آفاق المصالحة وبناء توافق واسع حول رؤية مشتركة لمستقبل ديمقراطي<sup>4</sup>.

#### أولاً: الانتخابات الرئاسية

لقد كان السياق السياسي والقانوني المقيد الذي أحاط بالعملية الانتخابية في مصر، وعدم وجود بيئة تنافسية حقيقية بشأن الحملات الانتخابية، والاستقطاب السياسي الحاد الذي هدد – ولا زال يهدد – المرحلة الانتقالية لمصر خصوصاً أثناء فترة الانتخابات الرئاسية .

<sup>1</sup> - ناثان جون .براون وميشيل دن ، مشروع الدستور المصري يكفي الجيش والسلطة القضائية ، مركز كارينغي للشرق الأوسط ، ديسمبر 2013 ، ص 02 .

<sup>2</sup> - مجموعة باحثين ، السياسة السياسي والقانوني للانتخابات الرئاسية المصرية لسنة 2014 ، مركز كاترر ، 2014 ، ص 01 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 15 .

<sup>4</sup> - محمد شريف بسيوني ومحمد هلال ، الجمهورية الثانية في مصر ، دار الشروق ، القاهرة ، 2013 ، ص 301 .

قبل نحو خمسة أعوام كانت الانتخابات الرئاسية في مصر أشبه بعرس ديمقراطي طال انتظاره، وبعد انتخابات أقرب إلى الاستفتاء في عهد الرئيس المخلوع حسني مبارك، جمعت الرئاسيات بين 13 مرشحاً ناهيك عن العشرات من لم يكملوا سباق الترشح لسبب أو لآخر، وكانت الأجواء تنافسية حفاظاً، حيث امتلك خمسة من المرشحين حظوظاً حقيقية في الفوز، وانتهى الأمر إلى جولة إعادة حاسمة خاضها متقدراً السباق وحسمت بفارق بسيط من الأصوات<sup>1</sup>.

ورغم أجواء الاستقطاب السياسي الحاد التي سيطرت آنذاك على مصر ، بدت الانتخابات لطيفي  
الصراع محسومة أو شبه محسومة، فالحظوظ كلها كما يرى الجميع تصب لمصلحة عبد الفتاح السيسي<sup>2</sup>  
الذي عينه موسى وزيرا للدفاع قبل أن يطيح به وزيره بدعم من قوى سياسية ودينية في 3 جويلية 2013.  
أما المنافس الآخر حمدين صباحي<sup>3</sup> ، الذي حل ثالثا في الانتخابات الرئاسية لسنة 2012، فهو  
تشبيث باحتمال لا يبدو واردا لدى الكثيرين، فمن المصريين من كان يراه خاسرا بالضرورة، بالنظر إلى موازين  
قوى وظروف المرحلة، ومنهم من ذهب إلى حد اعتباره مجرد مشارك في مسرحية هزلية بدور ربما اختاره  
برغبته وربما لا يستطيع التخلص منه<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - حيث تصدر سياق الانتخابات الرئاسية لسنة 2012 كا من محمد مرسي والفتيبة، أحمد شفيق.

2 - وكان المشير عبد الفتاح السيسي قد أعلن في يوم الأربعاء الموافق 26 مارس 2014 تقدم استقالته من منصبه كوزير للدفاع والإنتاج الحربي، وإنه قرر رسميًا خوض انتخابات الرئاسة المقبلة، قائلًا: "اليوم، أُغفِّ أمامكم للمرة الأخيرة بزني العسكري"، بعد أن قررت إثناء خدمتي كوزير للدفاع.. قضيت عمري كله جندي في خدمة الوطن، وفي خدمة تطلعاته وآماله، وسأستمر إن شاء الله،" وذلك عبر كلمة متلفزة قال خلالها: "السنوات الأخيرة من عمر الوطن تؤكد أنه لا أحد يستطيع أن يصبح رئيساً لهذه البلاد دون إرادة الشعب وتائیده.. لا يمكن على الإطلاق أن يجير أحد المصريين على انتخاب رئيس لا يريدونه.. لذلك، أنا وبكل تواضع أتقدم لكم معلناً اعتزامي الترشح لرئاسة جمهورية مصر العربية.. تأييدكم هو الذي سيمتحني هذا الشرف العظيم" ، انظر : السيسي يستقيل ويعلن ترشحه للرئاسة . "قناة العربية، 28 مارس 2014

<sup>3</sup> - وكان السيد حمدين صباحي، مؤسس التيار الشعبي المصري، قد أعلن في يوم السبت الموافق 8 فبراير 2014 إنه قرر رسميًا خوض انتخابات الرئاسة المقبلة، قائلاً: "الموطن حمدين صباحي قرر أن يخوض الانتخابات الرئاسية المقبلة". وذلك خلال مؤتمر نظمه أعضاء وشباب التيار الشعبي بحضور السيد حمدين صباحي بمقر إعداد القادة، وبعد إعلانه القرار، هتف شباب التيار الشعبي خلال مؤتمرهم: "حمدين.. حمدين"، ورفعوا صوره. وقد وجه السيد حمدين صباحي رسالة لشباب التيار الشعبي خلال كلمته بالمؤتمرات، قائلاً: "ضعوا في اعتباركم ونحن نمارس حملتنا الانتخابية، لابد أن نختتم آراء المواطنين البسطاء من ربات البيوت والصيادين والعامل وال فلاحين الذين وقفوا بجانبنا في المعركة السابقة، احترموا رأيهم أيًا كان فتحن منهم وهم منا" ، "حمددين صباحي يعلن ترشحه لانتخابات الرئاسة ". جريدة اليوم السابع المصرية ، 8 بتاريخ فبراير 2014 .

<sup>4</sup> - أنس زكي ، انتخابات حقيقة أم مسرحية ، على موقع الجزيرة نت :

الانتخابات الرئاسية المصرية للعام 2014 هي ثالث انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ مصر وثانية انتخابات رئاسية بعد ثورة 25 يناير 2011 ، وقد تم تحديد مواعيد الانتخابات طبقاً لما أعلنته اللجنة العليا للانتخابات، تغيفياً لخارطة الطريق التي أعلنت عقب الانقلاب على الرئيس محمد مرسي بعد المظاهرات التي طالبت برحيله وإنباء ما اعتبروه حكم جماعة الإخوان المسلمين، وقد كانت جماعة الإخوان المسلمين قد أعلنت في 24 جوان استقالة محمد مرسي من جميع مناصبه بالجماعة وحزب الحرية والعدالة المنبثق عنها بعد إعلان فوزه برئاسة الجمهورية عام 2012<sup>1</sup>.

وقد أعلنت لجنة الانتخابات الرئاسية الفترة من 15 إلى 18 مאי (تم مدتها حتى 19 مאי) لاقتراع المصريين في الخارج، ويومي 26 و 27 مאי (تم مدتها حتى 28 مאי) لإجراء الانتخابات في الداخل ويتنخب المصريون في هذه الانتخابات الرئيس السادس لجمهورية مصر العربية . وقد تمكّن من الترشح كلّ من المشير عبد الفتاح السيسي والسيد حمدين صباحي كما تمت الإشارة إليه سابقاً.

اختلّفت هذه الانتخابات عن سابقاتها في أمور عدّة، فقد دعا التحالف الوطني لدعم الشرعية في مصر مقاطعتها وظهر ذلك في ضعف الإقبال أيام التصويت<sup>2</sup> ، الذي اعتبره التحالف مقاطعة ثورية لما أسماه المسخرية المزليّة<sup>3</sup> ، كما تم استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بشكل مكثّف سواء للدعّاية أو للدعّاية المضادة، بالإضافة إلى أنه لأول مرة يقوم أحد المرشحين بإعلان ترشحه وهو يرتدي الزي العسكري<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - "محمد مرسي يستقيل من جميع مناصبه في جماعة الإخوان المسلمين وحزبه". روبيتز عربي، بتاريخ 24 جوان 2012.

<sup>2</sup> - أرجع المستشار على عوض المستشار الدستوري لرئيس الجمهورية المؤقت عدلي منصور ، ضعف إقبال المواطنين على صناديق الاقتراع في اليوم الأول، لظروف الجو، وارتفاع درجات الحرارة، متوقعاً أن يكون الإقبال كثيفاً في اليوم الثاني من الانتخابات ، جريدة اليوم السابع المصرية بتاريخ 26 مאי 2014 .

<sup>3</sup> - التحالف الوطني": يقدر مقاطعة المصريين لرئاسة الدم. وبحذر من التلاعب لاحفاء الحقيقة "نافذة مصر، بتاريخ 27 مאי 2014 . على الرابط التالي: [http://old.egyptwindow.net/news\\_Details.aspx?Kind=7&News\\_ID=47836](http://old.egyptwindow.net/news_Details.aspx?Kind=7&News_ID=47836)

<sup>4</sup> - أتت هذه الانتخابات بعد قرابة أحد عشر شهراً من عزل الرئيس محمد مرسي وهو الأمر الذي ترفضه جماعة الإخوان المسلمين والقوى الوطنية الداعمة لشرعية الرئيس مرسي والرافضة للانقلاب العسكري، وقد دعى التحالف الوطني لدعم الشرعية ورفض الانقلاب لمقاطعة تلك الانتخابات، وأعلن عدم اعترافه بها أو بما يتبع عنها من نتائج، كما إنضم حزب مصر القوية وحركات شبابية في مقدمتها حركة 6 أبريل للقوى الداعية لمقاطعة، وتآيي دعوات المقاطعة لعدة اعتبارات منها عدم الاعتراف بشرعية النظام القائم الذي يدير العملية الانتخابية، وغياب معايير الشفافية والتزاهة. في حين رفض ياسر برهامي دعوى المقاطعة وحذر أنها ستتدخل البلاد في نفق مظلم (جريدة المصري اليوم، بتاريخ 2 مאי 2014 )، وبعد انتهاء الانتخابات أصدر التحالف بياناً يشكّر فيه الشعب المصري على ما وصفها بالمقاطعة المنقطعة الناظر للانتخابات وما أسماها "معركة اللجان الخاوية" ، في حين قال حمدين صباحي -الذي سبق أن تحدث عن حالات تزوير وسحب مندوبيه من اللجان احتجاجاً على تمديد الانتخابات ليوم ثالث- "إن الأرقام المعلنة لنسب المشاركة في الانتخابات ليس لها "صدقية أو صدقية" ، وجاءت تقارير صحافية وتليفزيونية توضح ضعف إقبال الجماهير خلال الأيام الثلاثة للانتخابات فتحدّث "نيويورك تايمز" أن الإقبال مخيّب لأمال أنصار السيسي في منحه شرعية جديدة، أما صحيفة "التليغراف" البريطانية، فقد ورد في تقرير لها أن تمديد التصويت بالانتخابات جاء بعد أن "أخرج" انخفاض نسبة المشاركة أنصار السيسي، وأن ما شهدته اللجان كان أقل من التوقع، والذي يعكس -وفقاً تقرير الصحيفة- نجاح المقاطعة التي دعت إليها جماعة الإخوان والقوى السياسية، كما أشارت إلى أن غياب الشباب ملحوظ بشكل كبير (صحف عالمية تتحدث عن اليوم الثالث لانتخابات الرئاسة: المقاطعة ومدّ التصويت إحراج لـ"السيسي" . الوطن المصرية ، 28 مאי 2014 .

أعلنت نتيجة تصويت المصريين بالخارج وبلغ عدد المصوتين 318 ألف صوت (وفق ما أعلنته اللجنة المشرفة على الانتخابات)، وكان قد تم السماح لكل من يتواجد بالخارج ويحمل بطاقة الهوية المصرية بالتصويت دون الحاجة للتسجيل المسبق الذي كان متبعاً في الانتخابات السابقة<sup>1</sup>، وفي يوم الثلاثاء 3 جوان أعلنت اللجنة فوز المشير عبد الفتاح السيسي بنسبة 96.94%<sup>2</sup>. وفيما يلي جدول يوضح النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية المصرية لسنة 2014 :

المرشح	الحزب	إجمالي الأصوات الصحيحة في الداخل والخارج	النسبة
عبد الفتاح السيسي	سياسي مستقل	23,780,104	96.1%
حمدى صباحى	التيار الشعبي المصرى	757,511	3.9%

المصدر : موقع اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية المصرية<sup>3</sup> :

<https://www.elections.eg>

## قراءة في نتائج الانتخابات الرئاسية مع مقارنتها بانتخابات الرئاسة لسنة 2012 :

إذا نحن قلنا أن نتائج هذه الانتخابات محسومة مسبقاً ، فإن هذا القول فتؤكده نظرة على الواقع الحال في مصر، فالسيسي كان لازال آنذاك يحظى بدعم نفسقوى التي أوصلته للسلطة، وهي خليط من مؤسسات مهيمنة كالجيش والشرطة والقضاء، وقوى دينية كالأزهر والكنيسة، وأحزاب سياسية تجمع بين تلك التي ازدهرت في عهد الرئيس المخلوع مبارك، وحزب النور الذي يمثل قطاعاً من السلفيين في مصر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نظام تصويت المصريين بالخارج في الانتخابات الرئاسية 2014 . "موقع اللجنة العليا للانتخابات :

<https://www.elections.eg/>

<sup>2</sup> - نتيجة الانتخابات الرئاسية 2014: موقع اللجنة العليا للانتخابات :

<sup>3</sup> - تكون هذه اللجنة من السادة التالية أسماؤهم : السيد المستشار / أنور رشاد العاصي، النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا (رئيس اللجنة) ، السيد المستشار / نبيل صليب عوض الله عزيان، رئيس محكمة استئناف القاهرة، السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق حسن، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، السيد المستشار / عزت عبد الجادل أحمد عمران، نائب رئيس محكمة النقض ، السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز جاد الحق، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة (أعضاء) ، السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان، رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا (الأمين العام للجنة) .

<sup>4</sup> - انس زكي ، مرجع سابق ، على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2014/5/20/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%A>

في المقابل، فإن صباحي الذي عده أنصاره مرشح الثورة في انتخابات 2012 الرئاسية، بدا في وضع لا يحسد عليه، فحتى التيار الناصري الذي يتبعه أبرز رموزه ألقى بشقله إلى جانب السيسي، ولم يعد حول صباحي إلا عدد من الشباب وحركات محدودة التأثير في مثل هذا السباق، مثل الاشتراكيين الثوريين وغيرهم، ولذلك فالرجل وأنصاره أنفسهم لم يتحدونا عن فوزه إلا على استحياء كأنهم رأوه كغيرهم أمراً مستحيلاً<sup>1</sup>.

وبين الجانبين تبدو القوى التي تؤيد الرئيس المعزول مرسي، وفي مقدمتها الإخوان المسلمين والجماعة الإسلامية والجبهة السلفية والكثيرون من يدعمون شرعية مرسي ويرفضون الانقلاب عليه، أقرب لمقاطعة ما تراه مسرحية هزلية تحالف فقط لبسط رداء الشرعية على الانقلاب العسكري<sup>2</sup>.

ولهذه الصورة يبدو الوضع غريباً، فأحد المرشحين تؤيده قوى دولية وإقليمية فضلاً عن كل قوة مؤثرة بالداخل، ولا يكتفي الإعلام بتأييده وإنما يتعامل معه على أنه الرئيس الختمي ونتائج تعبد إلى الأذهان ما كانت تشهده مصر أيام مبارك عندما كان يجوز في أي انتخابات أو استفتاء على ما يكاد يلامس حاجز 100%<sup>3</sup>.

فروق عديدة كشفتها المقارنة بين انتخابات الرئاسة المصرية عام 2012 وانتخابات 2014؛ من حيث عدد المشاركين وتنوعهم وخلفياتهم وبرامجهم، والحربيات المتاحة لهم وللناخبين على حد سواء. ورغم عدم تغيير شروط الترشح التي مكنت 13 شخصية من خوض انتخابات 2012، فقائمة مرشحي 2014 ضمت اسمين فقط؛ هما: رئيس التيار الشعبي حمدين صباحي، ووزير الدفاع المستقيل عبد الفتاح السيسي كما تمت الإشارة إليه سابقاً، الذي توقع كثير من المصريين أن الانتخابات ستتحسم لصالحه على العكس من انتخابات 2012 التي لم يكن متوقعاً حتى الجولة الثانية أيّ المرشحين أقدر على حسمها<sup>4</sup>، وقاطعت قوى وأحزاب سياسية انتخابات 2014، منها: حركة "شباب 6 أبريل"، وحزب "مصر

<sup>1</sup> - لجنة الانتخابات: المقارنة بين السيسي وصباحي علي الرئاسية .".الجزيرة مباشر مصر، 20 إبريل 2014، على الموقع الإلكتروني التالي: / <http://mubasher.aljazeera.net>

<sup>2</sup> - تفسيرات متباينة: لماذا انتشرت دعوات مقاطعة الانتخابات في الدول العربية؟ ."مجلة الأهرام الديمقراطية، 28 مايو 2014 ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجزيرة نت:

<http://www.aljazeera.net/news/arabic/2014/5/30/%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88->

<sup>3</sup> - أنس زكي ، المرجع نفسه .

<sup>4</sup> - باسم راشد، مقارنة بين نتائج انتخابات الرئاسة لسنة 2014 و2012، المذكر الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2014، ص 02.

القوية" ، و"التحالف الوطني لدعم الشرعية ورفض الانقلاب" بأحزابه وأئتلافاته ومؤيديه، وهي الفئات التي كان لها حضور قوي في انتخابات 2012 بمرشحين وناخبيين<sup>1</sup>.

وحظي السيسي بدعم قوي من المؤسسة العسكرية التي انتمى إليها لفترة طويلة ودعم مؤسسات الدولة، أما مرسي فلم تدعمه أي مؤسسة رسمية في 2012، بل ساهم بعضها في إسقاطه.

السيسي مدعوم أيضاً من قبل إعلاميين كثيرون احتفلوا بترشحه للانتخابات وروجوا لحملته، وهم ذاتهم شنوا خلال انتخابات 2012 حملة تشويه ضد مرسي استمرت حتى عزله في جويلية 2013.

ورفت اللجنة القانونية برئاسة الجمهورية السقف المالي لدعاية الانتخابات الحالية إلى عشرين مليون جنيه في الجولة الأولى وخمسة ملايين في الإعادة، بينما كان السقف المالي في انتخابات 2012 عشرة ملايين و مليونين، على التوالي<sup>2</sup>.

وعقدت الانتخابات الفائتة في مناخ أمني وحقوقي اتسم بالاضطراب، عكس أجواء الحرية والاستقرار النسبي في انتخابات 2012، وقال حقوقيون إن سلطات الانقلاب أظهرت عداوة متزايدة تجاه وسائل الإعلام المخالفة وخصوصيتها السياسيين، مما أسقط نحو 1400 قتيل، بحسب منظمة العفو الدولية، واعتقال أكثر من 15 ألفاً<sup>3</sup>.

ولم ينظم السيسي آنذاك إلا مؤتمراً انتخابياً واحداً، التقى فيه عبر كاميرات فيديو وشاشات عرض بمواطني أسيوط، بينما شارك مرسي في عدد كبير من المؤتمرات خلال حملته الانتخابية في 2012، ونزل للشارع بين المواطنين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تحالف دعم الشرعية يدعو إلى مقاطعة انتخابات الرئاسة المصرية . الوسط المصرية ، بتاريخ 22 ماي 2014 متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.alwasatnews.com/news/887958.html>

<sup>2</sup> - باسم راشد ، مرجع سابق ، ص 10 .

<sup>3</sup> - أنس زكي ، مرجع سابق ، على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2014/5/20/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%A>

<sup>4</sup> - أحمد كامل ، ست فرق بين انتخابات 2012 و 2014 ، جريدة الأمة ، القاهرة ، ماي 2014 على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.al-omah.com/reports-and-dialogues/6-%D9%81%D8%B1%D9%88%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-2012-%D9%88-2014.html>

ثانياً: أي دور لعبته الانتخابات التشريعية المصرية لسنة 2015 في تعزيز الانتقال إلى الديمقراطية؟

بعد إقرار الدستور المصري الجديد في 18 يناير 2014 أجريت الانتخابات الرئاسية في شهر ماي من العام نفسه كما تمت الإشارة إليه سابقاً، حيث تم انتخاب المشير عبد الفتاح السيسي رئيساً للجمهورية، تأتي الانتخابات التشريعية لتكون الخطوة الأخيرة المكملة لاستحقاقات خارطة الطريق والانتقال الديمقراطي التي تم إعلانها في الثالث من جويلية 2013 عقب الانقلاب الذي أطاح بالرئيس محمد مرسي، والذي بموجبه عُلق العمل بالدستور القديم وحل مجلس الشعب الذي كانت جماعة الإخوان المسلمين وحلفائها تشكل أغلبيته.

وموجب دستور 2014 الذي حظي بنسبة تأييد بلغت 98.1% وفق نتائج الاستفتاء الشعبي على الدستور الذي جرى في 14 و 15 يناير 2014 تم إلغاء ما كان يعرف بـ "مجلس الشعب" وحصرت سلطة التشريع بمجلس النواب بعد إلغاء مجلس الشورى، على أن يتشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن 450 عضواً ينتخبون بالإقتراع السري المباشر، ويتحقق لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد عن نسبة 5% من الأعضاء<sup>1</sup>.

في مطلع العام 2015 أصدرت اللجنة العليا للانتخابات في مصر قراراً يحدد موعد الانتخابات البرلمانية التي ستجرى على مرحلتين، تطلق الأولى منها في 21 مارس 2015 بالتصويت خارج مصر، وتنتهي في 7 ماي بجولة الإعادة للمرحلة الثانية داخل مصر، لكن في الأول من مارس 2015 أصدرت المحكمة الدستورية العليا بمصر حكماً قضت فيه بعدم دستورية القانون رقم 202 لسنة 2014 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية<sup>2</sup>، ما أدى إلى وقف إجراء الانتخابات بحكم صادر عن محكمة القضاء الإداري، وبالتالي تأجيل الانتخابات إلى موعد لم يحدد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادتان 101 و 102 من الدستور المصري لسنة 2014 .

<sup>2</sup> - جدير بالذكر أن هيئة المفوضين بمجلس الدولة المصري أوصت بعدم دستورية جداول الدوائر الانتخابية الخاصة بالنظام الفردي، وعدم دستورية نص المادة 25 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، فيما تضمنه من تميز في الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية الانتخابية في النظمين الفردي والقواعد. وذكر التقرير أن القانون لم يوضح أسباب فصل أو ضم بعض الدوائر، ولم بين دواع السلم الاجتماعي التي دفعته لاقتراح فصل بعض الدوائر(18). وما حدث فعلياً أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون تقسيم الدوائر ورفض باقي الطعون على قانون مباشرة الحقوق السياسية. والمتعلقة بتحديد نطاق الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، والجدوال الفردية المفقة بالقانون. واستند الحكم إلى أن هناك إخلالاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الناخبين والمرشحين، عند تقسيمه الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، وذكرت حيثيات الحكم 13 مثالاً لوجود تفاوت بين دوائر داخل محافظة واحدة في الوزن النسبي للصوت الواحد. وأن القانون لم يلتزم بقاعدة التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين مما أدى إلى تفاوت الوزن النسبي للمواطنين باختلاف الدوائر دون أي مبرر موضوعي.

إن متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب بمجلس النواب هو 168 ألفاً تقريباً، الذي يمثل حاصل قسمة عدد سكان الجمهورية ومقداره = 86.813.723، مضائلاً إليه عدد الناخبين بها، ومقداره 54.754.036، في تاريخ صدور القرار بقانون رقم 202 لسنة 2014 بشأن

لاحقاً، في شهر أوت 2015 أصدرت اللجنة العليا للانتخابات قراراً بتحديد موعد جديد للانتخابات البرلمانية، على أن تجري على مرحلتين في المحافظات السبعة والعشرين للبلاد، تبدأ المرحلة الأولى في 14 محافظة يوم 17 أكتوبر 2015 ثم تليها المرحلة الثانية في بقية المحافظات الـ 13 وتبدأ يوم 21 نوفمبر 2015.<sup>2</sup>

وقبيل إعلان اللجنة العليا للانتخابات قرارها المتعلق بالجدول الزمني الجديد للانتخابات، تم تعديل بعض أحكام القوانين الثلاثة الناظمة للعملية الانتخابية<sup>3</sup>، بحيث أنه تم تحديد عدد أعضاء البرلمان المنتخبين بـ 568 عضواً، ينتخب 448 منهم وفق النظام الفردي ضمن 205 دوائر انتخابية، والـ 120 الآخرون ينتخبون وفق نظام القوائم ضمن أربع دوائر انتخابية، أما رئيس الجمهورية، فيجوز له تعيين ما لا يزيد عن 5% من أعضاء مجلس النواب، أي 28 عضواً، وبذلك يكون عدد أعضاء البرلمان الإجمالي 596 نائباً<sup>4</sup>.

نقسام الدوائر، مقسوماً على اثنين، ثم قسمته على عدد المقاعد المخصصة للنظام الفردي، وهو 420 مقعداً. وباستعراض الجدول الفردي المرفق بالقانون في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، فإنه يتبيّن أنّ المشرع لم يراع قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتتمثيل المتكافئ للناخبين في العديد من الحالات ، اكما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية مع مزدوجي الجنسية من الترشح للبرلمان. لقد حسم نص المادة (102) من الدستور أمر الشروط المطلبة في طالب الترشح مجلس النواب بلا بيس أو غموض مقرراً أن "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعينه وخمسين عضواً، يتخيّبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويشترط في المرشح لعضوية المجلس أن يكون مصرىً، ممتلكاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. وبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب ..... "، ومن ثم فقد أورد المشرع الدستوري الشروط الرئيسية والمحورية بحيث لا يجوز للمشرع العادي الخروج عليها سواء بقيدها أو بالانتهاص منها بما يهدّرها أو يفرّغها من مضمونها، ومن بين هذه الشروط حل الجنسية المصرية على نحو مطلق من أي قيد أو شرط، خلافاً لما قرره نص (المادة 141) من الدستور، من أنه يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرىً من أبوين مصرىين، وألا يكون قد حمل، أو أى من والديه، أو زوجه جنسية دولة أخرى" ، وكذلك ما قرره نص (المادة 164) من الدستور من أنه يشترط فيمن يعين رئيساً مجلس الوزراء "أن يكون مصرىً من أبوين مصرىين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى" ، ويتبّين مما تقدّم أن المشرع الدستوري قد غاب في شرط حل الجنسية المصرية بالنسبة للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ومن يعين رئيساً مجلس الوزراء، باشتراطه ألا يكون أيهما يحمل جنسية دولة أخرى، وإسقاط هذا الشرط بالنسبة للمترشح لعضوية مجلس النواب، فمن ثم كان على المشرع العادي الالتزام بحدود وضوابط مارسته التشريعية وعراقة مراتب التدرج التشريعي، فإذا ما خرج عنه وأحل نفسه موضع المشرع الدستوري وأضاف للنص المطعون فيه قيداً وشرطًا جديداً بالانفراد بالجنسية المصرية، فإنه يكون قد انطوى على خالفة لنصوص المواد من الدستور، مما يستوجب القضاء بعدم دستوريته في النطاق الحدد سلباً ، نظر في هذا الشأن : حنان أبو سكين ، قراءة في البيئة السياسية للانتخابات البرلمانية المصرية ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، الدوحة ، 2015 ، ص 17.

<sup>1</sup> عبد الرحيم سيفي وآخرون، الإصلاح الانتخابي في مصر ودور المجتمع المدني، الشبكة العربية للديمقراطية، القاهرة، سبتمبر 2015، ص.03.

<sup>2</sup> عمرو هاشم ربيع ، العملية الانتخابية في مصر ، الشبكة العربية للديمقراطية ، القاهرة ، سبتمبر 2015 ، ص 15 وما يليها .

<sup>3</sup> - قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 ، قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم 202 لسنة 2014 .

<sup>4</sup> - محمد حميدة ، أبرز ملامح الانتخابات البرلمانية لسنة 2015 في مصر ، على [bbc Arabic](http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/10/151014_parliament_elections_egypt) ، متاح على الموقع الالكتروني التالي :

## 1-قراءة في النظام الانتخابي المصري :

لقد تم إقرار نظام انتخابي أساسه انتخاب 568 عضواً، ينتخب منهم 120 عضواً بالقوائم المغلقة المطلقة<sup>1</sup> التي تشكلها الأحزاب السياسية والمستقلين، وذلك في أربع (4) دوائر إنتخابية وطنية؛ دائرةتان تضم كلاً منها 15 مرشحاً، دائرةتان 45 مرشحاً، وكل قائمة تتالف من 15 مرشحاً تضم وجوباً ثلاثة (3) من المسيحيين، وأثنين (2) من العمال والفلاحين، وأثنين (2) من الشباب، وشخص واحد (1) من ذوي الإعاقة، وشخص واحد (1) من المصريين المقيمين في الخارج، على أن يخصص للنساء سبعة (7) مقاعد على الأقل، من بين أصحاب هذه الصفات أو غيرها<sup>2</sup>، أما للقوائم التي تضم 45 مرشحاً، فإن النسب التمثيلية الواردة أعلاه تضاعف ثلاثة، وبالنسبة لباقي أعضاء مجلس النواب المنتخبين، أي 448 عضواً، فيتم انتخابهم في 205 دوائر إنتخابية بالنظام الفردي<sup>3</sup>.

تجدر الاشارة إلى أن ممثلي الأحزاب والمجتمع المدني والإعلام في مصر عبروا عن آراء ووجهات نظر متباعدة. فمنهم من كان مؤيداً ومناصراً للقوانين التي نظمت العملية الانتخابية، بما فيها النظام الانتخابي، ومنهم من عبر عن تحفظه ورفضه لتلك القوانين .

فالمؤيدون ، يرون أن القانون إيجابي على اعتبار أن الحكومة التزمت بالمقتضيات الدستورية وبقوانين العمل الانتخابي الثلاثة ( قانون مجلس النواب ، قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ) ، وأن القانون الانتخابي فسح المجال وجوباً أمام الفئات المهمشة للترشح ضمن اللوائح الوطنية الخزينة ، وهذه الفئات هي: النساء ، الشباب ، المصريون في الخارج ، الأشخاص ذوي الإعاقة ، المسيحيون ، العمال والفلاحون ، كما يعتبر أصحاب الرأي المؤيد أن صدور قانون ، ولو مع بعض الملاحظات ، هو أفضل

<sup>1</sup> - تجري الانتخابات بالنظام الفردي بالإضافة إلى نظام القوائم المطلقة للمرة الأولى في تاريخ البرلمان المصري. ويُخصص لتلك القوائم 20 في المائة من مقاعد البرلمان، بينما تخصص المقاعد الباقية للنظام الفردي، سواء للمنتخبين للأحزاب أو المستقلين. وتضم الانتخابات أربعة قوائم رئيسية تغطي أربعة قطاعات في جميع أنحاء الجمهورية، دون تخصيص نسي للمحافظات في تلك القوائم. فنجد أن إقليمي شرق وغرب الدلتا حصلت لهما قائمتان، تضم كل واحدة منها 15 مقعداً. والقائمتان الباقيتان تغطي إحداهما القاهرة الكبرى ووسط وجنوب الدلتا، وتغطي الأخرى كل مدن الصعيد. وتضم كل واحدة منها 45 مقعداً، لمزيد من التفصيل ، انظر : محمد حيدة ، المرجع نفسه .

<sup>2</sup> - المادة (5) من قانون مجلس النواب ( رقم 46 لسنة 2014 ) .

<sup>3</sup> - ويضم النظام الفردي المستقلين والمنتخبين للأحزاب، ويظل من خلال هذه الانتخابات العديد من رموز نظام مبارك من الحزب الوطني المنحل، ومن أبرزهم أحمد عز، أمين تنظيم الحزب السابق، والذي تم استبعاده بحكم قضائي. كما يشارك عادل مصليحي وزير التضامن السابق في حكومة الحزب الوطني في الانتخابات البرلمانية الحالية، وبجانبه رموز من الحزب الوطني السابق. وبختل رجال الأعمال جزءاً كبيراً من ذلك المشهد الانتخابي ، انظر في هذا الشأن : حنان أبو سكين ، مرجع سابق ، ص 17 .

من حال الفراغ القانوني، وهو يعتبر خطوة هامة نحو استكمال مرحلة تأسيس مكونات الدولة عبر انتخاب برلمان واستكمال خارطة الطريق، فضلاً عن أهمية القانون في إرساء دعائم السلم الانتخابي<sup>1</sup>.

أما أنصار الفريق المعارض فيعيرون على القوانين المنظمة للانتخابات وضعها من طرف الرئيس، بصفته المشرع القانوني في هذه المرحلة، والذي أصبح من حقه تعين 5% من أعضاء مجلس النواب وفق شروط محددة.<sup>2</sup> يعتبر المناهضون للنظام الانتخابي أنه أغلبي 100% مما يحد من تواجد الأحزاب السياسية، التي يتوزع فيما بينها 120 مقعداً فقط من مجموع 568 مقعد منتخب، والباقي يتم توزيعه على الترشيح الفردي، أي ما نسبته 75% من إجمالي عدد مقاعد مجلس النواب، وهذا من شأنه أن يكسر الطائفية والمناطقية والتزعة العائلية والقبلية، وما ينتج عن ذلك من ممارسات العنف المرتبط بالانتخابات والرشاوي الانتخابية<sup>3</sup>، كما أن هذا النظام، بحسب معارضيه، سيعطي الأغلبية للأفراد، مما سيهشم الأحزاب السياسية، وبالتالي إضعاف مردودية البرلمان المقبل، وتحويله من مجلس تشريعي ورقابي إلى مجلس هو أقرب إلى المجالس المحلية أو البلدية، والذي سيعيد بدوره إنتاج شبكة من المصالح الضيقة ويخلق الظروف الملائمة لإعادة إنتاج المنظومة السابقة، كما عاب أصحاب هذا الرأي على القانون الانتخابي، أنه يخضع للانتخابات للإشراف القضائي، إذ أن اللجنة العليا التي يفترض أن تكون مستقلة هي لجنة قضائية، ما يخلق تضارب مصالح بين الجهة المنظمة للانتخابات والجهة المنوط بها البت في النزاعات الانتخابية لاحقاً، لا سيما وأنه يتفرع عن اللجنة القضائية العليا لجان فرعية قضائية، ما يعزز تضارب المصالح وهذا يؤدي بدورهم إلى الأضرار بعملية الإصلاح الدستوري وبالنتيجة ، يعتبر عامل مثبط لمسيرة الانتقال الديمقراطي في مصر وليس داعماً لها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحيم سيوبي وآخرون ن مرجع سابق ، ص 07 .

<sup>2</sup> - عبد الرحمن أبو الغيط ، الانتخابات المصرية 2015 : برلمان الجنرالات ، الجزيرة نت ، على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2015/10/15%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA>

<sup>3</sup> - حنان أبو سكين ، مرجع سابق ، ص 19 .

<sup>4</sup> - محمد حميدة ، مرجع سابق [http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/10/151014\\_parliament\\_elections\\_egypt](http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/10/151014_parliament_elections_egypt)

## 2-نتائج الانتخابات التشريعية في مصر

شارك في الانتخابات البرلمانية المصرية 44 حزباً من أصل حوالي 105<sup>1</sup> ، غير أن 20 حزباً فقط حصلوا على مقاعد في البرلمان الجديد ، هذا وشكلت الأحزاب ما نسبته 43% تقريباً بعد 239 مقعداً من العدد الإجمالي لمقاعد البرلمان ، في حين شغل المستقلين ما نسبته 57% أي بعد 360 نائباً من إجمالي عدد النواب<sup>2</sup> .

وعليه يمكن القول أن الملامح الكبرى للنظام الانتخابي في مصر لم تتغير كثيراً بين دستوري 2012 و2014 ، ما يعني ، كما لاحظ الباحثون في الشأن السياسي المصري ، أن شكل النظام الذي كان موضوع توافق بين الجيش وممثلي الدولة العميقة من جهة ، وجماعة الاخوان من جهة أخرى في عام 2012، هو نفسه الذي شكل أرضية وفاق جديدة بين الجيش وممثلي الدولة العميقة من جهة ، وخصوصاً الاخوان من جهة أخرى عام 2014<sup>3</sup> .

### خلاصة الفصل :

يمكن القول دون مغalaة أن الإصلاح الدستوري كان هو الشغل الشاغل للطبقة السياسية المصرية والمحور الرئيسي لحركتها طيلة الخمسة أعوام الماضية، فمدارس الفكر والعمل على تعددها واختلاف ايديولوجياتها تعلن كل صباح ومساءً أن الانتقال إلى الديمقراطية أصبح ضرورة وأن الطريق إلى الديمقراطية يمر عبر مجموعة من الاصلاحات السياسية التي تم اختزالتها في نهاية الامر إلى مجموعة من الاصلاحات القانونية وعلى رأسها ما أسمى بالإصلاح الدستوري.

<sup>1</sup> - يشار إلى أن عدة أحزاب أعلنت مقاطعتها للانتخابات البرلمانية الحالية على رأسها "الدستور" و"التحالف الشعبي الاشتراكي" و"مصر القوية". ويقول المتحدث باسم حزب الدستور، محمد يوسف لإحدى الصحف الألمانية إن فكرة المقاطعة أمر طبيعي في ظل الظروف الحالية، كما أن هذه الانتخابات تحتاج لرأس مال كبير جداً، حيث إن الانتخابات الحالية تتعلق في الدرجة الأولى بالمال السياسي. وكشف عمار على حسن، الباحث في علم الاجتماع السياسي وأحد منتقبي قوائم "صحوة مصر" - التي أعلنت انسحابها رسميًا من الانتخابات، بسبب عدم وجود إمكانات مادية في مقابل المال السياسي في القوائم الأخرى- أن هناك رجال أعمال كباراً يرعون ويعملون قوائم وعدداً وافراً من المرشحين. ولعل عضو لجنة سياسات الحرب الوطني المنحل، ورجل الأعمال البارز أحمد عز، يعد مثالاً صارخًا لسيطرة المال السياسي في الانتخابات، بحسب حسن. إلا أن أحمد عز رغم هذا الاتهام لم يدخل السباق لأسباب قانونية. انظر في هذا الشأن : الانتخابات المصرية ... برلمان الجنرالات ، مرجع سابق ، على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2015/10/15/%D8%A7%D9%84%D8%-A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-2015>

<sup>2</sup> - التقرير الختامي لنتائج متابعة الانتخابات البرلمانية في مصر 2015 ، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان ، على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.maatpeace.org/old/node/4468.htm>

<sup>3</sup> - حسن طارق ، مرجع سابق ، ص 252 .

وهناك بذاته خلافات داخل الطبقة السياسية حول مضمون وحدود هذا الإصلاح الدستوري المنشود ، ونفس الخلاف قائم بالطبع بين هذه الطبقة السياسية والدولة التي يجري التحرك في مواجهتها، فالبعض كان يريد دستوراً جديداً بالكامل يقيم جمهورية برلانية بدلاً من النظام الرئاسي الذي كان قائماً، والبعض الآخر كان يكتفى بإدخال تعديلات على الدستور القائم على اختلاف في مضمون وحجم هذه التعديلات<sup>1</sup> .

إلا أنه رغم كل هذه الاختلافات فإن الاجماع قائم داخل هذه الطبقة السياسية على أن الإصلاح الدستوري المنشود كفيل بإخراج المجتمع المصري من أزمته الراهنة ووضعه على طريق الديمقراطي .

أما اليوم وفي ظل الأفق المغلقة إجتماعياً، اقتصادياً وسياسياً بحكم الأزمة التي يعيشها المجتمع المصري، حيث أصبحت الدولة القائمة عاجزة تماماً عن إدارة شؤون الوطن اليومية في كل القطاعات إبتداءً من التعليم والصحة وباقى المرافق الخدمية، وانتهاءً بالأزمة الإقتصادية الخانقة المتمثلة في تدهور معدلات الادخار والاستثمار في الوقت الذي تزداد فيه حدة البطالة وترتفع معدلات التضخم، وما صاحب هذه الأزمة من تصدع الجهاز الإداري للدولة وتفكك بعض الأجهزة السيادية، وفي غياب أى قوى إجتماعية سياسية يمكن أن يشكل بديلاً للدولة القائمة، أو أن تفرض عليها إجراء تغييرات حذرية في سياستها، فليس هناك مجال لأى توازن إجتماعى جديد من أى نوع كان، مثل هذا التوازن الجديد الذى لابد منه كي يعطى الفاعلية لتلك النصوص الدستورية الجديدة ، وبغير هذا التغيير في علاقات القوى على ارض الواقع سيبقى الحوار حول الإصلاحات الدستورية حواراً بين الدولة والدولة، وستبقى الإصلاحات الدستورية أياً كان حجمها حبراً على ورق، هذا ما كان عليه الحال بالأمس القريب. وليس هناك من جديد يجعلنا نعتقد أن الأمر لن يكون كذلك في الغد<sup>2</sup> .

إن أى إصلاح دستوري أو قانوني أياً كان شكله أو مضمونه لا يمكن أن يحدث أثره المرجو في ظل علاقات القوى السياسية والأجتماعية القائمة حالياً في مصر ، وفي ظل هيمنة الدولة القائمة بأجهزتها المختلفة على مجمل الحياة السياسية ، الاقتصادية ، الثقافية والأيديولوجية .

وفي الأخير يتتسائل الأستاذ حسن طارق عن هل يمكن ومع كل هذه التعديلات التي أدخلت على دستور مصر لسنة 2014 اعتباره دستوراً للدولة المدنية؟ إن الجواب في نظره على هذا السؤال ليس مؤكداً،

<sup>1</sup>- عمرو الشوبكي ، التعديلات الدستورية - رؤية سياسية- أوراق البداول، منتدى البداول العربي للدراسات، الجيزة بمصر، 2012، ص 07.

<sup>2</sup>- حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص 07 .

إذ يرى بعضهم أن لجنة الخمسين التي يفترض أنها ذاتأغلبية مدنية ، قد ضحت بالدولة المدنية في مقابل تعديلات متوسطة الأهمية تلائم موقفها من التيار الإسلامي ، وأنها سلمت البلاد في سبيل ذلك إلى الدولة العميقه كي تعاود كتابة دستورها<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> - حسن طارق ، المرجع نفسه ، ص 224 .

## **الباب الثاني**

**تجربتي المغرب والجزائر في الإصلاح  
الدستوري والانتقال الديمقراطي  
( عن طريق إصلاحات استباقية )**

إن آليات الانتقال الديمقراطي والتي شهدتها معظم دول شمال إفريقيا ، خصوصا في المرحلة التي تلت ما أصبح يعرف بالربيع العربي يمكن تقسيمها إلى نوعين، فقد اشترك الجناح الشرقي لشمال إفريقيا في اختيار سبيل الثورة كوسيلة للتغيير، مما عجل بعملية التحول كما هو عليه الحال في كل من تونس ومصر وحتى ليبيا - وإن كانت العملية السياسية والدستورية في هذا البلد لم تكتمل ولم تستقر بعد - ، مع ملاحظة الظروف المختلفة لكل دولة مما أدى إلى تباين المنهج والنتائج في هذه الدول، ولو أنها اشتراك في اللجوء إلى الإصلاح الدستوري لاستكمال البناء، على العكس من ذلك كان الإصلاح السياسي في دول الجناح الغربي سلريا وأخذ صورة العملية الاستباقية بمبادرة من السلطات العمومية، كاستجابة لمطالب الشعوب، ويفيظ سلبيا وهذا جليا من خلال مشروع الإصلاح السياسي في كل من الجزائر والمغرب مع الاختلاف في رزنامة العملية الانتقالية والاتحاد في الوسيلة، وهي المرور على الإصلاحات الدستورية للتأسيس لنظام ديمقراطي.

على خلاف دول الجناح الشرقي لشمال إفريقيا، وبعد نجاح الثورة في إسقاط رأس النظام القائم، اختارت اللجوء إلى انتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد، تتحدد معه طبيعة النظام السياسي المرغوب إقامته؛ عرفت دول الجناح الغربي لشمال إفريقيا، إدارة سلمية لعملية الانتقال الديمقراطي ، من خلال مبادرة السلطات العمومية في كل من المغرب والجزائر بإصلاحات سياسية جذرية.

لقد تجسدت هذه الإصلاحات في المغرب في تعديل الدستور أولا، تلته انتخابات تشريعية، فازت بها المعارضة، وتولت تشكيل الحكومة ورؤاستها طبقا لأحكام الدستور الجديد؛ كل هذا يبرز التوجه نحو إقامة ملكية دستورية ( الفصل الأول ) .

في حين ركز مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر على البدء بتعديلات للقوانين المؤطرة للممارسة الديمقراطية بمناسبة خطاب رئيس الجمهورية للأمة شهر أبريل 2011 ، نظمت على ضوئها انتخابات تشريعية في 10 ماي 2012 ، لتليها مرحلتين من المشاورات السياسية حول وثيقة الدستور الجديد ، ليتوج هذا المسار الإصلاحي بدستور 2016 ( الفصل الثاني ) .

## الفصل الأول: الإصلاحات الدستورية في المغرب بين إعادة هيكلة الحقل السياسي ومطلب الانتقال الديمقراطي (في الفترة الممتدة من 1992 إلى يومنا هذا).

مع التطورات الهائلة التي شهدتها العالم ، خاصة منذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، أضحت الديمقراطية هدفا مشتركا لكل الهيئات والفعاليات السياسية والحقوقية المناضلة على الساحة الوطنية المغربية، حيث عقدت من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي وبناء مجتمع ديمقراطي العديد من الندوات والمؤتمرات والملتقيات والتي رغم اختلاف الجهات الداعية لها، فإن الغاية الأساسية المتداولة منها تمحورت في غالب الأحيان حول ضرورة إقرار ديمقراطية حقيقة بالمغرب، وأصبحت الكثير من الهيئات الوطنية المغربية تصيغ مطالبتها وتتصورها بشأن الإصلاحات السياسية والدستورية من أجل تحقيق انتقال سلمي نحو نظام ديمقراطي.

غير أن الاستجابة للمطالبات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والدستورية ، ظلت تتحكم فيها اعتبارات سياسية موروثة عن عهد تميز بالتناقض وعدم الثقة بين أطراف المعادلة السياسية بالمغرب ، مما جعل التعديلات المتواترة للدستور لا تحقق النتائج المرجوة خاصة من ناحية تحقيق انتقال ديمقراطي ناجح ، وتركز بالتالي على بعض الجوانب الشكلية ، دون أن تصل إلى جوهر مقومات البناء الديمقراطي الحقيقي .

ومع بداية الألفية الثالثة، خاصة بعد التوسيع النسبي في فضاء الحريات ، الذي وآكبه توسيع في الوعي بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، لم تعد المطالبة بالإصلاحات السياسية والدستورية تنحصر في أحزاب الحركة الوطنية والجمعيات الحقوقية، وإنما ارتفعت أصوات كثيرة من منابر سياسية و إعلامية ومجتمعية متباينة المشارب، للمطالبة بإصلاحات عميقه تناسب المرحلة التي تجتازها البلاد و تتطلع القوى الديمقراطية إلى إصلاحات سياسية ودستورية لتجاوز مرحلة بناء المؤسسات إلى تفعيل دورها في تمثيل الإرادة الشعبية في الاختيار والتقرير والتدبير ووضع حد لفترة الانتقال التي امتدت عدة عقود من الزمن والوصول إلى المطعة الأخيرة للانتقال الديمقراطي التي تبلور فيها الحياة الديمقراطية الحقيقة.

منذ آخر مراجعة دستورية سنة 1996 ، عرف المغرب تطورات هامة في مختلف المجالات ، وتغيرت لغة ومصطلحات الخطابات السياسية الرسمية التي أصبحت تركز على التحديث والديمقراطية، وتحفل بالإشارات التي تتجه نحو رسم معالم مرحلة جديدة .

غير أن ولوح المرحلة التي يتم الحديث عنها نظريا لا يمكن أن يتم بشكل تلقائي ، وبمجرد التعبير عن النوايا ، وإنما يقتضي وضع قواعد جديدة معايرة لتلك التي أطرت المرحلة التي من المفروض العمل على

تجاوزها ، مما يطرح ضرورة إصلاح دستوري أعمق وأعمق من المراجعات الدستورية السابقة لتبديد طريق الانتحال نحو الديمقراطية .

ومن أجل الالام بموضوع الإصلاحات الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب ، ارتأيت أن أعالج هذا الموضوع ابتداء من دستور 1992 وإلى غاية نهاية سنة 2010 ( مبحث أول ) ، ثم أتناول المرحلة التي تليها ، وهي مرحلة جديرة بالبحث والاهتمام كونها تزامنت مع ماسمي بالربيع العربي وتزامنت مع خطاب الملك المغربي محمد السادس سنة 2011 وإفصاحه عن مشروع الإصلاحات السياسية والدستورية للمغرب ( مبحث ثانٍ ) .

### المبحث الأول : الإصلاحات الدستورية بالمغرب في الفترة ما بين 1992 – 2010

إن مطلب الإصلاح الدستوري السياسي الذي ارتفعت وتيرته بقوة في بداية التسعينات ، وبلورته أحزاب الكتلة الديمقراطية في مذكراتها سنوات 1991-1992 و 1996 ، هو مطلب لم ينقطع في خطاب القوى السياسية المغربية على مختلف توجهاتها ، وعند كان يبدو أنه قد تراجع لفترة قصيرة من الزمن لا سيما من طرف أحزاب الكتلة الديمقراطية خلال التجربة التي عرفت بالمغرب بتجربة التناوب التوافقي ( ربيع 1998 – خريف 2002 ) وما تلاها ، وذلك بسبب مشاركتها في تدبير الشأن العام ، فإنه عاد ليارتفاع مجدداً بعد فشل هذه التجربة على مستوى تطوير القواعد الدستورية للنظام الديمقراطي .

إن التجربة المغربية في مجال الإصلاح الدستوري في هذه الفترة كانت تفتقر إلى أي برنامج واضح متفق عليه للإصلاح السياسي يحدد المهد والمراحل والوسائل التي تقود إلى تعميق الطابع الديمقراطي للنظام السياسي بالمغرب .

لقد شكلت المراجعة الدستورية لسنة 1992 بقيادة الملك المغربي الحسن الثاني إحدى حلقات ولبنات عملية الانتقال الديمقراطي في هذا البلد من خلال إعمال آلية التعديل والإصلاح الدستوري ( مطلب أول ) ، ثم تلتها مرحلة ثانية ابتدأت هي الأخرى بوضع مراجعة دستورية ثانية سنة 1996 ، وأكمل اعتلاء الملك محمد السادس العرش سنة 1999 توقعات أولية كبيرة بأن يعرف المغرب في عهدة إصلاحات أكثر عمقاً ، وأوسع نطاقاً ، مما ولد تكهنات أنه سينقل المغرب إلى ملكية دستورية ، لكن سرعان ما اتضحت على أرض الواقع أنه مقارنته للإصلاحات تشبه إلى حد بعيد مقاربة والده الراحل الحسن الثاني .

وعليه سوف نتناول في هذا البحث مرحلة مهمة من المراحل التي شهدتها المغرب في مجال الإصلاح الدستوري ومحاولة السير في طريق الانتقال الديمقراطي ، وهي المرحلة التي كانت في عهد الملك المغربي الراحل الحسن الثاني ابتداء من المراجعة الدستورية لسنة 1992 ( مطلب أول ) ، ثم نسلط الضوء على ثانية مرحلة للإصلاحات السياسية والدستورية في تاريخ الدولة المغربية الحديثة ، وذلك ابتداء من المراجعة الدستورية لسنة 1996 والتي كانت دائماً في ظل حكم الملك المغربي الراحل الحسن الثاني ، واستمرت بعد موته واعتلاء ابنه محمد السادس للعرش سنة 1999 إلة غاية نهاية سنة 2010 وبده موجة الاحتجاجات التي عرفتها عدة بلدان عربية والتي تولدت عنها ما أصبح يسمى بالربيع العربي ( مطلب ثان ) .

### **المطلب الأول : المراجعة الدستورية لسنة 1992**

حملت المراجعة الدستورية لصيف 1992 عدة تحسينات دستورية، وأثناها حملت بين طياتها معطى حداثياً، شمل مختلف المؤسسات الدستورية المغربية دون أن يفضي إلى إفراطها من حمولتها التقليدية<sup>1</sup>.

لقد جاء هذا النص الدستوري مكوناً من 102 فصلاً ، موزعاً على 12 باباً ، ومتضمنا جملة من المستجدات الدستورية استهدفت تقييد بعض سلطات الملك الدستورية دون أن يمتد الأمر إلى العمق الاستراتيجي لهم أمير المؤمنين ، كما سعت هذه المراجعة إلى إعطاء الحكومة مسؤوليات أكثر<sup>2</sup>.

#### **الفرع الأول : المؤسسة الملكية**

إن تقييد سلطات الملك لم يمس المهام التقليدية لإمارة المؤمنين بقدر ما شمل جانباً من السلطات العصرية للملك .

#### **أولاً – نحو عقلنة جزئية لسلطات الملك**

في معرض حواره على إحدى أسئلة الصحفي الفرنسي " إيريك لوران " أشار العاهل المغربي الحسن الثاني على أنه يتنازل عن بعض اختصاصاته لفائدة تقوية باقي المؤسسات الدستورية الأخرى مشيراً في هذا الصدد : " إنني أتنازل عن بعض اختصاصاتي لكي تتحدد المسؤوليات بشكل أفضل ، فالملكية غدت مثل

<sup>1</sup>- El Mossadeq, Rkia. «Jeu de consensus et développements constitutionnel et électoral au Maroc.» Annuaire de l'Afrique du Nord: tome 31, 1992.p 14.

<sup>2</sup>- محمد زين الدين ، الدستور ونظام الحكم في المغرب ، مطبعة النجاح الجديدة ، ط 1 ، الدار البيضاء ، 2015 ، ص 135 .

تلك المظلة التي يختفي بظلها الكثيرون ، بينما أتلقي أنا ضربات الشمس ، لذا فإنني أريد أن أعكس الأية شيئاً ما ، ومن جهة أخرى أعتقد أن المغرب خطى خطوة هامة إلى الأمام " <sup>1</sup> .

### ثانياً - في علاقة المؤسسة الملكية بالبرلمان :

يمكن رصد التقييد الدستوري لسلطات الملك في علاقته مع البرلمان من خلال الحالات التالية :

#### 1 - تحديد آجال ومدد تنفيذ القوانين :

نصت هذه المراجعة في فصلها 26 على تحديد الأجل بتنفيذ القانون في أجل أقصاه 30 يوماً بعد توصل الملك بنص هذا القانون من قبل البرلمان .

إن هذا التعديل وضع حداً للوضعية التي طبعت عملية تأخير إخراج النصوص إلى حيز الوجود ، فيما ذهب الأستاذ " عبد اللطيف المنوني " بعد من ذلك ، معتبراً هذا التقييد الدستوري يمثل قفزة نوعية من شأنها نقل النظام المغربي من ملكية مقيدة إلى ملكية برلمانية <sup>2</sup> ، غير أنه لم يحدد حيز زمني دقيق لمقتضيات هذا الفصل ، والسؤال الذي يطرح هو ماذا لو لم يتزامن الملك بتنفيذ قانون في أجل أقصاه 30 يوماً ؟ .  
هذه الحالة التي بين أيدينا في دستور 1992 تشكل فراغاً دستورياً <sup>3</sup> .

#### 2 - إعلان حالة الاستثناء لا تفضي إلى حل البرلمان :

أضيف للفصل 35 في فقرته الثانية عبارة أنه : " لا يترتب على حالة الاستثناء حل مجلس النواب " إن هذا التعديل مكن البرلمان من التخلص من ظاهرة الحل الأوتوماتيكي الذي كان يطارده عقب الإعلان عن حالة الاستثناء .

#### 3 - تقييد إبرام الملك لاتفاقيات الدولية :

بالرغم من أهمية عنصر السرية في توقيع الاتفاقيات الدولية ، فإن الملك المغربي لم يعد بإمكانه إبرام اتفاقية بكيفية سرية ، وفي مقابل هذا التقييد ، فقد جاءت المراجعة الدستورية لصيف 1992 بتوسيعه أساسين : شمل التوسيع الأول إعطاء الملك حق المبادرة بتشكيل لجان تقصي الحقائق أسوة بأغلبية النواب ،

<sup>1</sup> - انظر : العاهل المغربي الحسن الثاني " ذاكرة ملك " حوار مع إيريك لوران ، كتاب الشرق الأوسط ، الشركة السعودية للأبحاث والنشر ، بيروت 1993 ، ص ص ، 33-34 .

<sup>2</sup> - v. A. Menouni ; lectures dans le projet de la constitution réservée , in révision de la constitution marocaine 1992 , librairie générale de droit et de Jurisprudence , Paris 1993 , p174-175 .

<sup>3</sup> - للإشارة فإن هذا الفراغ قد تم تداركه بموجب الإصلاح الدستوري في دستور 2011 بموجب الفصل 50 منه .

أما التوسيع الثاني فيتعلق بمحال مرقبة وسهر الملك على احترام الدستور ، إذ حول له الفصل 79 الحق في إحلال القوانين العادلة على أنظار المجلس الدستوري ليبيت في دستوريتها قبل اصدار الأمر بتنفيذها<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : الحكومة

استهدفت هذه المراجعة منح الجهاز التنفيذي استقلالية جزئية بهدف بعث نوع من الديناميكية على العمل الحكومي ، غير أنها وضعت هذا الجهاز أمام مسؤولية مزدوجة.

#### أولاً : حكومة مستقلة جزئياً:

إذا كان تعيين الوزير الأول قد ظل اختصاصاً ملكياً خالصاً ، فإن تعيين وإعفاء الوزراء أمسى باقتراح من الوزير الأول ، ودون الذهاب لحد الاستجابة لمطلب الكتلة الديمقراطية بوضع الحكومة لسياسة الأمة لتعارضه مع مفهوم الملكية الحاكمة ، فإن هذه المراجعة – وضمن نجح براغماتي حريص على سد الثغرات الممارسة دون المساس بالبنية الجوهرية للنظام قد عملت على تقوية مركز الوزير الأول من خلال :

– جعل العمل الحكومي تحت مسؤولية الوزير الأول

– تعيين الحكومة بإمكانية اللجوء للمجلس الدستوري للنظر في مجال جديد ألا وهو مجال القوانين العادلة .

– النظر في القوانين التنظيمية .

لكن في المقابل لم ينص هذا الدستور على تعيين الوزير الأول من قبل البرلمان<sup>2</sup> .

#### ثانياً – مسؤولية مزدوجة للحكومة :

يمكن ملامسة هذه المسؤولية المزدوجة من خلال مستويين رئисيين :

**1 – مسؤولية الحكومة أمام جاللة الملك :** بحيث ظلت الحكومة في نهاية المطاف حكومة جاللة الملك لا حكومة الوزير الأول ، فالمملوك هو الذي يعين ويعفي الوزير الأول وبباقي الوزراء إلى جانب كونه يترأس المجلس الوزاري ، الأمر الذي يجعله مراقباً فعلياً للعمل الحكومي .

<sup>1</sup> - محمد زين الدين، مرجع سابق ، ص 137 .

<sup>2</sup> - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنوابي بالمغرب، 1908-1992 الطبعة 3، الدار البيضاء ، 1993 ، ص ص ، 144-145 .

## 2 - مسؤولية الحكومة أمام البرلمان : يتجلّى ذلك في إخضاع برنامج الحكومة بالتصويت بالثقة

من قبل مجلس النواب ، وإرغامها على الإجابة على الأسئلة الشفهية للبرلمان في أجل أقصاه 20 يوما<sup>1</sup> .

### الفرع الثالث: موقع السلطة التشريعية في ظل الدستور التوافقي لسنة 1992

سعت المراجعة الدستورية لسنة 1992 إلى توسيع اختصاصات البرلمان وتوسيع سلطاته سواء في اتجاه الحكومة أو فيما يتعلق بالاحترام اللازم للقانون ، فجاءت هذه المراجعة متضمنة إجراءات عملية انصببت الأساسية على جانب الرقابة أكثر من اهتمامها بجانب التشريع ، ومن جملة هذه التعديلات نذكر :

#### أولا - تصويت البرلمان بالثقة على البرنامج الحكومي :

إنه وخلافاً للتجارب البرلمانية السابقة فإن البرلمان المغربي – وفق هذا التعديل الدستوري – لم يعد عمله يقتصر على مناقشة البرنامج الحكومي ، بل أمست هذه المناقشة مصحوبة بالتصويت بالثقة على هذا البرنامج ، غير أن هذا الإجراء لا يعني إطلاقاً وجود تنصيب مزدوج للحكومة<sup>2</sup> ، لأنه بموجب الفصل 59 من دستور 1992 ، بحدده يشير إلى أن الوزير الأول يتقدم أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه ، كما يجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوى الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية<sup>3</sup> ...

ويكون البرنامج موضوع مناقشة يليها تصويت ، وينبغي أن يقع هذا التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74 ، كما أنه بالعودة إلى الفصل 59 فإنه لا يلغى إمكانية المصادقة على البرنامج الحكومي لو تم التصويت عليه بأقلية أعضاء البرلمان بشرط أن لا تلتفي ضده أغلبية مطلقة<sup>4</sup> .

#### ثانيا - دسترة لجان تقصي الحقائق :

وضع الفصل 40 من الدستور المراجع لسنة 1992 حداً لقرار المنع الذي سبق وأن أصدرته الغرفة الدستورية بشأن منح أغلبية مجلس النواب إمكانية تشكيل لجان تقصي الحقائق ، وتناط هذه اللجان مهمة

<sup>1</sup> - عبد الكريم غالاب ، مرجع سابق ، ص 148 .

<sup>2</sup>- Guibal, Michel. «La Suprématie constitutionnelle au Maroc.» Revue Juridique et Politique Indépendance et Coopération: no. 3, juillet-septembre 1993. pp.45-47.

<sup>3</sup>- عبد العزيز التويضي، الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية – القضايا السياسية – مطبعة النجاح الجديدة، ط 1 ، الدار البيضاء، ص 93.

<sup>4</sup> - v .A .Menouni , op ,cit , p ,179 .

جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع مجلس النواب على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها مع إيداع تقريرها لدى رئاسة المجلس ، ويلاحظ على المستوى العملي أن جل لجان تقصي الحقائق التي عرفتها الممارسة التشريعية بال المغرب قبل هذه المراجعة الدستورية لسنة 1992 جاءتمبادرة ملكية وليس مبادرة نيابية<sup>1</sup> .

### ثالثا - دسترة الأجل الدستوري لإجابة الحكومة على أسئلة النواب في ظرف 20 يوما :

خولت هذه المراجعة مجلس النواب الحق في الحصول على أجوبة الحكومة للأسئلة التي يطرحها النواب في أجل عشرين يوما من تاريخ طرح السؤال ، ولقد استهدف المشروع المغربي من هذا الإجراء تحنب ظاهري تأخر الحكومة عن الإجابة على أسئلة أو سكتها عنها بالمرة ، مثلما استهدف تعزيز موقع الجهاز التشريعي، لكون الحكومة أصبحت مجبرة على الرد على أسئلة النواب في أجل محدد<sup>2</sup> .

### رابعا - دسترة حق الأقلية البرلمانية في الطعن بعدم دستورية قانون

بالرجوع إلى الفصل 79 من دستور 1992 نجد أن ربع أعضاء البرلمان يتمتعون بحق الطعن في دستورية قانون ، وب يأتي منح هذا الحق للأقلية البرلمانية كمحاولة حل الخلاف الذي كان يقع بين الحكومة والمعارضة آنذاك حول دستورية نص معين . وعمر ما أصبحت الأقلية تتمتع بهذا الحق حتى بادرت إلى التقدم بطعن أمام المجلس الدستوري بخصوص مدى دستورية قانون فرض رسم على استخدام " الموائيات المقررة " حيث قضى المجلس الدستوري بإلغاء هذا الرسم في أوت 1994<sup>3</sup> .

### الفرع الرابع : المجلس الدستوري و اختصاصاته على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 1992

جاء ميلاد هذا المجلس ليغوص الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ، والتي كشفت عن قدر كبير من المحدودية تحلت في اقتدارها على مراقبة القوانين التنظيمية والقانون الداخلي لمجلس النواب ، فعلى مستوى التمثيل داخل المجلس الدستوري سوت المراجعة الدستورية لسنة 1992 عدد أعضاء المجلس الدستوري المغربي بنظيره الفرنسي ليصبح عدد أعضائه 9 أعضاء<sup>4</sup> ، وأيضا فيما يتعلق بمهمة اسناد تعين

<sup>1</sup> - كتشكيل لجنة تقصي الحقائق حول تسريب امتحانات البكالوريا لسنة 1979 ، و حول الزيت المسمومة وكذا حول أحداث فاس 1992 ، فكل هذه جان التقصي كانت مبادرة ملكية وليس مبادرة نيابية ، للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر : عبد الغني أعيزة ، مراقبة العمل الحكومي بال المغرب ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، دار النشر المغربية ، ط 1 ، الرباط ، 2006 ، ص 35 وما بعدها .

<sup>2</sup> - عبد القادر العلمي ، أولوية الإصلاح الدستوري ، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر ، ط 1 ، الرباط ، 2009 ، ص 29-35.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 52 .

<sup>4</sup> - بحيث سيصل عدد أعضاء المجلس الدستوري المغربي مع التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى 12 عضوا .

رئيس المجلس الدستوري إلى رئيس الدولة<sup>1</sup> ، وأيضا التشابه بين المجلسين فيما يتعلق بمدة ولاية كلا المجلسين والتي هي 9 سنوات غير قابلة للتجديد .

وطبقا لهذه المراجعة أو التعديل الدستوري فإن الملك المغربي يعين 6 أعضاء من أصل 9، بما فيهم رئيس المجلس الدستوري بحيث ينحهم الملك ظهائر<sup>2</sup> التعين ، فيما يسلم للأعضاء الآخرين رسائل التهنئة والتبريك لما نالوه من ثقة رئيس الغرفتين .

كذلك نجد أن المشروع الدستوري المغربي قد منع عملية الجمع بين الوظيفة التمثيلية وعضوية المجلس الدستوري ضمنا للحياد السياسي المطلوب في هذه المهمة ، أيضا أصبح المجلس الدستوري المغربي بموجب المراجعة الدستورية لسنة 1992 يمارس صلاحيات أوسع وأشمل من تلك التي كان يتمتع بها في عهد العرفة الدستورية حيث اضيف توسيعين جديدين يتمثل أولهما في تحويله مراقبة دستورية القوانين العادلة ، وتحلى الثاني في نص الفصل 35 الذي يقضي باستشارة رئيس المجلس الدستوري من قبل الملك قبل إعلان حالة الاستثناء<sup>3</sup> ، أما بخصوص حق إخطار المجلس الدستوري فقد أعطت المراجعة الدستورية هذا الحق للملك وربع أعضاء البرلمان بعدما كان هذا الحق مقصورا على الوزير الأول ورئيس البرلمان<sup>4</sup> .

## المطلب الثاني : الإصلاح الدستوري في المغرب في الفترة ما بين 1996 – 2010

جاء التعديل الدستوري في المغرب لسنة 1996 كامتداد للمراجعة الدستورية التي تمت سنة 1992 ، غير أن ما يميزه عن سابقه أنه ربط بين المعطى السياسي والمعطى الاقتصادي .

### الفرع الأول : مواقف الفاعلين السياسيين في المغرب من دستور 1996

وهنا سنتطرق إلى موقف كل من المؤسسة الملكية أو المخزن كما يطلق عليها عند عموم المغاربة ، ثم موقف أحزاب الكتلة الديمقراطية .

#### أولا – موقف المؤسسة الملكية :

لقد أتى الدستور المعدل لسنة 1996 كتمكمة للإصلاح الدستوري لسنة 1992 وتمهيدا لتدشين مسلسل التناوب التوافقي ، خصوصا بعدما دخل المغرب مرحلة " الأزمة القلبية " على حد تعبير العاهل

<sup>1</sup> – الملك بالنسبة للنظام السياسي المغربي ورئيس الجمهورية بالنسبة للنظام السياسي الفرنسي .

<sup>2</sup> – مثلا عندنا في الجزائر تكون هذه التعينات عن طريق مراسيم رئاسية .

<sup>3</sup> – عبد الإله بلقزيز ، في الإصلاح السياسي والديمقراطية ، دار الحوار للنشر والتوزيع ، ط1 ، اللاذقية بسوريا ، 2007 ، ص112.

<sup>4</sup> – عبد القادر العلمي ، أولوية الإصلاح الدستوري ، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر ، ط 1 ، الرباط ، 2009 ، ص 48 .

المغربي الراحل الحسن الثاني ، لذلك سعت المؤسسة الملكية إلى سن جملة من الإصلاحات الدستورية وحتى الاقتصادية<sup>1</sup> .

### ثانياً - موقف أحزاب الكتلة الديمقرطية :

تبينت مواقف الفاعلين السياسيين المغاربة من الدستور المعدل لسنة 1996 ، إذ تراوحت بين القبول الشبه تام والارتياح النسبي والرفض المطلق .

فلقد سجل عبد الرحمن اليوسفي الكاتب الأول آنذاك لحزب الاتحاد الاشتراكي أمام اللجنة المركزية للحزب أنه : " يجب أن نسجل بارتياح وأن نعترف بإخلاص أنه لم تمر على اعتماد دستور 1992 إلا ما يقارب الثلاث سنوات ، بل لم يمر على مطالبنا إلا ما يقرب من سنتين حتى أعلن جلالته مساء 20 غشت/أوت قراره بتنظيم استفتاء " ، غير أن نفس الزعيم سيدي تخوفات وتحفظات واضحة بخصوص السلطات التقريرية المنوحة للغرفة الثانية للبرلمان المغربي<sup>2</sup> ، وهو نفس الموقف الذي اتخذه السيد : محمد بوستة الأمين العام لحزب الاستقلال حينما طالب منح صلاحيات أوسع للغرفة الأولى حساب الغرفة الثانية، غير أن كلا الحزبين سيصدران بлагاغ مشتركاً أعلنا فيه عن تصويتهما بنعم على مشروع دستور 1996 ، هذا في الوقت الذي دعت فيه " منظمة العمل الديمقراطي الشعبي " إلى مقاطعة التصويت على هذا الدستور بينما سانده حزب التقدم والاشتراكية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الإصلاحات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996

عاد دستور 1996 إلى تبني نظام الثنائية البرلمانية والذي سبق وان تبناه الدستور المغربي لسنة 1962 ، ولكن بصيغة أكثر فاعلية ونجاعة من سابقيه، كما عاد هذا الدستور إلى تبني مفهوم التخطيط.

#### أولاً - إقرار نظام الأزدواجية البرلمانية

انصب الدستور المعدل لسنة 1996 بالأساس على إحداث غرفة ثانية للبرلمان<sup>4</sup> ، خصوصاً إذا ما تم استحضار النقاش الذي دار حول هذه الغرفة سواء قبل التعديل الدستوري لسنة 1992 ، أو بعد إجراء

<sup>1</sup> - عبد العزيز التويضي، مرجع سابق ، ص 100 .

<sup>2</sup> - محمد زين الدين، مرجع سابق ، ص 145 .

<sup>3</sup> - محمد الطوزي، الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، في: " التحولات الاجتماعية بالمغرب " كتاب جماعي صادر عن مركز طارق بن زياد للدراسات والأبحاث، ط1، الرباط، 2000 ، ص 155 .

<sup>4</sup> - أطلق عليها تسمية: مجلس المستشارين.

الانتخابات التشريعية لسنة 1993 وما نجم عنه من موقف إثر إعلان نتائج الانتخابات غير المباشرة بانتخاب ثلث أعضاء مجلس النواب في سبتمبر 1993<sup>1</sup>.

## 1 - موجبات تبني نظام الغرفتين<sup>2</sup> :

توخي المشرع الدستوري المغربي من وراء تبني نظام الغرفتين تحقيق أربعة أهداف أساسية :

- توسيع قاعدة المشاركة الشعبية حتى يحقق النظام السياسي المغربي أكبر تمثيلية ممكنة ، وهذا أمر فرضته زيادة النمو الديمغرافي .
- إيجاد تمثيل عادل للنخبة الاقتصادية المغربية
- تحقيق الانسجام بين البرلمان المغربي ومؤسسة الجهة
- تعزيز الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، فعوض أن يراقبها مجلس واحد أصبحت أمام مراقبة مزدوجة إلى جانب مراقبتها من قبل الملك<sup>3</sup> .

## 2 - في هيكلة مجلسي البرلمان المغربي

على الرغم من عودة نظام الغرفتين الذي سبق للمغرب أن عرفه في ظل دستور 1962 إلا أنه مع الإصلاح الدستوري لسنة 1996 عرف متغيرات هامة على مستوى هيكلة كل من مجلسى النواب والمستشارين ، بحيث لم يشر دستور 1996 إلى عدد أعضاء مجلس النواب ولا إلى شروط القابلية للانتخاب وموانعها ، إذ ترك أمر تنظيمها لقانون تنظيمي حدد عدد أعضاء مجلس النواب بـ 325 عضواً وولاية تشريعية في 5 سنوات ، وقد احتفظت هذه الغرفة بأسلوب الاقتراع الأحادي الإسمى المباشر كأسلوب لانتخاب أعضاء مجلس النواب مع تغيير في سن الترشح لدخول هذا المجلس بـ 23 سنة شمسية كاملة<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - أمينة المسعودي ، الإصلاحات المؤسساتية والدستورية ، مجلة أبحاث المغرب ، العدد 59 السنة ، 24 ماي 2010 ، ص 18 .

<sup>2</sup> - حيث كان العاهل المغربي الراحل الحسن الثاني من انصار تبني نظام الغرفتين ، ففي رده على كلمة رئيس وفد مجلس الشيوخ الفرنسي في 1993/1/5 ، عبر الحسن الثاني عن الدور المخوري الذي تلعبه الغرفة الثانية للبرلمان قائلاً : " أعتقد أن مجلس الشيوخ يعتبر أفضل مدرسة للإنجازات ، ولكن ليس للإنجازات الكمالية وغير الضرورية ، بل للإنجازات اللاحقة بواقع حاجيات السكان وهذا ما أكرره دائماً لمنتخبينا المحليين ، إذ أقول لهم : إنه لو كان القانون يسمح لي بأن أتقدم كمرشح للانتخابات فإني لن أحთار الانتخابات التشريعية ، بل كنت سأختار الانتخابات المحلية والجهوية لأن المميات المنتخبة المحلية والجهويةتمكن من صياغة سياسة للحاضر ، وبالتالي تحديد ملامح المستقبل " ، لذلك يرى الكثير من ذوي الاختصاص في الشأن الدستوري المغربي بأن الثالث غير المباشر الذي كان متواجداً في ظل نظام الأحادية الجلدية لم يكن يجسد تمثيلاً عادلاً لباقي الشرائح المجتمعية خصوصاً النخبة الاقتصادية المغربية . انظر نص الكلمة كاملاً للعاهل المغربي الحسن الثاني واردة في كتاب " انبعاث أمة " ج 38 ، مطبوعات القصر الملكي ، الرباط ، 1994 ، ص 95 ، ذكره محمد زين الدين ، مرجع سابق ص 147 .

<sup>3</sup> - محمد زين الدين ، مرجع سابق ، ص 146 .

<sup>4</sup> - محمد زين الدين ، المراجعة الدستورية لسنة 1996 وعملية الانتقال الديمقراطي في المغرب الراهن ، جريدة الاتحاد الاشتراكي ، ع 6065 ، بتاريخ 19 مارس 2000 .

أما بالنسبة لإعادة هيكلة وتنظيم مجلس المستشارين فإنه يتشكل من 3/5 من الأعضاء منتخبهم كل جهة من جهات المملكة هيئه ناخبة تتألف من مثلي الجماعات المحلية ، ويكون 2/5 المتبقية من أعضاء منتخبهم أيضا في كل جهة هيئه ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء منتخبهم على الصعيد الوطني هيئه ناخبة تتألف من مثلي المأجورين ، وبالرجوع إلى القانون التنظيمي المنظم لمجلس المستشارين نجد أن عددهم وصل إلى 270 عضوا ينتخبون لمدة 9 سنوات ويتجدد ثلثهم كل 3 سنوات<sup>1</sup> .

### 3 – نظام الغرفتين في المغرب ، أي إصلاح وأي نجاح ؟

تتمتع الغرفة الثانية للبرلمان المغربي بنفس الصالحيات التشريعية الممنوحة لغرفة الأولى ، فكلاها له حق عرض مقترنات القوانين والمصادقة عليها وكذا النظر في مشاريع القوانين والمصادقة عليها هذا من حيث السلطات التشريعية للغرفتين ، أما فيما يتعلق بالسلطات الرقابية بين الغرفتين ، فقد منح المشرع الدستوري المغربي لمجلس المستشارين سلطات رقابية شبه متساوية مع تلك الممنوحة لمجلس النواب ، فالغرفة الثانية توفر كذلك على إمكانية تشكيل لجان تقصي الحقائق وطرح الأسئلة بشقيها الشفهي والكتابي ، بل كانت تنفرد بتقنية جديدة لا يحظى بها مجلس النواب ألا وهي "توجيه التنبية" الأمر الذي يدل على أن هذه الغرفة ليست استشارية بل غرفة تقريرية<sup>2</sup> .

في الحقيقة لقد تم إضعاف موقع البرلمان المغربي في التعديل الدستوري لسنة 1996 ، يتساءل متسائل كيف ذلك ؟ بالرغم من الإيجابيات التي ذكرت أعلاه ؟ .

ذلك أن مجلس النواب قد أحدث إلى جانبه مجلس المستشارين الذي يتقاسم معه سلطة التشريع ومراقبة الحكومة كما تم الإشارة إليه ، وبالتالي فلم يعد سيدا SOUVRAIN يقرر وحده في مصير القوانين أو مصير الحكومة أو مراجعة الدستور ، كما أن الحكومة المرتكزة علىأغلبية غير مناوئة في مجلس النواب يمكن

<sup>1</sup> - عبد العزيز التويضي ، مرجع سابق ، ص 94 .

<sup>2</sup> - إن منح هذا التوازن في السلطات بين غرفتي البرلمان المغربي قلما يجد له نظير في معظم الأنظمة السياسية المعاصرة ، فغالبا ما يلحد المشرع الدستوري إلى إعطاء تفوق وتميز ملحوظ للمجلس الأدنى المنتخب بالاقتراع العام غير المباشر ، وبجسد النظام السياسي الألماني هذا التوجه أفضل تحسين ، حيث يعطي صالحيات واسعة للموندستاغ ( المجلس الأدنى ) ، على حساب الموندسراط ( المجلس الأعلى ) ، إذ حصر مهام هذا الأخير في المجال المالي فقط ، انظر : محمد أتركين، "التغيير الدستوري وسيناريو الانقال الديمقراطي بالغرب محددات التوافق التأسيسي- الفاعلون وسؤال التمثيل- القواعد المكتوبة لتدبير دولة الانقال" - على الرابط التالي :

[http://atarguine.blogspot.com/2007/09/blog-post\\_01.html](http://atarguine.blogspot.com/2007/09/blog-post_01.html)

أن تجد في مواجهتها مجلسا آخر لا تحكم في أغلبته ويمكنه أن يعرقل مشاريع القوانين أو يبطئ تبنيها بشكل جدي ، وفي مجال توزيع السلطة فإن هذا المجلس قد عزز سلطة المؤسسة الملكية<sup>1</sup> .

لقد تم هذا التعديل في الحقيقة لاعتبارات سياسية محضة ، فتحت الضغط الملح لأحزاب الكتلة الديمقراطية بإلغاء الثالث غير المباشر الذي كان يتشكل منه مجلس النواب وانتخاب هذا الأخير كلية بالاقتراع العام المباشر ، بادر الملك إلى تحويل الثالث إلى غرفة ثانية تتشاركه اختصاصاتها وسلطاتها تقريبا مع مجلس النواب ، وكانت هذه المندسة الدستورية وسيلة إضافية لطمأنة الملك في أفق تمكين المعارضة السابقة من المشاركة في الحكومة ، بحيث يمكن لجمها وكبح جماحها وأغلبيتها بواسطة الغرفة الثانية عند الاقتضاء<sup>2</sup> .

غير أن التطور السياسي أظهر أن الخذر لم يكن مبالغ فيه ، ولا سيما أنه استمر التحكم حتى في تشيكيلة ونتائج مجلس النواب سنة 1997 ، كما ازداد هذا التحكم غير انتخابات 2002 نتيجة لإدخال أسلوب الاقتراع بالتمثيل النسبي ودخول عدد كبير من الأحزاب معتنكاً الانتخابات التشريعية مما أنتج مجلسا للنواب لا يملك فيه أي حزب أو تحالف سياسي أغلبية واضحة وسمح للملك المغربي وبهامش واسع من الحرية في تشكيل الحكومة من طيف كبير من الألوان السياسية ، بل ومن اختيار وزير أول لا ينتمي لأي حزب سياسي ، إن هذه الاعتبارات وفي نظر الكثير من رجالات القانون والسياسة في المغرب قد تدفع إلى اختيار إلغاء الغرفة الثانية لإنعدام فائدتها في تقوية الطابع الديمقراطي للملكة المغربية ، غير أن هناك – وفي نظرهم – اعتبارات أخرى قد تبرر الاحتفاظ بها مع إعادة النظر في وظيفتها وفي سلطاتها<sup>3</sup> .

#### 4 - الإصلاحات الاقتصادية في ظل دستور 1996 :

نتيجة لبروز أكراهات اقتصادية دولية متمثلة في العولمة وحصول ندرة اقتصادية ملحوظة في الاقتصاد المغربي إلى جانب ظهور نخبة اقتصادية عصرية متطلعة للحفاظ على مصالحها عبر قنوات مؤسساتية ، كان لابد للمشرع الدستوري المغربي أن يحتوي كل هذه التحولات ، فعمد من جهة إلى إدخال جملة من الإصلاحات التدبيرية الاقتصادية ، ومن جهة أخرى عمل على تفعيل المؤسسات الاقتصادية المغربية .

<sup>1</sup> - عبد العزيز النويضي ، مرجع سابق ، ص 95 .

<sup>2</sup> - محمد أتركين ، المرجع نفسه .

<sup>3</sup> - عثمان الرياني ، "رهانات الإصلاح الدستوري في المغرب ، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر ، سلسلة أعداد خاصة ، ع 2 ، الدار البيضاء ، سنة 2000 . ص 16 .

## أ - التدابير الاقتصادية في ظل الإصلاح الدستوري لسنة 1996

طرق الدستور المغربي المعدل لسنة 1996 إلى تكريس حق الملكية وإقرار حرية المبادرة الخاصة ، إذ لا يمكن تنمية المبادرات دون تنمية الحرفيات ، كما أنه ليس لدى المغرب أي نص قانوني ولا مقتضى دستوري يمنع أو يحد من حق الملكية والمبادرة الخاصة مثلما استهدفت هذه المراجعة الدستورية العودة إلى تقنية التخطيط<sup>1</sup>.

فإذا كان حق الملكية قد سبق وأن نصت عليه مختلف الدساتير التي عرفها المغرب المستقل ، فإن الدستور المراجع لسنة 1996 جاء بحق جديد يتمثل في حق المبادرة الخاصة<sup>2</sup> طبقاً للالفصل 15 من هذا الدستور ، غير أن هذين الحقين لم يتم التنصيص عليهما بكيفية مطلقة ، إذ تشير الفقرة الأخيرة من الفصل 15 على أنه : " للقانون أن يحد من مدى حرية المبادرة الخاصة والملكية إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد ".<sup>3</sup>

### ثانياً - المؤسسات الاقتصادية.

إن جل المؤسسات الاقتصادية التي جاء بها الدستور المعدل لسنة 1996 ليست جديدة عن النظام الدستوري المغربي ، فالمجلس الأعلى للحسابات سبق وأن نص عليه دستور 1962 ، غير أن الجديد الذي تم تكريسه بموجب دستور 1996 يكمن في ترقية هذا المجلس إلى مؤسسة دستورية قائمة بذاتها تسعى إلى ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية والتحقق من سلامه العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته ومساعدة البرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل في اختصاصاته ، أما بخصوص المجلس الأعلى للإنعاش والتخطيط فهو الآخر سبق وأن رأى النور في دستور 1962 وقد أعاد له دستور 1996 مهامه التي جردت منه بموجب التعديل الدستوري لسن 1992 وذلك من خلال اسناده بمهامتين أساسيتين :

---

<sup>1</sup> - من بين المستجدات التي حملها الإصلاح الدستوري لسنة 1996 بال المغرب تضمينه لتقنية التخطيط التي كان عموماً بما في التعديل الدستوري لسنة 1992 ، فهذه التقنية حاضرة على مستوى الإدارة المركزية وعلى مستوى الجماعات المحلية . لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، انظر : عبد اللطيف أكوش ، واقع المؤسسة والشرعية في النظام السياسي المغربي على مشارف القرن 21 ، مكتبة بروفانس ، الدار البيضاء ، ط 1 ، 1999 ، ص 162 .

<sup>2</sup> - يعتبر إدماج هذا الحق المستجد الوارد في الباب الأول من هذا الدستور المعدل ، إذ لم يدخل على هذا الباب أي تغيير أو تحوير ، انظر الفصل 15 من الدستور المغربي المعدل لسنة 1996 .

<sup>3</sup> - راجع الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من الدستور المغربي المعدل لسنة 1996 .

- المساهمة في تحضير المخطط ، وذلك من خلال ترأس الملك لهذا المجلس .
- ضرورة عرض المخطط من قبل الحكومة المغربية على أنظاره قبل عرضه على المجلس الوزاري والمصادقة عليه من طرف البرلمان<sup>1</sup> .

### الفرع الثالث : حكومة التناوب المغربية:

ما يمكن استخلاصه طيلة فترة الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب الممتدة من 1992 وحتى عام 2010 ، درجة الأهمية التي اكتسبتها مذكرات أحزاب كتلة الديمقراطية في المطالبة بإصلاحات دستورية وسياسية ترجم بالفعل البعض منها في نصوص الدستورين لسنة 1992 و 1996 ، بينما تم تجاهل البعض منها والتي ر بما ستتم الاستجابة لها في قادم التعديلات الدستورية .

أيضاً ما يمكن استخلاصه من تجربة الإصلاحات الدستورية المغربية في فترة التسعينات أنها حملت في طياتها بنور فكرة التناوب على الحكومة والتي أدت في أواخر التسعينات إلى إرساء تناوب توافق مع تشكيل حكومة عبد الرحمن اليوسفي في 14 مارس 1992 .

يمكن القول أن فكرة التناوب قد برزت في المذكورة التي رفعتها أحزاب الكتلة الديمقراطية في ماي 1992 إلى العاهل المغربي الراحل الحسن الثاني ، حيث أن الصيغة التي وضعت بها جعلتها في صلب فكرة التناوب وذلك باشتراطها إجراء إصلاح دستوري كحواب ضمني لنداء الملك الراحل بمشاركة أحزاب المعارضة في الحكومة<sup>2</sup> .

لقد وصف التناوب المحدث لأول مرة في المغرب بكونه تناوباً توافقياً ومحسوباً ، وأن خطاب التناوب يحمل في طياته أملاً في ممارسة سياسية تقترب مما هو مطبق في الدول التي تستقطب الأحزاب المتنافسة بهدف تناوبيها على الحكومة إذ لا يمكن أن ننكر أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب قد وصلت إلى حد يستدعي مساهمة الجميع .

ترامت مدة حكومة التناوب ( 1998/2002 ) مع الخلافة على العرش في 27 يوليوز سنة 1999 ، حيث أعيدت الثقة في حكومة السيد اليوسفي من طرف الملك محمد السادس واستمرت الحكومية

<sup>1</sup> - محمد أتركين ، الدستور والدستورانية – من دساتير فصل السلطة إلى دساتير صك الحقوق – مطبعة النجاح الجديدة ، ط 1 ، الدار البيضاء ، 2007 ، ص ص 33-35 .

<sup>2</sup> - عبد الغني أعيزة ، مرجع سابق ، ص 42 .

المذكورة في ممارسة مهامها إلى غاية انتهاء مدة الولاية التشريعية ( 1997 / 2002 ) حيث كان من المفروض إجراء انتخابات تشريعية في سبتمبر من سنة 2002<sup>1</sup>.

لم تسفر نتائج هذه الانتخابات التشريعية علىأغلبية مطلقة لأي من الأحزاب المشاركة في الانتخابات ، مما أدى مرة أخرى إلى تشكيل حكومة مكونة من عدة أحزاب ، غير أن الملفت للانتباه في التشكيل الحكومي الأخير وخلافه كان متوقعا ، أن الوزارة الأولى لم تستند لشخصية سياسية بل أستندت لشخصية غير منتمية لأي حزب سياسي شارك في الانتخابات التشريعية وإنما أستندت إلى شخصية تكنوقراطية<sup>2</sup> كما جرت العادة على نعت الشخصيات المشاركة في الحكومة دون أن تكون ممثلة لحزب سياسي ما مما أثار في بداية الأمر عدم رضا أحزاب الحركة الوطنية ، ولكن أدى في المخصوص إلى انتقادات كثيرة في أوساط الرأي العام ، حيث كان منتظرا أن يتم إرساء فكرة التناوب باسناد منصب الوزير الأول لزعيم الحزب الفائز بأكبر عدد من الأصوات وفي هذه الحالة كان الأمر يتعلق بحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية<sup>3</sup>.

اعتبر الاتحاد الاشتراكي أن تعيين السيد : حطو خروجا عن المنهجية الديمقراطية لا ضرورة له ، وظهر في خطاب بعض القادة ما يوحى بأن هناك اتفاقا ضمنيا أو صريحا تعرض ربما لنوع من الاخلال به أو تم الجلوح عن فلسفته .

وشرع بعض قادة التناوب أو رموزه في هجر الحديث عن وجود انتقال ديمقراطي قيد التحقق أو الإنهاز ، وبعد نتائج انتخابات 2007 ، اتخذ توصيف الحالة السياسية وجهة أخرى ن فهو الحديث عن انتقال جار ن أصبح هناك ميل أو بارز إلى استعمال مقولات أكثر احتراسا وحذرنا من قبيل تعثر الانتقال أو تعليق الانتقال أو تأجيله أو طول مساره بشكل غير طبيعي ، أو حصول نوع من الانفتاح وليس الانتقال أو الدخول فقط في مرحلة ما قبل الانتقال ، لم يعد هناك تسليم بأن مرحلة التناوب تطابق مرحلة الانتقال أو الديمقراطي بال المغرب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أمينة المسعودي ، مرجع سابق ، ص ص ، 28 – 29 .

<sup>2</sup> - يتعلق الأمر هنا بالسيد : ادريس حطو والذي كان آنذاك لا ينتمي لأي حزب سياسي .

<sup>3</sup> - محمد الساسي ، العلاقة بين الدستور والانتقال الديمقراطي بالمغرب : مرحلتان ، رؤيتان ، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية ، ع 1 ، خريف - شتاء ، 2010 / 2011 ، ص ص ، 15 – 16 .

<sup>4</sup> - أزمة الانتقال الديمقراطي ومتطلبات إعادة بناء الاتحاد الاشتراكي ، ظهرت كعنوان رئيس في الصفحة الأولى لجريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 20 جانفي 2008 – العدد : 8757 .

في سنة 2003 ألقى الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي محاضرة شهيرة في مدينة بروكسل البلجيكية ( في إطار منتدى الحوار الثقافي والسياسي ببلجيكا ) ، قدم فيها تقييماً شاملًا لوضع المغرب الدستوري والسياسي ، وصرح بما يلي : " لقد كان قبولنا بقيادة تجربة التناوب مخاطرة أخذنا فيها في الحسبان المصلحة الوطنية وليس المصلحة الخزنية ، واليوم وقد انتهت هذه التجربة بدون أن تفضي إلى ما كانا ننتظره منها ، معنى التوجه نحو الديمقراطية عبر خطوات تاريخية إلى الأمام ، التي ستتشكل قطعية مع ممارسات الماضي ، فإننا نجد أنفسنا مرة أخرى أمام متطلب وطني يلزمنا بالانتظار ... )<sup>1</sup> .

### أولاً : رفع شعار الملكية البرلمانية :

عاد المؤتمر الثامن للاتحاد الاشتراكي المنعقد سنة 2008 إلى إبراد شعار الملكية البرلمانية<sup>2</sup> في البين العام الذي نص على " أن تجاوز اختلافات المشهد السياسي يقتضي القيام بإصلاح دستوري ومؤسسياً كمدخل ضروري لتجاوز المعوقات التي تواجهه مسار الانتقال الديمقراطي ، وذلك بالتوجه نحو إقرار ملكية برلمانية يحقق في إطارها مبدأ فصل وتوزن السلطة ، بما يحفظ للمؤسسات كلها أدوارها ومكانتها ويدقق صلاحياتها ويعهدها للإضطلاع بمهامها في هيكلة الحكم السياسي وتأهيله " .

من الملاحظ أنه وخلال مدة الـ 25 سنة التي مضت ، مرت حركة المطالبة بالإصلاح الدستوري من طرف الاتحاد الاشتراكي المغربي بحالات من المد والجزر ، ففي حقبة 1991 / 1996 عادت<sup>3</sup> قضية الإصلاح الدستوري لتحتل صدارة المطالب السياسية للأحزاب المغربية الوطنية الديمقراطية وعلى رأسها الاتحاد الاشتراكي ولتكسب قدرًا مشهودًا من قوة الرأي ، وهكذا قدمت أحزاب الكتلة مجموعة من المذكرات التي تحدد تصوراتها للإصلاحات الدستورية التي لا مناص منها من أجل تأمين شروط الإقلاع الاقتصادي وتصحيح الاختلالات الاجتماعية وضخ هواء جديد في الحياة السياسية والدستورية للمغرب ، وقد انطوت هذه المذكرات على نفحة برلمانية مع سعي لتعزيز دور المؤسسات سواء منها المرتبطة مباشرة

<sup>1</sup> - يقول الأستاذ عبد العالى حامى الدين : " لقد كشفت تجربة التناوب التوافقي الذي لم يعتمد النص الدستوري أساساً له ، عن العديد من التغيرات المهمة التي عرقلت إلى حد ممّم مسلسل الانتقال الديمقراطي المنشود بالمغرب " ، المعوقات الدستورية للانتقال - مجلة وجهة نظر ، ع 23 ، خريف 2004 ، ص 17 .

<sup>2</sup> - محمد الساسي ، مطلب الملكية البرلمانية ، العودة الميمونة - جريدة المساء المغربية ، ع 733 ، بتاريخ 29 يناير 2009 ، ص 13 .  
<sup>3</sup> - لأنه وفي فترة الثمانينيات من القرن الماضي خفت حدة الحديث عن الإصلاح الدستوري لدى أعضاء الحزب وأصبح بنوع من الليونة وتم هجر شعار الملكية البرلمانية وسرى بين عدد من أفراد نخب الحزب شعور بأن ما جاء في البيان العام للمؤتمر مثل توجه راديكاليًا غير مطابق ربما لشروط المرحلة التاريخية ومتطلباتها ، انظر في هذا الشأن : أحمد بوز ، الأحزاب المغربية ورهان الانتقال نحو الديمقراطية ، الجملة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية ، ع 1 ، ج 1 ، خريف - شتاء ، 2010 / 2011 ، ص 57 .

بصناديق الاقتراع (مجلس النواب)، أو تلك التي يفترض أن تكون لها علاقة بهذه الصناديق (الحكومة والوزير الأول).<sup>1</sup>

لكن في الفترة الممتدة من 1996 – 2002 ستم ملاحظة أنه تم استبدال هدف الإصلاح الدستوري المطلوب بهدف المشاركة الحكومية غير المشروطة والتي ستعتبر أهم من حيث آثارها على الحياة السياسية والمؤسسية ، وستزدهر الفكرة القائمة على أن النص لا يهم ، وأن إنجاح تجربة التناوب رهين بالثقة وجو التوافق بين الفاعلين ، وجاء البيان العام الصادر عن المؤتمر الوطني السادس للاتحاد الاشتراكي مكرسا لفكرة العمل على تفعيل الدستور دون أية إشارة إلى ضرورة تعديله علماً أن بعض المطالب الواردة بالبيان تحتاج إلى هذا التعديل الدستوري مثل مطلب توسيع اختصاصات البرلمان<sup>2</sup> ، وخلال هذه الفترة سيوجه المدافعون عن التناوب نقداً لاذعاً للقوى التي واصلت المطالبة بالإصلاح الدستوري ، وسيمتصنفها في خانة الشعبوية العدمية المتحالفقة مع المحافظين لإفشال التناوب والمصادبة بدء القفز على الواقع والعاجزة عن إدراك التحولات<sup>3</sup>.

لكن بعد 2002 سيعود من جديد خطاب الدعوة إلى إصلاح دستوري جديد ، مستنداً من جهة إلى دروس تجربة حكومة التناوب ومن جهة أخرى إلى تدخل المجتمع المدني بصورة مت坦مية في موضوع الإصلاحات الدستورية<sup>4</sup> ، لكن بعد أحداث 16 ماي 2003 بالدار البيضاء ستتعالى الأصوات التي تعتبر أن إمارة المؤمنين بالصلاحيات المخولة لها تمثل ضمانة وصمام أمان ضد التطرف الديني ، وأنها راعية الحداثة وحامية الاستقرار ، لكن بعد مدة من الزمن سيسترجع المطالبون بالإصلاح الدستوري حيويتهم ، وستزداد أعدادهم ، وستظهر العديد من الاجتهادات العميقية والمطالب الدستورية التفصيلية ، وبمصادقة الملك المغربي على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة عام 2006 ، سيتم إضفاء الطابع الرسمي على الرأي القائل بحاجة

<sup>1</sup> - أحمد المالكي ، الإصلاح الدستوري والسياسي في المغرب (1992/1996) ، مجلة دفاتر سياسية ، ع 59 ، 2003 ، ص 9.

<sup>2</sup> - تفادى البيان الحديث عن "الإصلاح الدستوري" ، واستعمل بالمقابل تعبير "الإصلاحات السياسية والمؤسسية" الذي درج الخطاب الملكي على إيراده دون أن يعني بذلك إصلاحاً دستورياً ، نص البيان منشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي ، بتاريخ 20 أبريل 2003 ، ع 6444 ، ص 10 – 11.

<sup>3</sup> - في هذا الشأن يقول الأساذ عبد الرحمن اليوسفي : "إن التحالف المشبوه الذي يتلقى فيه كل خصوم تجربة التناوب هدفهم المشتكى هو نسف المؤتمر الوطني السادس للاتحاد الاشتراكي ، إن خطتهم البئيسة هذه ليس ابتكاراً تفتقت عنه أدمعتهم المتخلفة ، وإنما هي تكرار وتحيين لما قام به جوان وكيم وتلامذتهم في عهد الاستقلال ، والجدير بالتنكير أن مثل هذه المخططات كانت تستند دائماً إلى نوعية من الصحافة المسخرة والتي انتهت في مزيلة التاريخ" ، جريدة الاتحاد الاشتراكي ، مرجع سابق ص 349.

<sup>4</sup> - في 60 جويلية 2002 أعلن عن تأسيس حركة المطالبة بstitution ديمقراطي ، وقد أكد إعلان التأسيس أن المبادرة أولاً جاءت انطلاقاً من الاقتراح بأن أحد المداخل الرئيسية لانتقال حقيقي نحو الديمقراطية بالمغرب يتمثل في الإصلاح الدستوري السياسي . انظر ، محمد السياسي ، مرجع سابق ، ص 35.

المغرب إلى إصلاح دستوري جديد دون تحديد سقف زمني لذلك وستنتقل أحزاب اليمين من الموقف الذي يعتبر أن المشكلة الدستورية في المغرب هي مشكلة تطبيق وتفعيل الدستور وليس تغييره ، إلى الموقف الذي يعبر عن عدم اعتراض على مبدأ تعديل الدستور<sup>1</sup> .

في وقت لاحق أدى مسؤولو الاتحاد الاشتراكي بتصريحات تفيد أن الحزب رفع إلى القصر الملكي مذكرة للإصلاحات الدستورية ، بصورة منفردة دون أن يكشف عن فحوى المذكرة ، لكن وحسب المعطيات التي تناقلتها وسائل إعلام مغربية آنذاك ، فإن المذكرة الاتحادية لم تخرج في عمومها عن إطار الأفكار والمقترحات التي تضمنها مشروع مذكرة سابقة للكتلة أعد في 2007 غير أنه لم يرفع إلى الملك المغربي حينها<sup>2</sup> .

هذا ويتضمن مشروع الكتلة مجموعة من المقتضيات التي تهم جانب الهوية والمبادئ العامة وجانب السلطات الثلاث ، إضافة إلى جانب التدبير الترابي<sup>3</sup> .

إذن يتبيّن لنا مما سبق أن الكتلة عموما ، والاتحاد الاشتراكي على وجه الخصوص اختارا عدم المس المباشر بصلاحيات الملك ، والإبقاء على اختصاصات مجلس الوزراء كما هي مع تحكم الملك فيه فهل بمثل

<sup>1</sup> - Mohamed Laenser Secrétaire General du Mouvement Populaire ; La constitution actuelle n'est pas mauvaise , c'est peut-être l'application qui n'est pas faite intégralement , et ce n'est pas en changeant un texte ou en précisant une phrase qu'on en changera l'application " , La vie économique – 3/11/2006 , p 49 .

<sup>2</sup> - الجريدة الأولى بالمغرب عدد 264 ، بتاريخ 29/28 مارس 2009 ص ص 10 – 11 .

<sup>3</sup> - فيما يخص الجانب الأول ، تم اقتراح التنصيص الدستوري على أن قولين البلاد لا تتعارض مع تعاليم الإسلام ، وعلى الامازيقية كمكون للهوية المغربية ، وعلى المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية ، وعلى الحق في النساء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئة السليمة ، وعلى تكريس سمو الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان على القانون الداخلي ، كما تضمن المشروع أيضا الإشارة الدستورية إلى عدد من الحقوق والحريات كحق التظاهر وتلقى الاخبار واحترام الحياة الخاصة والحق في المحكمة العادلة .. الخ ، أما فيما يتعلق بالجانب الثاني فقد تم أساسا اقتراح توسيع اختصاصات مجلس النواب المغربي ( جميع المعاهدات الدولية – العفو الشامل – جان المراقبة – استحواب الوزير الأول ) ، وتقليل النصاب اللازم لطلب تكوين جان تقصي الحقائق وطلب عقد دورة استثنائية واللجوء إلى المجلس الدستوري ، كما تم اقتراحربط التركيبة الحكومية بنتائج الانتخابات التشريعية والتنصيص على مسؤولية الحكومة في تحديد وإدارة السياسة العامة للبلاد تحت مسؤولية الوزير الأول تضامنا ، وعلى الاجتماع الأسبوعي للحكومة ، وعلى حق هذه الأخيرة في اقتراح التسميات في الوظائف المدنية السامية لترفع إلى المجلس الوزاري للبت فيها ، وعلى حق الوزير الأول في اقتراح إعفاء الوزراء ، وعلى إمكانية تفويض الملك للوزير الأول رئاسة مجلس الوزراء بناء على جدول أعمال مسبق ، واقتراح إعادة هيكلة المجلس الأعلى للقضاء وتوسيع صلاحياته . وفيما يخص الجانب الثالث ، تم اقتراح التنصيص على مبدأ حرية الجماعات المحلية في تدبير شؤونها بواسطة مجالس منتخبة تديرها ديمقراطيا ، وتخوين الاختصاصات في تنفيذ قرارات مجالس العمالات والأقاليم وب مجالس الجهات إلى رؤسائهما ، كما أن هذه المذكرة راعت أيضا بعض المستجدات على الساحة الدولية من قبيل طرحمبادرة الحكم الذاتي الخاص بالصحراء الغربية ... الخ . راجع : مذكرة الكتلة للإصلاحات الدستورية التي لم تقدم إلى الملك ، الجريدة الأولى المغربية ، المرجع نفسه ، ص ص 10 – 11 .

تلك الإصلاحات - يتساءل الأستاذ اليوسفي - يمكن أن تعالج الاختلالات ، وهل بمثل تلك الإصلاحات نضمن لقطار الانتقال الديمقراطي بال المغرب أن يصل إلى محطة الرئيسية ؟ .

لقد اتضح من كل ما سبق أن الرؤية المبشرة بقدرة تجربة حكومة التناوب على تحقيق " انتقال ديمقراطي " ، أو إلى وضع أقرب إلى الديمقراطية ، في خطوة أولى مع وجود الدستور الحالي الذي لن يشكل أي عائق ، ثم تتوسيع ذلك قب " انتقال دستوري " يتحقق في خطوة ثانية ويزكي ما حصل في الخطوة الأولى ، هي رؤية أثبتت التجربة أنها كانت قاصرة ولم تتحقق النجاح المرتقب وبرزت عيوبها جلية في الواقع العملي ، التناوب إذن لم يحقق الانتقال<sup>1</sup> ، فالرغم من بعض الحيوية التي أضافها على الحياة السياسية ، والتي جعلت المغرب يستفيد من جهود وطاقة عدد آخر من أبناء المغرب<sup>2</sup> .

إذن تبين أن الخروج من الأزمة في حاجة إلى إعادة البناء والتأسيس ، وأن تنطلق من خلاصة أكدتها مسار 1996 / 2002 ، وهي أن الانتقال يجب أن يرتبط عضويا بإصلاح دستور 1996 ، ولا يمكن أن يتم في ظل وجوده ، وهي الخلاصة التي حصل الوعي بها في مرحلة 2002 / 2010 ، ومحاولة بلوغ عناصر مشروع دستور قادر على تأمين وتأطير إصلاح دستوري وانتقال ديمقراطي حقيقي بال المغرب ، فهل يكون ذلك عن طريق الإصلاح الدستوري لسنة 2011 ؟؟ .

### المبحث الثاني : الإصلاح الدستوري في المغرب في الفترة الممتدة من 2011 إلى يومنا .

بعد أزيد من 5 سنوات على الشروع في العمل بدستور فاتح جوان 2011 ، لا تزال مجموعة من الأسئلة بخصوصه تطرح نفسها بإلحاح، هل كان دستور المغربي لسنة 2011 في مستوى اللحظة التاريخية؟ هل أفرز ما سمى بالريع العربي ريعا دستوريا حقيقيا بال المغرب؟ أم أن الأمر لم يعد كونه نوعا من التكيف الدستوري السلبي، أي تكيفا بمنطق الاستمرار والمواصلة، وليس تكيفا بمنطق القطيعة والمفاصلة؟ وإذا تمت مناقشة مشروع الوثيقة الدستورية بعزل عن الكثير من القضايا والإشكالات التي تشيرها الممارسة الدستورية، فلماذا اليوم، وبعد المصادقة على الدستور، يتم تصوير الإشكال على أنه يرتبط بالممارسة والتطبيق؟ هل يرتبط الإشكال الدستوري في المغرب بالنص أم بالممارسة والتطبيق؟ أم أنه

<sup>1</sup> - يقول الأستاذ محمد الأشعري الوزير السابق في حكومة التناوب المغربية : " إن الانتقال الديمقراطي معناه السياسي العميق ، لم يحصل في ظروف جدية ووحاسة ونهاية ، وهذا ورغم مرور أزيد من عشر سنوات على الانتقال السياسي من مرحلة إلى أخرى ، فما زالت المطالبات المتعلقة بالانتقال نحو الديمقراطية طبيعية ومفتوحة ومطروحة " مجلة المشهد المغربي ، ع 34 بتاريخ 21 ماي 2010 ، ص 30 .

<sup>2</sup> - يؤكد الأستاذ محمد الأشعري باعتباره أن " حكومة التناوب التي قاده اليوسفي ، كانت مفتوحة أمام أبناء الشعب ، حتى لا تبقى محصورة على أبناء الذوات : المرجع نفسه ، ص 31 .

إشكال نص ومارسة معا؟ إذ لا يمكن فصل النص عن الممارسة؛ فالنص يسهم في إنتاج الممارسة، والممارسة تسهم؛ من خلال الإيديولوجيا والأعراف والتقاليد المتواافق عليه، في إنتاج النص. وإذا كان هناك من يناضل اليوم من أجل تأويل وتنزيل ديمقراطي للدستور، فهل يمكن تحقيق ذلك إذا كان نص الدستور غير ديمقراطي؟ وهل يمكن الحديث عن دستور ديمقراطي إذا كانت الممارسة السياسية والدستورية التي أنتجته غير ديمقراطية؟.

للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها ضمن هذا البحث ستتناول بالتحليل السياق العام الذي جاء فيه دستور 2011 (طلب أول) ، ثم نبين المنهجية المعتمدة من قبل المؤسس الدستوري المغربي ضمن مسار الإصلاح الدستوري لسنة 2011 (طلب ثان) .

### **المطلب الأول : السياق العام الذي جاء فيه دستور 2011**

برز دستور المغرب لسنة 2011 في ظرفية سياسية واجتماعية جد حرجية ، سمتها الأساسية الأزمة الاقتصادية التي أنهت مرحلة الرخاء الاقتصادي العالمي وتداعيات ما سمي "بالربيع العربي" التي لازالت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تعيش على وقع تداعياته ، حيث أفضى هذا الوضع إلى إقبار العديد من أنظمة الحكم بالعالم العربي .

لا شك أن مطلب تغيير الدساتير كان على رأس المطالب التي رفعتها الجماهير الشعبية إبان ما سمي بالربيع العربي ، على اعتبار أن تغيير الدساتير يعتبر من الأولويات المركزية لأي حركة احتجاجية ، فالدساتير تعبّر عن مواكبتها للمرحلة المنشقة منها<sup>1</sup> .

ليس الغرض هنا البحث في سياقات الربيع العربي ، والغوص في تفاعلاته، وتأمل مآلاته، ورصد أثر كل ذلك على المسار الدستوري، لكن الغرض لفت الانتباه إلى بعض المفارقات التي مهدت للتتعديل الدستوري بالمغرب، بعد أن انتقلت إليه شارة الانتفاض والاحتجاج<sup>2</sup> .

إن أهم وظيفة للدستور مؤسسة الحياة السياسية، أي وضع مبادئ وتدابير وبنيات وآليات لممارسة السلطة وتنظيم المنافسة عليها<sup>3</sup> ، ويتحقق أرقى نموذج للمؤسسة السياسية حين تشكل المؤسسات الدستورية والسياسية كابحا فعليا للأنانيات الفردية والمصالح الفئوية، ويتمكن المجتمع عن طريقها من

<sup>1</sup> - محمد زين الدين ، مرجع سابق ن ص 156.

<sup>2</sup> - معلوم أن شارة الاحتجاج والانتفاض انطلقت من مدينة سيدي بوزيد، بعد أن أقدم شاب في ريعان شبابه على حرق نفسه بتاريخ 17 دجنبر ، 2011 ليتقل بعد ذلك الاحتجاج إلى مجموعة من البلدان الأخرى .

<sup>3</sup> - Ardant Philippe : 'Institutions Politiques et Droit Constitutionnel' . 16<sup>eme</sup> éd. L.G.D.J, éd Delta.2004.p1

تحديد مصالحه المشتركة وتحقيقها. أم أحسن صورة للمؤسسة السياسية فهي تلك المؤسسة الشكلية التي تجعل من تحديد المصالح العامة وتنظيمها وتحقيقها أمراً شكلياً في مقابل العرض على المصالح الفردية والفنونية. هذه المصالح التي ترتبط أساساً بالتنفيذ والثروة. وهناك نوع راق للمؤسسة وآخر منحط ومتخلف. وهناك درجات داخل كل نوع. وإذا كان الانتقال من درجة إلى أخرى قد يحتاج إلى تغييرات توازنية "تكتيكية"، فإن الانتقال من المؤسسة الشكلية إلى المؤسسة الفعلية يحتاج إلى تغييرات بنوية استراتيجية. والمؤسسة التي يتحققها دستور ما ترتبط بموازين القوى والتفاعلات والصراعات التي أفرزته، لذلك فإن الانتباه إلى السياق السياسي والدستوري الكامن وراء وضع الدستور أو مراجعته يفيد كثيراً في معرفة نوع المؤسسة ودرجتها، بل إن اللغة الدستورية الملتبسة والتمويلية المتعمدة قد يؤديها أحياناً، من خلال تحليل المضمون دون تحليل السياق، إلى تحديد خاطئ لطبيعة المؤسسة التي أفرزها الوثيقة الدستورية. ويمكن تحديد أهم مفارقات سياق المراجعة الدستورية الأخيرة بالمغرب في ثلاثة هي :

### الفرع الأول – دور حركة 20 فبراير في تسريع وتيرة الإصلاح الدستوري بالمغرب:

بتاريخ 17 فبراير 2011، عقد مجموعة من الشباب المغاربة مؤتمراً صحفياً، ونشروا البيان التأسيسي لحركة، ودعوا إلى جعل 20 فبراير يوماً للاحتجاج والتظاهر بمختلف المدن المغربية. كان من شعاراتهم إسقاط الفساد والاستبداد، وتحقيق العدالة والكرامة والحرية... وكان تحقيق دستور ديمقراطي، شكلاً ومضموناً، من أهم مطالبهم<sup>1</sup>، ورغم تعدد وتبادر وثائق وبيانات حركة 20 فبراير على صفحات الفايسبوك<sup>2</sup>، والتناقض الإيديولوجي الكبير لبعض القوى السياسية الداعمة لها<sup>3</sup>، فقد أهربت هذه الحركة المتبوعين بقدرها على التنسيق الميداني بين مكوناتها وقدرها على تنظيم احتجاجات بالعديد من المدن والقرى المغربية، إلا أن هذه الاحتجاجات ظلت محدودة الضغط، منزوعة الفتيل، وذلك نظراً لثلاثة اعتبارات متداخلة فيما بينها، هي :

<sup>1</sup> - ورد ذلك المطلب ضمن مطالب أخرى في البيان الصادر عن الندوة التي نظمها شباب 20 فبراير 2011 بمدينة الرباط بتاريخ 17 فبراير 2011.

<sup>2</sup> - منذ بداية يناير 2011 تأسست مجموعة من الصفحات على الفايسبوك التي تدعو المغاربة إلى الاحتجاج في 20 فبراير، ذكر من ذلك البيان التأسيسي لحركة "حرية وديمقراطية الآن" الصادر بتاريخ 27 يناير 2011، والأرضية التأسيسية لـ"حركة 20 فبراير من أجل الكرامة - الانتقالية هي الحل" الصادرة بتاريخ 30 يناير 2011، ووثيقة "الأرضية التأسيسية لحركة الشعب يريد التغيير"، ووثيقة "الشعب المغربي النقاط الـ 20 الملحقة...".

<sup>3</sup> - كان من أهم المكونات الداعمة للحركة جماعة العدل والإحسان الإسلامية وبعض الأحزاب اليسارية من ضمنها حزب النهج الديمقراطي ذو التوجه الراديكالي.

1- إذا كانت عفوية الاحتجاج في تونس ومصر على وجه التحديد منحه زخماً وقوة، فإن الإفراط في التنظيم، وعلى العكس من ذلك، أسمهم في ضبط الاحتجاج بالمغرب. لا يعني ذلك أنه كان من الضروري الانتقال من الاحتجاج السلمي إلى الاحتجاج العنيف، ولكن يعني أن الحرص على تنظيم كل شيء أسمهم في إفقد الاحتجاج سرعة التفاعل الزمني والامتداد الجغرافي.

2- رغم أن القوات العمومية ارتكبت أخطاء بقمعها لبعض تظاهرات حركة 20 فبراير<sup>1</sup> ، فإنه يلاحظ من جهة عدم استغلالها، ومن جهة أخرى انتباه النظام لذلك، الأمر الذي جعله يتفادى كل ما من شأنه تأجيج الاحتجاج، ولو إلى حين<sup>2</sup> .

3- لم تستطع حركة 20 فبراير أن تتحول إلى حركة جماهيرية، فرغم أنها استطاعت أن تخرج إلى الشارع حشوداً كبيرة بالمقارنة ما تستطيعه الأحزاب السياسية، إلا أنه يمكن تصنيف المتظاهرين في صفوفها إلى ثلاثة أصناف؛ فهناك المتظاهرون المناضلون، وهم المنتسبون إلى المكونات الداعمة لحركة 20 فبراير أو المتعاطفون معها، وقد كان هذا الصنف هو الغالب، وهناك من يمكن أن نصطلح عليهم بالمتظاهرين المستأنسين، وهم بعض المواطنين الذين كانت تستهويهم المظاهرات؛ إما من خلال بعض الشعارات أو بعض الأشكال الاحتجاجية، فيجدون أنفسهم في صف المتظاهرين، خاصة حين يشعرون أنهم في مأمن من قمع السلطة، وهذا الصنف تتأرجح أعداده من تظاهرة إلى أخرى<sup>3</sup> .

أما الصنف الثالث فيشمل من يمكن أن نسميه المتظاهرين المستقطبين، أي الذين اختاروا عن وعي الانخراط في الاحتجاج، وتبنوا شعارات حركة 20 فبراير ومطالبها، وهذا الصنف كان هو الأقل عدداً من بين الأصناف الثلاثة. ومحدوية جماهيرية حركة 20 فبراير لا يمكن تفسيرها بعامل واحد، بل هناك عدة أسباب، لعل من أهمها الثقافة السياسية السائدة، التي تضفي هالة مبالغ فيها على المخزن، وتستبطن الخوف منه، ووجوب الولاء له وعدم الاعتراض عليه<sup>4</sup> ، كما أن بعض التناقضات الإيديولوجية والسلوكية الحادة في صفوف مكونات حركة 20 فبراير، وعارض مطالب هذه المكونات، أفقد الناس

<sup>1</sup>- عرفت بعض احتجاجات حركة 20 فبراير في بعض المدن تدخلات أمنية عنيفة، خاصة في 20 فبراير، 13 مارس، 2011، 15 و 22 مايو، 2011 مما خلف عدداً من الشهداء والجرحى والمعتقلين والمتابعين.

<sup>2</sup>- بعد المصادقة على الدستور، وإجراء الانتخابات التشريعية، وتشكيل حكومة السيد بنكيران، ستعود السلطة إلى قمع حركة 20 فبراير واعتقال مجموعة من نشطائها، والحكم عليهم بالحبس لعدة شهور.

<sup>3</sup>- Mustapha Séhimi, «Le Changement, c'est maintenant et demain,» Maroc .Hebdo, no. 98 (30 juin 2012), p. 19

<sup>4</sup>- لعل بعض المقولات الشعبية تختزل هذا الاستبطان من قبيل "المخزن ما معاه ملاحة"، "لدارها المخزن هي لكيّنة" "ثلاثة ما معاهم لعب العافية والمخزن والبحر.." ، انظر أحمد بوز ، مرجع سابق ، ص 57 .

الثقة في الحركة وفي شعاراتها ومطالبها وقدرتها على الصمود، يضاف إلى ذلك ضعف تغلغل تلك المكونات في المجتمع، وعدم مساندتها بعض القوى السياسية والإعلامية للحركة، وممارسة النظام السياسي لبعض المناورات الاجتماعية والسياسية<sup>1</sup>.

هذه الملاحظات بخصوص حركة 20 فبراير لا تنفي كونها الفاعل الأساس فيما عرفه المغرب من تغيير دستوري، لقد كانت المفارقة أن فرضت حركة 20 فبراير تغيير الدستور، نظراً للأحداث المحيطة بال المغرب آنذاك، لكنها لم تستطع تحقيق دستور ديمقراطي شكلاً ومضموناً، لأنها كانت، مع ذلك، فاعلا سياسياً مرجوحاً في ميزان القوى، بسبب محدودية المساندة الشعبية والإعلامية والسياسية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : إذعان الأحزاب السياسية

للأحزاب والدستور علاقة وطيدة في الأنظمة الديمقراطية، بحيث لا يمكن قيام حياة سياسية سليمة في غياب تنافسية سياسية ودستور ينظم تلك التنافسية، بل لا يمكن تصور دستور ديمقراطي في غياب أحزاب ديمقراطية وتنافس حزبي ديمقراطي. فالهدف الأساس للأحزاب السياسية هو تطبيق برامجها من خلال وصولها إلى موقع السلطة، بل من المفترض فيها تمثيل الشعب ليكون مصدر تلك السلطة، ولصيانتها عن أي انحراف، وذلك لن يتم إلا عن طريق الدستور الذي من وظائفه مؤسسة السلطة وتنظيم المنافسة عليها<sup>3</sup>.

لذلك فهذه الثلاثية؛ الدستور والأحزاب والانتخابات، تشكل أهم المقومات البنوية، التنظيمية والآلية، للديمقراطية المعاصرة. يضاف إلى ذلك مقومات بنوية فكرية وثقافية لا يتسع المقام للتفصيل فيها. ولقد تبنت دول ما كان يسمى بالعالم الثالث تلك المقومات البنوية التنظيمية والآلية بشكل مشوه، لم ينتج في أحسن الأحوال إلا مؤسسة شكلية. فمن جهة أولى تم نقل تلك المقومات البنوية التنظيمية

<sup>1</sup> - كان من أهم المكونات الداعمة للحركة جماعة العدل والإحسان الإسلامية وبعض الأحزاب اليسارية من ضمنها حزب النهج الديمقراطي ذو التوجه الراديكالي .

<sup>2</sup>- Michel Rousset, «La Constitution de 2011 n'a pas résolu tous les (90) problèmes: Interview,» Maroc Hebdo, no. 98 (30 juin 2012), pp. 20-21

<sup>3</sup>- Analyse: Partage des pouvoirs, la grande désillusion,» Tel quel (28 Mars 2012), p.23, <[http://telquel.ma/2012/03/28/analyse-partage-des-pouvoirs-la-grande-desillusion\\_411\\_1426](http://telquel.ma/2012/03/28/analyse-partage-des-pouvoirs-la-grande-desillusion_411_1426)

والآلية في غياب استحضار علاقتها بالقومات الفكرية والثقافية، ومن جهة أخرى تم إفراج تلك القومات من جوهرها الديمقراطي<sup>1</sup>.

ويكفي تحديد أهم عناصر ذلك الجوهر في امتلاك الشعب للسيادة وممارسته لها، وما ينبع عن ذلك من حفظ للمصالح العامة في إطار مؤسسة فعلية. ورغم بعض المحاولات، فإن المغرب لم يخرج عن دائرة هذا التبني المشوه للديمقراطية، وإذا بحثنا عن الأسباب التي ترتبط بالأحزاب السياسية في علاقتها بالمسألة الدستورية، يمكن أن نقف عند مجموعة من الملاحظات منها:

**أولاً - رغم أن المغرب كان سباقا إلى تأسيس أحزاب سياسية، وإقرار تعددية حزبية، فإن المسألة الدستورية لم تشكل على أهميتها أولوية عند حل الأحزاب السياسية لحظة حصول المغرب على الاستقلال، بحيث تم الاهتمام بقضايا أخرى كالانتخابات وتنظيم الإدارة وغيرها<sup>2</sup>.**

وكانت نتيجة ذلك أن تأخر المغرب في إقرار أول دستور إلى سنة 1962 رغم أنه حصل على الاستقلال سنة 1956 ، فست سنوات من الفراغ الدستوري<sup>3</sup> ، أو من الوقت الضائع كما سماها الأستاذ عبد الهادي بو طالب<sup>4</sup> ، شكلت مفارقة واضحة في التأسيس الدستوري، علما أن ذلك الوقت الضائع شكل فرصة لدى الحكم لتعديل ميزان القوى لصالحه، حتى يتسمى له امتلاك السلطة التأسيسية، ومنح الدستور "للرعاية".

**ثانياً - ارتباطاً باللحظة السابقة يلاحظ أن المغرب لم يمارس حياة دستورية إلا في فترات متقطعة؛ بعد التأخير في وضع أول دستور، فإن العمل به لم يدم سوى 18 شهراً و 19 يوماً<sup>5</sup> لتوقف بعد ذلك كل مظاهر الحياة الدستورية بفرض حالة الاستثناء، التي دامت سنوات، وحتى بعد وضع دستور 1970 فإنه سرعان ما عادت البلاد إلى حالة الاستثناء دون أن يعلن رسمياً عن ذلك 14. ليتم وضع دستور جديد سنة 1972، إلا أن العمل به لم ينطلق فعلياً إلا سنة 1977<sup>6</sup>.**

<sup>1</sup> - محمد منار ، مرجع سابق ، ص 31 .

<sup>2</sup> - عبد الكريم غالاب، التطور الدستوري والنوابي بالمغرب ،1908-1992 الطبعة الثالثة، 1993 ص 144 و 141.

<sup>3</sup> - عبد الهادي بوطالب، دور الأحزاب السياسية المغربية في دفع مسيرة الديمقراطية. محاضرة ألقيت بجامعة الأخوين بمدينة إفران، بتاريخ فبراير 2003 ، منشورات كلية الحقوق بفاس ، 2004 ، ص 29 .

<sup>4</sup> - عبد الكريم غالاب، مرجع سابق، ص. 244

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص. 241

<sup>6</sup> - تم انتخاب مجلس النواب على أساس دستور 1972 في 3 يوليو ، 1977 ولم يجتمع إلا في 14 أكتوبر ، 1977 لتتشكل بعد ذلك الحكومة

ثالثا - بعد أن كانت بعض الأحزاب السياسية تؤكد في بداية الاستقلال على ضرورة انتخاب مجلس تأسيسي لوضع الدستور، على اعتبار "أن قيمة المؤسسات مرتبطة بقيمة الطرق التي استعملت في إنشائها"<sup>1</sup>، أصبحت، منذ منتصف سبعينيات القرن الماضي في ظل ميزان قوى مختلف، تأكيد أنه لصالح المؤسسة الملكية، تكتفى بمطالب في مضامين الدستور بغض النظر عن طريقة وضعه.

رابعاً - لقد أظهرت بعض الأحزاب السياسية تشبيهاً بمطلب الإصلاح الدستوري، لكن مع التسليم بأنه مجال ملكي خالص، فهي لا تضغط من أجل ذلك، وكل ما ترفعه من شعارات وتقوم به من مبادرات، لا يخرج عن دائرة الالتماس، الذي لا يكون إلا بعد إذن ملكي. لتحول جل الأحزاب السياسية بمناسبة دستور 2011 من وضعية الملتزم من المؤسسة الملكية إلى وضعية المتبرأ بما تقدمه هذه الأخيرة<sup>2</sup>.

خامسا - من المفارقات أيضا، نجد التناقض بين الموقف الرافض للدستور وموقف المشاركة في المؤسسات المنظمة على أساسه. قد يكون من المستساغ مثلا التصويت بنعم على الدستور، ورفض المشاركة في الانتخابات التي تتم على أساسه، إذا لوحظ أن هناك احتلالات تنظيمية وعملية تفرغ الدستور من محتواه، لكن يبدو من غير المستساغ رفض الدستور ومقاطعة الاستفتاء عليه وبعد ذلك المشاركة في الانتخابات والمؤسسات المنظمة على أساسه. إن هذه المفارقة لم تكن استثناء بل تكررت أكثر من مرة في

سادسا - يلاحظ أيضاً أن لحظات التعديل الدستوري أسهمت بشكل واضح في إضعاف الأحزاب السياسية بال المغرب، فمن جهة تصدعت بعض الأحزاب والتحالفات السياسية بسبب الموقف من الدستور<sup>4</sup>، ومن جهة ثانية عرفت الأحزاب السياسية ضبطاً دستورياً من مراجعة دستورية إلى أخرى<sup>5</sup>.

<sup>١</sup> - وردت هذه العبارة في مذكرة المطالبة بالإصلاح الموقعة من قبل عبد الرحمن اليوسفى، بتاريخ 13 مارس 1961. وقد تم نشرها بجريدة الاتحاد الاشتراكى، ع 9732، بتاريخ 16 مارس 2011.

<sup>2</sup> ظهر هذا الانبهار في تصريحات العديد من مسؤولي الأحزاب السياسية بعد خطاب 9 مارس، وأيضاً في المذكرات التي رفعتها هذه الأحزاب إلى بحثة المنون، كما ظهر أثناء حملة الاستفتاء، وبعد التصويت على الدستور.

<sup>3</sup> . يمكن أن نستثنى فقط مقاطعة الأحزاب السياسية لـ**النواب المنتخب على أساس دستور 1970**. أما ما عدا ذلك فقد كان هناك تناقض دائماً، من قبل جل الأحزاب السياسية، بين الموقف الرافض للدستور والموقف الإيجابي من المشاركة في الانتخابات والمؤسسات المشكّلة على أساس الدستور الملغى، بمجرد استغلال الانتخابات والمقاعد البرلمانية أو الجماعية في التعريف بالحزب ومشروعيه.

<sup>4</sup> . يمكن أن نذكر في هذا السياق ما حدث لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي، بعد انفرادها من بين أحزاب الكتلة الديمقراطيّة برفض دستور، 1996 انشق عنها الحزب الاشتراكي الديمقراطي، الذي صوت بـ "نعم" على الدستور. وما حدث بمناسبة دستور 1992؛ حيث انفرد حزب التقدم والاشتراكية من بين أحزاب الكتلة الداعمة للتصويت على الدستور بـ "نعم".

<sup>5</sup> - في دستور 1970 أصبح الفصل 3 ينص على أن "الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجمعيات والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم"، وكان دستور 1962 ينطوي مهمة تنظيم المواطنين وتنظيمهم فقط بالأحزاب السياسية .

انطلاقا من هذه الملاحظات يتبين أن المشهد الحزبي في المغرب لم يكن مؤهلا لأي تدافع أو ضغط بخصوص التغيير الدستوري، لذلك لم يكن من المستغرب أن تقبل جل الأحزاب المغربية المبادرة الدستورية للملك، وأن تنخرط فيها وفق ما هو محدد ومرسوم ، وإذا أضفنا إلى نخبوية حركة 20 فبراير وإذعان جل الأحزاب السياسية انقسام الإسلاميين الذين هم الأكثر قوة، وتفضي ثقافة التبعية والانتظار في صفوف مختلف فئات المجتمع، فإن النتيجة ستكون هي استمرار المؤسسة الملكية في تعاليها .

### الفرع الثالث - المؤسسة الملكية و موقفها من الوثيقة الدستورية لسنة 2011 :

لقد حرصت المؤسسة الملكية باستمرار على احتكار المبادرة الدستورية، واعتبار كل ما يرتبط بالدستور مجالا خاصا. وإذا ما تم الانفتاح بهذا الخصوص على بعض الهيئات أو الأفراد، فإن ذلك لا يكون بصفتهم شركاء دستوريين، وإنما بصفتهم مطالبين وملتمسين أو خبراء منفذين، ليست لهم أية ميزة على عموم الشعب. بالعودة إلى الرسالة التي وجهها مستشار الملك أحمد رضا أكدية إلى الأماء العاملين إلى أحزاب الكتلة الديمقراطية بمناسبة مشروع دستور 1992 بجدها نصت على ما يلي: "... يشرفني أن أؤكد لكم... أن حالة الملك أيده الله قد انتهت منذ شهرين من صياغة التعديلات التي اقتضى نظره السديد إدخالها على الدستور، وسيقوم بعرضها على الشعب المغربي لإبداء رأيه فيها فور الانتهاء من وضع اللوائح... وستلاحظون آنذاك أن التعديلات المذكورة تتفق في كثير من الحالات مع الاقتراحات التي عبرتم عنها في رسالتكم المشار إليها أعلاه<sup>1</sup>..."

هكذا يلاحظ أن التعديلات التي ستتضمنها المراجعة الدستورية هي ما اقتضاه النظر السديد للملك، وأن الأحزاب لن تطلع على ذلك إلا فور عرض مشروع الدستور على الشعب، وأن تلك تعديلات تتفق مع الاقتراحات. "تفق" وليس "تستحب".<sup>2</sup>

بنفس هذه السمة، أي سمة التعالي، ستتعامل المؤسسة الملكية بخصوص دستور 2011 ، فخطاب 9 مارس، وما تلاه من خطابات ملكية، ربطت المراجعة الدستورية بالجهوية الموسعة، واعتبرت ذلك تطورا طبيعيا في المسار الديمقراطي والتنموي الذي يعرفه المغرب<sup>3</sup> ، ولم تعتبر ذلك تجاوبا أو استجابة لما طالب به

<sup>1</sup> - عبد الكريم غالب ، مرجع السابق، ص. 344.

<sup>2</sup> - محمد منار ، مرجع سابق ، ص 6 .

<sup>3</sup> - أضاف خطاب تقديم دستور 2011 في 17 جوان صفة جديدة غير موجودة في الدساتير السابقة؛ إنها صفة «الموجه الأمين». انظر : محمدالسايسي، «الملك يقدم الدستور: قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي 17 جوان 2011 [ و نص الدستور الجديد ]»، في: تنسيق عمر بندورو، دفاتر وجة نظر، 24 الرباط :دفاتر وجة نظر، 36، ص201 .

بعض المغاربة من خلال حركة 20 فبراير وبعض القوى السياسية ، وسيتجلى تعالي المؤسسة الملكية في دستور يؤكد الاستمرار على مستوى الجوهر، ويطلب ويفصل في التغييرات على مستوى الشكل والصياغة. بعبير آخر سيستمر الدستور العميق عن طريق تغيير دستور السطح<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: منهجية إعداد ومسار الإصلاح الدستوري لسنة 2011**

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مسار الإصلاحات الدستورية من خلال الوثيقة الدستورية لسنة 2011 بال المغرب ( فرع أول ) ، ثم نتناول بالدراسة شكل ومضمون الوثيقة الدستورية لسنة 2011 ( فرع ثان ) .

#### **الفرع الأول : مسار الإصلاحات الدستورية من خلال دستور 2011**

لقد تأكد من خلال خطاب 9 مارس 2011 احتكار المؤسسة الملكية للمبادرة الدستورية. وبعد أن حدد الملك تاريخ إعلان المراجعة الدستورية، حدد الثوابت التي ينبغي أن لا يخرج عليها النص الدستوري<sup>2</sup>، وحدد المرتكزات السبعة التي يجب أن تقوم عليها المراجعة<sup>3</sup>، ثم عين كافة أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد مشروع الدستور الجديد، وحدد تاريخ بدء وانتهاء اشتغالها، كما حدد تاريخ نشر مشروع الدستور، وتاريخ انطلاق الحملة الاستفتائية، ويوم الاستفتاء<sup>4</sup>.

إن تعيين لجنة تضم 19 شخصا من الأساتذة والباحثين المغاربة في المجالات الدستورية والسياسية والقانونية والسوسيولوجية لوضع الدستور الجديد يعد تقدما بالمقارنة مع ما كان يجري سابقا، بحيث كان الملك ينفرد بوضع الدستور، بالاستعانة بخبراء أجانب في الغالب، دون الإعلان عن ذلك، لكن هل كان هذا الأسلوب، أي تعيين لجنة ملوكية استشارية لوضع مشروع الدستور، يناسب المرحلة؟ بالتأكيد لا، فهذه اللجنة معينة بالكامل من قبل المؤسسة الملكية، وليس منتخبة، أو حتى نصف معينة، أو معينة من قبل مؤسسات دستورية مختلفة، وهي تقنية وغير سياسية، واستشارية وغير تقريرية، ورغم ما يشهد

<sup>1</sup> - حكيم التوزاني ، رهانات التعديل الدستوري على ضوء الحراك الاجتماعي ، الفرقان ، ع 67 ، الدار البيضاء ، سنة 2011 ، ص 36.

<sup>2</sup> - تم تحديد هذه الثوابت في: الإسلام وإمارة المؤمنين والنظام الملكي والوحدة الوطنية والترابية والختار الديمقراطي.

<sup>3</sup> - تم تحديد هذه المرتكزات في: التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، ترسیخ دولة الحق والمؤسسات، الارتفاع بالقضاء إلى سلطة مستقلة، توطيد مبدأ فصل السلطات وتوازنها، تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، تقوية آليات تخليل الحياة العامة، و دسترة هيآت المحكمة الجديدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.

<sup>4</sup> - حكيم التوزاني ، مرجع سابق ، ص 38 .

لبعض أعضائها من كفاءة علمية فإن أعضاء آخرين عينوا ليلعبوا نفس الدور الذي يلعبونه في لجان ملوكية أخرى، أي السهر على تأمين الاختيارات الملكية<sup>1</sup>.

لم تكن لجنة الأستاذ عبد اللطيف المنوني في حقيقة الأمر لجنة تكتوقратية حرة في اختيارها ، ولكن كانت وظيفتها الأساس صياغة الاختيار السياسي للمؤسسة الملكية في المجال الدستوري، فهي اشتغلت وفق طلب معين، وبقيت محددة بالسقف الدستوري الذي حدده الملك، واقتصر دورها على الاستماع وتلقي مذكرات الهيئات السياسية والنقابية والمدنية، لتصوغ وفق الإطار المحدد بدقة مسودة للدستور، يمكن للملك ومحيطه الخاص تعديلها كيفما شاؤوا، دون أي قيد أو شرط<sup>2</sup>.

ولم تكن صياغة مشروع الدستور هي المهمة الوحيدة الموكولة إلى لجنة الأستاذ المنوني، ولكن كان من أهم مهامها - في إطار أدائها لوظيفتها الأساس - إسباغ نوع من الشرعية على هذا المسار الإعدادي للدستور الجديد، وذلك من خلال فسح المجال لأكبر قدر ممكن من الاقتراح الدستوري للهيئات السياسية والنقابية والمدنية، بحيث استمعت إلى 100 هيئة، فيما بلغ عدد المذكرات التي تم تقديمها إليها 185 مذكرة<sup>3</sup>.

إن تعدد الاقتراح الدستوري يوحي ظاهرياً بأن هناك نوعاً من الشراكة الدستورية، لكن من حيث العمق يفسح هذا "التعدد المميك" المجال واسعاً لمنهج انتقائي، يسهل التمكين للاختيارات الدستورية للمؤسسة الملكية، إن هذه التجربة، وغيرها من التجارب، تبين أنه إذا كان من المهم في المجال الدستوري تعدد الاقتراح، فإنه من الأهم، أن يكون الاقتراح مستندًا إلى إرادة قوية وموحدة<sup>4</sup>. بتعديل أوضح ليست قوة المعارضة في تعدد اقتراحاتها الدستورية، ولكن في اصطدامها الموحد حول اقتراحات معينة، وذات أولوية، الأمر الذي يتطلب نقاشاً سياسياً مستفيضاً وإنضاجاً دستورياً متدرجاً في صفوتها، حتى تتشكل بعض نقاط الارتكاز الدستوري، التي من شأنها الإسهام في تغيير ميزان القوى، ولا مطمح في كل ذلك دون التحرر من الإرادة المستسلمة والمنبهة بما يطرحه الغالب دستورياً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - حسب محمد الطوزي، عضو اللجنة الملكية الاستشارية لصياغة الدستور، فإن من أعضاء اللجنة من لم يكن في البداية قادر على استعمال كلمة ملك دون أن تكون مسبوقة بكلمة جاللة. انظر جريدة أخبار اليوم، ع: 845 بتاريخ 31 غشت / أوت 2011.

<sup>2</sup> - محمد منار ، مرجع سابق ، ص 10 .

<sup>3</sup> - رشيد جموني ، في حلبة التنمية السياسية والإصلاح الدستوري ، الفرقان ، ع 67 ، الدار البيضاء ، 2011 ، ص ص 42-43.

<sup>4</sup> - Touzeil-Divina, Mathieu. «Printemps et Révolutions arabes: Un renouveau pour la séparation des pouvoirs.» Pouvoirs: no. 143, novembre 2012. pp. 78-81.

<sup>5</sup> - أحمد كافي ، الملكية والبيعة في الإصلاح الدستوري ، مرجع سابق ، ص ص 50-51 .

لم تنجح لجنة المنوني في تحقيق مظهر الإشراك، فهي لم تستطع أن تدمج قوى سياسية وازنة من مثل جماعة العدل والإحسان، ففي الوقت الذي تم فيه توجيه الدعوة إلى بعض الهيئات الصغيرة من أجل التقدم باقتراحاتها لم توجه أية دعوة إلى الجماعة، ليشكل ذلك خدشا واضحا في مظهر الانفتاح الذي أرادت أن تظهر به الدولة، وخرجوا من المخرج للعدل والإحسان التي تشدد على ضرورة مجلس تأسيسي منتخب لوضع الدستور قبل عرضه على الاستفتاء، كما لم تدمج حركة 20 فبراير التي يعود لها الفضل في المراجعة الدستورية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة فشلت مرة أخرى في إبداء المظهر التشاركي من خلال عدم السماح للمواطنين بتتبع ومواكبة نقاشاتها ، بل لقد كشف أحد أعضائها أنه بعد إعداد موقع على الأنترنت لتلقي اقتراحات المواطنين، وبث تسجيلات لقاءات اللجنة، تم التراجع عن ذلك بمبرر أن في الأمر خطوة وصعوبة في التحكم، كما أن بعض أعضاء اللجنة اقترحوا تنظيم جلسات عمومية للاستماع وآخرين اعتراضوا<sup>1</sup>.

إن اللجنة الاستشارية لم تكن سيدة نفسها، لذلك فإن الكثير من القرارات المرتبطة بمظهر الإشراك كانت خاضعة هي الأخرى لتوجيهات من فوق، إن لجنة بمحده الموصفات لا شك سيكون طموحها الدستوري محدودا، وحتى إذا كان هناك تطلع ديمقراطي لبعض أعضائها، فإن إطار الاشتغال و منهجيته لم يسمحا إلا بتعبير مختشم على ذلك التطلع<sup>2</sup>.

وإذا كان طموح لجان العمل من طموح رؤسائهما، فيكتفي أن نشير إلى أن الأستاذ المنوني سبق وأن أثني على دستور 1992 الذي عارضته مجموعة من القوى السياسية، ورأى في تحديد أجل 30 يوما لإصدار الملك الأمر بتنفيذ القانون "قفزة نوعية من شأنها نقل النظام المغربي من ملكية مطلقة إلى ملكية برلمانية"<sup>3</sup> كيف رأى الأستاذ المنوني، الذي سيعين مستشارا ملكيا مباشرة بعد إقرار دستور 2011 ، في أمر جزئي سرعان ما ستتبين محدوديته قفزة نوعية<sup>4</sup>، وهو الخبر بالعمق الدستوري الذي يقلل من أهمية ذلك التعديل؟ لا نملك الجواب، ولكن ربما في مواقف الماضي ما يلقي الضوء على مستوى الطموح في اللحظة الدستورية التي نحن بصدده مساءلتها.

<sup>1</sup> - محمد الطوزي، مرجع سابق. ص 12 .

<sup>2</sup> - A. Menouni , op cit , p , 174- 175 .

<sup>3</sup>- Ibid, p.181 .

<sup>4</sup> - تبين لاحقا أن تحديد أجل إصدار الأمر بتنفيذ القانون غير كاف، بحيث يمكن أن يصدر الملك الأمر بالتنفيذ، دون أن ينشر ذلك في الجريدة الرسمية. وتطبيق القانون يتوقف على نشره

بالموازاة مع اللجنة الملكية الاستشارية ، أحدث الملك آلية سياسية للتبوع تتكون من أمناء الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية المشاركة في البرلمان. مهمتها المتابعة والتشاور، أريد لهذه الآلية هي الأخرى أن تبدي مظهر الشراكة الدستورية، لكنها في الواقع كانت مجردة من كل وسائل التأثير في المسار الدستوري المرسوم، فمنسقها لم يكن سوى مستشار الملك المغربي " محمد معتصم " ، ولم تتحدد صلاحياتها بشكل واضح، وكانت ملزمة بإبداء الرأي فورا في مضامين مشروع الدستور بعد أن يعرض عليها شفهيا، ولم تشغله وفق منهجية محددة، بل في كثير من الأحيان كان يجيز نقاشها عن الموضوع الدستوري ليتم تعويه بقضايا أخرى<sup>1</sup> ، في 7 جوان 2011 عقدت الآلية السياسية اجتماعا، قدم خلاله الأستاذ المنوني الخطوط العريضة للدستور شفاهيا، دون تقديم أية وثيقة كتابية، الأمر الذي دفع بخزبي الطليعة الديمقراطي الاشتراكي والمؤتمر الوطني الاتحادي والمركزية النقابية الكفدرالية الديمقراطية للشغل للانسحاب، وفي 8 يونيو 2011 أصدر المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بيانا أكد من خلاله التطلع إلى الحصول في أقرب وقت ممكن على مسودة الدستور<sup>2</sup> .

ومع ذلك لم يتوصل أعضاء آلية التبوع بمشروع الدستور إلا بوقت وجيز قبل عرضه من قبل الملك على الاستفتاء ، كل هذا يؤكد عدم سماح المؤسسة الملكية بأية شراكة في المجال الدستوري، بل إن أعضاء اللجنة الملكية الاستشارية أنفسهم لم يتوصلا بالنص النهائي للمشروع إلا بـ 24 ساعة قبل الإعلان الرسمي عنه، رغم التعديلات العديدة التي أدخلت عليه بعد انتهاء عمل اللجنة<sup>3</sup> .

انطلاقا من هذه الملاحظات يتبين أن ما وصفه بعض الباحثين "مؤسسة الحوار والتشاور حول ملامح الدستور"<sup>4</sup> غير صحيح، لأن أغلب ما حدث، سواء فيما يتعلق باللجنة الملكية الاستشارية أو بآلية التبوع، كان بعيدا كل البعد عن مؤسسة الحوار، إلا إذا كان الحوار شيئا آخر غير الأخذ والرد، وغير الرأي والرأي المحالف.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - في بعض لقاءات آلية التبوع – لقاء 14 أبريل و 30 مايو 2011 عرض محمد المعتصم قضية العفو عن المعتقلين السياسيين وقضية الاستحقاقات الانتخابية ، انظر ، توفيق بوعزير ، الانتقال الديمقراطي بالمغرب ، سيناريوهات محتملة ، مجلة وجهة نظر ، ع ، 48 ، ، الرباط ، 2011 ، ص ص 11 – 12 .

<sup>2</sup> - لعشوري محمد فؤاد، «مفهوم الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي من خلال دستور 2011 في دستور 2011 بالمغرب: مقاربات متعددة ، سلسلة الأعداد الخاصة؛ العدد 5 ماي 2012 ، ص ، 104 .

<sup>3</sup> - محمد الساسي، الكتاب الجماعي "الدستور الجديد ووهم التغيير" ، تنسيق عمر بندور، دفاتر وجهة نظر، الطبعة الأولى، 2011، ص. 36.

<sup>4</sup> - حسن طارق وعبد العلي حامي الدين، دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية، منشورات سلسلة الحوار العمومي، الطبعة الأولى، أبريل ، 2011 ص. 77 .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، ص 79 .

لقد شارك في آلية التتبع أكثر من 33 هيئة سياسية ونقابية، وذهبت تلك الهيئات إلى آلية المستشار الملكي محمد المعتصم متفرقة، وقدمت إلى لجنة المنوبي مذكرات متعددة، بحيث لم يتم تسجيل تقدم أية مذكرة مشتركة، مع العلم أن هناك أحزاب سياسية سبق لها أن قدمت مذكرة مشتركة للإصلاح الدستوري<sup>1</sup>.

وهناك أحزاب أخرى كانت تشتعل إلى وقت قريب بشكل مشترك على الورش الدستوري<sup>2</sup>، لقد حرصت لجنة المنوبي على مراسلة الهيئات بشكل منفرد، لكن لم يكن من المهم تفادياً بعض الهيئات الفردية في الاقتراح الدستوري، تجنبها لذلك "التعدد المميت" الذي لا تخفي سلبيته، وتعاملت جل تلك الهيئات مع موضوع المراجعة الدستورية من موقع الملتمس، بل المنبهر بما طرحته المؤسسة الملكية في خطاب 9 مارس 2011، لم يظهر هذا فقط من خلال بياناتها وتصريحاتها، وإنما ظهر أيضاً من خلال ما تقدمت به من مذكرة، كما كان هناك تشابه في مجموعة من الاقتراحات الدستورية، ويعود ذلك إلى سببين اثنين<sup>3</sup>:

أولهما: أن جل تلك الهيئات لم تفتح ورش الإصلاح الدستوري إلا بعد خطاب 9 مارس، مما اضطرها إلى صياغة مذكرة على عجل، معتمدة في ذلك على ما تداولته الأديبيات الدستورية لبعض الأحزاب، أما ثانهما: فهو اعتماد جل تلك الهيئات على ما جاء في خطاب 9 مارس؛ فالعديد من المذكريات لم تحمل إلا تأكيداً لثوابت ومرتكزات ذلك الخطاب، مع بعض التفصيل والإطناب اللغوي، وقليل من الاقتراح على مستوى الآليات والضمادات، وابتعاداً عن التعميم غير المنصف يمكن التأكيد على أن بعض المذكريات تضمنت اقتراحات شجاعة، تم تجاهلها من طرف لجنة المنوبي، وفي المقابل تم تراجع بعض الأحزاب عن بعض مطالبهما الدستورية السابقة، ربما لرغبتها في عدم الخروج عن الإطار المحدد في خطاب 9 مارس، وربما لأن تلك المطالب أصبحت لا تخدمها، فأحزاب الكتلة مثلاً سبق أن طالبت بجريدة هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، وهو المطلب الذي لم تتم الإشارة إليه سواء من قبل حزب الاستقلال أو التقدم والاشتراكية أو الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية المكونة للكتلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نذكر في هذا الصدد أحزاب الكتلة، التي قدمت مذكرين للإصلاح الدستوري إلى الملك، الأولى بتاريخ 19 يونيو 1992 والثانية بتاريخ 22 أبريل 1996.

<sup>2</sup> - نقصد أحزاب اليسار الديمقراطي التي شكلت لجنة مشتركة للتدقيق في القضية الدستورية سنة 2010.

<sup>3</sup> - حسن طارق وعبد العلي حامي الدين ، مرجع سابق ، ص 80.

<sup>4</sup> - Ab deslamBekkali, L'An 1 de la cyber démocratie au Maroc 20 Février 2011 (Rabat: Edition Hammouch, 2012), p. 101

من جهة أخرى نجد هذا الأخير بعد أن أثار انطلاقا من مؤتمر السادس نقاشا واسعا بخصوص مطلب الملكية البرلمانية، لم تتضمن مذkerته تأكيدها واضحا على ذلك<sup>1</sup> ، ربما لأن المدف - وكما جاء في المذكرة - "ليس الوصول إلى دستور مثالي" ، ولكن "فتح صفحة جديدة في الحياة السياسية". إنه إقرار ضمني بأن الوثيقة الدستورية لا يمكن أن تكون إلا صورة لميزان القوى الذي أفرزها، لذلك فالمؤمل حسب بعض المicians هو تحقيق بعض التقدم على مستوى الوثيقة الدستورية، دون أي حسم أو تغيير نوعي للدستور العميق. نفس هذا الإقرار ضمني هو الذي جعل الكثير من المذكرات تسكت عن اختصاصات وصلاحيات المؤسسة الملكية، وجعل بعض الأحزاب تقع في نوع من التناقض في مذكراتها<sup>2</sup>.

في 17 جوان أعلن الملك الاستفتاء، ودعا الشعب إلى التصويت بنعم على مشروع الدستور، نظرا لما فيه من مخاسن ومميزات، دون أدنى إشارة إلى حرية الاختيار، بحيث يمكن التصويت بـ"نعم" كما يمكن التصويت بـ"لا". إن هذا التوجيه سيخلط بين الولاء للملك والمضمون الدستوري، بحيث سيصوت العديد من المواطنين، خاصة في العالم القروي، بـ"نعم" على مشروع الدستور تعبيرا على ولائهم للملك، وليس تعبيرا على اقتناعهم بمضامين الوثيقة الدستورية، ليتحول بذلك الاستفتاء من استفتاء تأسيسي إلى استفتاء سياسي<sup>3</sup>.

وفي عز الحملة الاستفتائية، فرضت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية خطبة الجمعة موحدة، تم تعميمها على جميع المساجد، تدعوا المصلين إلى التصويت بـ"نعم" على مشروع الدستور، تجاوبا مع نداء "أمير المؤمنين"، وامتثالا لقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم". إنه استدعاء الخطاب الديني الذي يفرضه الدستور العميق من أجل دعم الشرعية وفرض بعض الاختيارات. وبالإضافة إلى توظيف المساجد، تم توظيف الروايا، بحيث نظمت الزاوية البوت熹يشية، في مدينة الدار البيضاء يوم 16 يونيو 2011 مسيرة دعت من خلالها إلى التصويت بـ"نعم". أما مؤسسة العلماء فقد تم توظيفها

<sup>1</sup> - لقد أشارت مذكرة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية مطلب الملكية البرلماني، لكن في سياق مستقبلي، وتضمنت في نفس الوقت مجموعة من المقترنات التي تناقض في الصميم الملكية البرلمانية ، لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، انظر : محمد منار ، مرجع سابق ، ص 10 وما بعدها .

<sup>2</sup> - مذكرة حزب التقدم والاشتراكية جعلت من المبادئ العامة المقترنة " المغرب دولة ديمقراطية وموحدة وذات سيادة، يدرج نظامها في أفق ملكية برلمانية" ، ثم عادت وجعلت من الشوابت الأربع للمغرب الملكية البرلمانية. فهل الملكية البرلمانية ينبغي أن تكون ثابتة أم ثابت؟ أم مجرد أفق؟ على أي حال القراءة المفصلة للمذكرة تؤكد بعدها عن الملكية البرلمانية .

<sup>3</sup> - يميز فقهاء القانون الدستوري بين الاستفتاء التأسيسي الذي يمكن الشعب من السلطة التأسيسية الأصلية أو الفرعية فيما يتعلق بوضع الدستور ومراجعته، وبين الاستفتاء السياسي الذي يمكن الحكم من تغيير الدستور الذي يريدونه .

للدفاع عن إمارة المؤمنين، من خلال البيان الشهير للمجلس العلمي الأعلى، الذي أكد "تشبث العلماء بإمارة المؤمنين في وجودها الشامل وتفعيلها الكامل".<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك، وبالإضافة إلى انحراف العديد من الم هيئات السياسية والإعلامية في التسويق للموقف الرسمي، لوحظ استعمال الموارد العمومية للدعوة إلى التصويت بـ"نعم" على مشروع الدستور، من ذلك مثلاً انحراف بعض المؤسسات العمومية وبعض الجرائد في توزيع مطبوعات مختصرة لمشروع الدستور تظهر بعض إيجابياته، دون أن تتضمن أية إشارة لهوية الجهة التي أصدرت تلك المطبوعات<sup>2</sup>، ولم تستطع وسائل الإعلام العمومي الانفتاح على كل من لهم موقف رافض للدستور، انطلاقاً من كل ذلك يمكن التأكيد أن حملة ما بعد 17 يوليول لم تكن للاستفتاء، ولكنها كانت بامتياز حملة الإفتاء بالتصويت بـ"نعم" على الدستور.<sup>3</sup>

ما تمت ملاحظته لدى جل الأوساط المغربية على اختلاف انتسابها وتوجهاتها أيضاً أن مشروع الدستور، الذي نشرته الجريدة الرسمية في 17 جوان 2011 والذي كانت على أساسه الحملة الاستفتائية، لم يكن هو المشروع الذي تم على أساسه الاستفتاء الدستوري يوم فاتح يوليول 2011. فقد نشرت الجريدة الرسمية، في عددها رقم 5365 بتاريخ 30 يونيو 2011 ما سمي باستدراك خطأ مادي في النص المتعلق بمشروع الدستور المعروض على الاستفتاء، ولم يكن الأمر يتعلق بحقيقة بخطأ مادي أو تقني، ولكن بتعديلات مهمة؛ بحيث أصبح رئيس الحكومة لا يوقع بالعطف على تعيين رئيس المحكمة الدستورية (استدراك الفقرة 4 من الفصل 42) وأصبح من حق رئيس الحكومة إحالة التزام دولي صادق عليه المغرب للنظر في دستوريته (استدراك الفقرة الأخيرة من الفصل 55) وتم حصر النصوص التي يمكن إحالتها على المحكمة الدستورية في القوانين، بعدما كانت تشمل بالإضافة إلى ذلك المعاهدات الدولية (استدراك الفقرة 3 من الفصل 132).<sup>4</sup>

لقد سبق للأستاذ عبد الرحمن اليوسفي، في إطار التراجع عن موقف التنازع بخصوص طريقة وضع الدستور إلى موقف المسلم بامتلاك الملك للسلطة التأسيسية والفرعية، أن أكد على أهمية الاستفتاء

<sup>1</sup> - اقصد هنا بيان المجلس العلمي الأعلى، الذي صدر في أواخر مارس، 2001 والذي أثار الكثير من النقاش في المملكة المغربية حينها.

<sup>2</sup> - مما لوحظ مثلاً وضع مكتب السكك الحديدية لآلاف من تلك المطبوعات رهن إشارة المسافرين، ذكره الأستاذ محمد منار، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> - Ab deslamBekkali , op, cit , p .105 .

<sup>4</sup> - كريم لحرش ، الدستور الجديد للملكة المغربية ، مكتبة الرشاد بسطات ، ط 1 ، 2012 ، ص ص 86 – 87 .

الدستوري، في مراجعة سنة 1992 على اعتبار أن السلطة التأسيسية تتكون من طرفين، الطرف الأول هو الملك الذي قدم التعديلات الدستورية، والطرف الثاني هو الشعب الذي يتخذ في الأخير قراره بقبولها أو رفضها<sup>1</sup>.

لكن يبدو من خلال الملاحظات التي سبق ذكرها أن الاستفتاء بخصوص دستور فاتح جويلية ، رغم اعتماد بعض الباحثين عليه للتتويه بطريقة وضع الدستور<sup>2</sup> كان استفتاء سياسيا أكثر منه دستوريا، بل كان استفتاء تركية كما سماه أحد الباحثين<sup>3</sup>.

ولعل مما يؤكد ذلك اختلالات أخرى همت إدارة الاستفتاء والإشراف عليه، فاقتراح فاتح جوان كان بإشراف منفرد لوزارة الداخلية، دون مشاركة أو مراقبة من أية جهة أخرى، وكان على أساس لوائح انتخابية مختللة لا تشمل إلا أقل من 60 في المائة من الناخبين البالغين سن التصويت، وقد سجلت بعض وسائل الإعلام العديد من الخروقات التي حدثت يوم الاقتراع<sup>4</sup>.

كل هذه الملاحظات تؤكد أن الطريق إلى دستور 2011 ، لم تكن طريقا ديمقراطيا، فيا ترى هل يمكن أن يؤدي طريق غير ديمقراطي إلى وثيقة دستورية ديمقراطية؟ .

### الفرع الثاني : منهجة إعداد دستور 2011 ( شكل ومضمون الوثيقة الدستورية )

قبل الحديث على بعض الجوانب الأساسية في مضمون الوثيقة الدستورية، يبدو من الضروري لفت الانتباه ولو بشكل مختصر إلى بعض الملاحظات المتعلقة بالشكل، فإذا كان الباحثون في القانون بصفة عامة يؤكدون على أهمية الشكل، فإن فقهاء القانون الدستوري بصفة خاصة كثيرا ما يربطون المضمون الدستوري بشكل الوثيقة الدستورية، بحيث يمكن للملحوظ الدستوري من خلال وقوفه على شكل الوثيقة الدستورية أن يتوقع الاتجاه العام للدستور، هل هو دستور ديمقراطي أم غير ديمقراطي؟ هل هو دستور قانون أم دستور برنامج؟ .

<sup>1</sup> - حسن طارق وعبد العلي حامي الدين، نفس المرجع السابق، ص.60.

<sup>2</sup> - Frédéric ROUVILLOIS , Réflexions sur la monarchie démocratique à la Maroc ,in ‘la Constitution marocaine de 2011,lecture croisées’,REMALD, première édition 2012,p:67

<sup>3</sup> - محمد مدين، الكتاب الجماعي ”الدستور الجديد ووهم التغيير”，نفس المرجع السابق، ص.8.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص 12 .

### أولاً - فيما يتعلق بالجانب الشكلي للوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 :

يمكن التأكيد، رغم كل محاولات النفي، على أن دستور 2011 ، تم إعداده بشكل متسرع ومستعجل، بحيث كان المدف الأساس من إعلان الملك للمراجعة الدستورية هو سحب البساط من حركة 20 فبراير، والتلوиш على مسارها الاحتجاجي، الذي كان مرشحاً للتطور، بالنظر إلى ما حدث في دول عربية أخرى، هذه السرعة والاستعجال، بالإضافة إلى إرادة التكيف السلبي، ومحاولة الظهور بمظهر المستجيب للجميع، تسببت في مجموعة من العيوب والنقائص على مستوى شكل الوثيقة الدستورية وأسلوب صياغتها<sup>1</sup> ، ويمكن تحديد أهم ذلك فيما يلي:

**1- إغراق النص الدستوري بأوصاف ومرادفات، لم تكن لها من فائدة في كثير من الأحيان، إلا الإطناب والإطالة والإيحاء بإحداث تغييرات، لاستمالة النفوس والعواطف، من ذلك مثلاً أن ينص الدستور على "الديمقراطية المواطنية والتشاركية"<sup>2</sup> ، فهل يعقل تصور ديمقراطية بدون مواطنة وتشاركية؟ ومن ذلك أيضاً تمييز الدستور بين اللغات واللهجات والتعبيرات الثقافية<sup>3</sup> ، فإذا كان الفرق بين اللغات واللهجات واضح، مما هو يا ترى الفرق بين اللغات واللهجات وبين التعبيرات الثقافية؟ بل أحياناً تستعمل أوصاف من شأنه إحداث نوع من الخداع والتضليل، فحين يتحدث الفصل الأول مثلاً على أن نظام الحكم بالمغرب "نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية". يمكن التساؤل ما المقصود بوصف "برلمانية"، مع العلم أن دستور 2011 ، لم يحقق الملكية البرلمانية، التي تعني إحالة كل السلطة إلى المؤسسات المنتخبة، وحفظ المؤسسة الملكية بصلاحيات رمزية. ف"برلمانية" لا تعني حسب السياق إلا وجود انتخابات برلمانية، وفي أحسن الأحوال توسيع اختصاصات البرلمان في دستور فاتح يوليوز، وهنا يمكن التساؤل هل كان يقتضي ذلك نعت الملكية بالبرلمانية؟ ، ومن محاولات التمويه أيضاً عنونة الباب الخامس من الدستور بالسلطة التنفيذية، علماً أن فصول هذا الباب لا تتحدث إلا على الحكومة ورئيسها، مما قد يوحي أن السلطة التنفيذية حسب دستور فاتح جوان لسنة 2011 تتمثل في الحكومة ورئيسها ، وهذا مجانب للصواب، لأن**

<sup>1</sup> - Abdelhak Azzouzi et André Cobanis, Le Néo-constitutionalisme Marocain à l'épreuve du printemps arabe (Paris: L'Harmattan, 2011), p. 182

<sup>2</sup> - انظر الفصل 1من دستور فاتح يوليوز / جوان 2011 للملكة المغربية .

<sup>3</sup> - انظر الفصل 5من دستور فاتح يوليوز / جوان 2011 للملكة المغربية .

جزء من السلطة، وهو الجزء الأسمى والأهم، بقي بيد المؤسسة الملكية ، ونفس الملاحظة يمكن تسجيلها بخصوص الباب الرابع المعنون بالسلطة التشريعية<sup>1</sup> .

2 - الانتقال من 108 فصلاً في دستور 1996 إلى 180 فصلاً في دستور 2011 ، قد يوحى أنه في المغرب قد تم الانتقال من دستور القانون إلى دستور البرنامج على حد تعبير موريس دو فرجي، كما ذهب إلى ذلك مجموعة من الباحثين، ومع ذلك فعند التدقيق في نص الوثيقة الدستورية يلاحظ أن مجموعة من فصول الدستور لم تأت بجديد، سوى دسترة ما جاء في قوانين سابقة<sup>2</sup> ، بل إن بعض المقتضيات والمبادئ التي أقرها الدستور الجديد يعود أصلها إلى اتفاقيات صادق عليها المغرب في السنوات الأخيرة، لعل أبرز مثال على ذلك هو اتفاقية الأمم المتحدة، التي تم التوقيع عليها في 31 أكتوبر 2003 ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008 .

هذه الاتفاقية نصت على مجموعة من المقتضيات المتعلقة بمحاربة الفساد، كما نصت على إحداث هيئات لمنعه، وهو ما استحباب له دستور 2011 بشكل ملحوظ، يضاف إلى ذلك أن الدستور أحال إلى ما يزيد عن 20 قانون تنظيمي ، كما أحال بشكل ملفت إلى القانون خاصة في الباب الثاني المتعلق بالحربيات والحقوق الأساسية، الأمر الذي يعني أن الكثير من المقتضيات الدستورية ستبقى رهينة بوجود قوانين، هذه الأخيرة التي هي الأخرى تكون رهينة لظروف وملابسات إنتاجها ، يضاف إلى ذلك أن الكثير من الفصول بقت عبارة عن إعلانات ومبادئ عامة، ولم تتضمن الإشارة إلى أية آليات أو ضمانات واضحة. من الأمثلة على ذلك عدم إقرار الدستور لجنة مستقلة للإشراف على الانتخابات التي طالبت بها بعض القوى السياسية سابقا<sup>3</sup> ، وحين تحدث الدستور عن ربط المسؤولية بالمحاسبة، فإنه لم ينص مثلاً على تقنية استجواب الوزراء، كما لم ينص على ضرورة الإحالة التلقائية، لما يلاحظه المجلس الأعلى للحسابات من اختلالات على النيابة العامة، صحيح أن الدستور نص على إحداث وتفعيل مجموعة من الهيئات، لكن يا ترى هل ستتشكل تلك الهيئات آليات وضمانات فعلية؟ أم ستتشكل في الغالب وسائل للتحكم في السياسات العمومية وتصريفها بعيداً عن الحكومة؟<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 112 . انظر كذلك : عبد الغني اعبيزة ، البرلان المغربي والمسؤولية السياسية للحكومة ، دراسة دستورية وسياسية مقارنة ، دار القلم ، الرياط ، 2013 ، ص 13 .

<sup>2</sup> - فملدة التي فصلت بين دستور 1996 ودستور 2011 عرفت إصدار مجموعة من القوانين، التي تمت دسترة بعض مقتضياتها في الدستور الأخير، نذكر من ذلك مثلاً ما يرتبط بقانون الأحزاب السياسية، وبالتصريح بالمتذمرين.

<sup>3</sup> - مصطفى الرميد ، معلم أساسية في البناء الدستوري المغربي ، الفرقان ، ع 67 ، الدار البيضاء ، 2011 ، ص ، 22 .

<sup>4</sup> - حفيظ بركة ، الوظيفة الرقابية للبرلان في دستور 2011 ، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد ، ع 20/19 ، الدار البيضاء ، 2012 ، ص 66 .

إذا كان من أهم سمات القاعدة القانونية الدقة والوضوح، فإن بعض فصول دستور فاتح جوان وفقراته عرفت اضطراباً واضحاً في صياغتها، فلا يدرى المرء مثلاً لماذا التنصيص بعبارة " تظل العربية اللغة الرسمية للدولة" وعبارة " تعد الأمازيغية أيضاً لغة رسمية للدولة " ، ألم يكن من المستحسن أن ينص الدستور على ذلك بجملة اسمية حاسمة: "العربية هي اللغة الرسمية للدولة" ، "الأمازيغية أيضاً لغة رسمية" ، لماذا فعلي تظل " و " تعد "؟ يقول أحد الباحثين معلقاً على ذلك: "إذا استنجدنا بتحديات اللغويين فإن ثمة فروقاً قائمة بين الجملة الفعلية والجملة الاسمية؛ حيث تؤدي الأولى معنى الحدوث والتعدد داخل نطاق زمني معين، بينما الثانية تعني الثبوت دون نظر إلى أية علاقات ممكنة مع الزمن" <sup>1</sup> .

3 - ارتباطاً بالمسألة اللغوية دائماً يلاحظ عدم دقة الترجمة بين النص العربي والنص الفرنسي. ففي دبياجة النص العربي بحد مثلاً "دولة إسلامية" ، وفي النص الفرنسي بحد " Etat ، musulman " وإن كنا بحد أصل هذه الترجمة في الدساتير السابقة ، ولعل من الاختلافات الواضحة في الترجمة ما يرتبط بالفصل 41 ، فقد أضيفت "الملة" إلى الدين، ليصبح الملك "حامي حمى الملة والدين" ، لكن في النص الفرنسي لا بحد إلا "Veille au respect de l'Islam". وبغض النظر عن مشكل الترجمة، وباستحضار تلك الإضافة وباستحضار تلك الإضافة الأخرى التي جاء فيها وصف الملك بـ"الضامن الحرية ممارسة الشؤون الدينية" <sup>2</sup> ، يمكن التساؤل عن أسباب إضافة كلمة "الملة" إلى الدين، هل هي فقط نوع من الإطناب؟ أم أن تلك الإضافة علاقة بالنقاش الذي كان حول حرية المعتقد إبان الإعداد للدستور؟ <sup>3</sup> .

### ثانياً - فيما يتعلق بمضمون الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 :

يمكن التمييز بين طريقين لدراسة مضمون الوثيقة الدستورية، أوهما المقارنة، وتعني مقارنة المضمون الدستوري مع مضمون دستوريات أخرى. وقد تكون المقارنة إما مع دساتير دول أخرى، أو مع الدستور أو الدساتير السابقة لنفس البلد، لرصد مدى التطور أو التراجع في المسار الدستوري لذلك البلد. أما الطريق الثاني لدراسة مضمون الوثيقة الدستورية فهو ما يمكن أن نصطلح عليه طريق المعايسنة أو المعايرة<sup>4</sup> ، ويعني الانطلاق من معايير دستورية محددة، وتقييم المضمون الدستوري بالنظر إلى تلك المعايير، يبدو أن

<sup>1</sup> - سعيد المؤلي ، على الرابط التالي : <http://mustaphaiskander.weebly.com>

<sup>2</sup> - الفصل 41 من دستور فاتح يوليوز / جوان 2011 .

<sup>3</sup> - مصطفى الرميد ، مرجع سابق ، ص 39 .

<sup>4</sup> - ورد في "الصحاح في اللغة" قاييسَت بين الأمرين مُقايسَةً وقياساً. وورد في "السان العرب": "عابر الميزان والمكيال وعاورهما وعاية زهها وعاير بينهما معايير وعياراً: قدرها ونظر ما بينهما ، انظر لسان العرب ابن منظور : دار صادر ، بيروت ، 1968 ، ص 524 .

الطريق الثاني هي الأخرى نوع من المقارنة، لكن إذا كانت المقارنة الأولى تكون بإزاء حالة واقعية وخاصة، فإن المقارنة في الطريق الثاني تكون بإزاء معايير افتراضية عامة<sup>1</sup>.

ولعل مما يلاحظ في دراسة وتحليل دستور فاتح جوان 2011 ، غلبة اعتماد الدراسة المقارنة من قبل مجموعة من الباحثين، لكن غالباً ما يتم السقوط في مقارنات جزئية، تنتج عنها استنتاجات غير صحيحة، على سبيل المثال لا الحصر، فهناك من يرى في السلطات المخولة للملك في المغرب تشابه وتقارب مع الاختصاصات المخولة لرئيس الدولة في فرنسا<sup>2</sup>، والحقيقة أن هناك بونا شاسعاً، ليس فقط بالنظر إلى الاختصاصات الدينية والعسكرية والأمنية المخولة للملك، ولكن أيضاً بالنظر إلى الشرعية التي تستند إليها تلك الاختصاصات، فرئيس الجمهورية في فرنسا يتم انتخابه، ومدة رئاسته لا تدوم أكثر من ولايتين اثنتين، مما يعني أنه معرض للمتابعة والمحاسبة بعد انتهاء فترة رئاسته .

في حين أن ملك المغرب يرث الملك عن أسلافه، ويقى ملكاً مدى الحياة، ولا يمكن محاسبيه، إن تجاهل هذا الفرق الجوهرى يظهر أحياناً أفضلية الدستور المغربي على الدستور الفرنسي في بعض القضايا، فمثلاً هناك من يرى أن ما أضافه دستور فاتح جوان 2011 للملك المغربي بخصوص المراجعة الدستورية<sup>3</sup> ، يقى أفضل مما أقره الدستور الفرنسي للرئيس، بحيث اشترط الدستور المغربي مصادقة البرلمان في اجتماع مشترك بجلساته ، بأغلبية ثلثي الأعضاء، في حين اشترط الدستور الفرنسي أغلبية من ثلاثة أحمرات من الأصوات المعبر عنها<sup>4</sup> ، ومن المعلوم أن أغلبية الثلثين أكبر من أغلبية ثلاثة أحمرات، مما قد يعني تقييد مبادرة مراجعة الملك للدستور أكثر مما هي مقيدة مبادرة الرئيس الفرنسي، لكن، وبالإضافة إلى ذلك الفرق الجوهرى، الذي تمت الإشارة إليه آنفاً، حين ندقق نجد أن مبادرة مراجعة الدستور من قبل الرئيس الفرنسي تكون باقتراح من الوزير الأول وأعضاء البرلمان، في حين أن مراجعة الملك للدستور يمكن أن تكون فقط بمبادرة انفرادية منه، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، الذي هو معين أصلاً من قبله<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - مصطفى الرميد ، مرجع سابق ، ص 20 .

<sup>2</sup> - Rousset, Michel. «La Constitution de 2011 n'a pas résolu tous les problèmes: Interview.» Maroc Hebdo: no. 98, 30 juin 2012.p . 94 .

<sup>3</sup> - المقصود ما نص عليه الفصل 174 من الدستور والذي جعل "للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظاهره، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور"

<sup>4</sup> - انظر الفصل 89 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، كما تمت مراجعته.

<sup>5</sup> - Séhimi, Mustapha. «Le Changement, c'est maintenant et demain..» Maroc Hebdo: no. 98, 30 juin 2012.p 07 .

وفي إطار الدراسة المقارنة دائما نحت بعض الأبحاث والدراسات إلى مقارنة دستور 2011 بدستور 1996 ، لتنتتاج أن الدستور الجديد أتى بمقتضيات جديدة ومتقدمة مقارنة مع سابقه، وأحدث تغييرا بنسبة عالية<sup>1</sup> ، وإذا كان ليس بمستطاع أحد أن ينكر بعض الإيجابيات التي أقرها دستور 2011 ، خاصة فيما يتعلق بتوسيع اختصاصات البرلمان، وتوسيع مجال الحقوق والحريات، إلا أن إمكانية المقارنة نفسها مع دستور 1996 تؤكد أن دستور 2011 ، رغم ما عرفه من جديد، لم يخرج عن إطار الدستور السابق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من يرون أن التغييرات الجزئية في المجال الدستوري - داخل نسق سياسي مغلق - من شأنها أن تحدث تطورا مستمرا، من دستور إلى آخر، غاب عنهم أن دستور 2011 لم يحمل من جديد بخصوص بعض المقتضيات سوى الرجوع إلى أول دستور عرفه المغرب بعد الاستقلال، أي دستور سنة 1962<sup>2</sup> .

بل إن بعض المقتضيات الأخرى لم تبلغ حتى ما كان منصوصا عليه في ذلك الدستور، ولعل أوضح مثال على ذلك ما يرتبط بسلط الملك في مجال المراجعة الدستورية، فحسب دستور 2011 أصبحت تلك السلطة تشمل الآتي:

- \* اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، وعرض مشروع ذلك مباشرة على الاستفتاء؛
- \* الرقابة على المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة لمراجعة الدستور، بحيث من الضروري أن يعرض هذا المقترن على المجلس الوزاري، الذي يرأسه الملك؛
- \* عرض مشاريع ومقترنات الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء؛
- \* مراجعة بعض مقتضيات الدستور، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، والاكتفاء بعرض ذلك على البرلمان للمصادقة عليه بأغلبية الثلثين. دون اللجوء إلى الاستفتاء<sup>3</sup> .

وبالعودة إلى دستور سنة 1962 نجد أن سلطة الملك فيما يخص المراجعة الدستورية تكاد تنحصر في كونه رئيس المجلس الوزاري الذي يضع مشروع مراجعة الدستور. وأن لا دور للملك بتاتا في المطالبة بمراجعة الدستور، لأن طلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان فقط<sup>4</sup> فلا يحق للملك حسب ذلك

<sup>1</sup> - محمد زين الدين، السلطة ونظام الحكم في دستور 2011، مجلة مسالك، عدد مزدوج، 2012، 19-20، ص. 23.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص ص 27-29 .

<sup>3</sup> - خوخو محسن لحسن، دستور المغرب 2011، مقارنات متعددة، الحقوق، سلسلة الاعداد الخاصة، ع 05، الرباط، 2012، ص 75.

<sup>4</sup> - الفصل 104 من دستور سنة 1962 المغربي .

الدستور الانفراد بمبادرة مراجعة الدستور، سواء من خلال عرض مشروع الدستور مباشرة على الاستفتاء، أو عرضه على مجلسى البرلمان للمصادقة عليه<sup>1</sup>.

لكن السؤال الذي يجب طرحه هو: هل كان دستور 2011 في مستوى المرحلة ومستوى تحدياتها؟ هذا هو السؤال الذي ينبغي أن ننطلق منه لتقدير مضمون الدستور، وليس من سؤال هل تقدم دستور 2011 على دستور 1996 أم لا؟، لأنه مهما بدا من تقدم وتطور، فإنه من داخل نفس الإطار الدستوري. لقد عرفت المرحلة رفع شعار مطلب "دستور ديمقراطي". هذا ما طالبت به حركة 20 فبراير، وما احتجت من أجله، وهذا ما طالبت به بعض القوى السياسية . وقد تضمنت جل المذكرات التي تم رفعها إلى الأستاذ المنوني حديثا، إما مسهما أو مقتضاها، عن الديمقراطية، بل إن دستور فاتح جوان نفسه تضمن النص على الديمقراطية كثابت من الثوابت، فإلى أي حد استجابت مضمون الدستور إلى معايير الديمقراطية؟

سأكتفي فقط بتحليل جزئي لمضمون الدستور المغربي لسنة 2001 ، مركزا على بعض القضايا الجوهرية، ، بكل تأكيد امتلاك الشعب للسيادة وممارسته لها، وكفالة مختلف الحقوق، يتطلب العديد من الضمانات والآليات الديمقراطية، التي لا يمكن إغفالها في تحديد مفهوم الدستور الديمقراطي، لكن يكفي التركيز على موضوعي السيادة والحقوق<sup>2</sup> .

نص دستور فاتح جوان 2011 في الفقرة الأولى من الفصل الثاني على أن: "السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلتها". لقد حملت هذه الفقرة تغييرا يبدو أن له أهميته، "بواسطة ممثلتها"، حيث لم يكن الدستور السابق ينص على ذلك، وإنما كان النص "بواسطة المؤسسات الدستورية"، تبدو تلك الأهمية، لكون التمثيل السياسي في الاختيار الديمقراطي يقترب بالانتخاب، ثم إن

<sup>1</sup> - إن الدراسة المقارنة ليست بتلك البساطة التي يتصورها البعض، فإذا كان "مارسيل بريلو" ميز بشكل عام في إطار الدراسات المقارنة في مجال القانون بين "القانون المقارن حسب الزمن Droit comparé dans le temp" وهو الذي يهم المقارنة داخل نفس البلد في أزمنة مختلفة، و "القانون المقارن حسب المكان Droit comparé dans l'espace" وهو الذي يهم المقارنة بين بلدان مختلفة، فإن أحد رواد الدراسة المقارنة في المجلس الدستوري، الذي هو "بوريس ميركين كيتويفيش" اقترح بعدا ثالثا للمقارنة يتمثل في الدمج في نفس الآن بين المقارنة حسب الزمن والمقارنة حسب المكان. يقول "كيتويفيش": لدراسة النظام البرلماني الحالي في فرنسا، ينبغي مقارنته ليس فقط مع النظام البرلماني الإنجليزي، ولكن أيضا مع ذلك الذي عرفه فرنسا في الجمهورية الثالثة، ولouis Filibert، ومع ما كان موجودا في الجلتنا في القرن الثامن عشر، Boris mirkine – guétzévitch « Les méthodes d'étude du droit constitutionnel comparé » in Revue internationale de droit comparé. vol1 n4.Octobre –décembre 1949.pp 397.417

<sup>2</sup> - Séhimi, Mustapha. «Constitution et règles constitutionnelles au Maroc.» Revue Juridique, Politique et Economique du Maroc: no. 10, 1981.

الفصل 42 من الدستور أصبح ينص على أن "الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى"، فقد انتقلنا من كون الملك "مثلاً أسمى للأمة"<sup>1</sup>، إلى "ممثل الدولة" وهو المعمول به في مجموعة من الدول، منها جارة المغرب إسبانيا<sup>2</sup>، فهل يعني هذا أن التمثيل السياسي للأمة أصبح مقترباً بشكل كامل بالانتخاب؟ الجواب بحدة في الفقرة الثانية من الفصل الثاني من دستور فاتح جوان 2011 "ختار الأمة ممثلتها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والتزه والتنتظم". فهناك - حسب هذه الفقرة - ممثلون للأمة منتخبون وآخرون غير منتخبين، وإن كان ينبغي أن يكون نص الفقرة على الشكل الآتي: "ختار الأمة ممثلتها بالاقتراع الحر والتزه والتنتظم". من هم ممثلو الأمة الذين لا يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع؟ إنهم ينحصرون أساساً في المؤسسة الملكية<sup>3</sup>.

والسيادة في السياق الديمقراطي، سواء كانت للشعب بما يرمز إليه من مواطنين أحياء، أو للأمة التي تضم الأحياء والأموات والذين سيولدون غداً، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاختيار الحر، ويقي الاقتراع الحر والتزه هو أفضل طريق لذلك الاختيار. فسيادة الشعب تتحقق حين يصبح أفراده قادرين على تقرير مصيرهم بأنفسهم، دون شعور بالضغط أو الخوف، أو تقييد لإرادتهم ، فالشعب بهذا المعنى يكون مناط السلطات ومصادرها، حيث لا سلطة لفرد أو قلة عليه، أو بعبير عبد الحميد متولي: "لا سيادة لفرد ولا لقلة على الناس"<sup>4</sup>.

إن دستور 2011 ، نص على أن السيادة للأمة، وليس للشعب، رغم أن من شعارات المرحلة المدوية " الشعب يريد" ، وليست هذه السيادة للأمة، وعلى عكس ما تقتضيه الديمقراطية، مقرونة كلياً بالانتخاب، بحيث أن هناك تمثيل مواز للتمثيل الانتخابي، تتحكمه المؤسسة الملكية، بل إن المسألة تتعدى التوازي لتشكل نوعاً من التراتبية، بالاستناد إلى صفة "أمير المؤمنين" التي يتمتع بها الملك<sup>5</sup>، فرغم حذف عبارة "الممثل الأسمى للأمة" ، فإن ما تضمنه الفصلين 41 و 42 من أوصاف للملك ، يؤكّد حفاظ دستور

<sup>1</sup> - كان ينص على ذلك الفصل 19 من دستور 1996.

<sup>2</sup> - Bekkali, Abdeslam. L'An 1 de la cyber démocratie au Maroc 20 Février 2011. Rabat: Edition Hammouch, 2012 . p 121 .

<sup>3</sup> - محمد منار ، مرجع سابق ، ص 17 .

<sup>4</sup> - أحمد المالكي ك حول الدستور الديمقراطي

<http://arabsfordemocracy.org/democracy/pages/view/pageId/211> -

<sup>5</sup> - ملك حسب الفصل 41 من الدستور هو أمير المؤمنين، وحامي الملة والدين، وأضمن حرية ممارسة الشؤون الدينية. وحسب الفصل 42 هو رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وأضمن دوام الدولة واستقرارها، والحكم الأسمى بين مؤسسات، ويسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنة والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة، وهو ضامن استقلال البلاد.

2011 على قاعدة جوهرية من قواعد الدستور العميق بالمغرب<sup>1</sup>، ألا وهي "سمو المؤسسة الملكية على كل المؤسسات الدستورية"، وبالتالي فإنها تظل محتكرة "للممثل الأسمى"، ولعل هذا ما يبرر - حسب واسعو الدستور - الحفاظ على السلطات الواسعة للملك، وإضافة سلط جديدة إليه في دستور 2011<sup>2</sup>.

فقد أصبحت للملك حرية مطلقة في تدبير المجال الديني، ويكون ذلك بظهائر لا تخضع للتوجيه بالعطف، ويرأس الكثير من المجالس<sup>3</sup>، وله سلطة التعيين في كثير من المناصب<sup>4</sup>، وبالإضافة إلى تعينه لرئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين 5 من أعضائه بصفة مباشرة (أحدهم باقتراح من المجلس العلمي الأعلى الذي يترأسه الملك)، ويعين 5 أعضاء بصفة غير مباشرة (الرئيس الأول لمحكمة النقض - المجلس الأعلى الحالي - والوكيل العام للملك به، ورئيس الغرفة الأولى به، وال وسيط، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان)<sup>5</sup>.

أي أن الملك إضافة إلى نفسه، يعين 10 أعضاء، في حين ينتخب القضاة 10 أعضاء، وهو الضامن لاستقلال السلطة القضائية، وله أن يطلب من المجلس الأعلى للسلطة القضائية آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء (الفصل 114)، والأحكام القضائية تصدر وتنفذ باسمه (الفصل 124) وموافقته ضرورية على تعين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ وله سلط مهمة فيما يتعلق بالدستور، بحيث تمكنه صفة "الحكم الأسمى" وصفة الساهر على احترام الدستور من إمكانات كبيرة للتأويل الدستوري، وله أن يتخذ مبادرة مراجعة الدستور بصفة فردية، وبالإضافة إلى كل ذلك للملك المغربي صلاحيات أخرى، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعتمد السفراء ولديه يعتمد السفراء، ويقع على

<sup>1</sup> - Mémorandum pour la constitutionnalisation de l'évaluation des politiques publiques au Maroc,» Présenté à la Commission consultative chargée de la révision de la constitution du Royaume du Maroc (Discours Royal du 9 mars 2011),» Association Marocaine de l'évaluation (Rabat) (12 Avril.<2011),

<[http://www.ame.ma/pdf/AME\\_Memorandum2011.pdf](http://www.ame.ma/pdf/AME_Memorandum2011.pdf)

<sup>2</sup> - Rousset, Michel. «La Constitution de 2011 n'a pas résolu tous les problèmes : Interview.» Maroc Hebdo: no. 98, 30 juin 2012. pp. 121-124 .

<sup>3</sup> - نذكر منها: المجلس الوزاري، المجلس الأعلى للأمن، المجلس العلمي الأعلى، المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

<sup>4</sup> - ذكر من ذلك: تعين رئيس الحكومة، تعين أعضاء الحكومة، تعين في الوظائف العسكرية، تعين أكثر من نصف أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تعين رئيس المحكمة الدستورية، تعين 6 أعضاء من اثني عشر عضواً المكونين للمحكمة الدستورية، تعين رئيس المجلس الأعلى للحسابات، تعين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

<sup>5</sup> - Rousset, Michel, op.cit, p.128 .

المعاهدات ويصادق عليها، بعضها بشكل منفرد، وبعضها الآخر بعد الموافقة عليها بقانون، وله ممارسة حق العفو، وله إعلان حالة الاستثناء بظهير، وله إعلان حالة الحصار بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة (الفصل 74)، وله إحالة القوانين والاتفاقيات الدولية على المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، ويرفع إليه التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات<sup>1</sup>....

إن التأمل في هذه السلطة الواسعة للملك يجعلنا نقر أن الجزء الأهم من السيادة بقي في حقيقة الأمر بيد المؤسسة الملكية، لنسجل بذلك الابتعاد عن الدستور الديمقراطي الذي تكون فيه السيادة بكاملها للشعب، هذا على افتراض قابلية فكرة السيادة للتحزئة، وإن مجرد الحديث عن أي تقسيم أو تحزئي للسيادة يشكل ابتعاداً عن جوهر الديمقراطية، لقد اتضح، بشكل لا مراءة فيه، أن من تكون له السيادة في وضع الدستور هو من ينص المضمنون الدستوري، بشكل مباشر أو غير مباشر، على سيادته<sup>2</sup>.

هذه السلطة الواسعة للمؤسسة الملكية تحيلنا على قاعدة أخرى من قواعد الدستور العميق بال المغرب هي "هيمنة المؤسسة الملكية على كل المؤسسات"، فالمؤسسة الملكية بال المغرب لا تسمو لتحافظ على رمزيتها، ولكن تسمو لتقوى حظوظ هيمنتها على مختلف المؤسسات والفاعلين، بما في ذلك البرلمان<sup>3</sup>، والحكومة<sup>4</sup>.

وبحخصوص الشق الثاني من معادلة الدستور الديمقراطي، وهو المرتبط بمدى إقرار الوثيقة الدستورية لحقوق الإنسان فإنه يمكن التأكيد على أن دستور فاتح جوان لسنة 2011 المغربي خصص ببابا مستقلا، ضمن 21 فصلا، لعدد من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وإذا كان من الموضوعية الإقرار بأهمية تلك الحقوق، فإن من الموضوعية أيضا الإقرار بأن مشكل حقوق الإنسان في كثير

<sup>1</sup> - مصطفى الرميد ، مرجع سابق ، ص 33 .

<sup>2</sup> - لينة اشقيق ، الدستور الجديد بين إشكالية المرجعية ومتطلبات التحول الديمقراطي ، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض ، مراكش ، ع 40 ، 2013 ، ص ص 36-37 .

<sup>3</sup> - للملك سلط مهمة فيما يتعلق بالبرلمان، فله حق حل مجلسى البرلمان أو أحدهما بظهير، وهو من يصدر الأمر بتنفيذ القانون، وله أن يخاطب الأمة والبرلمان.. وله حق تشكيل لجان لتنصي الحقائق الفصل ، (67) ويفتح الدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر) الفصل ، (68) وله أن يطلب قراءة جديدة لكل مشروع أو مقترن قانون( الفصل ، (95) بالإضافة إلى المجال التشريعي الواسع الذي ينفرد به .

<sup>4</sup> - للملك سلط مهمة فيما يتعلق بالحكومة، فبالإضافة إلى تعيين رئيس الحكومة ورئاسة مجلس الوزاري، يعين أعضاء الحكومة، بناء على اقتراح من رئيسها، وله أن يعفيهم أو يغفي بعضهم بمبادرة منه أو باقتراح من رئيس الحكومة، ومن الضروري أن ترفع إليه مداولات المجلس الحكومي .

من الأحيان يرتبط بالممارسة وليس بالنص، خاصة وأن الكثير من الحقوق المشار<sup>1</sup> إليها تم ربطها بتصور قوانين منظمة، مما يجعل تطبيقها رهين بإصدار قوانين على وجه سليم، ثم إن التوسع في تلك الحقوق ناتج بالأساس على الملاحظة التي سبق تسجيلها، وهي محاولة دسترة مجموعة من مقتضيات الاتفاقيات الدولية

<sup>1</sup> - حمل الدستور المغربي المعدل لسنة 2011 مجموعة من المستجدات ذات الصلة بحقوق الإنسان؛ وعken إجمالها فيما يلي:

- ترسير احترام حقوق الإنسان كما هي معترف عليها عالميا؛ وذلك استجابة لمختلف الفاعلين السياسيين والحقوقيين والأكاديميين..؛ من خلال:

- التأكيد في دسخقة الدستور المعدل على حماية منظومي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزء.. والنهوض بهذه الحقوق مع حظر ومكافحة كل أشكال التمييز..؛

- إعطاء مكانة سامية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الصادق عليها في مقابل التشريعات الوطنية "في نطاق أحکام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة" (دسخقة الدستور المعدل).

## 2 - دعم التنوع الاجتماعي وذلك من خلال

دعم خيار "الجمهورية المتقدمة" (الفصل الأول من الدستور) كشكل ديمقراطي لتدبير الشؤون المحلية من قبل الساكنة من خلال ممثلين يتم انتخابهم؛ على أساس "التدبير الحر وعلى التعاون والتضامن.. ومشاركة السكان المعنين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية المندرجة والمستدامة (الفصل 136 من الدستور).

- اعتبار الأمazight لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة؛

- التأكيد على صيانة الحسانية كجزء من الهوية المغربية؛ وحماية مختلف اللهجات المغربية الأخرى؛

- إحداث مجلس للغات والثقافة الوطنية (الفصل الخامس من الدستور).

## 3 - دعم الحقوق السياسية وذلك من خلال:

- التأكيد على التعديلية الحرية وحرية تأسيس الأحزاب والانتماء إليها (الفصل 7 من الدستور) والحرية النقابية (الفصل 8)

- دعم أدوار المعارضة البرلمانية (الفصل 10)؛

- التأكيد على ضمان نزاهة الانتخابات وحياد السلطات العامة (الفصل 11)؛

- التأكيد على حرية تأسيس الجمعيات المجتمع المدني ونشاطها والانفتاح على مساماتها في السياسات المحلية والعامة (الفصل 12)؛

- فتح المجال أمام المواطنين والمواطنات لتقليل ملتمسات تشريعية (الفصل 14) ووضع عرائض إلى السلطات العمومية (الفصل 15)؛

- التأكيد على تقييم المغاربة المقيمين بالخارج بحقوق المواطن كاملة (الفصل 17) و المشاركة في مختلف المؤسسات الاستشارية هيئات الحكومة الجيدة الوطنية (الفصل 18) .

- التأكيد على أن المرافق العمومية تخضع لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية والمبادئ والقيم الديمقراطية

4 - ترسير عدد من الحقوق والحرريات: عمل الدستور المغربي المعدل لسنة 2011 على تأكيد وترسير عدد من الحقوق والحرريات الفردية والجماعية؛ من قبيل:

- التأكيد على حرية الفكر والرأي والتعبير والإبداع والنشر والعرض (الفصل 25) )

- دعوة السلطات العمومية إلى تنمية الإبداع التقافي والفنى والبحث العلمي والنهوض بالرياضة (الفصل 26) )

- التأكيد على حق الحصول على المعلومات (الفصل 27) وحرية الصحافة (الفصل 28) )

- التأكيد على حرريات الاجتماع والتجمهر والظهور السلمي؛ وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي؛ وحق الإضراب وربطها بقوانين تنظيمية (الفصل 29)؛

- تقييم الأجانب بالحرريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفتح مجال مشاركتهم في الانتخابات المحلية (الفصل 30) .

## 5 - دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث تم التأكيد على:

- تعزيز الدولة لكل الوسائل في سبيل استفادة المواطنين والمواطنين على قدم المساواة من الحقوق المرتبطة بالعلاج والتغطية الصحية والتعليم الجيد والتنشئة والتكوين والتربية البدنية والفنية والسكن اللاقى والشغل والتنمية والبيئة السليمة.. ومستلزمات الحياة الكريمة (الفصل 31)؛

- إحداث مجلس وطني للأسرة والطفولة (الفصل 32)؛

- إحداث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي (33)، كسبيل لدعم مشاركتهم في التنمية وإدماجهم في المجتمع؛ لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، انظر ، إدريس لكيني ، الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان ، مجلة مسالك ، مرجع سابق ، ص ص ، 98 وما بعدها .

التي وقعتها المغرب، ومجموعة من المقتضيات القانونية التي نصت عليها قوانين سبقت الدستور، بحيث أن هذا الأخير لم يسمح في كثير من الأحيان في المجال الحقوقي إلا بما كان متاحا قبله – على مستوى النص – في قوانين واتفاقيات، شهد الواقع على أنها عرفت اختلالات كثيرة على مستوى التطبيق.<sup>1</sup>

ومما يلاحظ أيضا عدم إقران تلك الإعلانات والمبادئ الحقوقية التي نص عليها الدستور بضمانتها كافية لتطبيقها على أحسن وجه، ولعل أول هذه الضمانات وأهمها امتلاك الشعب للسيادة ومارسته لها بشكل كامل، فالتجربة الإنسانية تؤكد أنه كلما تم التقدم نحو إقرار السيادة الشعبية، كلما تحققت صيانة أكثر حقوق الإنسان، والعكس صحيح<sup>2</sup>.

إن الحقوق تكون أكثر رسوخا حين تكون ناجحة عن سيادة الشعب، أما الحقوق المنوحة فإنها سرعان ما تتحول بتأثير ظروف معينة إلى "حقوق ممنوعة"، وما أن السيادة الشعبية التي هي أساس أي دستور ديمقراطي تعرف اختلالا، فإن هذا الاختلال سيؤدي إلى كل البناء الدستوري، لنجد أنفسنا آخر المطاف أمام مؤسسة شكلية عاجزة عن حماية المصالح العامة وصيانة التعاقد الاجتماعي ، قد تخفي بعض أشكال الطلعاء وأنواع التجميل مظاهر ذلك الاختلال، لكنه سرعان ما يتبدى عند الممارسة والتطبيق.<sup>3</sup>

إن صيغة "سيادة شعبية أقل مقابل حقوق أكثر" ، قد تفيد في إظهار دستور 2011 بمظهر الدستور الديمقراطي، وذلك بالتركيز على بعض الجوانب دون أخرى، لكنها لا تفيد أبدا في الترسیخ الفعلي للديمقراطية، التي جعلتها الوثيقة الدستورية على مستوى منطوقها من الثواب، فقد بقي المغرب، رغم ما عرفه من حراك سياسي ودستوري، في إطار المؤسسة الشكلية، التي لا يعني التدرج في بعض درجاتها الانتقال إلى المؤسسة الديمقراطية<sup>4</sup>.

أرسي الدستور المغربي لسنة 2011 أيضا أربعة مركبات داعمة لحقوق الإنسان تتمثل في : أولا ، طبيعة النظام الدستوري المغربي كنظام يقوم على أساس فصل السلطات وتوارثها وتعاونها ، والديمقراطية المواطنة والتشاركية ، ومبادئ الحكماء الجيدة ، وربط المسؤولية بالمحاسبة ، ثانيا ، القانون باعتباره أسمى تعبير عن إرادة الأمة ، ثالثا ، الاقتراع الحر والتزكيه أساسا لمشروعية التمثيل الديمقراطي ، ورابعا ، مشاركة المواطنين بشكل مباشر من خلال العرائض والالتماسات أو من خلال المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن علال ، دستور 2011 : تأملات وإشكالات ، مجلة مسالك ، مرجع سابق ، ص 17 .

<sup>2</sup> - عبد الرحمن علال ، مرجع سابق ، ص 21 .

<sup>3</sup> - حكيم التوزاني ، مرجع سابق ، ص 123 .

<sup>4</sup> - محمد منار ، مرجع سابق ، ص 19 .

<sup>5</sup> - حسن طارق ، دستورانية ما بعد انفجارات 2011 ( قراءات في تجربة المغرب وتونس ومصر ) ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، ط 1 ، الدوحة ، 2016 ، ص 182 .

وتجدر الإشارة إلى أن وثيقة حقوق الإنسان في الدستور المغربي لسنة 2011 ، احترمت مقاربة النوع الاجتماعي ، من خلال الإقرار بتمتع الرجل والمرأة بالحقوق والحراب على قدم المساواة ، وسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة ومكافحة أشكال التمييز كلها ، ومن خلال الالتزام الدستوري توسيع مشاركة الشباب وتعيمها ... الخ .

كما تعدد ضمانات السلطات الدستورية في مجال احترام حقوق الإنسان ، بدءاً من المؤسسة الملكية التي أقر الدستور سهرها على صيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق المواطنين والجماعات كلها ، وعلى احترام التعهادات الدولية للملكة<sup>1</sup> ، وصولاً إلى السلطة التشريعية ن حيث يختص مجال القانون بالحقوق والحراب الأساسية كلها المنصوص عليها في الديباجة وفي باقي فصول الدستور ، ومروراً بالسلطة القضائية التي كرس الدستور استقلالها ، الامر الذي يعزز دورها في حماية الحقوق والحراب ثم القضاء الدستوري ، ولا سيما صلاحية النظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون اثير في اثناء النظر في قضية ما ، في حال تقدم بدفع أحد الأطراف ينص على أن القانون الذي سيطبق في نزاع ما يمس الحقوق والحراب ، وأحياناً الحكومة من خلال مسؤوليتها عن تنفيذ القوانين<sup>2</sup> .

علاوة على هذه السلطات أوجد الدستور المغربي الجديد ، في إطار مؤسسات الحكماء الجيدة ، هيئات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان بصفته مؤسسة متخصصة ، ومجلس الجالية المغربية بالخارج ، والمكلفة بالمناصفة ومحاربة أشكال التمييز كلها<sup>3</sup> .

أما صلاحيات المؤسسة الملكية فقد تم إعادة توزيعها بين المؤسسة الملكية وغيرها من المؤسسات ن فمن جهة تم الإبقاء على السلطات ذات العلاقة بالشأن الديني والعسكري اختصاصاً أصيلاً للملك ، مع مشاركة رئيس البرلمان ورئيس الحكومة والوزراء المعينين بقضايا الأمن في تركيبته ، كما تمت مراجعة موضوع القدسية التي كانت في الدساتير السابقة على دستور 2011 ، وعوضت بفصل ينص على أن شخص الملك لا تنتهي حرمته ، وله واجب التوفير والاحترام<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - ميمون خراط ، مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي لسنة 2011 ، سلسلة الاعداد الخاصة ، ع 05 ، الرباط ، 2012 ، ص 187 . انظر كذلك : محمد المكليف ، مستجدات المعاهدات الدولية في دستور 2011 وإشكالات التطبيق في دستور 2011 بالمغرب ، الرباط ، 2012 ، ص 178 وما يليها .

<sup>2</sup> - دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها ، الرباط ، (د . ت) ، ص 8 .

<sup>3</sup> - حسن طارق ، مرجع سابق ، ص 183 .

<sup>4</sup> - محمد السنونسي ، الإصلاح الدستوري وجغرافية السياسة الخارجية المغربية في : تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب ، دار الكتب القطرية ، ط 1 ، الرباط ، 2015 ، ص 123 .

وأما بخصوص العلاقة مع الحكومة ، فإن دستور 2011 حمل تغييرات تقضي بأن يكون رئيس الحكومة من الحزب الفائز في انتخابات مجلس النواب ، وأن رئيس الحكومة هو وحده من يملك سلطة تحديد فريقه الحكومي واقتراحه ، إلا أن سلطة رئيس الحكومة في إعفاء الوزراء ضيقة جدا ، وتقتصر فقط على طلب ذلك من الملك ، ونص الدستور على الإبقاء على المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك مع حصر اختصاصاته في القضايا الكبرى ذات الطبيعة العامة التوجيهية غير التنفيذية المباشرة ، كما ونص الدستور على إحداث مجلس أمني أعلى ببرئاسة الملك<sup>1</sup> .

الجدير باللحظة ، أن تعيين رئيس الحكومة لا زال يثير بعض الإشكالات ، حيث أنه إذا كانت إعادة النظر في كيفية هذا التعيين ، من خلال نص الدستور على اختياره من الحزب المتتصدر لانتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها ، قد وضعت حدا للصلاحيات المطلقة التي كانت تخول للملك تعيين الوزير الأول دون أحد نتائج الانتخابات بعين الاعتبار ، بل ودون أن يكون متبعا لأي حزب سياسي ، فإن ذلك لم يمنع من استمرار بعض الغموض على هذا المستوى<sup>2</sup> ، حيث لا يقدم النص الدستوري جوابا واضحا على سؤالين أساسين : الأول يتمثل في ما العمل في الحالة التي قد لا يتمكن فيها رئيس الحكومة من الحصول على الأغلبية البرلمانية ؟ فهذا الفراغ يعطي للملك المغربي هامشا كبيرا للتصرف بناء على ما يخوله له الفصل ( 42 ) ، من الدستور المغربي لسنة 2011 والذي يجعله " ضاماً للدوم الدولة واستمرارها ، والحكم الأسنى بين مؤسساتها..." ، فقد يلجأ إلى تعيين شخص آخر من نفس الحزب المتتصدر ، كما قد يلجأ إلا حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات سابقة<sup>3</sup> .

أما السؤال الثاني الذي يطرح نفسه بشدة ، فهو كيف يمكن التصرف ، في حالة ما تصدر أكثر من حزب انتخابات مجلس النواب على مستوى المقاعد النيابية ؟ ، وهي الحالة التي لم يعالجها الدستور المغربي الجديد ، ولا قانون الانتخابات المغربي<sup>4</sup> .

وفيما يخص العلاقة بين السلطات الثلاث ، نجد أن الدستور الجديد ، قد نص على تغييرات مهمة في هذا المجال تصب في خانة إعمال قواعد الفصل بين السلطات ، حيث تم التأسيس الدستوري

<sup>1</sup> - محمد السنونسي، المرجع السابق، ص 124.

<sup>2</sup> - أحمد بوز ، الملك ورئيس الحكومة في الدستور المغربي الجديد ، في : تجربة الإصلاح الدستوري بالمغرب ، مرجع سابق ، ص ، 40 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 41 .

<sup>4</sup> - فقد ظلت مسألة التنصيب الحكومي المزدوج من بين القضايا الأساسية في المغرب التي تغذي النقاش الفقهي بين من يعتبر أن هذا الدستور أضحى يقر بالتنصيب المزدوج ، وبين من يعتبر أن الدستور رغم ما حمله من جديد ، فإنه لم يتجاوز مسألة التنصيب الأحادي للحكومة من طرف الملك ، انظر في هذا الشأن : أحمد بوز ، مرجع سابق ، ص 40 وما يليها .

لبدأ الحكومة المنتخبة ذات الاختصاصات الواسعة كسلطة تنفيذية ، والمطالبة بتوفيرأغلبية مطلقة من أعضاء مجلس النواب لضمان تنصيبها ، ومعها مبدأ البرلمان ذي الصالحيات التشريعية والرقابية الفعلية ، وبالتالي يكون دستور 2011 قد فتح آفاقاً لخروج من دائرة الملكية التنفيذية المطلقة ، إلى ملكية ذات طابع مؤسسي وشراكي ، تضطلع بمهام التحكيم والقيادة والامامة دون الوصول إلى دائرة الملكية الرمزية<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالقضاء الدستوري ، فإن ما جاء به الدستور المغربي لسنة 2011 يعتبر إيجابياً بالنسبة للرقابة الدستورية ، بحيث ارتقى هذا الدستور بالجنس الدستوري إلى محكمة دستورية ، وبعدما خفف المشرع الدستوري المغربي من القيود على الرقابة الدستورية الاختيارية ، وسع من هذا الاختصاص ليشمل ، إضافة إلى ما سبق ، مراقبة دستورية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وعلاوة على ذلك جعل هذه الرقابة تجمع بين الرقابة السياسية السابقة على صدور الامر بتنفيذ القوانين ، وبين الرقابة القضائية التي تتم بواسطة الدفع بعدم الدستورية الذي يمكن أن يثار أمام المحاكم ، أثناء النظر في قضية رائحة<sup>2</sup>.

كذلك وسع مجال الرقابة الدستورية ليشمل إضافة إلى القوانين التنظيمية والنظم الداخليين بمحلي البرلمان ، بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية<sup>3</sup> ، سائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية ، ولا شك أن الوقوف على حقيقة هذه الإصلاحات التي أدخلت على نظام الرقابة الدستورية في المغرب ، سوف لن تتضح صورتها بصفة جلية إلا بعد تنصيب المحكمة الدستورية<sup>4</sup> ، ودخول قانونها التنظيمي حيز التنفيذ ، وما ستكشف عنه ممارسة المحكمة الدستورية بحمل تلك الصالحيات ومن خلال ما ستخلقه من اجتهادات وقرارات<sup>5</sup>.

### خلاصة الفصل :

إن أي دستور مهما بلغ من الكمال ، فإنه ليس غاية في حد ذاته ، وإنما هو وسيلة لقيام مؤسسات ديمقراطية ، تتطلب إصلاحات وتأهيلها سياسياً ينهض بـ كل الفاعلين لتحقيق الطموح الجماعي ، ألا وهو النهوض بالتنمية وتوفير أسباب العيش الكريم للمواطن المغربي .

<sup>1</sup> - حسن طارق ، مرجع سابق ، ص 185 .

<sup>2</sup> - رشيد المدور ، مستجدات القضاء الدستوري المغربي في نطاق دستور 2011 ، في : تجربة الإصلاح الدستوري بالمغرب ...، مرجع سابق، ص ص ، 97-98 .

<sup>3</sup> - القانون التنظيمي رقم : 13/066 المتعلق بالمحكمة الدستورية ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف: رقم : 1.14.139 ، بتاريخ 13 أوت 2014 ، ج ر، ع 6288 ، في 04 سبتمبر 2014.

<sup>4</sup> - نص الفصل 188 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن يستمر المجلس الدستوري القائم حالياً في ممارسة صلحياته ، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية ، المنصوص عليها في هذا الدستور .

<sup>5</sup> - رشيد المدور، المرجع نفسه، ص 117 .

ما يعني أن توافق الفاعلين السياسيين المغاربة يبقى أساسيا في تحريك عجلة الانتقال الديمقراطي ، إلا أن الحسابات السياسية لحدث التغيير يجعل من هذا التوافق قاصرا عن الإحاطة الكلية بعملية الإنتاج الدستوري ، بحيث تم تجاوز سؤال الشرعية الذي يلامس ثلا ثلاثة مستويات أساسية : إذ يتمثل الأول في شرعية الميلاد أي سؤال من يضع الدستور ، وشرعية الإجراءات التي تخيل على صيغة اتخاذ القرار وطبيعة النقاشات الدائرة حول الاختيارات الدستورية وأخيرا شرعية المصادقة التي تستحضر مكون الامة في شرعة البناء الدستوري<sup>1</sup> ، ليقى السؤال المستقبلي لمغرب دستور الانتقال الديمقراطي مثلث الاصلاح ، يروم ملامسة كيفية انزال بنود الوثيقة الدستورية ، كيفية بناء الثقة بين النخبة الصاعدة والمواطنين ، كيفية تفعيل مؤسسات القطع مع ممارسات الماضي في ظل تحكم رجال الفساد لمرحلة ما قبل دستور 2011 في مرحلة ما بعد دستور 2011<sup>2</sup> .

ويحكم أن المغرب لا يتوقف إلا للديمقراطية هجينة Hybride ، ولا تحولا أو انتقالا مفروضا أو مقلدا ، ولا حداةة مستوردة ، وإنما يسعى إلى ديمقراطية أصلية ، مستثمرا في ذلك مختلف التجارب الدولية المتقدمة الترتيب في الديمقراطية ، فإنه من الضروري – حسب رؤية الكثير من المختصين المغاربة في الحقل السياسي والدستوري – إعادة بناء الهيكل السياسي المغربي وفق الهندسة الدستورية الجديدة ، في أفق ترسیخ مركبات الانتقال الديمقراطي التي تتطلب وضوح الرؤية فيما يخص الفاعلين السياسيين ، مما يستوجب إلزامية تقليص عدد الأحزاب السياسية ووقف نزيف ما أصبح يطلق عليه بالغريق الحزبي<sup>3</sup> ، من خلال الرفع من العتبة الانتخابية للحصول على تكتلات حزبية تترجم المشهد الحزبي المغربي في انتظار التأسيس لإندماجات حزبية حقيقة ، إذ أن الوثيقة الدستورية لم تتحدث عن التحالفات الحزبية وإنما عن الحزب صاحب الأغلبية ، هذا الأخير الذي يتطلب ضرورة عقلنة برامجه السياسية لتتكيف مع المتطلبات المجتمعية ، إذ أن هذه البرامج هي من ستحكم إليها صناديق الاقتراع ، هذه الأخيرة التي تقتضي ضرورة إعادة النظر في طريقة مارستها حتى تتمكن المشهد السياسي من إمكانية ولوح الحزب الحاصل على الأغلبية الانتخابية بمرونة إلى سدة الحكم لتطبيق البرنامج المنتخب من أجله .

<sup>1</sup> - محمد أركين ، مرجع سابق ، ص 12

<sup>2</sup> - حكيم التوزاني ، مرجع سابق ، ص 239 .

<sup>3</sup> - محمد أركين ، النظام السياسي المغربي بعد حدث الاستخلاف " وهم الانتقال الديمقراطي " ووضع حيبة الأمل ، وجهة نظر ، ع 30 ، خريف 2006 ، ص 18 .

إذا كان الإصلاح الدستوري جزءاً من الإصلاح الشامل ، فإن أهميته في المغرب ترتبط بكون التغرات والتواصص التي يعاني منها النص الدستوري قد ترجمت وكرست وعمقت احتلالات خطيرة في علاقات السلط ، وساهمت في عرقلة إقامة حكم رشيد ، قائم على المشاركة الديمقراطية وعلى حكم القانون وعلى الشفافية والمحاسبة .

وقد أدى هذا الواقع إلى نتائج وظواهر سلبية عديدة لعل أخطرها ترسيخ نظام للنزيونية والولاءات ، واستفحال ظواهر الرشوة واستغلال النفوذ ، وهدر الموارد البشرية والمادية للمجتمع ، ومارسة القمع الذي وصل إلى درجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في عدد من مراحل التاريخ المغربي المعاصر ضد المعارضة بمختلف مشاركتها .

لا شك أن الإصلاحات الدستورية تشكل أحد العناصر الرئيسة لكل إصلاح ، والتي ينبغي أن تساهم فيها كل القوى السياسية من أجل تأهيل المغرب لتحقيق انتقال ديمقراطي ناجح .

### **الفصل الثاني : مدى موافقة النص الدستوري لعملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر**

عرفت الجزائر منذ الاستقلال نصوصاً دستورية عديدة ، لعل أبرزها تلك التي رافقت عملية الانتقال الديمقراطي الذي باشرته البلاد منذ خريف 1988 .

لقد كان النص الدستوري مرافقاً لكل التحولات التي عرفتها البلاد منذ 1988 ، يظهر ذلك بوضوح عند استعراض النصوص الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ ذلك التاريخ ، فالإصلاحات الدستورية الجزئية أحياناً والجوهرية أحياناً أخرى والتي أدخلت على دستور 1976 بتاريخ 03 نوفمبر 1988 كانت تعبيراً من السلطات العمومية للتأكيد على الرغبة في الانتقال إلى نظام سياسي يقوم على المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان ، لتتوج عملية الانتقال الديمقراطي تلك بوضع دستور جديد سنة 1989 ، مكرساً الانتقال من دستور برنامج إلى دستور قانون ، يكرس الحقوق والحريات ويقر المسؤولية السياسية ويتبنى مبدأ الفصل بين السلطات ، ويفتح المجال للتعديدية الحزبية<sup>1</sup> .

غير أن محاولة الانتقال الديمقراطي في ظل هذا النص كانت متعثرة ، حيث واجهت البلاد في بداية 1992 أزمة دستورية نجمت عن قصور في أحکام دستور 1989 ، مما استدعى قيام مؤسسات ظرفية

<sup>1</sup> - عمار عباس ، مراقبة النص الدستوري لعملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر في ( تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر ) ، دار الخلدونية ، ط 1 ، الجزائر ، 2015 ، ص 122 .

قادت البلاد إلى مرحلة انتقالية في ظل أرضية وفاقة وطنية أنشئت بمقتضها مؤسسات انتقالية تمهدًا للعودة إلى المسار الانتخابي وهو ما تحقق بالفعل بعد إقرار دستور 1996 (مبحث أول).

حاول دستور 1996 تجاوز الكثير من التغرات التي اعتررت دستور 1989 ، ووضع كوابح للحد من التجاوزات المحتملة للسلطة التشريعية بإنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان تلعب دور صمام الأمان لاستمرارية الدولة .

في وقت لاحق ، استدعت التطورات الحاصلة في الساحة السياسية والتي عرفها المجتمع الجزائري إدخال تعديلات أو إصلاحات على دستور 1996 ، كانت الأولى سنة 2002 بترقية تمازغت إلى لغة وطنية ، والثانية سنة 2008 ، بإعادة ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل عبر إزالة التنافضات التي عرفتها منذ سنة 1988 ، إضافة إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ مشاركتها في المجالس المنتخبة .

لم تكن هذه المخطة الأخيرة بالنسبة لعملية الإصلاح الدستوري ومرافقتها للانتقال الديمقراطي في الجزائر، بل كان ضروريا أن يدرج التعديل الدستوري ضمن مشروع الإصلاحات السياسية الذي بادر به رئيس الجمهورية سنة 2011، ليتوج المسار الإصلاحي الذي انطلق بتعديلات وإثراء الكتلة التشريعية المؤطرة للممارسة السياسية، بدستور جديد للجزائر سنة 2016 (مبحث ثاني) .

**المبحث الأول: عملية الانتقال الديمقراطي من خلال الآلية الدستورية في الفترة الممتدة من 1988 إلى 1997 .**

تشهد الجزائر منذ سنة 1988 تحولات عميقة على جميع الأصعدة ، السياسية ، الاقتصادية والاجتماعية ، ولعل أبرزها هي عملية الانتقال الديمقراطي التي تحسدت من خلال النصوص الدستورية والتشريعية عقب أحداث أكتوبر 1988 ، لتتوج بدستور 1989 ، غير أن التغرات التي عرفها هذا الدستور والممارسة السياسية التعددية التي انبثقت عنه ، دفعت البلاد إلى مواجهة أخطر أزمة سياسية دستورية في تاريخها بعد تلك التي شهدتها خلال صائفة 1962 نتيجة شغور أهم المؤسسات الدستورية المنتخبة (طلب أول) ، لتمتد تلك المرحلة إلى غاية نهاية سنة 1995 وتنظم بذلك أول انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ الجزائر والتي تلاها وضع دستور جديدي للبلاد سنة 1996 ، وتشكل بذلك سنة 1997 محطة هامة في تاريخ الجزائر الحديث ، حيث شهدت اكتمال عودة المؤسسات الدستورية التي كانت شاغرة نتيجة أزمة 1992 سواء على المستوى المحلي أم الوطني (طلب ثاني) .

## المطلب الأول : مظاهر الإصلاح الدستوري خلال الفترة 1988/1992

تزامن الإصلاح الدستوري لسنة 1988 مع التحولات التي عرفها المعسكر الشرقي في نهاية الثمانينات<sup>1</sup> ، ولو أن بوادر تخلٍّ الجزائري عن الخيار الاشتراكي بدأت تتحلّى قبيل حوادث أكتوبر 1988 ( فرع أول ) ، من خلال رزمة الإصلاحات التشريعية الجوهرية وعلى رأسها قانون المؤسسات العمومية<sup>2</sup> ، حيث انتقلت الدولة من مالك إلى مجرد مساهم<sup>3</sup> ، وذلك من خلال دستور 1989 ومرحلة تجسيد الانتقال الديمقراطي بالمفهوم التقليدي ( فرع ثانٍ ) .

### الفرع الأول : مساهمة أحداث أكتوبر 1988 في الإصلاح الدستوري

لقد كان للصعوبات الاقتصادية التي واجهتها الجزائر نهاية عقد الثمانينات من القرن العشرين دور بارز في تفجير أحداث أكتوبر 1988 ، والتي كانت تعبيراً عن إفلاس النهج الإيديولوجي المتبني منذ 1962<sup>4</sup> ، ورغم أن الأزمة كانت متعددة الأبعاد منها ما هو اقتصادي ، اجتماعي ، ثقافي وسياسي ، إلا أن الطابع السياسي كان الأكثر تأثيراً وبروزاً ، بحيث وعلى حد تعبير الأستاذ عمار عباس فإنه رتب نوعين من الآثار، يتعلق الأول بأساس النظام السياسي الجزائري المكرس بموجب دستور 1976 ، أما الثاني له علاقة مباشرة

<sup>1</sup> - عرفت نهاية الثمانينات ، أحداثاً بارزة على المستوى الدولي عموماً وعلى القطب الشرقي خصوصاً حيث تفكك وسقط حائط برلين ، كما قامت عدة انتفاضات عارمة ضد أنظمة الحكم الشيوعية والتي سقطت بعضها كما حدث في عدة دول بأوروبا الشرقية .

<sup>2</sup> - القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج رج ج ، رقم 77 المؤرخة في 13 جانفي 1988 ، يضاف إلى ذلك القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 07 فبراير 1981 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة والقانون المتعلق بالمستثمرات الفلاحية لسنة 1987 ، انظر في هذا الصدد بوكراء إدريس ن التدخل بتعديل الدستور حل الأزمة ، مجلة الديمقراطية رقم 19 ، 2005 ص 99 .

<sup>3</sup> - cf , M Brahimi , nouveau choix constitutionnels et nouveau besoins politiques , RASJEP , N 4 , 1991 , p 735 .

<sup>4</sup> - cf , Y.Dendini . M ,La pratique de la constitution algérienne du 23 Fevrie 1989 , edition Houma , pp , 19 -21 ; M , Brahimi .M , les évenement d'octobre 1988 , la manifestation violente de la crise d'une idéologie e, cessation de paiement , RASJEP , N 4 , 1991 ,pp 681-703 .

- " ...Expression de la revanche d'une société trahie , humiliée et abandonnée , contre un Etat réduit à une redoutable machine politique , l'explosion sociale d'octobre 1988 , prolonguée et pervertie par les luttes de clans , a démontré avant tout l'échec consommé des élites dirigeantes a marier arbitraire politique et redistribution de la rente a travers l'étatisation de la société et la privatisation de l'ETAT , M Hachemaoui , démocratisatin en Algerie , la transition permanente ? , in le quotidien d'Oran du 04 -05 avril 1999 , p 06 .

بالقانون الدستوري الوضعي ... فلم تضع حدا للشرعية الدستورية السارية لقيام نظام دستوري وضعى جدید<sup>1</sup>.

خلافا للإجراءات المتصوّص عليها دستوريا<sup>2</sup>، إذ وبعد مرور شهر على تلك الأحداث ، قام رئيس الجمهورية الشاذلي بن جدید بعرض مشروع التعديل الدستوري<sup>3</sup> على استفتاء الشعب دون تزويده على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه<sup>4</sup>.

كان إنشاء منصب لرئيس الحكومة مسؤول سياسيا أما المجلس الشعبي الوطني<sup>5</sup> مع الحفاظ في نفس الوقت على المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية أبرز تجديد تضمنه التعديل الدستوري لسنة 1988<sup>6</sup>، وبالتالي يمكن القول أن هذا التعديل قد أحدث تغييرا في شكل السلطة التنفيذية ، إذ أصبحت لأول مرة ازدواجية وذلك بوجود رئيس حكومة يطبق برنامجه الخاص به ، غير أن قراءة متأنية وعميقة ستكشف لا محالة أن هذا التعديل لا يوحّي بوجود ازدواجية حقيقية داخل السلطة التنفيذية بسبب تمسك المؤسس الدستوري بقدسيّة مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري<sup>7</sup>.

### الفرع الثاني : دستور 1989 ومرحلة تجسيد الانتقال الديمقراطي بالمفهوم التقليدي

مع بداية عام 1989 لم يكن الإصلاح الدستوري حسب دستور 1976 الساري آنذاك بحاجة إلى استفتاء<sup>8</sup> وإنما إلى ثني أعضاء المجلس بعد موافقة اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني ، غير أن الرئيس

<sup>1</sup> - عمار عباس ، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، عدد 02 ، 2013 ص 29 .

<sup>2</sup> - راجع المواد ، من 191 إلى 193 من دستور 1976 وال المتعلقة بإجراءات تعديل الدستور .

<sup>3</sup> - انظر المرسوم رقم 88-22 المؤرخ في 05-11-1988 المتضمن نشر التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 1988-11 .

<sup>4</sup> - انتخب المجلس الشعبي الوطني في 26 فيفري 1987 ، واستمر في التشريع ومراقبة عمل الحكومة في مرحلة التحول الديمقراطي التي أعقبت أحداث أكتوبر 1988 ، أما رئيس الجمهورية فأعيد انتخابه لعهدة ثالثة في 22 ديسمبر 1988 .

<sup>5</sup> - كلف السيد قاصدي مراح بتشكيل أول حكومة في نوفمبر 1988 ، وأُنكيت مهماته من قبل رئيس الجمهورية في سبتمبر 1989 ، ليخلفه على رأسها السيد مولود حمروش .

<sup>6</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 102 . انظر أيضا :

- **Brahimi Mohamed.** - Les événements d'Octobre 1988 : la manifestation violente la crise d'une idéologie en cessation de paiement. - in R.A.S.J.P.E. n°04 1990 pp. 681-703.

<sup>7</sup> - مختارى عبد الكريم ، التعديلات الدستورية الجزائرية : وصفات علاجية لأزمات سياسية ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف .

<sup>8</sup> - بحيث كان تعديل الدستور وقتذاك بحاجة إلى مبادرة من رئيس الجمهورية ، وبعدها موافقة من المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الثالثين أو بأغلبية ثلاثة أرباع إذا تعلق الأمر بتعديل الأحكام الخاصة بتعديل الدستور .

الشاذلي بن جديـد تجاوز النص الدستوري ليمرر مشروعه عبر آلية الاستفتاء بجـنـبـا للـمعـارـضـةـ التيـ كانـ يـقـودـهاـ

"الجنـاحـ المـعـارـضـ"ـ فيـ الحـزـبـ فيماـ لوـ عـرـضـ المـشـرـوعـ عـلـىـ اللـجـنةـ المـركـبـةـ والمـجـلـسـ<sup>1</sup>.

لم يكن دستور 1989 استجابة لمطالب شعبية ، إذ لم تكن المطالب آنذاك قانونية أو دستورية بقدر ما كانت اقتصادية واجتماعية ، فقد وضع هذا الدستور لمواجهة تلك المطالب والدفاع عن موقع الرئيس من خلال الظهور بمظهر راعي الإصلاحات وصانع الانتقال إلى الديمقراطية<sup>2</sup>.

حرص تعديل سنة 1989 يعتبر الأكثر حرصا على الاحتكام إلى القانون والابتعاد عن الأيديولوجيات<sup>3</sup> ، فرئيس الجمهورية الأسبق الشاذلي بن جديـد نفسه طالب أن يكون دستور قانون ينظم المؤسسات والمجتمع<sup>4</sup> ، وبالتالي شهد فيه منصب رئيس الجمهورية تحولا نوعيا خاصة من خلال منعه من التشريع بأوامر ، وهي العادة قد دأب عليها المؤسس الدستوري منذ دستور 1963<sup>5</sup>.

إن التحول الواضح الذي أحدثه الإصلاحات الدستورية ، بمقتضى دستور فيفري 1989 في المفاهيم السياسية والاجتماعية يعكس في جوهره الاهتزاز الذي تعرضت له العلاقة بين الدولة ومجتمعها في الجزائر ، فلقد هدمت الكثير من مواد هذا الدستور كل ما تم تثبيته وتأسيسه من أحكام وقوانين تخص

<sup>1</sup> - صالح بلحاج ، الدستور والدولة في الجزائر ، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر ، مخبر دراسات وتحليل السياسيات العامة في الجزائر مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ، الجزائر ، 2011 ، ص 27 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 26 .

<sup>3</sup> - Allouache Arezki et Laggoune Walid, La révision constitutionnelle du 23-02-1989. Enjeux et réalités, in R.A.S.J.P.E. n°04 1990 pp. 753-773.

<sup>4</sup> - صرـحـ الرـئـيسـ الـراـحلـ الشـاذـليـ بنـ جـديـدـ فيـ خطـابـ لهـ أـمـ الـلـجـنةـ المـركـبـةـ لـحـزـبـ جـبـهـةـ التـحرـيرـ الوـطـنـيـ بماـ يـليـ"ـ:ـ وـصـلـتـ إـلـىـ قـنـاعـةـ أـنـهـ فيـ صالحـ هـذـهـ الأـمـةـ أـنـ يـكـونـ دـسـتـورـ دـسـتـورـاـ قـانـونـاـ يـنـظـمـ المؤـسـسـاتـ وـالـجـمـعـيـعـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ خـالـيـاـ مـنـ بـرـنـامـجـ إـيدـيـوـلـوـجـيـ"ـ،ـ أـنـظرـ :ـ Journal Quotidien «El-Moudjahid». N° 7402 du 30 Mars 1989. p. 02

<sup>5</sup> - انظر المادة 58 من دستور 1963 والمادة 163 من دستور 1976 . انظر أيضا :

- Borella François, La Constitution algérienne. Un régime constitutionnel de gouvernement par le parti, in R.A.S.J.P.E., n°01 ,1964 pp. 51-98.

<sup>6</sup> - La constitution du 23 février 1989 opère une révolution politico-juridique en douceur . Elle projette de nouvelles données quant aux fondements de l'Etat . Parmi ses projections , elle inscrit la sortie de l'armée de la nation pour en devenir en principe sa propriété . Elle met fin au monopole du parti unique sur l'action politique et partisane , et pose le principe de la séparation de l'Etat .... " , Boussoumah Mohamed , L'opération constituante de 1996 , O.P.U.EDITION 02, 2012 .p 80 .

العلاقة بينهما وذلك منذ الاستقلال ومن هنا تبرز أهمية التغييرات الدستورية التي عرفتها نهاية الثمانينات في الجزائر<sup>1</sup>.

### 1- دستور 1989 : محاولة لإعادة التوازن بين السلطات

وضع دستور 1989 في سياق التخلص من نظام الحزب الواحد واحتياج التحرير الاقتصادي والسياسي ، من الناحية المؤسساتية اندرج ضمن مبادئ المذهب الدستوري السائد في البلدان الغربية ، إذ اقر الحريات العامة الفردية والجماعية ، وحرية الملكية<sup>2</sup> ، والمبادرة الفردية ، وحرية تكوين الأحزاب السياسية<sup>3</sup> ، وبدأ الفصل بين السلطات<sup>4</sup> ، أما من حيث البناء الدستوري الظاهر ، وأقصد ما تعلق بالتوزنات والعلاقات بين السلطات العامة ، فقد اعتمد دستور 1989 صيغة النظام شبه الرئاسي المعروف به في فرنسا وفي الدول التي اقتدت بنموذجها ، فهو يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية حيث نجد رئيس جمهورية منتخب بالاقتراع العام المباشر وغير مسؤول سياسيا ، ورئيس حكومة مسؤول مع حكومته أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية في نفس الوقت ، وسلطة تشريعية منتخبة بالاقتراع العام في إطار التعدد وحرية الترشيحات ، لها سلطة التشريع ، وفصل بين السلطات تسهر على احترامه هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين سميت بال المجلس الدستوري<sup>5</sup>.

للإشارة فإن المؤسس الدستوري الجزائري يكون قد قلد المؤسس الدستوري الفرنسي بصورة يمكن اعتبارها انتقامية ، بمعنى أنه أثناء القيام بالعملية استبعد بعضا من آلياته الأساسية المتصلة بتوازن السلطات بحيث أن النظام الدستوري في الجزائر وفضلا عن الممارسة التي كشفت لاحقا أن مسافة بعيدة تفصله عن النظام الدستوري في فرنسا ، ظل على مستوى القواعد الدستورية ذاتها احتلافا كبيرا عن المصدر الذي استلهم أو أخذ منه<sup>6</sup> ، وعلى سبيل المثال نجد أن مؤسسة رئاسة الحكومة في النظام الدستوري الجزائري

<sup>1</sup> - صالح زيان ن زقاع عادل ، مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر : المشكلات والآفاق ، مجلة دراسات استراتيجية ، عدد 14 ، 2012 ن ص 100.

<sup>2</sup> - المادة 49 من دستور 1989 .

<sup>3</sup> - نصت المادة 40 من دستور 1989 على ما يلي : " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به

<sup>4</sup> - تجسد ذلك عن طريق إنشاء المجلس الدستوري لضمان المبدأ عن طريق الرقابة الدستورية .

<sup>5</sup> - صالح بلحاج ، الدستور والدولة في الجزائر ، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائري ، مرجع سابق ، ص 21 .

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص ص 22-21 .

أضعف<sup>1</sup> ، وتبعيتها إزاء رئيس الجمهورية أشد مما هو عليه الامر في فرنسا وأيضاً مسؤولية الحكومة أمام البرلمان عدنا في الجزائر مكبلة ومقيدة بإجراءات دستورية تكاد تجعل من تحريكها أمراً متعدراً<sup>2</sup>.

أما من ناحية الحقوق والحريات في ظل دستور 1989 ، فنجد أنه قد وسع من مجالها<sup>3</sup> ، مستلهماً كثيرة من المبادئ من رصيد الحركة الوطنية ومن جملة التحولات التي عرفها العالم نهاية الثمانينيات<sup>4</sup> ، الامر الذي دفع إلى القول بعودة النظام الدستوري الكلاسيكي للبلاد ليساهم في تكسير نظام سياسي مغلق<sup>5</sup> ، مع تحسيد مبادئ دولة الحق والقانون ، وتحرير الدولة في مواجهة الحزب<sup>6</sup> ، وبالعودة مثلاً إلى المادة العاشرة من الفصل الثاني من الدستور بخدها تنص على أن : " الشعب حر في اختيار ممثليه ..." وهذه الحرية لا يمكن أن تكون تامة أو فعلية إلا في ظل تعددية تامة وفعالية ، وذلك كون حصر الاختيار كما جرى العمل به في ظل الحزب الواحد في قائمة واحدة يعني تضييق نطاق ممارسة هذا الحق أو تحويله إلى حق شكلي ، وهو ما أكدته المادة الرابعة عشر من الفصل الثالث على ضرورة تقييد الدولة واحتضانها " لمبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية " ، ومن أهم تلك المبادئ إفساح المجال أمام التعددية السياسية إذ لا يعقل الحديث عن ديمقراطية في نظام أحادي يحتكر السلطات ويضع القيود على الحريات ويكتفي بحسب المفاهيم والشعارات في قالب واحد لا يتسع لأي رأي أو تصور مخالف له<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> - على سبيل المثال وبخلاف الوزير الأول الفرنسي ، رئيس الحكومة الجزائري لا يتمتع بسلطة التنظيم ، ولا التشريع بالأوامر ، وليس له أية صلاحيات في مجال الدفاع الوطني ، وسلطاته في مجال التعين محدودة للغاية بالمقارنة مع سلطات رئيس الجمهورية .

<sup>2</sup> - فيما يتعلق بملتمس الرقابة مثلاً لا بد أن يوقع سبع أعضاء المجلس على الاقتراح ، وأن يصوت عليه بأغلبية الثلثين بعد ثلاثة أيام من إيداعه ... الخ .

<sup>3</sup> - راجع المواد من 28 إلى 56 من دستور 1989 .

<sup>4</sup> - - cF, M .A. Bekhchi , remarques sur l'évolution ..., op ,cit , p 09 .

- " La nouvelle constitution Algérienne participe d'un mouvement de vaste ampleur qui voit , un peu partout dans le monde , se développer la revendication pour les droits de l'homme et qui tend à s'affirmer au plan juridique , dans un certain nombre de pays , par la restauration de l'Etat de droit " , S, Pierre Caps ,op ,cit , p .146 .

<sup>5</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 103 .

<sup>6</sup> - Ce retour n'a pu avoir lieu qu'à la suite d'une manipulation des revendications et contestations des populations ...pour offrir l'unique moyen de casser un système politique fermé et dans l'impasse .La traduction de cette manipulation a permis au gouvernant la réalisation de deux opérations complémentaires : La libération de l'Etat vis – a – vis du parti , d'une part , et la destruction des bases Constitutionnelles de l'accaparement et du maintien du F.L.N .au pouvoir " , M, Brahimi , nouveau choix ...., op, cit, p.742 .

<sup>7</sup> - صالح زيناني زقاع عادل ، مرجع سابق ، ص 101 .

لقد وضعت المادة 40 من دستور فيفري 1989 حدا للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد والذي امتد لحوالي 26 سنة<sup>1</sup>، أي منذ اعتماد دستور 1963 ، مع الإشارة إلى أن الدستور وإن كان قد أقر بتعديدية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني إلا أنه حرص من جهة أخرى على حماية المجتمع والدولة من أي توظيف سلبي للحربات السياسية قد يكون ذريعة لضرب الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب<sup>2</sup>.

يعتبر العديد من الفقهاء أن دستور سنة 1989 يتميّز إلى طائفة دساتير القوانين<sup>3</sup> ، أي ذلك الدستور الذي يقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحيتها و العلاقة فيما بينها<sup>4</sup> ، مع العلم أن هناك صعوبة للفصل بين دستور برنامج ( constitution programme ) و دستور قانون ( constitution loi ) وبذلك تكون مكانة الدستور أسمى في المجتمعات التي تأخذ به، وغالبا ما تقوم هذه المجتمعات على أساس الديمقراطيات الغربية وبالتالي هو دستور محايد حال من الشحنات الإيديولوجية ، وقد يكون الدستور الفرنسي لسنة 1958 خير مثال على ذلك لأنه يضبط قواعد اللعبة الديمقراطية من جهة ويحافظ على توازن علاقاتقوى من جهة أخرى<sup>5</sup> .

إلا أن بعض الفقهاء يرون أن المحايد الموجود في دستور سنة 1989 هو حياد الاتجاه الاشتراكي ، أما بالنسبة للبرالية فهو محايد للعديد من الاعتبارات كاعتباّره للأسس التي ترتكز عليها الديمقراطيات الغربية مثل تكريس الملكية الخاصة (المادة 49) ، إقرار التعديدية الحزبية (المادة 40) ، الفصل بين السلطات (المادة 14) ، تخلي الدولة عن كثير من مهامها الاجتماعية

<sup>1</sup> - تنص المادة 40 من دستور 1989 على مايلي : " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ، ولا يمكن التذرع بهذا الحق ضرب الحربات الأساسية والوحدة الوطنية " .

<sup>2</sup> - إسماعيل معرف قالية ، الإعلام حقائق وأبعاد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، ص 46 .

<sup>3</sup> - cf , E.H Chalabi , métamorphose d'une constitution , de la constitution programme a la constitution loi , op ,cit ,p .36 .

<sup>4</sup> - " une bonne constitution est celle qui ne contient que des dispositions juridiques il faut entendre des dispositions relatives à l'organisation des pouvoirs public au statut des gouvernantes " , A .Allouache et W.Laggoune , op, cit , p.770 .

<sup>5</sup> - عبد الحفيظ أوسكين ، بعض العادات الصعبة ، يومية الجمهورية ، بتاريخ 21-01-1989 .

- " La constitution Algérienne est désormais une constitution – loi .Les deux dernières révisions l'ont débarrassée des dispositions – programme .Elle intègre , dès lors ,La catégorie des constitutions des démocraties libérales qui postulent la réunion de trois conditions majeures pour en revêtir les traits saillants : un gouvernement constitutionnel , un gouvernement libéral et un gouvernement par le peuple" , M.Brahimi , op , cit .p 744 .

والاقتصادية<sup>1</sup> ، كما مهدت الإصلاحات الدستورية لسنة 1989 الطريق لإصدار عدة قوانين تكرس عملية الانتقال إلى التعددية السياسية ، وبالتالي إعادة ترتيب العلاقة بين الدولة والمجتمع والمواطن في الجزائر ، لعل من أبرزها قانون 11-98 المؤرخ في 5 جويلية 1989 ومتصل بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>2</sup> .

## 2- فشل دستور 1989 في تأطير وتدعم عملية الانتقال الديمقراطي

### أ- إلغاء الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991

من أجل فهم ما حصل في تلك الفترة من تاريخ الجزائر السياسي والدستوري على وجه الخصوص ، وخاصة ما تعلق بالنظام الانتخابي والانتخابات في تلك الفترة ، لا بد أن نستذكر بعض المعطيات التي ميزت الوضع السياسي العام في الجزائر آنذاك .

فقد كان الأطراف المؤسساتي يتسم بالتجدد ، فهناك دستور تعددي وضع في فيفري 1989 ، وقانون أحزاب تعددية وقانون انتخابات وصف هو الآخر بالتجدد ، وعلى العموم كان هناك وضع ميداني تعددي تمثل أساساً في نشأة أحزاب سياسية بأعداد متزايدة<sup>3</sup> .

كما كان هناك مؤسسات أحادية ( مجالس محلية<sup>4</sup> و مجلس شعبي وطني<sup>5</sup> و رئيس جمهورية<sup>6</sup> ) ، يعني من جبهة التحرير الوطني وحدها ، كما أن مؤسسات الدولة كانت منقسمة حول نفسها بين مجلس وطني يمكن وصفه " بالمحافظ " ، ورئيس جمهورية يدفع باتجاه الإصلاحات ، كانت هناك معارضة قوية ، أقواها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، كانت أبرز مطالبها تحديد المؤسسات وإجراء انتخابات فوراً ، وهو ما خالف توجه السلطة آنذاك والتي وصف موقفها بالمتعدد ، من دون شك لكسب بعض الوقت والعمل على توفير الظروف التي كانت تحسبها ملائمة للفوز بالانتخابات المقبلة<sup>7</sup> .

<sup>1</sup>- سكيل رقية ، التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر ، مداخلة ألقاها في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية بالدول المغاربية ، بكلية الحقوق بجامعة شلف ، 2012.

<sup>2</sup>- صالح زيانى زقاع عادل ، مرجع سابق ، ص 102 .

<sup>3</sup>- صالح بلحاج ، تطورات النظام الانتخابي وأزمة التمثيل بالجزائر ، مرجع سابق ، ص 56 .

<sup>4</sup>- انتخب مجلس القائمة آنذاك في ديسمبر 1984 لمدة خمس سنوات أي إلى غاية ديسمبر 1989 .

<sup>5</sup>- كان المجلس الشعبي الوطني قد انتخب في شهر فيفري 1987 لمدة خمس سنوات ، تنقضي في الشهر نفسه من عام 1992 .

<sup>6</sup>- كان الرئيس بن حمدي قد بدأ ولايته الأخيرة في ديسمبر 1988 ، لمدة خمس سنوات أيضاً ، لتنتهي في ديسمبر 1993 .

<sup>7</sup>- صالح بلحاج ، المرجع نفسه ، ص 57 .

لقد عدل قانون الانتخابات التعددية الأول ، ثلاث مرات خلال فترة قصيرة ( 1989 – 1991 )، وفي كل مرة كان المشهد نفسه يتكرر : مجلس شعبي وطني يضع النظام ويعده بما يعتقد أنه سوف يضمن له الفوز ، ومعارضة وخاصة الإسلامية منها ، في احتجاج دائم وسعى لعرقلة الانتخابات على أساسه ، وعلى هذا المنوال سار الشأن السياسي الجزائري إلى أن أوقف المسار الانتخابي.

وبحلول آجال تجديد المجالس المنتخبة تم في 12 جوان 1990 إجراء الانتخابات المحلية<sup>1</sup> ، التي بدت نتائجها مفاجئة حسمت لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ<sup>2</sup> ( الحزب المحلي ) بنسبة 55% من المقاعد المطلوب شغلها مقابل 28.13% لحزب التحرير الوطني ، وبباقي المقاعد وزعت بين التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الأحرار ، الحزب الوطني للتضامن والتنمية والحزب الاجتماعي الديمقراطي<sup>3</sup> .

وإثر الإضراب السياسي الشامل للتراب الوطني الذي دعت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاذ ابتداء من 26 ماي 1991 ، واحتلالها للساحات العمومية من خلال المسيرات والتجمعات الجماهيرية تعبيرا عن رفضها للأوضاع<sup>4</sup> ، وخاصة للقانون المتعلق بالانتخابات والقانون الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية، قرر رئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار ابتداء من 5 جوان 1991 لمدة أربعة أشهر عبر كامل

<sup>1</sup> - كان من المقرر إجراء الانتخابات المحلية في 12 ديسمبر 1989 لكن تم تأجيلها حتى جوان 1990 نظرا للأوضاع المتدهورة التي عرفتها البلاد إثر أحداث 5 أكتوبر 1988 وكذلك لعدم الاستعداد المادي والسياسي ، إذ خلال هذه الفترة تم إصدار القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس ، 1990 العدل والمتم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 32 لعام 1990 ولمزيد من التفاصيل انظر: عمر صدوق ، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 110 وما يليها .

<sup>2</sup> - " ... Ces perspectives furent amorcées cependant un peu traditionnellement lors du scrutin du 12 juin 1990 des assemblées locales ، communales et Wilayales ، bien que ce type d'élections ne rentre pas habituellement dans la typologie des scrutins politiques ، Mais il est un indicateur du changement en cours de réalisation .Le FIS est le grand vainqueur du scrutin ، il supplante le FLN car il contrôle 853 communes sur 1541 ، et 31 wilayate sur 48 ... " ,Boussoumah Mohamed ، La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998 ,O.P.U, 2 eme éditions ، 2005 .p 15 .

<sup>3</sup> - عمر صدوق ، المرجع نفسه ، ص ص ، 111-113 .

<sup>4</sup> - خرياشي عقبة ، تأثير الأزمة السياسية على تعديل الدستور في الجزائر ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية بالمغرب العربي ، كلية الحقوق جامعة شلف ، 2012 .

التراب الوطني<sup>1</sup> ، كما تم تأجيل إجراء الانتخابات التشريعية والتي كان مقرراً إجراؤها في 27 جوان 1991<sup>2</sup> وعزل رئيس الحكومة السيد مولود حمروش .

بالرغم من تدهور الأوضاع الأمنية التي استدعت خروج الجيش الشعبي الوطني إلى الشارع إلا أنه تم رفع حالة الحصار في سبتمبر 1991<sup>3</sup> ، والإعلان عن تنظيم الدور الأول من الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 والدور الثاني في 16 جانفي 1992 .

وقد أسفر الدور الأول للانتخابات التشريعية المhraة في 26 ديسمبر 1991 عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 مقعداً ، وحزب جبهة القوى الاشتراكية ب 25 مقعداً وجبهة التحرير الوطني ب 15 مقعداً، والأحرار ب 3 مقاعد وبقي 198 مقعداً للدور الثاني<sup>4</sup> .

غير أن هذه النتائج لم تقبلها الكثير من الأوساط، فنظمت جبهة القوى الاشتراكية واللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر ، المشكّلة من شخصيات وطنية وجمعيات وبعض الحساسيات السياسية الأخرى ، في الثاني من جانفي 1992 مسيرة عبر شوارع الجزائر العاصمة تدعو فيها لإيقاف المسار الانتخابي ، نتيجة الوضع المشحون الذي شهدته الجزائر عقب تحصل الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أكثرية المقاعد في المجالس المحلية وفي الدور الأول للانتخابات التشريعية<sup>5</sup> .

كان للنتائج المحققة من طرف المعارضة في أول انتخابات تعددية في الجزائر منذ الاستقلال وقعها الخاص على السلطة الفعلية في البلاد وهي المؤسسة العسكرية آنذاك والتي كانت في مرحلة ترقب وتوجس مما ستؤول إليه الإصلاحات التي وعد بها رئيس الجمهورية ، فكان تخوف هؤلاء قائماً منذ فوز نفس الحزب بالانتخابات المحلية<sup>6</sup> ، وفي وقت متاخر من ليلة 4 جانفي 1992 سارع رئيس الحكومة آنذاك سيد أحمد غزالي إلى الإعلان عن عدم نزاهة الانتخابات ، على أمل إيجاد مخرج قانوني ملائم للتمويل على عملية

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 96/91 المؤرخ في 5 جوان ، 1991 المتضمن إعلان حالة الحصار، الجريدة الرسمية رقم ، 29 المؤرخة في 12 جوان 1991 .

<sup>2</sup> - كان رئيس الجمهورية قد أعلن حالة في جويلية 1990 نية السلطة في إجراء انتخابات تشريعية أثناء الثلاثي الأول من سنة 1991 ، وفي ديسمبر التالي أعلن قرار تأجيلها موضحاً أنها سوف تجري خلال السادس الأول من السنة ذاتها ، ثم أعلن في شهر أفريل 1991 أن الدور الأول منها سوف يكون يوم 27 جوان القادم ، لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة أنظر : صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 58 وما يليها .

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 336/91 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 ، المتضمن رفع حالة الحصار نـ الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1991 .

<sup>4</sup> - حرباشي عقيلة ، مرجع سابق .

<sup>5</sup> - محمد الميلي ، الجزائر إلى أين ؟ ، مجلة المستقبل العربي ، ع 271 ، الكويت ، سبتمبر 2001 ، ص ص ، 27-11 .

<sup>6</sup> - عيسى طيبى ، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ظرفية الازمات وواقع المنطلبات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، عدد 02، الجزائر ، جوان 2011 ، ص 38 .

الانقلاب على الدستور والشرعية بعدهما تم الفصل في استحالة إجراء الدور الثاني من الانتخابات ومهمما كلف الامر<sup>1</sup>.

### ب - الوصول إلى مرحلة الفراغ المؤسسي والدستوري

سرعان ما عرف دستور 1989 انتكاسة حقيقة بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 ، إذ عرفت البلاد أوضاعا متواترة في شهر جوان 1991 بسبب الاحتجاجات على النصين القانونيين المتعلمين بالانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية<sup>2</sup> ، والذين عيبا عليهما أكملما وضعوا لخدمة مصالح الحزب الحاكم<sup>3</sup> ، واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد<sup>4</sup> ، مما خلق فراغا دستوريا رهيبا بسبب عدم نص المؤسس الدستوري سنة 1989 على فرضية اقتران شغور الرئاسة بسبب الاستقالة بشغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، وهو الذي حدث للأسف<sup>5</sup> ، وقد أدى هذا الوضع إلى انزلاقات خطيرة في الشرعية الدستورية والمؤسسات .

<sup>1</sup> - جاء في تصريح لسيد أحمد غزالي حينذاك قوله : " لقد حصل الاتفاق بسرعة حول استحالة المضي قدما بالدور الثاني من الانتخابات مهما كان الحال ، المشكل الوحيد الذي يبقى هو كيفية ملء شغور منصب رئيس الجمهورية ، لذلك من وقت لتبادل الأفكار حول الصيغة القانونية المناسبة مع استعراض كل ما كان يتداول هنا وهناك على أعلى مستوى ، في البداية ، فكرة إنشاء مجلس أعلى للدولة ، التي لم تكن من عندي ، خشيت من أن يجعل هذه الهيئة تظهر في عيون الرأي العام ك مجرد واجهة تحفي انقلابا ، وهذا عكس ما كنا تمناه تماما من أية صيغة يتم الاتفاق عليها في آخر الامر ... ، لمزيد من التفصيل انظر : عيسى طبجي ، المرجع نفسه ، ص 38 وما يليها .

<sup>2</sup> - وهو الامر الذي دفع إلى إعلان حالة الحصار وتأجيل الانتخابات التشريعية وتعيين حكومة جديدة برئاسة سيد أحمد غزالي خلفا لحكومة مولود حموش ن انظر في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار

<sup>3</sup> - La loi n 89 - 13 du 7 aout 1989 portant Loi électoral porte bien la marque d'un législateur soucieux de favoriser le partie qui n'a pas encore quitté le pouvoirs , en prenant garde de ne pas perdre de vue les surprises que peuvent justifier les caractéristiques singulières de la société Algérienne et le comportement irrationnel des électeurs Algériens spoliés des conditions minimum d'exercice , ou pris dans le tourbillon du grave processus de paupérisation " , M . Brahimi , op , cit , p , 748 .

<sup>4</sup> - يمكن الاطلاع على رسالة استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في المرجع التالي: بوكراد ادريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر ... ، الجزء الثاني ، ص 241 .

<sup>5</sup> - تم حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/92 مؤرخ في 04 جانفي 1992 الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 1992 ، ص 59 .

لقد رأى البعض بان القول بوجود فراغ دستوري ، لم يكن ليحجب خرق الدستور<sup>1</sup> ، وأن مصدر الأزمة يكمن في الابتعاد عن تطبيق المادة 84 من الدستور<sup>2</sup> ، بينما رأى البعض الآخر بأن تعليق المسار الانتخابي يعبر عن صعوبة التعايش بين تيارات متباعدة<sup>3</sup> .

في هذه الأثناء امتنع رئيس المجلس الدستوري السيد عبد المالك بن حيلس عن تولي مهمة رئاسة الدولة لأن المادة 84 من دستور 23 فيفري 1989<sup>4</sup> تنص على اضطلاع رئيس المجلس الدستوري بهمة رئيس الدولة عندما تقترب وفاة رئيس الجمهورية وليس الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله .

عندئذ دخلت الجزائر في معضلة دستورية خانقة بسبب انهاire أهم مؤسسات الدولة المتمثلة في رئيس الجمهورية والبرلمان، وخاصة الأولى التي تعد محور النظام الدستوري ومحركه الأساسي<sup>5</sup> ، فعلى إثر تصريح المجلس الدستوري ، نشرت وزارة الدفاع الوطني بيانا تؤكد فيه وفاء الجيش الشعبي لالتزاماته إزاء الأمة،

<sup>1</sup> - cf , M, Ben chikh , coup d'Etat contre la constitution , aspects juridique , in el Watan , février , 1992 , p ,04 .

<sup>2</sup> - la crise de janvier 1992 n'est pas née de limites , lacunes au absence de réponses appropriées dans la constitution de 1989 .Il y a eu non – respect des dispositions constitutionnelles pertinents en matière de dissolution de l'Assemblée nationale ,du démission du président de la République et de fonctionnement du conseil constitutionnel ." , M ,Hamrouche , réponse au mémorandum de la présidence de la République du 11-05-1996 , in la nation N 148 du 21 au 27 mai 1996 , p 10-11 .

<sup>3</sup> - " L'arrêt de processus électoral a signifié que le système politique algérien n'était pas prêt à intégrer des partis autonomes dans son fonctionnement .L'échec de la transition renvoyait à la déférerance des attentes des dirigeants et des partis .Les premiers espéraient que ses derniers allaient renforcer le système en lui dotant d'une rationalité électoral , en le stabilisant et le légitimant ; pour les partis , illes s'attendaient à une relève totale de l'élite dirigeante et à être investis à la tête des institutions " ,L. . Addi ; les partis politiques et la crise du régime des " grands électeurs , in le Quotidien d'Oran du 12 -14 octobre 2003 , p.06 .

<sup>4</sup> - انظر : نص المادة 84 من دستور 23 فيفري 1989 : "إذا اقتربت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله ، يجتمع المجلس الدستوري وفقا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. يضطلع رئيس المجلس الدستوري بهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة.." .

<sup>5</sup> El Hadi Chalabi , La constitution du 23 février entre dictature et démocratie , revue internationale de recherches et de synthèse en sciences sociales , édition L' Harmattan , N 99-100 , Paris , 1991 , p.25 . voir aussi , Mohamed Brahimi , La loi fondamentale de 1989 : La constitutionnalisation des " absence " , p 15 .

استجابة لطلب رئيس الحكومة السيد أحمد غزالي الذي أُعلن في ساعة متأخرة من ليلة 11 جانفي 1992 أن استقالة رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديـد ، أحدثت وضعية لا سابق لها في الجزائر وعلى الجيش الشعبي الوطني اتخاذ الترتيبات الملائمة للمحافظة على الأمن العمومي وحماية أمن المواطنين<sup>1</sup> .

ثم ترأس صباح 12 جانفي 1992 مجلس الحكومة ، وأطّلعته على موقف المجلس الدستوري وفي إطاره أخذ قرارا بضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن<sup>2</sup> ، ليجتمع في ذات اليوم بمقر الحكومة ، ودخوله في دورة مفتوحة ، واجتماع من دون توقف ، ورغم أن دوره استشاري<sup>3</sup> ، إلا أنه تجاوز ذلك بإعلانه عن استحداث مجلس أعلى للدولة<sup>4</sup> حوله ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور 1989<sup>5</sup> ، واستتبعه بمجلس وطني استشاري<sup>6</sup> ، لشغل مؤسسي الرئاسة والمجلس الشعبي الوطني الموجودتين في حالة شغور .

## المطلب الثاني : مأزق الانتقال الديمقراطي خلال فترة 1997/1992

كما سبقت الإشارة إليه أنه وبتاريخ 11 جانفي 1992 بث التلفزيون الجزائري صورة الرئيس بن جديـد مجتمعا باعضاـء المجلس الدستوري ، معلنـا استقالته من منصب الرئيس وموضحا في الكلمة القصيرة التي ألقاها أثناء الاجتماع أنه كان قد أقدم على حل المجلس الشعبي الوطني قبل إعلان استقالته ، وفي يوم 14 من الشهر نفسه صدر بيان عن المجلس الأعلى للأمن الذي كان قد قرر إيقاف المسار الانتخابي ، أعلن فيه عن إنشاء سلطة فعلية تمثلت في هيئة جماعية سميت كما أشرنا إليها بالمجلس الأعلى للدولة ، وبذلك جمد الدستور طيلة فترة المجلس الأعلى للدولة 1992 - 1993 ( فرع أول ) ، وبعدـها فترة رئاسة

<sup>1</sup> - انظر : جريدة المسـاء ، الصادرة في 12 جانـفي ، 1992 ، ص 02 .

<sup>2</sup> - اجتمع المجلس الأعلى للأمن في 12 جانـفي 1992 ، في غياب رئيس الجمهورية الذي يراسـه ، مستندا على تصريح المجلس الدستوري الذي دعـى فيه المؤسسـات المخولة بالسلطـات الدستورـية السهر على استمرارـة الدولة وـالعمل على توفيرـ الشروط الضرورـية للـسير العادي للمؤسسـات والنظام الدستوري .

<sup>3</sup> - يعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارـية يـرأسـها رئيسـ الجمهـوريـة ، تقدمـ له الآراءـ في كلـ القضاـياـ المتعلقةـ بالـامـنـ الوـطـنيـ ، المادةـ 162ـ من دستورـ 1989ـ .

<sup>4</sup> - يتكونـ من خـمسـةـ عـضـاءـ هـمـ : محمدـ بـوـضـيـافـ (ـرـئـيـساـ)ـ ، خـالـدـ نـزارـ ، عـلـيـ كـافـيـ ، تـيـحـانـيـ هـدـامـ ، عـلـيـ هـارـونـ ، (ـأـعـضـاءـ)ـ ، انـظـرـ إـلـىـ إـلـاعـانـ الصـادـرـ عنـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ لـلـأـمـنـ ، المؤـرـخـ فيـ 14ـ جـانـفيـ 1992ـ المتـضـمـنـ إـقـامـةـ مـجـلسـ أـعـلـىـ لـلـدـوـلـةـ ، الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ رقمـ 3ـ ، المؤـرـخـةـ فيـ 15ـ جـانـفيـ 1992ـ .

<sup>5</sup> - جاءـ فيـ النـقـطـةـ الثـانـيـةـ مـنـ هـذـاـ إـلـاعـانـ عـلـيـ أـنـهـ : يـمـارـسـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ لـلـدـوـلـةـ جـمـيعـ السـلـطـاتـ الـتـيـ يـعـهـدـ بـهـ الدـسـتـورـ المـعـمـولـ بـهـ لـرـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ .

<sup>6</sup> - انـظـرـ المـرـسـومـ الرـئـيـسيـ رقمـ 39ـ - 4ـ - 2ـ 1992ـ المـتـضـمـنـ بـصـلـاحـيـاتـ المـجـلسـ الـاسـتـشـارـيـ الوـطـنـيـ وـطـرـقـ تـنظـيمـهـ وـعـملـهـ ، الجـ رـجـ جـ رقمـ 10ـ المؤـرـخـةـ فيـ 09ـ 02ـ 1992ـ ، صـ 282ـ .

الدولة 1994-1995 (فرع ثانٍ) ، وذلك إلى غاية العودة إلى الحياة الدستورية والانتخابات ابتداء من نوفمبر 1995 .

### الفرع الأول : من 1992 إلى 1993: فترة المجلس الأعلى للدولة

لقد عهد المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية على أن لا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات 22 ديسمبر 1988 وبمساعدة هيئة استشارية وطنية تمثلت في المجلس الاستشاري الوطني ، المكون حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 4 فيفري 1992<sup>1</sup> من ستين عضواً يعينون بمرسوم رئاسي ، وبكيفية تضمن تمثيلاً موضوعياً ومتوائماً يشمل القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسيتها .

واعتباراً للمساس الخطير المستمر للنظام العمومي المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني ، تم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 بداية من 9 فيفري 1992 ولمرة 12 شهراً على امتداد كامل التراب الوطني<sup>2</sup> ، وطبقاً للمادة الرابعة من ذات المرسوم تولى وزير الداخلية والجماعات المحلية الإدارة العامة لتنفيذ تدابير الوقاية والحفظ على النظام العمومي<sup>3</sup> .

لكن مسألة الفراغ الدستوري الحاصلة في 11 جانفي 1992 تثير التساؤل حول مدى مسؤولية كل من رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري في تلافي تلك الإشكاليات الخطيرة التي تربّت لاحقاً عن موقف كل منهما ، ومنه مدى دستورية موقف كل منهما؟.

#### 1- بالنسبة لاستقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني.

طبقاً لأحكام دستور 23 فيفري 1989 لا يوجد ما يقييد حق رئيس الجمهورية في تقديم استقالته ، لكن استحضار روح الدستور يجعلنا نرى أن الاستقالة في ذلك الوقت تحديداً غير دستورية للاعتبارات الآتية:

<sup>1</sup> - انظر : المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 4 فيفري 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية رقم ، 10 المؤرخة في 3 فيفري 1992 .

<sup>2</sup> - انظر : المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 9 فيفري 1992 .

<sup>3</sup> - انظر القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية العربي بلخير ووزير الدفاع الوطني خالد نزار المؤرخ في 10 فيفري 1992 ، المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ ج رقم 11 المؤرخة في 11 فيفري 1992 .

-يفهم من الفقرتين 4 و 5 من المادة 84 من دستور 23 فيفري 1989<sup>1</sup> أن المؤسس الدستوري ربط حق الاستقالة بوجود المجلس الشعبي الوطني ، مما يمكن رئيسه من تولي مهام رئاسة الدولة مدة 45 يوما ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية . بمعنى أنه لم يخول رئيس الجمهورية تقديم استقالته في حالة حل المجلس الشعبي الوطني بل أكتفى فقط بالنص على حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله ، عندها يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة<sup>2</sup> .

-صعوبة ضمان استمرار تطبيق الدستور بصفة كافية ، مما يترك مجالا للشك في أن استقالة الرئيس في هذه الحالة تخلق أزمة دستورية .

-الاستقالة في هذه الحالة تعد هروبا من مسؤولية حماية الدستور ، أحد الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية .

-لا يمكن الشك في أن المؤسس الدستوري كان يقصد إحداث فراغ دستوري يهوي إلى إثره أهم ركائز الدولة المتمثلة في رئيس الجمهورية والبرلمان في آن واحد<sup>3</sup> .

أما فيما يخص حل المجلس الشعبي الوطني ، فهو أيضا يطرح مسألة عدم دستوريته للتبريرات الآتية :

-المجلس الشعبي الوطني انتهت فترته التشريعية ، إذ عقد جلسة ختامية نهاية يوم 4 جانفي 1992 وبالتالي فالحل هو تحصيل حاصل .

-إجراء الحل تم دون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وفقا لما صرح به السيد بلخادم رئيس المجلس الشعبي الوطني للصحافة حينها ي أنه تم بمخالفة أحكام المادة 120 من دستور 1989 .

## 2- بالنسبة لموقف المجلس الدستوري :

إن تصريح المجلس الدستوري الصادر في 12 جانفي 1992 انبني على التفسير الحرفي لنص الدستور، وتحديدا لنص المادة 8/84 من دستور 23 فيفري 1989 التي تكلمت عن حالة اقتران شغور منصب رئيس

<sup>1</sup> - انظر : نص المادة 5/84 من دستور 23 فيفري 1989 : "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، يجتمع مجلس الدستوري وحوبا ، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، ويبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وحوبا. يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية" .

<sup>2</sup> - خرياشي عقيلة ، مرجع سابق ، ص 07 .

<sup>3</sup> - نفس المرجع ، ص 10 .

الجمهورية بسبب الوفاة وليس الاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله ، ومنه امتناع رئيس المجلس الدستوري عن تولي مهمة رئاسة الدولة .

بينما كان يمكن للمجلس الدستوري أن لا يقف عند حدود النص الحرفي استثناء بداع الحفاظ على استمرارية الدولة ، وكان بمقدوره أن يسهر على تطبيق الدستور جزئيا على أن يتسبب في أزمة دستورية عصفت بأهم مؤسسات الدولة حتى الدستور نفسه.

فاعتبارات الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة ، وضمان النظام العمومي أولى من التشدد في تطبيق كل أحكام الدستور ، فمن غير المعقول أن المجلس الدستوري لم يكن يدرك العواقب الخطيرة التي ستنتجم عن موقفه الذي يعد تنصلا من مسؤولية حماية الدولة ، والدفع بها إلى هاوية اللاستقرار.

لتأتي بعدها تلك الانزلاقات الأمنية الخطيرة ، التي أدخلت الجزائر في دوامة صراع دموي عنيف ، وفوضى انتشار السلاح ، وظهور الجماعات المسلحة والعصابات والتنظيمات الإرهابية التي نجم عنها إزهاق المئات ، بل الآلاف من أرواح الجزائريين البريئة ، وتمديد أنفسهم وممتلكاتهم طيلة عشرية سوداء. فكان التعديل الدستوري على رأس الحلول الذي ذهبت إليها السلطة إثر الأزمة السياسية لذلك فالتساؤل يطرح بشأن المتركتارات التي اعتمدت عليها التعديل الدستوري عقب الأزمة السياسية ، وهل أن التعديل الدستوري في هذه الحالة مجرد حل استعجالي مؤقت أم أنه خطوة لابد منها في مسار تكريس دولة القانون، ولبننة إضافية لإرساء دعائم نظام دستوري مستقر<sup>1</sup> .

## الفرع الثاني : من 1994 إلى نهاية 1995: فترة رئاسة الدولة والمجلس الوطني الانتقالي

استمر المجلس الأعلى للدولة في إدارة شؤون البلاد بمساعدة الحكومة والمجلس الاستشاري الوطني إلى غاية تنظيم ندوة الوفاق الوطني في الفترة ما بين 25 و 26 جانفي 1994 والتي تمخض عنها أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية<sup>2</sup> ، التي حددت بموجب المادة الرابعة منها مدة المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات كحد أقصى ، وأيضا حددت المؤسسات المسيرة للمرحلة الانتقالية وهي:

- رئاسة الدولة التي يتولاها رئيس دولة يعينه المجلس الأعلى للأمن<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - خرياشي عقيلة / مرجع سابق ، ص 08 .

<sup>2</sup> - أرضية الوفاق الوطني ، الجريدة الرسمية رقم ، 6 المؤرخة في 31 جانفي 1994 والمسمى الرئاسي رقم 304/96 المؤرخ في 17 سبتمبر المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني ، الجريدة الرسمية رقم 54 ، المؤرخة في 1996 .

<sup>3</sup> - المادة 06 من أرضية الوفاق الوطني .

- رئيس الحكومة يعينه وينهي مهامه رئيس الدولة<sup>1</sup>.

- مجلس وطني انتقالي يعين لمدة الفترة الانتقالية.

غير ان المرسوم الرئاسي المتعلق بأرضية الوفاق الوطني قد غفل عن ذكر السلطة القضائية ، وهذا مما لا يحسب له بل عليه فهو نقص قانوني فادح ، وما ينبغي ملاحظته بشأن هذا المرسوم أيضا أنه قد فصل بين رئاسة الدولة والحكومة وذلك بعدهما كانت رئاسة الجمهورية والحكومة في دستور 1989 تحت فصل واحد هو السلطة التنفيذية<sup>2</sup> ، كما أن من خصائص ندوة الوفاق الوطني عدم مشاركة الأحزاب السياسية والتي لها وزنها ودورها على الساحة السياسية في الجزائر ، لذلك اعتبر الأستاذ محمد براهمي بأن " عدم مشاركة الأحزاب السياسية الفاعلة قد يؤكد الطابع غير القانوني لأرضية الوفاق الوطني ، رغم أن عملية النشر في الجريدة الرسمية للأرضية ما هي إلا تقنية للتسجيل لا غير".<sup>3</sup>

هذا وقد نصت المادة العاشرة من أرضية هذه الندوة على ما يلي : " في حالة وفاة رئيس الدولة أو استقالته أو استحالته القيام بمهامه نهائيا ، وبعد معاهنة حالة الشغور الرئاسة من طرف المجلس الدستوري ، يستدعي رئيس الحكومة المجلس الأعلى للأمن لكي يتولى تعيين رئيس الدولة الجديد ، بعد استشارة رئيس المجلس الوطني الانتقالي " ، من خلال هذه المادة يمكن أن نستنتج أن تعيين رئيس الدولة في هذه المرحلة لم يحدد بشكل دقيق ، حيث ترك قرار التعيين للمجلس الأعلى للأمن بعد استدعائه من طرف رئيس الحكومة ، واستشارة رئيس المجلس الوطني الانتقالي ، ومن هنا أصبح المجال واسعا في اختيار من يشغل منصب الرئاسة<sup>4</sup>.

وقد تم تعيين السيد ليامين زروال رئيسا للدولة وزيرا للدفاع الوطني في 30 جانفي 1994 بموجب إعلان صدر عن المجلس الأعلى للأمن<sup>5</sup> ، غير أن المجلس الاستشاري الوطني ظل قائما بصفة مؤقتة إلى غاية

<sup>1</sup> - الفقرة 05 من المادة 13.

<sup>2</sup> - فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 144 .

<sup>3</sup> - " ce qui confirme le caractère nom – juridique de la plate forme dont la publication au journal officiel n'apporte aucun nouvel élément dans ce registre " , M.Brahimi ,op ,cit , p 147 .

<sup>4</sup> - فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 177 .

<sup>5</sup> - تم تعيين السيد ليامين زروال رئيسا للدولة وزيرا للدفاع الوطني في اجتماع مجلس الأعلى للأمن يوم 30 جانفي 1994 بمقر رئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 31 جانفي 1994.

منتصف شهر ماي 1994 حيث ألغى ، تاركا مكانه للمجلس الوطني الانتقالي الذي نصب في اليوم التالي لإلغاء المجلس الاستشاري الوطني<sup>1</sup> .

غير أن الرئيس ليامين زروال قام بإيقاف مدة الرئاسية ، ونظم انتخابات رئاسية مسبقة لإضفاء الشرعية على وجوده، وفاز بالعهدة الرئاسية في 16 نوفمبر 1995 ، غير أنه أعلن مرة أخرى بشجاعة في خطابه الملقى يوم 11 سبتمبر 1998 عن تقليل عهده الرئاسي وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة في 15 أبريل 1999 تحصل بموجبها مرشح الإجماع السيد عبد العزيز بوتفليقة على الأغلبية المطلقة في الدور الأول<sup>2</sup> .

وفي مقارنة أجراها الأستاذ صالح بلحاج بين فترة المجلس الأعلى للدولة وفترة رئاسة الدولة والتي دامت من جانفي 1994 إلى نوفمبر 1995 ، فقد اعتبر أن فترة رئاسة الدولة تعتبر إحياء جزئياً لدستور 1989، يظهر ذلك جلياً في العلاقات بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة والمجلس الوطني الانتقالي كما وردت في وثيقة الوفاق الوطني التي نصت في مادتها الخامسة على خصوص " هيئات المرحلة الانتقالية لدستور والحكام المتعلقة بها الواردة في هذا النص "<sup>3</sup> .

وتجدر بالذكر أنه وفي عهدة المجلس الوطني الانتقالي وضع عدد نصوص قانونية كقانون الخوخصصة ، وقانون مجاز المحاسبة ، وتعديل قانون الانتخابات في دورة الربيع لعام 1995 ، وأيضاً نجد من بين النصوص التي صادق عليها المجلس الوطني الانتقالي في الفترة الأخيرة من عهده ما تميز بأهميته الكبيرة وثقل وزنه على المستوى السياسي كالأوامر المتعلقة بـ " إحياء المؤسسات " ، وتنظيم الحياة السياسية ، وفي مقدمتها قانون الأحزاب السياسية<sup>4</sup> ، وقانون الانتخابات<sup>5</sup> ، والقانون الخاص بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في البرلمان<sup>6</sup> ، ونجد أن كل مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة آنذاك حازت على مصادقته

<sup>1</sup> - صالح بلحاج ، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 106.

<sup>2</sup> - أظر : إعلان المجلس الدستوري رقم 99 / 01 المؤرخ في 20 أوت 1999 المتصل بنتائج الانتخابات الرئاسية ليوم 15 أبريل 1999 الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 21 أبريل 1999 .

<sup>3</sup> - صالح بلحاج ، المرجع نفسه ، ص 108 .

<sup>4</sup> - الامر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الأحزاب السياسية السابق .

<sup>5</sup> - الامر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات السابق .

<sup>6</sup> - الامر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في البرلمان .

عمليا وبالصيغة التي وردت إليه من الحكومة حتى تلك التي وردت فيها بعض الأحكام والتي ثبت فيما بعد أنها مخالفة للدستور<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : استئناف مسار الإصلاحات الدستورية في الفترة من 1996 إلى يومنا

كانت التجربة القاسية التي مرت بها الجزائر عند محاولة تحسين المبادئ التي أقرها دستور 1989 ، وعلى رأسها التعددية الحزبية والتنافس الانتخابي كسبيل للوصول إلى السلطة ، ووما ترتب على ذلك من مخاطر ، دفعا قويا لمراجعة الآليات الدستورية لتفعيل عملية الانتقال الديمقراطي ، فلقد استدعت التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري إدخال تقييمات وتعديلات على دستور 1996 ، كانت الأولى سنة 2002 بترقية تمازجت إلى لغة وطنية ، والثانية سنة 2008 وذلك بإعادة ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل عبر إزالة التناقضات التي عرفتها منذ 1988 ( مطلب أول ) ، وفي إطار ما شهده العالم العربي من تحولات بداية من 2010 ، أعلن رئيس الجمهورية عن رغبته في الشروع في إصلاحات سياسية ودستورية عميقية وذلك بمناسبة خطابه إلى الأمة بتاريخ 15 أبريل 2011 ، وذلك بإدخال تعديلات على العدة التشريعية المرتبطة بالممارسة الديمقراطية ، لتنظم بعدها انتخابات تشريعية سنة 2012 ، ليتوج هذا المسار بانتخابات رئاسية شهر ابريل 2014 ( مطلب ثان ) ، ليتوج مسار هذه الإصلاحات السياسية والدستورية ب悍لا دستور جديد للجزائر سنة 2016 ( مطلب ثالث ) .

#### المطلب الأول : مسار الإصلاح الدستوري من خلال دستور 1996

لقد عمل دستور 1996 أساسا لتلافي كثير من العيوب التي شابت دستور 1989 ، وما تلاه من أزمة دستورية وسياسية كادت أن تعصف بالبلاد امتدت إلى غاية نهاية سنة 1995 ( فرع أول ) ، لتنطرق بعدها إلى دراسة دوافع الإصلاح المؤسساتي وتعديل دستور 1989 ( فرع ثان ) ، ثم نتناول أهم التعديلات التي أدخلت على دستور 1996 وذلك بصفة عامة ( فرع ثالث ) ، لأنهي هذا المطلب بالتطرق وبصفة خاصة للتعديلتين الجزئيين لسنوي 2002 و 2008 على التوالي بالنظر إلى أهميتها ضمن الإصلاحات الدستورية التي عرفها دستور 1996 ( فرع رابع ) .

<sup>1</sup> - مما المادة 7 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 19 جويلية 1995 ، والتي عدلت بطريقة غير دستورية المادة 108 من قانون الانتخابات رقم 89 - 13 الصادر بتاريخ 7 أوت 1989 ، في بعض الأحيان كان النص الذي أقره المجلس الانتقالي غير دستوري برمته ، وخير مثال على ذلك الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المتضمن قانون محافظة الجزائر الكبرى ، وهو الأمر الذي ألغاه المجلس الدستوري بناء على إنطهار من رئيس الجمهورية في قراره رقم 2 بتاريخ 27 فيفري سنة 2000 . للمزيد من التفصيل انظر : صالح بلحاج ، المرجع نفسه ، ص 102 وما يليها .

## الفرع الأول : محاولة تجاوز أزمة 1992 من خلال دستور 1996 .

إن غياب المؤسسات الدستورية الرئيسية في النظام الدستوري الجزائري ، وتحويل السلطة إلى الجيش وإسناد إدارة الأوضاع إلى مؤسسات انتقالية من عام 1992 إلى حد إجراء الانتخابات الرئاسية في عام 1995 وما رافقه من تزعزع لمكانة الدولة في الداخل وفي الخارج نتيجة الصراعات العنيفة ، بالإضافة إلى الانتهاكات الاقتصادية ، كلها عوامل تراكمت لتخلف أزمة متعددة الجوانب ، منها السياسية التي شكلت محور التعديل الدستوري الحاصل في 28 نوفمبر<sup>1</sup> .

فبعد إجراء الانتخابات الرئاسية في 16 نوفمبر<sup>2</sup> 1995 ، قدمت مذكرة للحوار الوطني من قبل رئاسة الجمهورية ، متضمنة خارطة طريق للخروج من الأزمة التي واجهتها البلاد منذ 1992 ، تبدأ بتعديل دستور 1989 ، والذي جمد جزئيا ابتداء من سنة 1992<sup>3</sup> .

لقد شكل الفراغ المؤسسي ( الدستوري ) الحاصل في جانفي 1992 الشغرة التي هوت على إثرها المؤسسات الدستورية ، وكادت أن تقوض أركان الدولة ، فتم البحث عن حل لتفادي وقوع مأزق مماثل<sup>4</sup> . من أجل ذلك تم إحداث مجلس الأمة ، الغرفة الثانية في البرلمان وتحصينها من الحل وإخضاعها للتجديد النصفي الدوري كل ثلاثة سنوات ، واعتبار رئيسها الشخصية الثانية بعد رئيس الجمهورية ، إذ يخلفه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ، الأمر الذي يضمن استمرار مؤسسة رئاسة الجمهورية ولو بالنيابة من طرف رئيس مجلس الأمة ، ومن طرف رئيس المجلس الدستوري ، إذا اقترب شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان<sup>5</sup> ، ومنه ضمان استمرارية الدولة على اعتبار أن النظام الدستوري الجزائري يدور في فلك مؤسسة رئيس الجمهورية التي تعد مفتاح قبة النظام .

<sup>1</sup> - Ahmed Mahiou , Note sur la constitution Algérienne du 28 novembre 1996 , Gros Plan , Annuaire de l'Afrique du Nord , tome 20 , CNRS édition , 1996 , p 485 . voir aussi : Hartani, Amine.Mohamed. – Le parlement dans la loi fondamentale du 28 Novembre 1996 : innovations et constantes du constitutionnalisme algérien. – in R.A.S.J.P.E. n°04 2003 pp.65-76.

<sup>2</sup> - والتي تعتبر أول انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ الجزائر شارك فيها كل من : محفوظ نحناح ، ( رحمه الله ) ، سعيد سعدي ، نور الدين بوكرهون والآمين زروال ليفوز هذا الأخير بالأغلبية المطلقة في الدور الأول .

<sup>3</sup> - " La constitution de 1989 n'a pu produire tous ces vertus et déployer tous ses effets sur le champs juridico politique Algerien , elle sera partiellement et de Fait gelée a partir de 1992 rendant ainsi sa révision inéluctable a la suite d'un long processus politique " - M, A, Bekhchi , op ,cit .p .16 .

<sup>4</sup> - خرياشي عقيلة ، مرجع سابق ، ص 09.

<sup>5</sup> - نظر : المادة 88 من التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر ، 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 .

## الفرع الثاني : دوافع الإصلاح المؤسسي وتعديل دستور 1989

أكدت مذكرة الحوار الوطني على أن دستور 1989 الذي يصدر في سياق طبعه ظروف استثنائية كان عليه أن يستجيب للعديد من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي واجهتها البلاد<sup>1</sup>. وقد اعتبر البعض أن مسائل موضوعية ( ثغرات تبين أمرها للمؤسس الدستوري أثناء الممارسة ) ، كانت ظاهريا وراء مراجعة دستور 1989 في ظل ظرف زمني قصير، وبالتالي أراد المؤسس الدستوري أن يسد فراغا قانونيا بذلك التعديل<sup>2</sup>، فساقت الدلالة على أن توصف الوثيقة الدستورية بدستور قانون أو بتعديل أدق تُنكر التطور الدستوري بمقتضى دستوري 1989 و 1996 للنهج الاشتراكي حيث مishi في درب الديمقراطية الليبرالية ، وبتعبير آخر أخذ بالسلطة المفتوحة على حساب السلطة المغلقة<sup>3</sup> وقد جاء دستور سنة 1996 من أجل بلورة الرؤية بخصوص المسائل التي كانت محل إشكال في ظل دستور 1989، خصوصا وأن المنظومة القانونية المؤطرة لعملية الانتقال الديمقراطي لم تكن قادرة على تحاوز الاختلالات الخطيرة والتي تضر بالمجتمع<sup>4</sup> ، وبناء على ذلك حددت مذكرة الحوار الوطني الأهداف المتواخدة من عملية الإصلاح المؤسسي والدستوري<sup>5</sup> ، وقادت بحصتها في إزالة الآثار السلبية الناجمة عن تطبيق دستور 1989 وكذا النصوص القانونية المنظمة للجمعيات السياسية<sup>6</sup> ، والعملية الانتخابية<sup>7</sup> ، لذلك كلما أصبح تعديل الدستور أمرا حتميا لا رجوع عليه<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 107 .

<sup>2</sup> - **Yousfi, Mohamed.** - Les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduiront elles à une démocratisation de la vie politique ? -in R.A.S.J.P.E. n°01 1990 pp. 113-144

<sup>3</sup> - سكيل رقية ، التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية ببلدان المغرب العربي ، بكلية الحقوق بالشلف ، 2012 ، ص 09 .

<sup>4</sup> - عمار عباس ، مرافقة النص الدستوري لعملية التحول الديمقراطي في الجزائر في : تأملات حول مسارات الإصلاحات الدستورية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 137 .

<sup>5</sup> - انظر الفقرة 10 و 11 من مذكرة الحوار الوطني .

<sup>6</sup> - القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .

<sup>7</sup> - القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 ، المعدل والتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 جويلية 1989 المتضمن قانون الانتخابات والذي أدخل عليه تعديل تم اعتماده مناسبة أول انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ الجزائر سنة 1995 .

<sup>8</sup> - في الحقيقة تضاربت الآراء حول شرعية وقانونية اللجوء إلى تعديل دستور 1989 من عدمها ، خاصة في غياب المجلس الشعبي الوطني الذي أصبح شاغرا منذ حله من طرف رئيس الجمهورية في 04-01-1992 ، ففي حين اعتبر البعض أن التعديل الدستوري في حالة كهذه يكون مخالفًا للإجراءات الدستورية ، رأى جانب آخر بأن الاجراء دستوري ، مادامت النصوص الدستورية هي نتاج سياق سياسي واجتماعي واقتصادي وتعديلها يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدستوري :

- " Il est une évidence que toute révision constitutionnelle est le produit d'un contexte politico-sociale et économique bien précis , il faut ici rappeler que l'un des principes essentielle du droit constitutionnel et celui de la révision constitution lorsque les circonstance la volonté populaire et la règle de droit l'exigent " , M.A.Bekhchi , remarques sur l'évolution ... , op,cit ,p.16 .

انظر أيضا : مقران آيت العربي ، تعديل الدستور يجوز دستوريا ، الخبر ليوم 1996-06-11 ، ص 05 . وأيضا : هناد محمد ، بعض الملاحظات حول مذكرة الحوار الوطني ، يومية الخبر ، بتاريخ 30-01-1996 ، ص ص ، 7-5 .

فستان 1996 هو إلا نتيجة للظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد والأوضاع المزرية على جميع الأصعدة خاصةً منذ استقالة الرئيس الراحل الشاذلي بن حماد وتعطيل المسار الانتخابي وما ترتب عنه من أعمال هددت الأمن العام والاستقرار السياسي والمؤسسي للبلاد، وهو ما دفع إلى إنشاء بعض المؤسسات الانتقالية منها المجلس الأعلى للدولة، وقد كان المدف منه هو سد الثغرات التي تضمنها دستور 1989، وخاصة فيما يتعلق بحالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني. وذلك كما تمت الإشارة إليه سابقا.

فضّلًا للسلطة إزاء الظروف الاستثنائية جعل البلاد في مواجهة مباشرة مع حساسيات فجرت الحزب الواحد وكان لابد من السماح للقوى السياسية والاجتماعية أن تنظم نفسها في صورة جمعيات ذات طابع سياسي أقرها دستور سنة 1989 في المادة 40 منه، ولم ينص الدستور على إنشاء الأحزاب السياسية وبقي الحزب الذي يحمل التسمية هو حزب جبهة التحرير الوطني، وهكذا تبيّن أن الطابع القانوني والتنظيمي الذي وضع لتنظيم مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية لم يكن كافيا ولا قادرا على درء الانحرافات الخطيرة والمضرة بالمجتمع، فعلى الرغم من أن قانون الجمعيات السياسية يحضر تأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جهوي فإن ذلك النص لم يحترم من حيث الممارسة، وكان يجب التنصيص على أن الممارسة السياسية تقتصر على الأحزاب وأن الحماية الدستورية لتلك المبادئ واجبة حتى تتمكن سلطات الرقابة من القيام بواجبها لاسيما رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور<sup>1</sup>، وهكذا جاءت المعالجة في المادة 42 من دستور 1996 بتفصيل واضح شفاف وغير قابل لأي تأويل، وشملت تلك الحماية الإقرار بنص صريح على عدم جواز لجوء الأحزاب السياسية إلى الدعاية الخذلية التي تقوم على تلك العناصر، وإلى عدم استعمال العنف والإكراه مهما كان طبيعته أو شكله<sup>2</sup>.

**الفرع الثالث : أهم التعديلات التي جاء بها دستور 1996**

جاء دستور سنة 1996 بمحاجز وخطوط دفاعية معقدة ومتقدمة لحماية السلطة الممكّن تعينها والتحكم فيها بسهولة من طرف السلطة الفعلية وهي السلطة التنفيذية خوفاً من إمكانية اقتحام حزب معارض قوي الساحة السياسية، وتكرار نفس الأحداث مع حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي كاد أن يصل إلى السلطة، فبالنسبة للسلطة التنفيذية ، وضماناً للتداول السلمي على السلطة ، تم تحديد تحديد

<sup>1</sup> - سکیل رقیة ، مرجع سابق ، ص 09 .

<sup>2</sup> - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعة، الجزائر، 2001، ص 17.

العهدة الرئاسية بمرة واحدة فقط<sup>1</sup>، وأضاف أيضاً للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر التي لم تكن موجودة في دستور 1989، وهذا التعديل يعتبر من أهم التعديلات التي تضمنها دستور 1996 بهدف ضمان استمرار الدولة وسير مؤسساتها في جميع الظروف<sup>2</sup>، وإن كان البعض رأى بأن ذلك فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات<sup>3</sup> وإن كان دستور 1996 قد حدد حالات اللجوء إليها على سبيل المحرر<sup>4</sup>.

كما تم تقسيم السلطة التشريعية إلى مجلسين (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، محاولة لتفادي الفراغ الدستوري كون الأوضاع المزرية التي تعيشها البلاد تستدعي الإسراع في عملية التشريع، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة ورفعت نسبة التصويت فيه إلى ثلاثة أرباع، كي تحوي هذه النسبة حتماً الثالث الرئاسي، وبالتالي يصعب مرور أي اقتراح قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني إذا لم يرض عنه رئيس الجمهورية، أما فيما يخص طبيعة النظام الثنائي المعتمد في هذا الدستور فهو النظام شبه الرئاسي المدعم للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، وكذا إقرار رئاسة الدولة من قبل رئيس مجلس الأمة في حالتي المانع أو استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 96 من الدستور<sup>5</sup>.

وقد برر بعض الفقهاء إنشاء نظام المجلسين بما يلي: تعزيز الوحدة الوطنية من خلال تمثيل كل الولايات في مجلس الأمة على قدم المساواة بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو إمكانياتها الاقتصادية، ورفع مستوى كفاءة المجالس النيابية بتعيين رئيس الجمهورية لأعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكهفاءات الوطنية في الحالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور، وكذا منع استبداد السلطة التشريعية بالتشريع من خلال اعتماد مجلس نواب واحد خاص

<sup>1</sup> - نصت المادة 74 من دستور 1996 على أن مدة المهمة الرئاسية خمس 05 سنوات ، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة .

<sup>2</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 138 .

<sup>3</sup> - cf , M.Hamrouche , réponse au mémorandum de la République du 11- 05 -1996 , op,cit.p.11.

<sup>4</sup> - وهي الحالات التي نصت عليها المادة 124 من دستور 1996 وهي : بين دوري البرلمان ، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، في حالة الظروف الاستثنائية ، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر ، في حالة عدم المصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوماً من تاريخ إيداعه :

G,Mekamcha , le pouvoir législatif a la lumière de la révision constitutionnelle du 28 – 11- 1996 , IDARA ,N 1 , 1997 , pp .70 -71 .

<sup>5</sup> - سكيل رقية ، مرجع سابق ، ص 10 .

بالنسبة لتشريع القوانين العضوية، وتعسفها في مواجهة السلطة التنفيذية<sup>1</sup>، وهو ما يؤدي إلى تخفيف حدة النزاع بين السلطتين الذي كثيراً ما يهدد استقرار نظام الدولة<sup>2</sup>، وقد أصبح البرلمان الجزائري أيضاً مختصاً بالتشريع بقوانين عضوية في الحالات المكملة للدستور، حيث تخضع هذه الأخيرة لرقابة المطابقة قبل صدورها، حيث كان الهدف من استحداث هذا النوع من النصوص القانونية دعم المبادئ التي تضمن الحريات الفردية والجماعية<sup>3</sup>، ودرء مخاطر أي استغلال حزبي لحالات في غاية الأهمية وعلى رأسها قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام والأمن الوطني، بالإضافة إلى القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي<sup>4</sup>.

وقد أرسى المشرع الجزائري قواعد للنظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي في إطار السلطة القضائية المختصة والتي تمارس ضمن أحكام قانونية بعضها يتسم بالعضوية وأخرى تتصف بسمات القضاء العادي، بحيث تشكل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المحاكم وال المجالس القضائية، في حين يتولى مجلس الدولة تقويم أعمال المحاكم الإدارية<sup>5</sup>.

وما يمكن قوله أن دستور سنة 1996 كان نتيجة عمل مضني وجهود جبارة ونتيجة حوار دائم ومستميت بين السلطة الرئيسية و مختلف الأطراف المشاركة من حزب جبهة التحرير الوطني والجمعيات السياسية والتنظيمات بمختلف مشاركتها<sup>6</sup>.

أما فيما يخص تعديل دستور سنة 1996 فقد حددت المواد 174-178 من الباب الرابع منه إجراءات ومراحل التعديل، إذ أسندة مهمة اقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية وكذلك إلى  $\frac{3}{4}$  أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً (المادة 174، المادة 177) ثم يتم التصويت على مشروع التعديل من قبل أعضاء الغرفتين بنفس الشروط، وبعدها يتم إقرار التعديل عن طريق عرضه على الاستفتاء الشعبي لإقراره، ولكن في حال رفضه من قبل الشعب يعد القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً،

<sup>1</sup> - حول استحداث غرفة برلمانية في الجزائر نظر : بوكرادريس ، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، إدارة ، رقم 1 ، 2000 ، انظر كذلك بمجموع المداخلات التي ألقاها في الملتقى الوطني الذي نظمته الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان حول نظام الغرفتين في التجريدة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، يومي 29-30-2002 ن نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .

<sup>2</sup> - محفوظ لعشب، مرجع سابق ، ص. 173-175.

<sup>3</sup> - عمار عباس ، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 109 .

<sup>4</sup> - المادة 123 من دستور 1996 .

<sup>5</sup> - محفوظ لعشب ، المرجع السابق، ص 109 .

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص 109 .

ولا يمكن عرضه على الاستفتاء من جديد خلال نفس الفترة التشريعية (المادة 174، المادة 175) لكن يمكن الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي إذا أرتأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس البة بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 176 من الدستور، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري دون عرضه على الشعب متى أحرز  $\frac{3}{4}$  أصوات أعضاء غرفتي البرلمان<sup>1</sup>. غير أن هناك بعض المبادئ والأحكام المنصوص عليها في المادة 178 من الدستور تعتبر حامدة جمودا مطلقا بحيث لا يمكن تعديلها البة وهذه المبادئ هي: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامه التراب الوطني ووحدته<sup>2</sup>.

امتدت آثار التعديل الدستوري ، لتشمل قانوني الانتخابات والأحزاب السياسية ، حيث تبني قانون الانتخابات لسنة 1997 ، نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحليه<sup>3</sup> ، وقد كان هذا التوجه مبنيا على المعطيات التي أفرزتها التجربة التعددية المجهضة سنوي 1990 و 1990 كما تم التطرق إليه سابقا ، وضمانا لمشاركة فعلية للمواطنين و مختلف القوى الوطنية الناشطة على الساحة السياسية ، وترقية التنافس بين مختلف برامج الأحزاب السياسية ، بغية دفع الناخبين إلى اختيار المشاريع بدل الأشخاص<sup>4</sup> ، وهذا ما يؤكد مدى تأثير قانون الانتخابات على الأحزاب السياسية بل وحتى على النظام السياسي برمته<sup>5</sup> .

**فرغم إقراره لمبادئ التعددية التي جاء بها دستور 1989 ، إلا أن الملاحظ هو أن دستور 1996 قد كرس الوسائل السلطوية مثلما كانت مجسدة في دستور الأحادية لسنة 1976 ، مجسدة بذلك ما اصطلح**

<sup>1</sup> - محفوظ لعشب، مرجع سابق ، ص. 171.

<sup>2</sup> - حسني بوديار، المرجع السابق، ص. 96.

<sup>3</sup> - تم الأخذ بنظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحليه ، مع تطبيق قاعدة الباقى الأقوى ، مع عدم الأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على 5% في الانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، و 7% في انتخابات أعضاء المجالس المحلية ، انظر على المخصوص المواد من 75 – 79 ومن 101 – 105 من الامر المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

<sup>4</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 110 .

<sup>5</sup> - " Avec l'affirmation du multipartisme c'est la conception de l'élection participation qui céde le pas a celle dite élection – compétition ، qui suppose que le choix des gouvernants se fasse parmi des hommes organisés en partis et en concurrence pour l'accès a l'exercice de la décision .Cette question renvoie ، bien entendu au problème des options a opérer en faveur de technique électorales précises .Or ، aucun scrutin ne peut etre considérer en lui-même car il exerce inexorablement une influence sur les partis politiques et ، partant ، sur les systèmes politiques " ، M. Brahimi ، nouveau choix ...، op ,cit.p.748 .

على تسميته لدى فقهاء القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب ، وهو النظام الذي يجمع ويركز كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي ويهمش ويهملا دور المؤسسات الدستورية الأخرى<sup>1</sup> ، فقد سعى محررو هذه الوثيقة ومنذ اللحظة الأولى إلى تحقيق استقرار قوي للسلطة التنفيذية مما يعزز جوانب السلطة والنظام القائم دون إفساح المجال من أجل إحداث تغيير جذري في طبيعة وبنية النظام السياسي القائم<sup>2</sup> .

#### الفرع الرابع : التعديل الجزئي لستي 2002 و 2008

##### أولاً : التعديل الدستوري لسنة 2002 .

تعود أسباب هذا التعديل إلى احداث عرفتها بعض مناطق الوطن، والتي جاءت كرد فعل على تحميشه السلطة لأحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي لغة تمازجت<sup>3</sup> ، فقد استدعت الأوضاع السياسية والأمنية في منطقة القبائل تعديل المادة 03 من الدستور سنة 2002 بطريقة يمكن وصفها بالغربية<sup>4</sup> ، بسبب الأحداث الدامية التي وقعت بعد وفاة الشاب فرماح ماسينيسا - داخل ثكنة للدرك الوطني في منطقة بني دوالة بولاية تizi وزو لتأخذ أبعاد جد خطيرة كادت أن تودي بالمنطقة إلى الملاك ، الأمر الذي استدعي تدخل السلطة للاستجابة ولو جزئيا لمطالب المنطقة التي كان على رأسها دسترة اللغة الامازيغية باعتبارها لغة وطنية ورسمية ورحيل جمومعات الدرك الوطني<sup>5</sup> .

ولأنه كان من غير الممكن استفتاء الشعب حول أحد مكونات هويته، فقد استند رئيس الجمهورية آنذاك على آلية التعديل عن طريق البرلمان وليس آلية الاستفتاء الشعبي، بعدأخذ رأي المجلس الدستوري كما هو منصوص عليه في دستور 1996<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> - صالح زيني ، زقاع عادل ، مرجع سابق ، ص 103

<sup>2</sup> - المرجع نفسه . ص 104 .

<sup>3</sup> - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري : دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التنفيذية – ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 262 .

<sup>4</sup> - كمن الغرابة في كون موضوع التعديل يمس بالمادة 178 من الدستور التي تمنع أي تعديل يمس بمكانة اللغة العربية باعتبارها لغة وطنية ورسمية، فدسترة اللغة الامازيغية باعتبارها لغة وطنية يمس بالجزء الأول من مكانة اللغة العربية، وبالتالي كان الأمر يستدعي استفتاء شعبيا باعتبار الشعب صاحب السيادة وصاحب السلطة التأسيسية، غير أن السلطة فضلت الالتفاف على ارادة الشعب واستعمال المادة 176 من الدستور التي تجيز تعديل الدستور دون الرجوع إلى الشعب، لتدخل المجلس الدستوري في حرج قانوني ظهر جليا في عدم تماสك حجمه لبرير التعديل، انظر: الرأي رقم /01/ د/م د، مؤرخ في 03-04-2002 ، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 22 لسنة 2002 ، ص 04 ، لمزيد من التفصيل انظر : مختارى عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 06 .

<sup>5</sup> - مختارى عبد الكريم ، المرجع نفسه ، ص 06 وما يليها .

<sup>6</sup> - انظر المادة 176 من دستور 1996 .

وعلى الرغم من أن هذا التعديل يبدو أن فيه مساس بأحد المبادئ المحسنة دستورياً من أي تعديل ، إلا أن هناك رأي مختلف لهاته النظرة مفاده أن هذا التعديل استهدف ترقية إحدى مكونات الهوية الوطنية إلى مصاف اللغة الوطنية ، وأن الامر يتعلق بإضافة وليس بحذف<sup>1</sup> .

أما بخصوص المجلس الدستوري الجزائري ورأيه حول هذا التعديل ، فقد تبني نفس موقف السلطة عندما ارتأى بأن دسترة تمازجت لغة وطنية بكل تنوعها اللسانية المستعملة عبر كامل التراب الوطني ، أنه لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية للبلاد ، كونها عنصراً من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية<sup>2</sup> .

### ثانيا : التعديل الدستوري لسنة 2008

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008/2009 أعلن رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة أنه بقصد اجراء تعديلات دستورية جزئية واستعجالية على دستور 1996 ، كما أكد من خلال نص الكلمة الملقاة أمام القضاة رغبته القديمة في تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي إلا أن الظروف حالت دون ذلك نظراً لشلل الالتزامات وترافق الأولويات والمواعيد الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية<sup>3</sup> .

كما أكد رئيس الجمهورية ودائماً في كلمته أمام القضاة ، أن هذه المبادرة ليست سوى تعديل جزئي استعجالي أملأه تداخل السلطات في ممارسة مهامها حتى يضمن التحكم في تسيير شؤون الدولة<sup>4</sup> ، وإذا كان رئيس الجمهورية قد أكد على أن الشعب باعتباره مالك السيادة هو الذي تعود إليه الكلمة الأخيرة في التعديل الدستوري وهي الرغبة التي كانت لديه سابقاً إلا أنه وطبقاً لأحكام الدستور فإنه يمكن إدخال تعديلات دستورية استعجالية دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدستري....، مرجع سابق ، ص 112 . انظر كذلك : عبد النور بن عنتر تداعيات ترسيم الأمازيغية لغة وطنية في الجزائر ، الجزيرة نت ، 03 مارس ، 2004 .

<sup>2</sup> - الرأي رقم/01ر.ت.د.م.د، مؤرخ في 03-04-2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 22 لسنة 2002، ص 04

<sup>3</sup> - عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 : تأملات في مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر 2015 ، ص 151 .

<sup>4</sup> - وقد أكد رئيس الجمهورية على أن التعديل الدستوري المقترن هو تعديل جزئي استعجالي سيعتمد بمراجعة دستورية عميقة وشاملة ... وعلى ضوء التجربة المعينة منذ سنوات ، ومعاهنة تداخل السلطات في ممارستها لها من حين آخر ، فقد برزت ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة .

<sup>5</sup> - عمار عباس ، المرجع نفسه ، ص 152 .

وعلى الرغم من عدم كشفه عن النص الكامل لمشروع التعديل ، إلا أنه أشار في كلمته إلى معلم التعديل الدستوري بكل وضوح ، ليتأكد ذلك رسميا عقب اجتماع مجلس الوزراء للمصادقة على مشروع التعديل الدستوري<sup>1</sup> ، ليحال بعد ذلك على المجلس الدستوري<sup>2</sup> ، لإبداء رأيه حوله قبل أن يعرض على البرلمان للمصادقة عليه .

لقد أكد التعديل الدستوري بتاريخ 15 نوفمبر 2008 تلك المقوله المتداولة بكثرة في الجزائر ألا وهي "كل رئيس دستور" ، فكل رئيس جزائري استقر في منصبه وحكم فترة كافية وضع دستورا للبلاد ، فكان للرئيس بن بلة دستور 1963 ، وللرئيس بومدين دستور 1976 ، وللرئيس بن جدي دستور 1989 ، وللرئيس بوتفليقة دستور 2008<sup>3</sup> .

### 1- الأحكام التي مسها التعديل الدستوري :

كان للتعديلات الدستورية والتي وصفت بالمستعجلة التي أدخلت على دستور 1996 ثلاثة أهداف، الأول ارتبط بحماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدرسيه ، والثاني تعلق بترقية حقوق المرأة السياسية ، في حين كان التعديل الثالث متعلق بالسلطة التنفيذية من حيث تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - صادق مجلس الوزراء على مشروع التعديل الدستوري في اجتماعه المنعقد في 03 نوفمبر 2008 .

<sup>2</sup> - قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في 01/03/2008 ، لكي يبدي رأيه حول مشروع التعديل الدستوري تطبيقاً للمادة 176 من الدستور ، انظر في هذا الشأن رأي المجلس الدستوري رقم 01 – 08 المؤرخ في 07-11-2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري .

<sup>3</sup> - ذكر الأستاذ صالح بلحاج في معرض حديثه عن هذه النقطة ان الرؤساء الثلاثة الآخرون ويقصد كلا من : رابح بيطاط ومحمد بوضيف وعلى كافي فأغلبظن أنهم لم ينتنعوا عن القيام بما فعله من سبقهم ومن أتى بعدهم من الرؤساء إيمانا منهم بصلاح الدساتير القائمة في وقتهم ولا تعبروا عن رغبتهم في مواصلة العمل بها ، وإنما كان ذلك لأنهم تولوا السلطة في ظروف خاصة قصيرة لم تكن فيها معالجة المسالة الدستورية أمرا ممكنا ، فرابح بيطاط من 28 ديسمبر 1978 حتى 15 فيفري 1979 ، تولى رئاسة الدولة بسبب شغور المنصب عقب وفاة الرئيس بومدين لفترة قصيرة لم يكن فيها التعديل مكتنا بموجب الدستور القائم حينئذ ، أما الرئيس بوضيف من جانفي 1992 حتى 29 جويلية من نفس السنة تولى الرئاسة بلقب رئيس المجلس الأعلى للدولة في سياق أزمة حادة كان من نتائجها تجميد الدستور القائم وقتئذ وهو على كل حال لم يتم له الامر بعد اغتياله وذلك بعد توليه المنصب بأشهر قليلة ، ثم خلفه السيد علي كافي من جويلية 1992 إلى جانفي 1994 رئيسا للدولة حاملا للقب نفسه لما بقي من فترة المجلس الأعلى للدولة بسبب الأوضاع الصعبة بالبلاد وأزمتها الشديدة أولى بالاهتمام من قضية وضع دستور للبلاد . للمزيد من التفصيل حول الموضوع ، انظر : صالح بلحاج ، مراجعة دستور 1996 وحكایة النظام الرئاسي ، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 41 .

<sup>4</sup> - عمار عباس ، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، ع 01 ، لسنة 2009 ، ص 54 .

بدأت البوادر الإجرائية لهذا التعديل الدستوري أثناء اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 03 نوفمبر 2008، أين تناول بالدراسة والموافقة على مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور غير أنه تعديل محدود بالمقارنة مع المضمون الوارد في خطاب 04 جويلية 2006<sup>1</sup>، حيث اقتصر على حماية رموز الثورة وترقية وكتابة التاريخ وتدریسه وترقية الحقوق السياسية للمرأة وإلغاء قيد العهديتين واستبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول<sup>2</sup>.

### أ - حماية رموز الثورة المجيدة وترقية الحقوق السياسية للمرأة

لقد عدلت المادة الخامسة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008 وأصبحت صياغتها كما يلي: "العلم الوطني والنّشيد الوطني هما من مكاسب ثورة 01 نوفمبر 1954 وهما غير قابلان للتغيير.

هذان الرمزان هما من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:

1- علم الجزائر أخضر وأبيض، تتوسطه نجمة وهلال أحرا اللون.

2- النّشيد الوطني هو قسماً بجميع مقاطعه.

يجدد القانون خاتم الدولة".

وتم إدراج هذان الرمزان ضمن نص المادة 178 من الدستور التي تتضمن المبادئ التي لا تقبل التعديل<sup>3</sup>.

وقد برر المجلس الدستوري هذا التعديل بكونه يهدف إلى ضمان حماية هذين الرمزين وتكريسيهما كمعالم للأمة، وجعلهما غير قابلين للتغيير، وإضفاء طابع الديمومة عليهما<sup>4</sup>، وضمان حفظهما على مر الأزمنة

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 266 .

<sup>2</sup> - وفي هذا الصدد يذكر الأستاذ سعيد بوالشعير أنه من الناحية العملية لم يكن رئيس الحكومة ومنذ مجيء الرئيس بولتفليقة سوى رئيسحكومة شكلياً وتحول عملياً إلى منسق للعمل الحكومي خاصه بعد قرار الرئيس بأن يقدم رئيس الحكومة برنامج رئيس الجمهورية، بحيث تحولت الأحزاب المسماة "أحزاب التحالف" بدون برنامج منذ أن اعتمدت برنامج المرشح للرئاسة كشخص وساندته في سياساته وقادت بالحملات الانتخابية على أساس برنائجه، خلافاً لأحكام الدستور إلى غاية 2008 مما يدفع إلى التساؤل عما إذا كانت تلك التنظيمات هي فعلاً أحزاب؟ لمزيد من التفصيل انظر : سعيد بوالشعير ، المرجع نفسه ، ص 263 وما يليها .

<sup>3</sup> - حدّدت المادة 178 من دستور 1996 المواضيع التي لا يمكن أن تكون عرضة للتعديل الدستوري وهي : 1. الطابع الجمهوري للدولة ، 2. النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية ، 3. الإسلام باعتباره دين الدولة ، 4. العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية ، 5. الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ، 6. سلامة التراب الوطني ووحدته .

<sup>4</sup> - يرى الأستاذ سعيد بوالشعير أن البعض قد يقول برفض إمكانية التعديل أو الإلغاء ، لكن الثابت أن الشعب يمكنه أن يغير أي شيء في الدستور بمختلف الطرق الشرعية أو تحت غطاء المشروعية ، كما هو جاري به العمل ، وهذا من حقه باعتباره سيد نفسه ، أما أن تتحول تلك السلطة إلى مؤسسة فيحتمل كذلك أن تبادر بالإضافة أو التعديل أو الإلغاء تحت مبرر من يمنع يستطيع أن يمنع ، للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة انظر ، سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 273 وما يليها .

والأجيال<sup>1</sup>، واعتبار أن إدراج هذه الرموز ضمن المادة 178 من الدستور يعزز جوهر هذه المادة ومغزاها، ولا يخل بالوضع الدستوري للمواضيع الأخرى المذكورة في هذه المادة<sup>2</sup> ، وهذا على عكس الصياغة السابقة للمادة 05 من دستور 1996 والتي كانت تجعل من العلم الوطني وخاتم الدولة والنشيد الوطني من اختصاص الشرع ، ومن ثم كان بالإمكان تغييرها بواسطة قانون فقط رغم أن المواطن الجزائري تربطه علاقة وثيقة بالنشيد والعلم الوطني<sup>3</sup> .

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 62 من دستور 1996 على ما يلي : "...وتعمل (الدولة) على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة".

وتم تبرير هذا التعديل من قبل المجلس الدستوري على أنه يهدف إلى دسترة ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة، وإسناد تأدية هذه المهمة إلى الدولة ، باعتبار تاريخ الأمة الجزائرية هو تراث مشترك يتقاسمها جميع الجزائريين، وكونه يهدف في غايتها إلى حفظ الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري<sup>4</sup> ، وتعزيز المبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية<sup>5</sup> ، المستمدة في جوهرها، من ديانة دستور 1996<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> - جاء في بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري ، أن الغاية من إضفاء طابع الثبات على العلم والنشيد الوطني هي تعزيز جانب رموز الدولة التي هي رصيد تتقاسمها الأجيال ولا يتحقق ، بحكم ذلك ، لأي كان إدخال التغيير عليه أو تسيجهه وفق أهوائه أو التشكيك فيه ، كما أكد البيان على ضرورة النص على مضمون النشيد الوطني قسما بتمام مقاطعه ، ولعل هذا يهدف إلى عدم الرضوخ لبعض الجهات التي كانت تنادي بمذف المقاطع المتضمن ذكر فرنسا بصفتها بلدا محتلا ، وإن ذلك لم يعد يتلاءم مع العلاقة التي تربط البلدين ، وهو من جهة أخرى تأكيد على أن صفحة التاريخ تقلب ولكنها لا تنسى .

مع العلم أن هذا الامر ليس بدعة جزائرية بل سبق للدستور الفرنسي لسنة 1958 تحديد ألوان العلم الفرنسي وعنوان النشيد الوطني الفرنسي موجبا نص المادة الثانية من الدستور التي تنص على ما يلي :

( al.2 ) L'embleme national est le drapeau tricolore , bleu , blanc , rouge .

( al.3 ) L'hymne national est La Marseillaise .

<sup>2</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

<sup>3</sup> - وبالتالي فإنه لا محالة كان سيتفاجأ الجزائريون لو علموا أن المساس بهذه الرموز وأيضا تغييرها كان يمكنها حسب الصياغة القديمة للمادة 05 من دستور 1996 . انظر في هذا الشأن : عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مرجع سابق ، ص 160 .

<sup>4</sup> - جاء في بيان مجلس الوزراء بعد مصادقته على مشروع التعديل الدستوري ما يلي : " إن التاريخ هو الذاكرة والرصيد المشترك بين جميع الجزائريين ، فلا يجوز لأي كان أن يستأثر به أو يسخره لمارب سياسية وبالتالي ، فإن الدولة هي التي تتولى ترقية كتابة هذا التاريخ وتدرسه والتعرّف به ، هذا ومن شأن تدريس التاريخ للأجيال الفتية أن يكفل الحفاظ على الذاكرة الجماعية وأن يوفر لهذه الأجيال المعالم ذات الصلة بانتمائها الحضاري التي تتبيح لها أن تقدر حق قدرها عراقة تاريخها الوطني وعظمة مسيرة التشييد الوطني التي خاضها أسلافها " .

<sup>5</sup> - انظر رأي المجلس الدستوري رقم 01 - 08 .

<sup>6</sup> - انظر ديانة دستور 1996 والمواد من 1 إلى 5 من نفس الدستور التي نصت على المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري .

### • ترقية الحقوق السياسية للمرأة:

لا زالت معايير الثقافة السياسية المتعلقة بوضعية المرأة في الوطن العربي، وبخاصة في مسألة المشاركة السياسية تحيمن عليها ما يسميه البعض (العقلية الالتباسية) ، وثقافة (المهيمنة الذكورية)<sup>1</sup> التي تشكل عمق المخيال السياسي للمجتمع العربي ، ففي حين تحاول بعض البلدان العربية – والتي من بينها الجزائر – أن تضمن في دساتيرها وفي قوانينها الأساسية ما يستجيب لمضمون الاتفاقيات والمواثيق الدولية الضامنة لحقوق المرأة، نجد أنه على صعيد الممارسة لا زال هناك تفاوت كبير بين جوهر هذه القوانين والسياسات وبين الواقع التمكيني السياسي للمرأة العربية<sup>2</sup> .

كما أشار تقرير التنمية البشرية لسنة 2012 ، إلى أنه يمكن أن يؤدي تمكين المرأة بوصفها طرفا فاعلا في المجالين السياسي والاجتماعي، إلى تغيير الاختبارات الخاصة بالسياسات وتحسين مستوى تمثيل المؤسسات لطائفة عريضة من الأصوات<sup>3</sup> .

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 الاتجاه نحو تكريس المساواة بين المرأة و الرجل في الحياة السياسية وتعزيز حضور المرأة في المجالس المنتخبة؛ حيث نصت المادة 31 مكرر على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" ، على أن يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة " ، وقد تم تكليف لجنة وطنية بإعداد القانون العضوي وتفعيل هذا التعديل الدستوري ، مع العلم أن المادة 31 من دستور 1996 تضع على عاتق مؤسسات الدولة مسؤولية ضمان المساواة وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في كل مناحي الحياة ، واعترافا بتضحيات

<sup>1</sup> - Pierre Bourdieu, La Domination masculine: Suivi de quelques questions sur le mouvement gay et lesbien (Paris: Seuil, 1998).p 35 .

<sup>2</sup> - مصباح الشيباني ، المشاركة السياسية للمرأة العربية وما لاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثلا ، الندوة المغاربية حول «آفاق الديمقراطية التشاركية في دول الحراك الديمقراطي: أي دور للمرأة؟»، التي أقامتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ابن زهر، أكادير - المغرب يومي 31 أكتوبر و 01 نوفمبر 2014 . ص 02 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 03 ، انظر أيضا :

- «Implications of World Development Report 2012: Gender Equality and Development for the World Bank Group,» World Bank (1 September 2011), <<http://web.worldbank.org/wbsite/external/devcommext/0,,pagepk:64000837~pipk:64001152~thesitepk:277473~contentmdk:22992498,00.html>>

المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة ، ومساهمتها في مسيرة التشييد الوطني والشجاعة المشهودة التي تخلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة<sup>1</sup> .

ولا شك أن ذلك يعتبر تحسينا للتمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد ، والذي تمثل فيه الكفة إلى عدد النساء<sup>2</sup> ، وقد برر المجلس الدستوري هذا التعديل بأنّه يهدف إلى تكريس الديمقراطية من خلال ترقية الحقوق والحريات ، وبناء المؤسسات من خلال إشراك جميع المواطنين والمواطنات وتسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة ، كما يهدف إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكوّنها لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري<sup>3</sup> .

إلا أن للأستاذ سعيد بوالشعير رأي آخر ونظرة مغايرة تماما حول تبرير المجلس الدستوري للتعديل الذي جاءت به المادة 31 مكرر المذكورة أعلاه فهو يرى أن : ((المجلس الدستوري تناهى المادة 29 والتي تنص على : "كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، او العرق ، او الجنس ، او الرأي او شرط او ظرف آخر شخصي او اجتماعي " ، في حين أن المادة 31 من دستور 1996 تنص على : " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ..." ، وعليه فإنه إذا كانت الدولة تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز يعود سببه إلى ... أو الجنس ... أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ، فإن ذلك يفترض لتقييد هذا المبدأ إيجاباً أو سلباً ، إضافة أو حذفاً ، اللجوء إلى نفس الأشكال التي بوجها اعتمد ذلك المبدأ المنشأ بواسطة صاحب السيادة ، لأن الاختفاء – يقول الأستاذ سعيد بوالشعير – وراء إشراك المرأة في الحياة السياسية المقتصرة على المجالس الشعبية المنتخبة عن طريق التمييز الإيجابي يترتب عنه نقل اللاعدل بدلاً من محارنته من خلال التعريف بانتفاء مجموعة خاصة متميزة عن غيرها بسبب الجنس ومن ثم غير متساوية معها .

واعتباراً لذلك فإن المشرع حين ألزم القوائم الحرة بشرط إضافي عما أقره لقوائم الأحزاب السياسية الأخرى يكون قد أدخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من دستور 1996 التي هي الأساس وأن

<sup>1</sup> - " إن نجاح مسار تحديث البلاد الذي انطلق منذ 1999 يقتضي ، اليوم أكثر من أي وقت مضى ، تمثيلاً أوسع للنساء ومشاركة أقوى لهن في المجالس المنتخبة ، وهو ما يملي على الفاعلين السياسيين اللجوء إلى توعية مكثفة ومستمرة " من بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008 .

<sup>2</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 162 .

<sup>3</sup> - من رأي المجلس الدستوري رقم 01 - 08 .

المادة 31 تابعة لها ، ووضع عقبة تحول دون ضمان مشاركة المواطنين والمواطنات في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية خلافا لما تف涕يه المادة 31 من الدستور وبالتالي كان الأولى بال المجلس الدستوري التقييد بالمبداً ورفض الخروج عليه ، كما أن تحديد مجال المشاركة ونسبته بالقانون يعني وجوب صدور نصوص أخرى خاصة لتمكين المرأة من المشاركة في النشاطات الأخرى المختلفة المتعددة بما يؤدي في النهاية إلى إصدار تشريعات تميزية إيجاباً وسلباً تخص المرأة دون الرجل وما يترب عن ذلك من اعتراف وترسيم للتمايز ليس على أساس القدرات والكفاءات وإنما على أساس الجنس ، وعليه انتهى الأستاذ بوالشعير إلى أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة باعتماد التمييز الإيجابي هو إقرار حقوق إضافية تميزية دون توافر نفس الشروط بما يخالف مبدأ المساواة المقررة في المادة 29 من دستور 1996 التي لا تضع أي قيد على مساواة المرأة بالرجل ، وبالتالي كان أولى بال المجلس الدستوري الاعتراض على قبول التعديل المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة وتفضيل طرحة على البرلمان والشعب لتعديل المادة 29 باعتبارها مبدئاً أساسياً لا يدرج ضمن أحکام المادة ١٧٦<sup>١</sup>.

#### **ب - تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية وإعادة تنظيم السلطة التنفيذية :**

##### **• تجديد المهمة الرئاسية وتقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية :**

أخذت التجربة الدستورية في الجزائر دائماً مدة خمس سنوات للعهدة الرئاسية ، مع وجود استثناء وحيد كان بموجب دستور 1976 حينما جعلها ست سنوات ، ثم عدل هذا الدستور بموجب التعديل الدستوري الحاصل في جويلية 1979 لتعود العهدة الرئاسية إلى خمس سنوات .

أما من ناحية تجديد العهادات الرئاسية ، فإن القاعدة كانت دائماً جواز التجديد لعدد غير محدد من المرات ، والاستثناء الوحيد بالنسبة لهذه المسألة وضعه الرئيس زروال بمناسبة التعديل الدستوري يوم 28 نوفمبر 1996 عندما جعل المهمة الرئاسية قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>2</sup> ، وبذلك يكون قد قيد ممارسة السلطة بمدة أقصاها عشر سنوات وضمن تداول المنصب<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 274 وما يليها .

<sup>2</sup> - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر .. ، مرجع سابق ، ص 229 .

<sup>3</sup> - N'ayons peur ni des mots ni des procès d'intention . Si le Président ZEROUAL doit être crédité d'un mérite ineffaçable , c'est bien celui d'avoir accepté , imposé ou fait adopter l'idée impensable , en pays arabes , que le Président de la République , ne peut , ne doit faire que deux ( 2 ) mandats ...., cf , Mameri .K , les constitutions Algériennes , thala édition , Alger , 2008 , p . 268 .

انتهى العمل بهذه القاعدة أو هدمت بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008 ، إذ أصبحت الفقرة 02 من المادة 74 من دستور 1996 تنص على مايلي : " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية " <sup>1</sup> .

وهذا حتى يمكن الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة<sup>2</sup> .

والحدير بالذكر أنه قبيل صياغة دستور 1989 ، دار نقاش مماثل حول هذه النقطة المتعلقة بالعهدة الرئاسية ، حيث تضاربت المواقف حينها بين مؤيد ومعارض ، فالفريق المؤيد لتجديد العهدة الرئاسية بفترتين انتخابيتين تحجج بضمان التداول على السلطة باعتباره أحد أهم الركائز التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي لأي بلد ، على غرار تجربة النظام السياسي الأمريكي<sup>3</sup> ، في حين رأى الفريق المعارض أن التداول على السلطة تضمنه الانتخابات الرئاسية التعددية بواسطة الشعب صاحب السيادة والذي يختار من يراه مناسباً لحكمه ، وبالتالي لا يمكن أن تقييد إرادة الشعب بنص دستوري<sup>4</sup> ، كما وان الدستور الفرنسي لسنة 1958 هو الآخر كان تاركاً للعهدة الرئاسية مفتوحة قابلة للتتجديد لأكثر من مرة ، غير أنه تم اللجوء إلى التقليص من مدتها في مرحلة أولى ، ثم تجديدها في عهدين فقط في مرحلة ثانية<sup>5</sup> ، وذلك عن طريق التعديلين الدستوريين لستي 2000<sup>6</sup> و 2008<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - كانت الفقرة الثانية من المادة 74 من دستور 1996 تنص على أنه : " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة " .

<sup>2</sup> - لا يحق لأحد أن يقييد حرية الشعب في التعبير عن إرادته ، فالعلاقة بين الحاكم والمنتخب والمواطن الناخب هي علاقة ثقة عميقه متبادلة، قوامها الاختيار الشعبي الحر والتراكمة بحرية وقناعة .... إن التداول الحقيقي على السلطة ينبع عن الاختيار الحر ، الذي يقرره الشعب بنفسه ، عندما يتم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة تعددية ، إذن للشعب والشعب وحده تعود سلطة القرار " ، من كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه السنة القضائية 2008 / 2009 .

<sup>3</sup> - من التعديل الثاني والعشرين الذي تمت المصادقة عليه في 27 فيفري 1951 انتخاب أي شخص لمصب الرئيس لأكثر من ولايتين رئاسيتين ن وقد كان سبب هذا التعديل تولي الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية لأربع ولايات متتالية ، ولم يترشح بعد ذلك أي رئيس آخر لأكثر من عهدين رئاسيين متتاليين .

<sup>4</sup> - وهذا ما استند عليه المجلس الدستوري في راي رقم 01 – 08 عندما أرتأى أن تعديل الفقرة الثانية من المادة 74 " يعزز السير الحسن للنظام الديمقراطي الذي يتقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انتصاراتها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة كيفية تأدية هذه العهدة ، ويقرر بكل حرية ، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه " ، انظر في هذا الشأن ، عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مرجع سابق ، ص 164 .

<sup>5</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 165 .

<sup>6</sup> - CF , Loi constitutionnelle n 2000 – 964 du 2 octobre 2000.

<sup>7</sup> - " Nul ne peut exercer plus de deux mandats consécutifs " , CF, Loi constitutionnelle n 2008 – 724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République .

واعتبر المجلس الدستوري أن هذا التعديل يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، وفكينه من التعبير عنها بكل حرية<sup>1</sup>، واعتباراً أن الشعب يمتنى أحكام المادة 6 من الدستور، هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب دون سواه، يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثلة المنتخبين من الشعب، تطبيقاً للمادة (7 الفقرة 3) من الدستور، واعتباراً أنه يمتنى أحكام المادة 71 من الدستور، ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسريري، وأن تحديد انتخابه يخضع لنفس المبادئ الدستورية، كما اعتبر أن تعديل المادة 74 يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثلة المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور ، ويعزز السير الحسن والعادي للنظام الديمقراطي<sup>2</sup>.

وبالعودة إلى نص المادة 74 من دستور 1996 المحددة لعدد العهادات الرئاسية وإطلاقها دون قيد ، فنجد أنها أثارت بعض التحفظات الدستورية والسياسية ، إذ لو كان الشعب صاحب السيادة والسلطة التأسيسية لا يقصد تحديد العهدة – وذلك كما روج له إعلامياً وسياسياً – وإنما التداول بموجب حق الترشح لما جأ إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة 74 من دستور 1996 على الإطلاق<sup>3</sup> ، مما يدل على أن ما توصل إليه المجلس الدستوري وبرره ووافق عليه بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة 74 المذكورة أعلاه ، من أن تمكين البرلمان من تعديل مبدأ عدم تحديد العهدة إلا مرة واحدة كان تبريراً معيناً وبجانب الصواب وفهم النصوص الدستورية<sup>4</sup> ، ومن ثم كان على المجلس الدستوري أن يحترم المبدأ المقرر في المادة 176<sup>5</sup> ، ولا ينساق وراء التأويلات والضغوط السياسية والإعلامية التي صاحبت عملية التعديل .

<sup>1</sup> - Mansour , M , du présidentialisme Algérien , in R.A.S.E.J.P , n 1 ,Université , d'Alger , Faculté de droit , 2007 , p , 85 .

- للمزيد أكثر حول موضوع تشخيص السلطة ، يرجى الرجوع إلى :

- Makhlof , A , Contribution à l'étude du système politique algérien à travers l'analyse du pouvoirs présidentiels , These de doctorat , Université Paris 2 juin 1992 , p 152 .

<sup>2</sup> - سكيل رقية ، مرجع سابق ، ص 12 .

<sup>3</sup> - سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 283 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص ص 282-283 .

<sup>5</sup> - تنص المادة 176 من دستور 1996 على : " إذا أرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحربيهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرز ثلاثة أرباع ¾ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان " .

كما عبرت عديد الأحزاب السياسية<sup>1</sup> عن امتعاضها من التعديل الدستوري الواقع على نص المادة 74 من دستور 1996 ، واعتبرته مساسا بمبدأ التداول السلمي على السلطة وخرقا واضحا لإحدى المكاسب الهامة في مجال التجديد المؤسسي في الجزائر<sup>2</sup> .

وقد اختلف الفقه الدستوري المقارن بين مؤيد ومعارض للتمديد المفتوح للعهدة الرئاسية، إذ اعتمد الجانب المؤيد على معيار أهمية منصب الرئيس الذي يقتضي أنه مadam الرئيس يشغل أعلى منصب في الدولة، فإنه بالضرورة يحتاج لفترة زمنية معقولة في بداية حكمه حتى يحيط بمشاكل الحكم فانطلق هذا الرأي من معيار أهمية المنصب إلى معيار الفترة الزمنية المعقولة للقيام بالمهام الرئاسية، بينما أسس البعض تأييدهم على أن من يصلحون لهذا المنصب هم في العادة قليلون —حسب اعتقادهم— فإذا ما تبين للشعب مظاهر الولاء والتوفيق والقدرة لدى رئيس معين فإنه يميل إلى الاحتفاظ به عادة منشأ بذلك معيارا آخر وهو معيار أهمية وكفاءة شخص الرئيس<sup>3</sup> .

بينما استند البعض الآخر على معيار التغيير ومدى جدواه وفعاليته، وعلى هذا الأساس انتقد التغيير لأجل التغيير، فالضرورة الداعية إلى التغيير هي إصلاح الأوضاع القائمة أو تحسينها، فإن كانت الأوضاع مستقرة فلا جدوى من التغيير، وهناك الرأي الذي يستند على معيار ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الرئاسية، الذي لا يهتم بتحديد العهدة بقدر ما يهتم بضرورة إيجاد منظومة قانونية انتخابية تضمن تحسين الإرادة الشعبية الحرة والحقيقة دون ضغط أو إكراه أيا كان نوعه أو تزيف للانتخابات<sup>4</sup> .

بينما استند المعارضون للتجديد المفتوح للعهدة الانتخابية على العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجو من بقاء الرئيس في الحكم لمدة طويلة والتي تمثل في الاستبداد بالسلطة، وهذا السلطان المطلق على كافة الميادين قد يؤدي إلى تحول الجمهوريات إلى دكتاتوريات مستبدة خاصة في دول العالم الثالث التي تendum فيها حركات المعارضة الفعالة، وهو ما جعل الفقه الدستوري المعارض يدعوا إلى تبني العهدة الرئاسية الواحدة، ولو مع زيادة لها حد أقصى تحدده الدساتير، مع التخفيف بالسماح بعهدة ثانية غير متصلة<sup>5</sup>، بينما دعا البعض

<sup>1</sup>- " La levé de la limitation des mandats , sanctionne l'un des rares acquis en matière de modernisation institutionnelle " , in , Alwatan , du 15 – 11 -2008 , p 03 .

<sup>2</sup> - أميوف محمد ، عن الطبيعة الرئوسية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم : تخصص القانون ، جامعة مولود معمر ببوزي وزو ، 2013 ، ص 38 .

<sup>3</sup> - سكيل رقية ، مرجع سابق ، ص 14

<sup>4</sup> - سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل ، 2008دار بلقيس للنشر، الجزائر، نوفمبر ، 2010 ، ص 91 .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، ص 94 .

إلى ضرورة الأخذ بالعهدة الرئاسية القابلة للتحديد مرة واحدة، فخلال هذه الفترة يكون الرئيس قد أخذ الوقت اللازم لتطبيق برنامجه وتحقيق الاستقرار، وبذل قصارى جهده لتحقيق الصالح العام، ومن هنا يكون الرد على معيار أهمية المنصب الذي يفترض إعطاء المدة الزمنية المعقولة، إذ أن المنطق يقتضي أن ينسق المرشح لرئاسة الجمهورية برنامجه مع مدة العهدة الرئاسية وليس العكس، بينما انتقد البعض بقاء الرئيس في الحكم لمدة متولية ومتصلة إذ أن ذلك يمكن أن يؤدي للدكتاتورية والتسلط<sup>1</sup>.

وما الثورات العربية ضد أنظمة الحكم التي عمّرت طويلاً، وأضحت أنظمة سلطوية دكتاتورية لأكبر دليلاً على ذلك سواء في تونس أو ليبيا أو مصر أو سوريا...

أما عن الفقه الدستوري الجزائري فلم يحرك ساكناً لإعطاء التبريرات حول تحديد العهدة بقدر ما اهتم بطريقة إقرار التعديل عن طريق اللجوء إلى البرلمان دون الاستفتاء الشعبي، فصاحب المبادرة السيد الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة لطالما عَبَرَ عن رغبته في عدة مناسبات في تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي، لكن ذلك لم يتم تأكيده إلا في خطابه بمناسبة افتتاح السنة القضائية (2008-2009) من خلال اللجوء إلى تعديل جزئي للدستور دون التعديل الكلي الذي كان من المزمع القيام به والذي تقرر إرجاؤه دون التخلص منه، مستنداً في ذلك على نص المادة 176 من الدستور، مبرراً ذلك بالتدخل بين صلاحيات مختلف السلطات، التحديات والالتزامات المستعجلة الملقة على عاتق الدولة، وعدم أهمية التعديلات المزمع إدخالها.

كما أضاف رئيس الجمهورية أن التداول الحقيقي على السلطة ينبثق عن الاختيار الحر الذي يقرر الشعب بنفسه عندما تم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة وتعددية إذن للشعب وحده تعود سلطة القرار<sup>2</sup>.

أما عن الآراء المناهضة لفكرة تجديد عهدة الرئاسة باعتبار أن هذا التعديل لم يتأسس على منطق التشاور والمفاوضات مع القوى السياسية، وإنما اعتمدت مؤسسة الرئاسة على الأغلبية البرلمانية غير المباشرة التي تتمتع بها عن طريق ما يسمى أحزاب التحالف الرئاسي، وتساءل البعض عن وقت التعديل، وعن سر عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي مadam الرئيس يتمتع بالشعبية المطلوبة على حد تعبير وسائل الإعلام

<sup>1</sup> - سكيل رقية ، مرجع سابق ، ص 15 ، انظر كذلك ، مزروود يوسف ، تعديل الدستور ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 302 وما يليها .

<sup>2</sup> - بورابي محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بين عكnon ، 2012 ، ص 178 وما يليها .

الجزائرية<sup>1</sup> ، وعدم صلاحية البرلمان للفصل في تغييرات بهذه الأهمية كونها تمثل أحد مبادئ الدستور التي تكرّس الشكل الجمهوري، كما أن هذا التعديل من الممكن أن تتحرّر عنها أزمة جزائرية، وأنه لن يحلّ المعضلات التي يعاني منها الشعب الجزائري، ولن يفيد في مواجهة التحديات العامة للبلاد<sup>2</sup> .

وفي الحقيقة أن التعديل الدستوري الذي جاء بفتح العهدة الرئاسية جعلنا نقف أمام معادلة دستورية طرفاها متناقضان: النظام الجمهوري الذي يتمتع بعهدة رئاسية مؤقتة وعهدة ممتدة مفتوحة، وعليه يجب الموازنة بين طرف المعادلة لكي لا نضحي بنظام جمهوري في ظل عهدة ممتدة، ولا تتحقق هذه الموازنة إلا بضمانة هامه تتمثل في الانتخابات الحرة والنزاهة<sup>3</sup> .

#### ● إعادة تنظيم السلطة التنفيذية<sup>4</sup> :

كما هو معلوم فقد أخذ دستور 1996 بالثنائية على مستوى السلطة التنفيذية ، وهي ثنائية شبيهة جزئياً بما هو قائم في النظام الشبه الرئاسي الفرنسي ، وقد كانت مؤلفة من رئيس جمهورية وحكومة بوصفها مؤسسة لها شيء من الكيان الدستوري متميزة عن رئيس الجمهورية لأن الدستور جعل لها إطاراً تنظيمياً تعمل ضمنه وهو مجلس الحكومة المنفصل عن مجلس الوزراء ورئيساً يحمل لقب رئيس الحكومة له برنامج وصلاحيات لا تتطلب ممارسة العديد منها الرجوع إلى أحد ، غير أنه مسؤول في الوقت نفسه أمام رئيس الجمهورية وأمام المجلس الشعبي الوطني<sup>5</sup> .

أما بموجب تعديل 2008 ، فلم تعد رئاسة الحكومة حقاً وسلطة للوزير الأول كما كان عليه الحال قبل التعديل، بل انتقلت إلى رئيس الجمهورية، وهذا ما يفهم من نص المادة 77 المعدلة في بندتها السادس الذي جاء فيه "يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور." "معنى أن رئاسة الحكومة صارت مندرجة ضمن

<sup>1</sup> - BENHENNI A. Constitutionnalisme et pratiques constitutionnelles en Algérie. Thèse de droit Public Paris 2008.p 118 .

<sup>2</sup> - بورابي محمد ، مرجع سابق ، ص 179 .

<sup>3</sup> - سعاد بن سرية ، مرجع سابق ، ص ص ، 100-101 .

<sup>4</sup> - ذهب البعض إلى أن التعديلات التي مست تنظيم وعمل السلطة التنفيذية بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008 ، ماهي في الحقيقة إلا تكريساً قانونياً لواقع سياسي معانٍ ، انظر:

- Benguerrah .A. La constitution Algérienne a l'épreuve de la révision , in El Watan , n 5489 du 23-11-2008 ,p. 23 .

<sup>5</sup> - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر ... ، مرجع سابق ، ص 230 .

الاختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية الذي إن شاء فوضها إلى الوزير الأول أو احتفظ بها لنفسه، وهذا ما يستفاد من كلمة "يمكن" التي تعطي رئيس الجمهورية حرية الخيار في هذا الشأن<sup>1</sup>.

في هذاخصوص يرى الأستاذ سعيد بوالشعيـر أن: (( تغيير تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول لا يثير أي تحفظات أو اعتراضات من الناحية الشكلية ، غير أنه ومن الناحية الموضوعية يمس بصميم التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية التي تشرط بموجبها المادة 176 عدم المساس بها عند اللجوء إلى التعديل عبر آلية البرلمان فحسب ، فمثلا نجد أن الفقرة 06 من المادة 77 من دستور 1996 ، لا تفيد بتغيير التسمية فقط بل تتحطى ذلك إلى إلغاء مؤسسة دستورية مكرسة بموجب المادة 85 من نفس الدستور وهي مجلس الحكومة الموجود بجانب مجلس الوزراء والذي كانت مناطة به سلطة التداول واتخاذ القرار فيما يتعلق بالمجالات التي تخص الحكومة وليس رئيس الجمهورية كالمراسم التنفيذية<sup>2</sup> ، دون حاجة لإخطار رئيس الجمهورية أو تفويض منه<sup>3</sup> .

نجد أيضاً من تبعات إنشاء منصب وزير أول من دون سلطة تعديل الفقرة 1 من المادة 79 من الدستور والتي جاء نصها كما يلي : " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول " ، وبالتالي نلاحظ أن اختيار الوزراء بعدما كان حقاً لرئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري ، أصبح من صلاحيات رئيس الجمهورية بعد تعديل الفقرة 1 من المادة 79 المشار إليها أعلاه . وهذا بخلاف النص القديم الذي كان ينص على : " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم"<sup>4</sup> فالفرق واضح بين النصين ، فدور رئيس الجمهورية قبل التعديل كان منحصراً في تعيين من يختارهم رئيس الحكومة الذي ينفرد باختيار من يراه الأقدر على تحمل المسؤولية معه في إدارة شؤون الحكومة ، أما

<sup>1</sup> - نصر الدين بن طيفور ، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2008 على النظام السياسي الجزائري ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية بالدول المغاربة بكلية الحقوق بالشلف ، 2012 ، ص 02.

<sup>2</sup> - فهذه المراسم تعدد وتناقض وتم الموافقة عليها ويوقعها رئيس الحكومة بناء على حكم المادة 125 / 2 من دستور 1996 .

<sup>3</sup> - سعيد بوالشعيـر ، مرجع سابق ، ص ص ، 283-284 .

<sup>4</sup> - وتماشياً مع هذا المنطق نجد أن المؤسس الدستوري وإثباتاً لعدم تبعية الحكومة للوزير الأول أدخل تعديلاً على صياغة المادة 81 التي صارت كالتالي " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية "... ، وذلك بحذف حرف الماء من كلمة حكومة الذي كان يعود على رئيس الحكومة في النص السابق الذي كانت صياغته كالتالي " يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية ..." . لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، انظر : نصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص 02 .

في ظل النص الجديد فسلطة التعيين هي حق مطلق لرئيس الجمهورية الذي ينفرد بالاختيار والتعيين<sup>1</sup> ، وحتى وان ترك النص هامشاً للوزير للأول فان ذلك ينحصر في الاستشارة التي يطلبها منه رئيس الجمهورية بشان الوزراء الذين اختارهم، وهي استشارة لا تلزم رئيس الجمهورية في شيء<sup>2</sup> .

نجد أيضاً من بين التعديلات التي جاء بها هذا التعديل الدستوري المتعلقة بالسلطة التنفيذية تأكيده بالنص صراحة على أن مهمة الوزير الأول هي تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، لأننا وبالعودة إلى نص المادة 2/79 قبل التعديل نجدتها تنص على: "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء" ، إلا أنها بعد التعديل صارت تنص على : "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية ، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة" ، يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذها ، ويعرضه في مجلس الوزراء " .

فالوزير الأول صار في ظل التعديل مكلفاً فقط بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. وحتى مخطط تنفيذ البرنامج لا يستقل وحده بوضعه بل يكون محل نظر رئيس الجمهورية الذي قد يكون له رأي في ذلك، وذلك في مناسبتين، المناسبة الأولى عندما يعرض الوزير الأول مخطط العمل على مجلس الوزراء<sup>3</sup> ، والمسلم به في النظام الدستوري الجزائري أن هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية الذي يهيمن عليه وبالتالي لا يتخد أي إجراء أو قرار إلا بتفوضيه منه<sup>4</sup> ، أما المناسبة الثانية التي يكون فيها رئيس الجمهورية رأي فيما يتعلق بمخطط الوزير الأول فتتحقق عندما يضطر الوزير الأول إلى تكيف المخطط على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني حيث يتعين عليه استشارة رئيس الجمهورية في ذلك، وهذا ما يستشف من نص الفقرة الثانية

<sup>1</sup> - انظر المرسوم الرئاسي رقم 08 - 367 المؤرخ في 15-11-2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر ج ج ، رقم 64 المؤرخة في 17-11-2008 ، ص 07 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 03 .

<sup>3</sup> - الجدير بالذكر إلى أن بيان مجلس الوزراء الصادر عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري وردت فيه عبارة " برنامج عمله " بينما استعملت عبارة " مخطط عمله " في النص النهائي لمشروع التعديل .

<sup>4</sup> - الملاحظ أنه وب مجرد صدور التعديل الدستوري ، أصدر رئيس الجمهورية مرسومي تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة ومرسوماً رئاسياً تحت رقم 08 - 367 مؤرخ في 15-11-2008 ، يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة ، وليس اجتماعات مجلس الحكومة كما كانت من قبل نظراً لإلغاء مجلس الحكومة .

وبعد الانتخابات جدد رئيس الجمهورية الثقة في الوزير الأول وأعضاء الحكومة وأصدر مرسوماً رئاسياً رقم 09 - 130 - 04 مؤرخ في 27-04-2009 يثير إشكالاً قانونياً فيما يتعلق باستعمال مصطلح التجديد ، إذ المتعارف عليه هو التعيين سواء كان ذلك لحكومة سابقة أو جديدة ، ومن ثمة فإن استعمال مصطلح التجديد قد خرج عن القاعدة المقررة في المادتين 5/77 و 79 من الدستور التي تتحدث عن التعيين دون التجديد ولذلك كان من الأفضل التقييد بأحكام النصين سواء تعلق الأمر بحكومة جديدة أو ممارسة ، بتصرف ، عن سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، هامش رقم 1 ص 284 .

من المادة 80 التي جاء فيها": ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

كما قيد التعديل الدستوري الوزير الأول بضرورة الرجوع إلى رئيس الجمهورية في حالتي التوقيع على المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة - وذلك رغم أن الوزير الأول ظل بعد التعديل هو المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات - وهما اثنين من أهم الصالحيات التي كان يتمتع بها الوزير الأول قبل التعديل ، فأصبح بالتالي "يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك"<sup>2</sup> ، ويعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية<sup>3</sup> ، محتفظا بصالحيات أخرى ذات الطبيعة التسييرية والتقنية الإدارية<sup>4</sup>.

وبذلك يكون هذا التعديل قد ردم الهوة بين بين النص الدستوري والممارسة السياسية وحقق بالتالي التطابق بينهما ، فأصبح البرنامج وفقا لهذا التعديل بحكم الدستور ، وليس في الواقع فقط ، الذي هو برنامج رئيس الجمهورية يعود إلى الوزير الأول أمر تنفيذه بواسطة مخطط عمل يعده من أجل ذلك<sup>5</sup>.

المثير باللحظة أن هذا التعديل يكون قد قطع الشك باليقين فيما يتعلق بمسألة أي البرنامجين أولى بالتطبيق التي كانت مطروحة سابقا؟ فالتعديل الدستوري لسنة 2008 نص صراحة أن البرنامج الذي سيطبق هو برنامج رئيس الجمهورية ، والذي يلعب الوزير الأول فيه دور المنسق لعمل الحكومة التي بقيت له صلاحية اختيار أعضائها كما وسبقت الإشارة إليه ، مع تحديده لبرنامج عمله ، الذي ليس برنامجا مستقلا في حد ذاته وإنما يتعلق الأمر بتحديد الآليات التي تكفل بحسيني رئيس الجمهورية على أرض الواقع ،

<sup>1</sup> - نصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص 04.

<sup>2</sup> - انظر الفقرة 3 من المادة 85 بعد التعديل .

<sup>3</sup> - انظر الفقرة 4 من المادة 85 .

<sup>4</sup> - كانت سلطة التعيين موزعة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وفقا للمواد 77 و 78 و 85 ، وتنفيذها لذلك أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا تحت رقم 89 - 44 مؤرخ في 10 - 04 - 1989 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الذي نص في مادته الخامسة على "يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية الأخرى" ، وهي عديدة بالمقارنة مع تعيينات رئيس الجمهورية وإن كانت أقل أهمية منها ، غير أنه ومجيء الرئيس بتفليقة واعتائه سدة الحكم ألغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99 - 239 المؤرخ في 27 - 10 - 1999 المضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 99 - 44 الذي الغى بموجب المادة الأولى المرسوم التنفيذي رقم 307 91 ، وبذلك استحوذ على سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة من القمة إلى غاية أمين عام بلدية مقر الولاية ، وهو ما يخالف أحكام المادة 5 / 85 في اصلها و حتى في تعديلها لأن المناصب التي بقيت لا تعتبر وظائف عليا للدولة ذات طابع سياسي .

<sup>5</sup> - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر ... ، مرجع سابق ، ص 232 .

ما سيضفي مزيدا من "الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، وهو البرنامج الذي يكون قد حظي بأغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر"<sup>1</sup> .

ما يفهم كذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري ، قد تكون غايته من استبدال برنامج رئيس الحكومة بمحظط عمل الوزير الأول هي التحايل على المجلس الشعبي الوطني لتفادي عرض برنامج رئيس الجمهورية عليه ، مع العلم أن هذا الأخير قد عبر عن رفضه لفكرة عرض البرنامج الحكومي على المجلس الشعبي الوطني من أجل الموافقة عليه ، لعلمه المسبق أن هذا البرنامج ما هو في الحقيقة سوى برنامجه<sup>2</sup> .

وبالتالي فإن رئيس الجمهورية بوقتليقة كان على قناعة تامة بأن برنامج الرئيس المنتخب من طرف الشعب لا يعرض على البرلمان للموافقة عليه ، غير أنه ومراعاة منه ربما لشعور بقية الطبقة السياسية آنذاك قبل بعرض البرنامج الحكومي على المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup> .

من الأمور الجديدة التي أتى بها هذا التعديل الدستوري لسنة 2008 ، إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول لمساعدة هذا الأخير في ممارسة مهامه<sup>4</sup> ، وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول ، إلا أن التساؤل الذي يبقى مطروحا هو ما الغاية من وجود هذا المنصب ؟ ولعل الجواب يكمن في الرغبة في اشراك معظم التيارات السياسية المساندة لبرنامج رئيس الجمهورية من جهة ، ودفعها إلى التضامن والدفاع عن برنامج الرئيس ومخطط عمل الحكومة من جهة أخرى<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - انظر بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري ، وهو نفس ما ذهب إليه المجلس الدستوري عندما ارتأى بأن هذا البرنامج هو برنامج رئيس الجمهورية الذي حظي بموافقة الشعب عن طريق الفعل الانتخابي معبرا بذلك عن إرادته بكل سلامة .

<sup>2</sup> - أومايف محمد ، مرجع سابق ، ص 94. انظر أيضا :

- Benabou .Kirane , Droit parlementaire Algerien , tome 2 , OPU , Alger , 2009 , p.234 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 95 ، انظر أيضا :

- El – Watan du 15 /04 /2000 , p .04 .

<sup>4</sup> - نصت المادة 77 من دستور 1996 في فقرتها 7 بعد التعديل على : "يمكنه أن يعين نائبا أو عددا نوابا للوزير الأول بعرض مساعدته الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم" ، وهو ما كان معمولا به في ظل دستور 1976 الذي نص على إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنواب له بموجب المادة 112 التي كانت تنص على : "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية بمساعدته ويعينه في مهامه" ثم مسها التعديل سنة 1979 فأصبحت تنص على : "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر يعينونه ويساعدوه في مهامه" .

<sup>5</sup> - عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، دار الخلدانية ، الجزائر ، ط 1 ، 2010 ، ص 131 .

وما يمكن قوله أن الوزير الأول بعد إعادة تنظيم السلطة التنفيذية أصبح مجرد موظف حكومي لا يتمتع بمركز قوة داخل الهيئة، حيث تحصر مهمته في الإشراف على الطاقم الحكومي، كما يسعى جاهدا على تنسيق عمل الجهاز الحكومي لتهيئة لتنفيذ البرنامج الرئاسي، ويعتبر هذا المركز القاعدة المستمرة للصورة الخيالية والوهمية التي كان يتمتع بها رئيس الحكومة سابقا<sup>1</sup>، فيما قام به المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا التعديل الدستوري لا يتعدي من هذه الناحية إضفاء طابع الرسمية والشرعية على حقيقة مركز الوزير الأول، ويترتب عنه امتداد قاعدة السيطرة الرئاسية فيما يتعلق بتعيين الوزير الأول والطاقم الحكومي<sup>2</sup>.

### ● المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني:

رغم التغيير الذي حصل على مستوى رأس السلطة التنفيذية التي لم تعد برأسين كما كانت في السابق، وصارت كلها بيد رئيس الجمهورية، إلا أن المؤسس الدستوري احتفظ للبرلمان بالاحتصاصات ذاتها التي كانت له قبل التعديل لاسيما في الشق المتعلق بالدور الرقابي للبرلمان<sup>3</sup>، والذي يتعلق بالأساس في الرقابة على عمل الحكومة والرقابة على نشاط الحكومة.

وقد كان واضحا أن التعديل الدستوري يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية، ولعل هذا ما دفع رئيس الجمهورية إلى اختيار طريقة التعديل الدستوري بواسطة البرلمان دون عرضه على استفتاء الشعب، لأنه لم يمس بتوافق السلطات<sup>4</sup>، وهو ما أكدته مجلس الوزراء<sup>5</sup> ، وارتآه المجلس الدستوري وعلله<sup>6</sup> ، ومن ثم سيقى الوزير الأول وحكومته مسؤولا مسئولة سياسية مزدوجة، أمام المجلس الشعبي الوطني من جهة، وأمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى<sup>7</sup> .

ما يعطينا دلالة واضحة عن انعدام في تماسك النص الدستوري المتعلق بهذه الحالة ، وذلك كونه أنشأ منصبا اخضع صاحبه خصوصا تماما لرئيس الجمهورية وجعله في الآن ذاته مسؤولا أمام جهة ثانية والتي هي

<sup>1</sup> - سكيل رقية ن مرجع سابق، ص، 13 .

<sup>2</sup> - سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل، 2008 دار بالقيس للنشر، الجزائر، نوفمبر ، 2010، ص 119 .

<sup>3</sup> - نصر الدين بن طيفور، مرجع سابق ، ص 04 .

<sup>4</sup> - عماد عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مرجع سابق ، ص 171 .

<sup>5</sup> - إن التعديلات هذه تُبقي، في الآن نفسه، بتمامها وكمالها، على سلطة مراقبة البرلمان للحكومة في إطار تنفيذ برنامج عملها. فعمل الحكومة سيقى بالفعل، خاضعا كذلك لمراقبة المجلس الشعبي الوطني، لا سيما، بمناسبة العرض السنوي لبيان السياسة العامة للحكومة؛ من بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري.

<sup>6</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم 01-08 المؤرخ في 11-11-2008، المتعلقة مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>7</sup> - تتجلى المسئولية السياسية للوزير الأول وأعضاء حكومته أمام رئيس الجمهورية في سلطته في تعينهم وإثبات مهامهم.

البرلمان ، وذلك كون هيمنة رئيس الجمهورية على الوزير الأول جعلت من جميع المواد الدستورية المتعلقة بمسؤولية هذا الأخير أمام جهة أخرى غير رئيس الجمهورية هي من باب ذر الرماد في العيون ، فهي مواد أصبحت من غير معنى<sup>1</sup> .

لا شك أن هناك قاعدة معروفة سواء في العلوم القانونية أو السياسية وهي أنه حيثما تقرر مسؤولية تكون سلطة، ومادام أن الوزير الأول هو مجرد منسق ومنفذ لقرارات رئيس الجمهورية، فإن ذلك يعني استعماله - وعلى حد تعبير الأستاذ سعيد بوالشعير- كصمam أمان Fusible لضمان تحذب المواجهة المباشرة بين الأغلبية البريطانية ورئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 81 من دستور 1996 المعدلة بجدها نصت على ما يلي: " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله ... "، وذلك بحذف حرف "الهاء" في مصطلح "الحكومة" والتي كانت تعود على رئيس الحكومة في الصياغة القديمة لنص المادة 81 والتي كان نصها الآتي: " يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته ... " ، مما يعني وفقا للنص القديم أن رئيس الحكومة هو المسؤول عنها باعتبارها حكومته نابعة من الأغلبية البرلمانية .<sup>3</sup>

وبالعوده لنص المادة 81 المعدلة من دستور 1996 بجدها قد نصت على أنه في حال رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الذي تقدم به الوزير الأول ، تعين على هذا الأخير تقسيم استقالة الحكومة

<sup>1</sup> - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في ...، مرجع سابق ، ص 234 وما يليها .

<sup>2</sup> - للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، انظر ، سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ...السلطة التنفيذية ، مرجع سابق ، ص 286 وما يليها .

<sup>3</sup> - الجدير باللحظة ، والذي يشكل بالفعل حالة من التناقض الصريح بين النصوص الدستورية ،والذي غاب ربعاً عن وضعوا مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008 ، هو أن صياغة المادتين 137 و 5/84 من الدستور بقيتا على حاليما السابق ، وبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 84 بحدها تنص على : "للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويبنا بالثقة ، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته" ، في حين تنص المادة 137 على : "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية" .

و في ذلك يقول الأستاذ سعيد بوالشاعر : أنه ، بدون مبالغة ، يمكن القول بأن الجزائر عرفت أسوء تعديل دستوري لها من حيث المنهجية والمستندات والصياغة والإعداد والإجراءات على مستوى المجلس الدستوري \ إن \لتنا تعتقد بأن المجلس شارك في إعداد المشروع ، والدليل على ذلك أنه مجرد إخباره شرع في دراسة المشروع في مداولة ، مع أن النظام المحدد لعمله يقضى بوجوب تعيين مقرر لإعداد دراسة ومشروع رأي يوزع على الأعضاء للدراسته ثم يجتمع المجلس للمداوله " ، انظر في ذلك ، سعيد بوالشاعر ، المرجع نفسه ، ص 290 .

رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين وزير أول حكومة جديدة ، وإذا رفض من جديد المجلس الشعبي الوطني المموافقة على مخطط عمل الحكومة ، فإنه ينحل وجوبا<sup>1</sup> .

إلا أن التساؤل الذي يطرح هنا هو ما الغاية لإعادة تعيين وزير أول حكومة جديدة ملزمه دستوريا بتنفيذ نفس البرنامج السابق الذي هو برنامج رئيس الجمهورية، الذي قد يكون رفض إدخال تعديلات عليه على ضوء مناقشات النواب، اللهم إلا إذا كان المبتغى هو وضع النواب أمام الأمر الواقع، ووضعهم أمام خيارات أحلامها من تحسيداً لمبدأ عقلنة الرقابة البرلمانية أو ما يسمى بالطابع البرلماني العقلاني<sup>2</sup>، إما بدفع النواب للموافقة على مخطط عمل الحكومة، أو رفضه وقبول خيار الحل الوجوي، في انتظار انتخابات تشريعية مسبقة، يحكم فيها الناخبون في النزاع القائم، ولهم الخيار بين موقعين، إما مساندة رئيس الجمهورية بجلب أغلبية برلمانية تسانده، أو الوقوف إلى جانب الأغلبية بإعادة تحديد الثقة فيها<sup>3</sup>.

كما احتفظ البرلمان بكل أدوات الرقابة المعروفة في النظام البرلماني ولم يقع أي تغيير على ما كان يتمتع به قبل التعديل الدستوري، فظل نظام الأسئلة بنوعيها قائما، وكذلك الاستجواب والتحقيق وتقديم بيان عن السياسة العامة وملتمس الرقابة وسحب الثقة والتصويت بالثقة<sup>4</sup>.

أما في ما يخص مجلس الأمة فيقتصر دوره على الإطلاع على مخطط عمل الحكومة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، ولا يملك مجلس الأمة سوى إصدار لائحة حول هذا المخطط<sup>5</sup>، علمًا أن هذه اللائحة ليس لها أي تأثير على شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - نص المادة 82 من دستور 1996 على أنه "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادلة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

<sup>2</sup> - يعتبر إجراء الحل الوجوي صورة من صور عقلنته الرقابة البرلمانية، التي تهدف إلى التخفيف من تعسف البرلمان في الإقدام على إسقاط الحكومات دون رادع. وقد عرفت كثير من الدساتير الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية إجراءات عقلنة للقضاء على عدم الاستقرار الحكومي :

-« un ensemble de règles techniques destinées à préserver la stabilité et l'autorité du gouvernement face à un Parlement d'une majorité parlementaire constante », J. Gicquel et J. E. Gicquel, op. cit., p. 131 ;cf., P. Pactet, cité par J. C. Maslet, J. P. Valette, Droit constitutionnel..., op. cit., p.125.

<sup>3</sup> - عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مرجع سابق ، ص 173 .

<sup>4</sup> - نصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص 04 .

<sup>5</sup> - انظر الفقرتان 3 و 4 من المادة 80 من دستور 1996 بعد التعديل .

<sup>6</sup> - سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، دار المدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 90 .

وعليه يمكننا الاستنتاج أن مخطط عمل الوزير الأول لا يعدو أن يكون إجراء شكلياً أكثر منه وثيقة سياسية ، وأن استحداثه ليس في الحقيقة إلا من أجل تفادي عرض برنامج رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وذلك كما تمت الإشارة إليه سابقاً ، مع العلم أن هذه الوثيقة لا تكفي لوحدها لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية بالكيفية المسطر لها ، وإنما يتطلب الأمر استكمالها واتباعها بأدوات قانونية أخرى من تشريع وتعيين في وظائف الدولة ، لذلك يمكن القول أن من يملك مثل هذه الصالحيات هو الذي يملك سلطة التأثير في عملية تنفيذ وتوجيه السياسة العامة للدولة<sup>1</sup> .

ولا شك أن التعديل الدستوري لسنة 2008 استهدف إقامة نظام رئاسي من خلال توحيد السلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية وتقزيم دور الوزير الأول الذي لم يعد سوى مفوضاً لدى رئيس الجمهورية<sup>2</sup> ، غير أن الإبقاء على دور البرلمان الرقابي سواء على مخطط الوزير الأول أو على عمل الحكومة سيؤدي حتماً إلى التناقض مع النظام الرئاسي. ذلك أن المسؤولية في هذا النظام يتحملها رئيس الجمهورية وحده وأمام الجهة التي انتخبته هي الشعب، ومن ثم فإن تخييل البرلمان حق رقابة مخطط عمل الوزير الأول الذي بواسطته يضع برنامج رئيس الجمهورية موضع التطبيق إنما هو تحويل المسؤولية لمن لا سلطة له<sup>3</sup> ، كما ان دراسة المخطط لا يمكن أن تكون بمنأى عن معرفة البرنامج وفي هذه الحالة قد يجد البرلمان نفسه في وضعية المراقب لبرنامج رئيس الجمهورية وهذا ما لا يملكه دستورياً .

### **المطلب الثاني : الإصلاحات الدستورية المعلن عنها بعد خطاب رئيس الجمهورية 2011**

إن التجربة المبنية عن الممارسة السياسية التعددية لأكثر من عقدين في الجزائر ، وما ترتبت عنها من نتائج من جهة، والظروف التي يعرفها العالم العربي عموماً وبلدان شمال إفريقيا على الخصوص<sup>4</sup> ، دفعت رئيس الجمهورية هذه المرة إلى الإعلان عن إجراء إصلاحات شاملة<sup>5</sup> ، أعمق من تلك التي جرت في 2002

<sup>1</sup> - أومايوه محمد ، مرجع سابق ، ص 98 .

<sup>2</sup> - Ahmed MAHIOU : Quelques observations sur les partis politiques et la démocratie en Algérie, In. Droits et culture, Mélanges en l'honneur du Doyen Yadh Ben Achour, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2008, pp : 1057-1082.

<sup>3</sup> - نصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص 05 .

<sup>4</sup> - عرفت كل من تونس ومصر انفلاطات شعبية في بداية 2011 ، تخوض عنها سقوط الأنظمة القائمة ومحاولة بناء نظام سياسي جديد من خلال الشروع في إصلاحات دستورية ، ارجع إلى الفصل الأول والثاني من الباب الأول من هذه الاطروحة .

<sup>5</sup> - تداولت الصحف الوطنية تصريحات للممثل الشخصي لرئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بلخادم عبر فيها عن ضرورة تعديل الدستور، ليتأكد ذلك رسمياً في خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة في 15 آفريل 2011.

و2008، حيث لن يقتصر الأمر هذه المرة على تعديل دستوري يمس الدستور بمفهومه الشكلي<sup>1</sup>، بل امتد إلى نصوص أخرى لها علاقة بالمارسة السياسية وبترقية الحقوق والحريات، مما يجعل الرغبة في التعديل الدستوري والتشريعي القائم يطال الدستور بمفهومه الموضوعي<sup>2</sup>.

تعلق إصلاحات سنة 2011 بإعادة النظر في قوانين الأحزاب والانتخابات والاعلام والجمعيات وكذا قانوني البلدية والولاية ، وقانون ترقية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، بالإضافة إلى قانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، والاهم في هذه الإصلاحات هو الإعلان عن تعديل دستوري أهل البت فيه إلى ما بعد الانتخابات البرلمانية منتصف عام 2012 .

وما يمكن ملاحظته أن المبادرة بالإصلاحات لم تكن عن طريق نقاش وطني واسع ، أو على أساس تفاوضي مع القوى السياسية والشركاء الاجتماعيين في البلد ، بل تم الامر عن طريق مشاورات شكل لها النظام لجنة خاصة<sup>3</sup>، الخصر دورها في الاستماع للمدعون دون أي التزام حيالهم، وإنما فقط العمل على إيصال آرائهم ومقتراحاتهم لرئيس الجمهورية للبت والنظر فيها، بما يعني أن رزمة الإصلاحات هذه لم تكن نتيجة حراك سياسي كما تزامن حدوثه في عدة بلدان عربية، وإنما كانت بفعل مبادرة من نظام الحكم القائم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عرف الدستور من خلال المعيار الشكلي على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها وثيقة رسمية يتم وضعها باتباع إجراءات محددة؛ والدستور بهذا المفهوم يجعل كل القواعد القانونية التي تتضمنها هذه الوثيقة من قبل القواعد الدستورية بعض النظر عن مضمونها، وتتنزع الصفة الدستورية عن غيرها من القواعد، مادامت خارج الوثيقة الدستورية.

<sup>2</sup> - لتعريف الموضوعي للدستور هو كل القواعد القانونية المتعلقة بشكل الدولة ونظام الحكم واحتياط السلطات العامة في الدولة والعلاقة في ما بينها وكذا حقوق الأفراد وحرياتهم، سواء تضمنتها وثيقة دستورية أو كانت في أي مصدر آخر من مصادر القانون المختلفة، حتى ولو كانت عربية، ومن ثم يكون مفهوم الدستور من خلال المعيار الموضوعي أوسع منه من خلال المعيار الشكلي ، وذلك كما سبقت الإشارة إليه في الفصل التمهيدي بالبحث الأول المتعلق بمفهوم الدستور من هذه الأطروحة .

<sup>3</sup> - كانت هذه اللجنة ( هيئة المشاورات ) برئاسة السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة وبمساعدة مستشاري الرئيس الجنرال محمد توافي و الدكتور علي بوغازي ، حيث قاطعت هذه المشاورات ثلاثة أحزاب سياسية وينتقل الامر بكل من : جبهة القوى الاشتراكية ، والجمع من أجل الثقة والديمقراطية ، وعهد 54 ، بالإضافة إلى الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، كما أعلنت عدة شخصيات مقاطعتها من بينهم أربع رؤساء حكومات سابقين : علي بن فليس ، مولود حمروش ، أحمد بن بيتور ومقداد سيفي ، كما لم يشارك في المشاورات رئيس الحكومة السابق السيد رضا مالك ، بينما كانت مشاركة الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني المفاجأة ، بسبب تحفظه من قبل على هذه الآلية ، فيما كانت منظمات أخرى تنتظر دعوتها إلا ان السلطة تغاضت عنها ومنها الاتحاد الوطني للزوايا ، وقد ظهرت في هذه المشاورات مطالب تخص شكل النظام السياسي بين من دعى إلى تكريس النظام البرلاني ، وبين من طالب بنظام رئاسي ، إلى غير ذلك من المطالب ، للمرزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر : طارق عاشر ، الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011 ، دراسة للحالة الجزائرية ، المستقبل العربي ، 2012 ، ص 39 . انظر كذلك : عثمان لحياني ، هيئة بن صالح تختتم جلساتها وتبأ صياغة تقريرها إلى الرئيس ، جريدة الخبر بتاريخ 2011-06-22 ، ص 06 .

<sup>4</sup> - طارق عاشر ، المرجع نفسه ، ص 40 .

## الفرع الأول : القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

لقد أراد المؤسس الدستوري وفق دستور 1996 منح المشرع العادي دوراً في إنشاء الأحزاب وممارستها النشاط السياسي من خلال قانون الأحزاب وغيره من القوانين التي تؤطر الحياة السياسية في الجزائر، لذلك نجد أنه قد أحال على القانون في سن شروط أخرى ، على الأحزاب التقيد بها أثناء ممارسة النشاط السياسي قبله عند الإنشاء<sup>1</sup>.

في حين أننا لو رجعنا إلى دستور 1989 نجد أن المؤسس الدستوري لم يعط هذا الدور للمشرع العادي لأن المادة 40 منه لم تنص على الإحالة على القانون في وضع شروط أو قيود على تأسيس ونشاط الأحزاب<sup>2</sup>.

غير أن الانعكاسات التي ترتب على تطبيق نص المادة 40 من دستور 1989 المشار إليها أعلاه ، دفعت بالمؤسس الدستوري سنة 1996 إلى تقييد المزيد من الشروط والضوابط في صلب الدستور أولاً ، ثم الإحالة على القانون ثانياً لتقرير شروط وضوابط إضافية في محاولة لکبح الافرازات التي نتجت عن الممارسة الميدانية<sup>3</sup> ، هذا الامر تم تكريسه وعدم التراجع عنه بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008 ، ولذلك وجب اتباع مسار متدرج نحو الإصلاحات السياسية ، لأن أحداث الطفرة دفعة واحدة في مجال الانتقال إلى الديمقراطية قد لا يخلو من مخاطر جمة<sup>4</sup>.

لقد صدر قانون الأحزاب لسنة 1997 ، متضمنا بعض التعديلات المادفة إلى ترشيد التعددية السياسية في إطار الديمقراطية ، غير أن النقص الذي اعتبره ، ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى إثرائه بما يتماشى والتطورات الحاصلة على الساحة الوطنية والإقليمية وحتى الدولية ، وهكذا تقرر إصلاح القوانين

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب ، مداخلة بعنوان : قوانين الأصلاح في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية ، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلاً ، أقيمت بالملتقى الدولي حول : الإصلاحات السياسية في الجزائر : المسار والأهداف ، أيام 10 و 11 جوان 2013 بالنادي الوطني للجيش ببني موسى ، الجزائر ، 2013 ، ص 248 .

<sup>2</sup> - حيث تكمن مبررات هذا المسلك الدستوري للمؤسس الدستوري بموجب دستور 1989 وهو عدم الإحالة على القانون في دستور 1989 ، في خصوصيات وأولويات المرحلة التي صدر فيها الدستور ، وهي مرحلة بداية التأسيس للديمقراطية التعددية ، وبالتالي الرغبة الملحة في تكريس الإصلاحات والتحولات السياسية ودفعها إلى النهاية ، ومن ثمة كان الماجس آنذاك هو توسيع الديمقراطية قدر المستطاع وليس تقييدها.

<sup>3</sup> - للتذكرة أن الدستور الفرنسي لسنة 1985 لا يحيل على القانون وإنما يكتفي في نص المادة 04 منه على مبدأ حرية إنشاء الأحزاب ونشاطها ، في ظل احترام السيادة الوطنية والديمقراطية :

- Les partis et groupements politiques concourent à l'expression du suffrage .ils se forment et exercent leurs activités librement .Ils doivent respecter les principes de la souveraineté nationale et de la démocratie.

<sup>4</sup> - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 285 .

السياسية بهدف تعميق الديمقراطية والسعى نحو تقدمها<sup>1</sup> ، وفي مقدمة هذه الإصلاحات التشريعية قانوني الأحزاب والانتخابات ، وبذلك حل القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالاحزاب السياسية محل قانون سنة 1997<sup>2</sup> .

فقد عرفت البلاد منذ تبني التعددية الحزبية بروز عدد هائل من الأحزاب السياسية، اختلفت كثیر منها من الساحة السياسية، بعد إصدار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 1997، حيث تدخل القضاء لحل كثیر من التشكيلات السياسية التي كانت متواجدة في الساحة منذ 1989 لعدم تكيفها مع الأحكام الجديدة المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، أغلبها أحزاب طفيلية، تنتهز الموعيد الانتخابي، لتحقيق مكاسب مالية<sup>3</sup> .

وقد عرفت الفترة الموالية لإصدار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، تشدد وزارة الداخلية في منح الاعتماد للتشكيلات السياسية الجديدة، حتى تلك التي بادرت بها شخصيات وطنية معروفة على رأسها وزراء سابقين<sup>4</sup> ، ولعل مراجعة قانون الأحزاب ستسمح بتجاوز هذا الإشكال الذي فسرته المعارضة على أنه تضييق على الحق الدستوري في إنشاء أحزاب سياسية<sup>5</sup> .

### الفرع الثاني : القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

يعتبر قانون الانتخابات إحدى الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي ، فهو يعمل على تكريس الديمقراطية التعددية واحترام حرية الاختيار الشعبي من خلال شفافية العمليات الانتخابية وحياد الإدارة وعدم تحيزها للأحزاب المنافسة ، ومدى انسجامه مع متطلبات الدستور في هذا الشأن ، فمباشرة بعد صدور دستور 1989 ، صدر قانون الانتخابات في نفس السنة ، ثم عدل هذا القانون سنة 1997 وذلك من أجل أن يتکيف مع المعطيات والتطورات الحاصلة عقب أزمة الديمقراطية في التسعينات ، فصدر الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ومباعدة بعد أقل من سنة من إعلان رئيس الجمهورية عن رزمة الإصلاحات التشريعية والتي منها القانون الانتخابي ، حل

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 250 .

<sup>2</sup> - وهو القانون العضوي رقم 09 - 97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالاحزاب السياسية .

<sup>3</sup> - عمار عباس ، مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر لسنة 2011 ، مجلة الفكر البرلماني ، ع 27 ، 2011 . ص 180.

<sup>4</sup> - على سبيل المثال يمكن أن نذكر طلبات الإعتماد التي تقدم بها كل من سيد أحمد غزالي وأحمد طالب الإبراهيمي وعمارة بن يونس.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه . ص 181 .

حمله القانون العضوي الساري حاليا رقم 12-01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 وذلك بهدف تعميق المسار <sup>1</sup> .

لقد شكل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أساسا لعملية الإصلاح السياسي ، باعتباره القاعدة القانونية التي ستجرى بها الانتخابات التشريعية في ماي 2012<sup>2</sup> ، وقد تم بموجبه استحداث " اللجنة الوطنية لرقابة الانتخابات " وهي لجنة مستقلة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، وممثلي المرشحين الأحرار ، ومن أمانة عامة تشكل من الكفاءات الوطنية تعين عن طريق التنظيم ، علاوة على ذلك تم إنشاء " اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات " ، تتالف حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع حيث يمكن لهذه اللجنة من تبادل المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية وتنظيمها مع اللجنة الوطنية لرقابة الانتخابات دون التدخل في صلاحياتها<sup>3</sup> ، إضافة إلى بعض الأحكام الأخرى التي تتعلق بسير الحملة الانتخابية ورفع عدد نواب الغرفة السفلية للبرلمان من 389 مقعد إلى 462 مقعد ، وخفض كذلك سن الترشح من 28 سنة إلى 25 سنة في إطار تشجيع تشبيب المجالس المنتخبة<sup>4</sup> .

فبعد تجربة عدة أنماط انتخابية منذ الشروع في التجربة التعددية في بداية التسعينات ، انطلاقا من نظام التمثيل النسيبي موردا بالنظام المختلط ، بات من الضروري تقييم هذه التجربة وتبني النمط الانتخابي الذي يتماشى الظروف السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية للجزائر<sup>5</sup> ، ولعل الشيء الإيجابي في هذه الحالة هو تجربة الجزائر لنظامي الأغلبية والتمثيل النسيبي وما ترتب عليهما من نتائج<sup>6</sup> ، ومن ثم بات يسهل الوقوف على إيجابيات وسلبيات كل نمط انتخابي لاختيار أحسن النظم الانتخابية لإدارة العملية الانتخابية في المرحلة القادمة<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 259 .

<sup>2</sup> - طارق عاشور ، مرجع سابق ، ص 40 .

<sup>3</sup> - انظر المواد 168 ، 169 ، 170 و 171 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، والتي تتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ومهامها .

<sup>4</sup> - انظر المادة رقم 90 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>5</sup> - جاء في خطاب رئيس الجمهورية في 15 أبريل 2011 " إننا نطمئن إلى الارتفاع بنظامنا الانتخابي إلى مصاف أحدث قواعد الديمقراطية اليدوية المكرسة بنص الدستور ، حتى يعبر شعبنا بكل سيادة ووضوح عن صميم قياعته ..." .

<sup>6</sup> - حيث طبق نظام الأغلبية في الانتخابات التشريعية الملغاة سنة 1991 ، وقبلها طبق نظاما انتخابيا مختلطا يجمع بين الأغلبية والتمثيل النسيبي في الانتخابات المحلية لسنة 1990 ، ليستقر الأمر على نظام التمثيل النسيبي في الانتخابات المحلية والتشريعية منذ 1997 .

<sup>7</sup> - عمار عباس ، الإصلاحات السياسية في الجزائر لسنة 2011 ... مرجع سابق ، ص 180 .

### الفرع الثالث : القانون العضوي المتعلق بالاعلام ، والقانون العضوي المتعلق بالجمعيات

بالنسبة للقانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 فقد ورد في حوالي 132 مادة ، من أجل توفير حماية أفضل على مستوى ميدان الصحافة بكل تنوعها ، وقد نص أيضا على إلغاء أحكام السجن المتعلقة ببعض الجنح التي يرتكبها الصحفيين<sup>1</sup> ، كما نص القانون على انشاء هيئة للضبط تختص بالصحافة المكتوبة ، وهيئة أخرى تختص بضبط الحقل السمعي البصري<sup>2</sup> .

أما في مجال الحركة الجمعوية ، وإدراكا منها للدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني ومدى مساحتها في دفع عجلة الديمقراطية والاستقرار في البلاد باعتبارها شريك فعال ، يساهم في تشجيع جهاز الدولة من أجل محاربة البيروقراطية ومحاربة الفساد وذلك تطبيقا لالتزامات الجزائر الدولية<sup>3</sup> ، صدر القانون العضوي رقم 12-06 وقد جاء هذا القانون أكثر صرامة وحدة مقارنة بالنص القديم لسنة 1990 ، حيث حدد مصادر تمويل الجمعيات ، وطرق اعتمادها ، كما دعى إلى إعادة بعث العمل الجماعي وترقيته<sup>4</sup> .

### الفرع الرابع: القانون العضوي لحالات التنافي مع الفترة النيابية، وقانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

من مخرجات الممارسة الانتخابية في الجزائر ظهرت طبقة جديدة من المنتخبين الذين يستغلون فترتهم النيابية لتحقيق مآرب ومكاسب شخصية ، وبالرغم من تنصيص قانون الانتخابات على عدد من حالات التنافي إلا أن ذلك لم يكن كافيا ، فتم إصدار القانون العضوي رقم 12-02 لسنة 2012 من أجل تحديد حالات التنافي بدقة وجعل العهدة الانتخابية مسؤولة وتکلیف حيث تم ضبطها والتوصیع فيها<sup>5</sup> .

فقدر ما ساعد نظام التمثيل النسبي المبني على طريقة الترشح ضمن القوائم الانتخابية المغلقة، في توسيع سلطة الأحزاب السياسية في إعداد قوائمها الانتخابية وترتيب مرشحيها ، مما جعل الناخب مطالبا

<sup>1</sup> - بوحنيه قوي ، بوظيب الناصر ، الإصلاحات السياسية وإشكالية الحكماء في الجزائر في (الانتخابات الرئاسية في الجزائر 2014 الأسئلة الحرجية ) ، دار الحامد ، ط 1 ، 2015 ، ص 327.

<sup>2</sup> - حيث قد كلفت الحكومة من طرف مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 20 ماي 2011 باستكمال ذلك المسار بإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالإشهار ويسير الآراء عبر الوسائل الإعلامية ، وهذا ما دعى إليه رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة ، الصحفيين والناشرين والمدافعين عن مبدأ حرية التعبير إلى السعي في الأوساط المهنية إلى إعادة تفعيل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة وتأكيدا على حرية الصحافة وتسهيل مهام الصحفيين . للمزيد من التفصيل انظر ، نص رسالة رئيس الجمهورية بتاريخ 03 ماي 2011 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة.

<sup>3</sup> - انضمت الجزائر سنة 2004 إلى الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

<sup>4</sup> - بوحنيه قوي ، بوظيب الناصر ، مرجع سابق ، ص 327

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، ص 326 .

باختيار البرامج وليس الأشخاص ، فإنه في نفس الوقت ساهم بشكل كبير في استبعاد الكفاءات غير المؤطرة حزبيا ، والتي عانت التهميش من قبل أصحاب الأموال والنفوذ القبلي باحتلال المراتب المتقدمة في القوائم الانتخابية ، وقد ساهم في ذلك ما تدره العهدة الانتخابية من مكاسب مالية مشروعة وغير مشروعة ، وحصانة بريطانية ، بالإضافة إلى ما تتيحه من ترقية اجتماعية<sup>1</sup>.

كما صدر قانون عضوي تحت رقم 03-12 ينص على كييفيات تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة ، خصوصا وأنه تأخر صدوره بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مؤكدا على ترقية الحقوق السياسية للمرأة<sup>2</sup>.

ويأتي توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة<sup>3</sup> كإحدى النقاط الأساسية التي رفع لأجلها الرئيس بوتفليقة طويلا أمام البرلمان والرأي العام ، رغم أن هذا الملف لم يكن من أولويات الرأي العام الجزائري<sup>4</sup> ، في الحقيقة لقد عكس هذا القانون العقلية الموجودة في المجتمع وموقف الأحزاب السياسية من هذه القضية ، والتي أبدت نوعا من التحفظ وأحيانا الرفض وهو ما جعل مشروع القانون هذا عرضة للكثير من التعديلات قبل أن يصدر في صيغته النهائية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ينبغي النظر إلى خصوصية المجتمع الجزائري الذي هو مجتمع ذكري لا يزال لم يتقبل فكرة خروج المرأة إلى العمل بما بالك مشاركتها في الحياة السياسية .

إلا أن ما تتم ملاحظته هو الزيادة في عدد النساء سواء المرشحات أو المنتخبات في المجلس التمثيلي بمختلف أنواعها ، بما يفسر على أنه قبول تدريجي للدور المرأة داخل الحياة السياسية من دون الحاجة ربما لفرض وجودها عن طريق قرار سياسي ربما سينعكس بالسلب على مفهوم التمثيل الذي سيحول المرأة المنتخبة من مثل للإرادة الشعبية إلى مجرد عن إرادة السلطة الحاكمة<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 182 .

<sup>2</sup> - نصت المادة 31 مكرر من دستور 1996 على أنه : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، يحدد قانون عضوي كييفيات تطبيق هذه المادة " .

<sup>3</sup> - لقد تم تدعيم المرأة وتتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ( المجلس الشعبي الوطني ) بفرض تمثيلها بقوائم الترشح وتفضيلها حين توزيع المقاعد بحد أدنى يقدر ب 50 % من المقاعد المخصصة للجالية الوطنية بالخارج ، و 40 % عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق 32 مقعدا ، و 35 % عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق 14 مقعدا ، و 30 % عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق 05 مقاعد ، و 20 % عندما يساوي عدد المقاعد 04 . انظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 03-12 النتعلق بكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج رج ج عدد 1 ، بتاريخ 14/01/2012 ، ص 46 .

<sup>4</sup> - طارق عاشور ، مرجع سابق ، ص 13 .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، ص 14 .

كذلك فقد يؤدي هذا الإصلاح إلى فتح المجال أمام ملفات هي الأخرى تتطلب إصلاحاً ، كقضية تحسين التمثيل السياسي بالنسبة إلى الفئات الضعيفة ، والامر لا يقتصر على المرأة بل يتعداه إلى الفئات الأخرى الضعيفة في المنافسة السياسية أمام واقع الأوليغارشية الطاغية في الأحزاب السياسية والمؤسسات السياسية ، ومن هذه الفئات الشباب والطبقة المتوسطة والعاملة ، والجماعات المهمشة ، أين يتطلب من هذا الإصلاح بروز الصوت النسوي ووجهة النظر النسوية على المستوى السياسي إزاء العديد من القضايا التي تخص المرأة بوجه عام<sup>1</sup> .

### **المطلب الثالث : الدستور الجديد لسنة 2016 وأهم الإصلاحات التي جاء بها**

قبل الوصول إلى المرحلة النهائية وصدور دستور 2016 ، سبق تلك المرحلة محاولة استشراف مضمون التعديل الدستوري القادم ، ودار نقاش واسع لدى الطبقة السياسية والمحظوظين على وجه التحديد في القانون الدستوري ، كما صدرت قبل سنة 2016 مسودة للتعديل الدستوري جاءت بعد الانتهاء من مرحلة المشاورات حول وثيقة الدستور القائم ( فرع أول ) ، وهو مؤكّد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 كان يرمي أيضاً لتفادي الكثير من العثرات التي سقط فيها تعديل سنة 2008 محاولاً بذلك أن يكون تعديلاً عميقاً وشاملاً يكرس بحق انتقال ديمقراطي وفق آلية التعديل الدستوري ( فرع ثان ) ، من المؤكّد أيضاً أن التعديل الحاصل سنة 2016 لم يلغ جميع الأحكام والنصوص الدستورية المكررة بموجب دستور 1996 ، على الرغم من التعديلات الهامة التي جاء بها والتي مست تقريباً جميع أبواب وفصول دستور 1996 ( فرع ثالث ) .

#### **الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور دستور 2016 ( مرحلة استشراف مضمون التعديل الدستوري ) .**

بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 02 ماي الماضي 2012 ، كان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أمام خيارين: إما أن يحاول أن يقترب من نتائج الانتخابات ، ويأخذ منها العبرة لتعيين رئيس حكومة جديد من الحزب الذي فاز بالانتخابات ، وإما أن يؤكّد نظرته للسياسة ، وهي النّظرة التي تنظر إلى الأحزاب وتعتبرها متطفلة على السياسة وتدفع الرئيس بوتفليقة إلى العمل على تحميشهما وحصرها في دور تزيين السلطة لا أكثر<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - عبد القادر عبد العالى ، الإصلاحات السياسية ونتائجها الختمة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات ، بيروت ، 2012 ، ص 09 .

<sup>2</sup> - عابد شارف ، الجزائر مرحلة انتقالية بأفق مسدود ، سلسلة تقارير الجزيرة ، نت ، بتاريخ 04 أكتوبر 2012 . ص 02 .

وبقيت البلاد بدون حكومة لمدة أربعة أشهر، إلى غاية بداية سبتمبر 2012 ، لما قرر الرئيس بوتفليقة تعيين عبد المالك سلال مكان الوزير الأول الأسبق أحمد أويجي، وجاء تشكيل الحكومة الجديدة ليؤكد أن بوتفليقة ما زال يعتبر أنه ليس مضطراً أن يأخذ نتائج الانتخابات بعين الاعتبار، بل إنه يفضل أن يعاكس نتائجها حتى يؤكد أن سلطته فوق البرلمان . ولم يكتف بوتفليقة بعدم تعيين أحد قادة الأحزاب الفائزة بالانتخابات على رأس الحكومة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فأقصى زعماء الأحزاب الثلاثة التي فازت بالانتخابات من الحكومة<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : التعديل الدستوري والعبور إلى الدولة المدنية

من المؤكد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 ما هو إلا مواصلة للتعديل الدستوري لسنة 2008 ، والذي كان جزئياً أملته ظروف المرحلة التي كانت تمر بها البلاد، والتي كانت تتطلب إدخال تعديلات تجذب مع المتطلبات الظرفية يومها، وعلى رأسها على الحصوص تكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة رئاسية ثالثة، والذي ترتب عنه مشاركة رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، والتي فاز بها في الدور الأول .

إضافة إلى ذلك، فقد أعاد التعديل الدستوري لسنة 2008 تنظيم السلطة التنفيذية، بتقوية مكانة رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية، وتوضيح العلاقة بينه وبين الحكومة ، إضافة إلى غيرها من التعديلات والتي سبقت الإشارة إليها . غير أن كل ذلك لم يكن كافياً لتصحيح النص الدستوري الذي وضع سنة 1996 ، لمعالجة الأزمة السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد عقب استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني وتوقيف الانتخابات التشريعية لسنة 1991 قبل إجراء دورها الأول<sup>2</sup> .

لأجل ذلك كله كان يجب أن يرمي التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تصحيح كثير من التناقضات التي تولدت على التعديل الدستوري لسنة 2008 ، وأهمها المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية أما المجلس الشعبي الوطني، من خلال مسؤولية الحكومة، باعتبارها المنفذة لبرنامج رئيس الجمهورية، وهو أمر يتنافى مع انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسريري، والذي يجعله مسؤولاً فقط أمام

<sup>1</sup> - وكان بوتفليقة قد تصرف بنفس الطريقة في الماضي، حيث اختار رئيس الحكومة من جهة التحرير الوطني لما فاز التجمع الوطني الديمقراطي بالانتخابات، وعكس ذلك اختار وزيراً أولاً من التجمع الوطني الديمقراطي لما فازت جهة التحرير بالانتخابات. وفي مايو 2012 ، حققت جهة التحرير فوزاً عريضاً بفضل قانون انتخابات تم تحضيره لذلك، لكن الرئيس بوتفليقة اختار وزيراً أولاً لا يعرف له انتماء حزبي . لمزيد من التفصيل ، انظر عابد شارف ، المرجع نفسه ، ص 02 وما يليها .

<sup>2</sup> - عمار عباس، مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر ... ، مرجع سابق ، ص ص ، 188 – 189 .

هيئة الناخبين التي ركزت برامجها من خلال انتخابه، ويمكنها سحب الثقة أو تحديدها فيه ب المناسبة الانتخابية<sup>1</sup>.

### أولاً : أسلوب التعديل الدستوري الذي كان سينتهج

قبل إعلان رئيس الجمهورية عن الشروع في إصلاحات سياسية شاملة تمس النص الدستوري، دار نقاش واسع في الساحة السياسية، تضاربت فيه مواقف الأحزاب حول الطريقة المثلثة الواجب اتباعها في التعديل الدستوري القائم، وقد انقسمت المواقف بين رأيين بارزين، أحدهما طرح فكرة المجلس التأسيسي، والآخر تبى أسلوب اللجنة التقنية المكونة من شخصيات تقنocratic وسياسية، قبل أن يحدد بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 02 ماي 2011، طريقة التعديل وإجراءاتها<sup>2</sup>.

#### 1 - جدل حول صياغة مشروع التعديل

جددت أحزاب المعارضة وعلى رأسها جبهة القوى الاشتراكية، مطلبها القديم الداعي إلى تشكيل مجلس وطني تأسيسي في انتخابات حرة ونزيهة تشارك فيها كل القوى السياسية، يعهد له بمهمة إعداد مشروع دستور والمصادقة عليه وعرضه على استفتاء الشعب للموافقة عليه، وقدساندتها في هذا الموقف حزب العمال، علما أن هذه الطريقة هي التي انتهت في وضع أول دستور للجزائر بعد الاستقلال، رغم التجاوزات التي عرفتها طريقة إعداد الدستور آنذاك<sup>3</sup>.

أما أحزاب التحالف الرئاسي فاعتبرت أن طرح فكرة المجلس التأسيسي رغم مشروعيتها، فيها تنكر للتضحيات التي قدمتها الأجيال المتعاقبة وتغاضيا عن كل الإنجازات التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال<sup>4</sup>، وهي بهذا الموقف وإن لم تعترض على استفتاء الشعب حول مشروع التعديل الدستوري، إلا أنها من جهة أخرى لا تمانع من صياغة مشروع التعديل من طرف لجنة تقنية تضم خبراء في القانون الدستوري وشخصيات سياسية، كما جرت عليه العادة في إعداد كل مشاريع التعديلات الدستورية منذ 1976<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عباس، مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر...، مرجع سابق، ص 190.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 190 - 191 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 191 .

<sup>4</sup> - كما ساندت هذا الموقف حركة الإصلاح الوطني عندما ارتأت أن "السير وراء هذا المسعى يعد التفافا صريحا على بيان أول نوفمبر 54 الذي قامت عليه الثورة، ومحاولة لإعادة صياغة جزائر بلا هوية ولا تاريخ" ، أنظر يومية الخبر المؤرخة في 21 ماي 2011 .

<sup>5</sup> - عمار عباس ، مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر...، مرجع سابق ، ص 192 .

وبين هذين الموقفين المتناقضين، فصل بيان مجلس الوزراء المنعقد في 02 ماي 2011 في الأسلوب الذي سيت héج في إعداد مشروع التعديل الدستوري، وذلك بتبني أسلوب اللجنة ذات الاختصاص التي سيقوم رئيس الجمهورية بتعيينها، و"يرفع إليها ما سيصدر عن الأحزاب والشخصيات من عروض واقتراحات"<sup>1</sup>، بعد استشارتها "استشارة واسعة حول كل ما يزمع العمد إليه من إصلاحات سياسية".

وقد كلف رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح بهذه المهمة، نظراً لتجربته السابقة في هذا المجال، لاستقاء آراء واقتراحات مختلف مكونات المجتمع المدني، حول مراجعة الدستور وكذا حول جملة الإصلاحات التشريعية المنتظرة<sup>2</sup> ، مع العلم أن هذا التأخير في البت في مسألة التعديلات الدستورية وتأخيرها لما بعد الانتخابات الرئاسية عكس ما طالبت به المعارضة السياسية ، لم يمنع رئيس الجمهورية من تشكيل لجنة خبراء<sup>3</sup> في شهر أفريل 2013 تميزت أشغالها بالسرية المفرطة لاقتراح تعديلات دستورية قبل رئاسيات 2014<sup>4</sup>.

وفي هذا السياق يقول الدكتور ناصر جابي أن طريقة العمل هذه تؤكد إعادة إنتاج التجربة الجزائرية في كتابة الدستور، كالارتباط بالأزمة، وإبعاد المواطنين عن المشاركة، والاهتمام بالشكلية النصية على حساب روح الدستور ، فقد فضل الرئيس المنتخب حدثاً لعهدة رابعة ، تغييراً في الأشخاص وليس في الأسلوب وطريقة العمل ، ما يؤكد أننا أمام عملية تدوير للنخبة القديمة فقط ، وهي التي تحنكر عملية الإشراف على كتابة الدستور<sup>5</sup> .

والجدير بالذكر أن الوزير الأول عبد المالك سلال ، كان قد أبلغ في سنة 2013 بعض قادة الأحزاب السياسية الذين استقبلتهم في إطار المشاورات التي باشرها مع ممثلي الطبقة الحزبية ، أن وثيقة تعديل الدستور ستعرض على نواب وأعضاء البرلمان بغرفته لمناقشتها وإثرائها ، ثم تعرض على الشعب عبر آلية الاستفتاء ، إلا أن أحمد أويجي مدير ديوان رئيس الجمهورية أكد في ندوته الصحفية الخاصة بعرض النسخة النهائية

<sup>1</sup> - من بيان مجلس الوزراء المنعقد في 02 ماي 2011.

<sup>2</sup> - وقد شرع السيد بن صالح في المشاورات رفقة مستشار الرئيس محمد بوغازي والجنرال المتقاعد محمد تواتي، حيث "وجهت الدعوة في المجموع لـ 250 طرف، بين حزب سياسي وشخصيات وطنية وممثلي المنظمات ونقابات وتنظيمات طلابية وشبابية ومديري وسائل إعلام"، أنظر يومية الخبر المؤرخة في 23 ماي 2011.

<sup>3</sup> - وكانت اللجنة برئاسة السيد عزو زكرون مكونة من خمسة 05 أستاذة جامعيين مقربين من السلطة مثل : غوثي مكامنة ، وزير العدل السابق ، وبوزيد لزهاري ، وبين باديس فرزية معينين في مجلس الامة .

<sup>4</sup> - ناصر جابي ، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة ، في (الانتخابات الرئاسية في الجزائر أفريل 2014 والائلة الحرجية ) ، مرجع سابق ، ص 25 .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، ص 25 وما يليها .

للمشروع التمهيدي لمراجعة الدستور أن الوثيقة ستعرض على مجلس الوزراء في شهر جانفي كمشروع قانون للصادقة عليها، ثم بعد ذلك يتم إخبار المجلس الدستوري ليندي رأيه ، وهنا فرق أويجي بين عدة حالات يمكن أن يقف عندها المجلس الدستوري وهو بقصد ابداء رأيه حول مشروع الذي يتضمن التعديل الدستوري، الحالة الأولى يمكن للمجلس الدستوري أن يقتنع ويرى بأن هذا التعديل لايمس البنة بتوازن السلطات وغيرها من الأحكام الواردة بنص المادة 176 من الدستور الحالي ، وهنا سيتم تمرير الدستور عن طريق آلية التصويت بالبرلمان بعرفته أي بثلاث أرباع أعضاء غرفتي البرلمان دون الحاجة لعرضه على الاستفتاء الشعبي ، أما الحالة الأخرى فهي في حال ما إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل الدستوري المعروض عليه سيمس بالأحكام الواردة بنص المادة 176 من الدستور ، و بالتالي سيمز مشروع التعديل الدستوري كمشروع قانون على كل غرفة بالبرلمان على حدة ، ثم بعد ذلك يعرض على الاستفتاء الشعبي<sup>1</sup> .

## 2 - مرحلة ما بعد الانتخابات الرئاسية أفريل 2014 :

لم تحمل الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 مفاجأة من حيث النتائج ، وإن كان أنها كانت من المفروض أنها ستتحمل حقائق وواقع من حيث الملائل المستقبلية ، وفي وقت قياسي استطاع محيط المرشح الحر للرئيسيات عبد العزيز بوتفليقة أن يجمع حوالي أربع ملايين توقيع<sup>2</sup> ، فهو بطبيعة الحال رقم كبير عجز جميع منافسي الرئيس عن جمع حتى نصفه ، وليس من شك أن هذا الرقم المذهل هو من شكل خارطة الانتخابات الرئاسية بالمندسة الانتخابية اللاحقة ليوم إعلان النتائج بتاريخ 18 أبريل من سنة 2014 وشكل بالقطع صدمة لبقية المترشحين في سباق الرئاسة<sup>3</sup> .

لقد حمل الرئيس بوتفليقة خطابا حافلا بالإنجازات على مدار 15 سنة، خصوصا مع الوضع الاقتصادي المريح نتيجة البحبوحة المالية التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة نتيجة ارتفاع أسعار البترول في السوق الدولية وبالتالي مساهمتها عن طريق الإنفاق أو الاستثمار لشراء السلم الاجتماعي بشكل تجاوز كل الارتدادات الاحتياجية<sup>4</sup>، وببراعة مهيمنة سوق الرئيس بوتفليقة لنفسه صورة الكاريزما الرئاسية على مدار 15 سنة من حكمه في شكل بدا فيه متصدرا للمشهد دون غيره، وبدت الجزائر في عهد بوتفليقة وفي

<sup>1</sup> - بوحنية قوي ، هبة العوادي ، البناء الدستوري في الجزائر ، مشروع بحث حول ( العدالة الانتقالية في التجارب العربية ) ، دار الحامد ، ط1، عمان ، 2017 ، ص 382 .

<sup>2</sup> - تشكل محيط الرئيس بوتفليقة خصوصا من ما بات يعرف بأحزاب الحملة الانتخابية وهي : حزب جبهة التحرير الوطني ، التجمع الوطني الديمقراطي ، وحزب تاج المنشق عن حزب حركة مجتمع السلم وحزب الحركة الشعبية وغيرها من المنظمات التي تسمى بالجماهيرية في الجزائر .

<sup>3</sup> - بوحنية قوي ، الانتخابات الرئاسية في الجزائر : العهد الرابع وتحديات المشهد ، مرجع سابق ، ص 12 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص 13 .

عهدته الثالثة عصية على ما اصطلح على تسميتها "ثورات الربيع العربي" والتي وصفها عبد المالك سلال الوزير الأول ومدير حملة الرئيس بأبشع وأقبح الصفات<sup>1</sup>.

رغم هذا الفشل للانتخابات كوسيلة تغيير سياسي ، فإن الساحة السياسية الجزائرية عرفت بروز ظواهر جديدة من بينها ذلك التوافق الجديد الذي بدأ يظهر على مستوى النخب المخزنية التي تعودت تقليديا على رفض العمل المشترك والتوافق فيما بينها ، مما أضعف دورها السياسي في مواجهة السلطة وأبعدها عن إمكانية التأثير على القرار وقلص من قدرتها على التحديد الشعبي ، فقد جمع هذا القطب الذي تحول من تجمع مقاطعة الانتخابات الرئاسية إلى تنسيقية منادية بالتغيير السياسي ومرحلة انتقالية<sup>2</sup> ، أيضاً نجد من بين تلك الظواهر الجديدة بعد الانتخابات الرئاسية بروز بعض الوجوه السياسية الوطنية من النخبة الرسمية القديمة والتي اتخذت مواقف معارضة للسلطة على الأقل في مسألة تعديل الدستور<sup>3</sup>.

كما شهد الشارع السياسي الجزائري في هذه الفترة عودة حراك بعد قطيعة طويلة مع الفعل السياسي المباشر وذلك مع ظهور حركة "بركات"<sup>4</sup> على سبيل المثال وهي حركة رغم محدودية تحديدها السياسي حتى الآن ، فإنه على الأقل يكون قد كسر ذلك الجمود الذي ميز الساحة السياسية الجزائرية والتي ابتعد فيها المواطن عن التعبير عن اهتمامه بالشأن العام السياسي في وقت شهد زيادة في الحركات الاحتجاجية من أجل المطالب الاقتصادية والاجتماعية<sup>5</sup>.

بلغت نسبة المشاركة حوالي 51.70% ، وهي نسبة اعتبرها الكثير من المحللين للوضع السياسي العام في الجزائر انقساماً كبيراً وتصدعاً في السلوك الانتخابي لدى الجزائريين ، كما وترابع عدد من انتخبوا الرئيس بوتفليقة بحوالي 05 ملايين صوت مقارنة بانتخابات الرئاسية لسنة 2009 ، إذ حصل الرئيس بوتفليقة سنة 2009 على 12 مليون و 911 ألف و 705 صوت ، في حين حصل سنة 2014 على

<sup>1</sup> - في لحظة زمنية فارقة بدت الجزائر خارج سياق الربيع العربي بفعل عدة مؤشرات ، لعل أهمها تجربة الإرهاب المزيفة التي كلفت الجزائر أكثر من 200 ألف قتيل ، زائد التجربة المتعثرة لبعض دول الربيع العربي وخصوصاً الحالة الليبية وتنامي ظاهرة الفشل الأمني بدول الجوار خصوصاً بعد سقوط الشمال المالي بيد الجماعات المسلحة ، للمزيد من التفصيل ، انظر : بوحنية قوي ، الانتخابات الرئاسية في الجزائر ... ، مرجع سابق ، ص 13 وما يليها .

<sup>2</sup> - مثل : حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ، وحركة مجتمع السلم ، والنهضة وجميعها كانت ترفض العمل المشترك لأسباب أيديولوجية في المقام الأول .

<sup>3</sup> - ناصر جابي ، التعديل الدستوري ... ، مرجع سابق ، ص 26 .

<sup>4</sup> - وهي حركة يمكن القول عنها أنها استنساخ لتجربة حركة كفاحية المصرية أو حركة 20 فبراير المغربية ، وكلتا الحركتين ظهرتا في أعقاب ما سمى بثورات الربيع العربي .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، ص 26-27 .

08 ملايين و 332 الفا و 598 صوتا فقط ، في حين شكلت الهيئة الناخبة سنة 2009 ما مجموعه 18 مليون ناخب ووصلت إلى 12 مليون و 871 ألفا ناخب سنة 2014<sup>1</sup>.

## ثانيا : صدور التعديل الدستوري 2016

أُتى التعديل الدستوري بعد أشهر من حل الرئيس بوتفليقة جهاز الاستخبارات<sup>2</sup>، فقد تمت الموافقة عليه يوم 07 فبراير<sup>3</sup> 2016 ، من خلال استفتاء الأغلبية البرلمانية، على مشروع تعديل الدستور في الجزائر، وكان الرئيس بوتفليقة قد بدأ بالحدث عن تعديل الدستور في 15 أبريل 2011 وذلك بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية كما سبقت الإشارة إليه<sup>4</sup> ، ووعد بتعديلات دستورية مهمة لتعزيز الديمقراطية، وانطلقت جولة التشاورات بشأن التعديل بعد الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في 17 أبريل 2014 ، هذه المرة بقيادة السيد أحمد أويجي<sup>5</sup> ، وبهذا التعديل الدستوري، أكمل الرئيس بوتفليقة مسارات الإصلاحات السياسية التي كان قد بدأها برفع حالة الطوارئ، واصدار عدة قوانين رئيسية؛ لتعزيز دولة القانون والممارسة الديمقراطية، كما وتصف الصراع بين أجنحة السلطة خلال فترة حكم بوتفليقة بصراع حاد بينه وبين المؤسسة العسكرية بفرعيها، وقد استطاع بوتفليقة تحديد هذه المؤسسة كنائباً من التدخلات في الحياة السياسية، وشن تأثيرها في السلطة، وأنشأ جهازاً جديداً، تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية، يقوم بدوره الأصلي والعصري، وهو دور متمثل بالمشاركة في بناء إستراتيجية الأمن القومي والاهتمام بالجانب الأمني

<sup>1</sup> - سمير بارة ، السلوك الامتناعي في رئاسيات 2014 وأثره على الممارسة الديمقراطية ، في (الانتخابات الرئاسية الجزائرية 2014) ، مرجع سابق ، ص 378 وما يليها .

<sup>2</sup> - فقد أظهرت التصريحات النارية التي أطلقها عمار سعداني الأمين العام لحزب "جبهة التحرير الوطني" (الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس بوتفليقة) ضد طريقة عمل الاستخبارات بقيادة الجنرال توفيق مدي الخلاف بين أجنحة السلطة؛ إذ طالب سعداني باستقالة الجنرال، واتهمه بالتقسيم في أداء أدوار المؤسسة الأمنية المحددة لها في الدستور، مبرراً ذلك بفشلها في حماية الرئيس المعتدل بوضياف، ورهان تيبحيرين الفرنسيين، والنشاشات النفطية بالصحراء، والتوكيز على التدخل في الحياة السياسية من خلال الوقوف وراء الانقسامات التي عرفتها الأحزاب ، وقد تم تحديد مؤسسة الاستخبارات رسمياً من التأثير السياسي، عندما أكّنى بوتفليقة مات قائد جهاز الاستخبارات الفريق محمد مدين في تاريخ 13 سبتمبر 2015. انظر في هذا الشأن: سعداني: استقال يا جنرال توفيق" ، الشروق أون لاين ، بتاريخ 2/3/2014 على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/193928.html>

<sup>3</sup> - الجزائر تقر تعديلات دستورية تحدد فترتين للرئاسة" ، الجزيرة. نت، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/04/24 : <http://cutt.us/nU>

<sup>4</sup> - تعديل الدستور: تنويع مسار الإصلاحات السياسية" ، وكالة الأنباء الجزائرية، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/05/30 : <http://cutt.us/5W6r>

<sup>5</sup> - كما هو معلوم فإن جولة المشاورات الأولى والتي كانت مباشرة بعد خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة سنة 2011 كانت بقيادة السيد عبد القادر بن صالح الذي تم تعينه من طرف رئيس الجمهورية ليقود المشاورات مع مختلف أطياف المجتمع الجزائري والفاعلين السياسيين بما فيهم المعارضة من أجل التعديل الدستوري .

وال العسكري الداعي؛ لحماية الوطن والمواطن من أي تهديدات داخلية أو خارجية، بقيادة اللواء عثمان طرطاق<sup>1</sup>، وهو عسكري سابق، بثوب مدني بالنظر إلى أنه كان يشغل منصبًا مدنيا لدى رئاسة الجمهورية عند تعيينه، ولا شك في أن الإجراء المتمثل بتحيين المؤسسة العسكرية من التأثير في الساحة السياسية يعد أحد أهم الوسائل التي تساهم في الانتقال السياسي السلس والرزين لتحقيق انتقال ديمقراطي ناجح<sup>2</sup>.

وقد تميز الدستور الجديد، أو دستور الانتقال إلى الدولة المدنية، على حد تعبير الأوساط السياسية والإعلامية، بإدخال مواد جديدة عددها أربع مواد، وتعديل مواد أخرى عددها 67 مادة، وضافة 23 مادة بصيغة "مكرر".<sup>3</sup>

وكان المثير للجدل في هذا التعديل متمثلًا بعدم احترام نص المادة 174 من الدستور، وهي مادة تعدد من أهم الدعائم التنظيمية لإجراء التعديلات الدستورية؛ ذلك أنها تنص على وجوب موافقة الأغلبية البرلمانية في مرحلة أولى، ثم الحصول على موافقة الأغلبية الشعبية في مرحلة ثانية، من خلال تنظيم استفتاء شعبي في مدة لا تتجاوز خمسين يوماً بعد إجراء الاستفتاء البرلماني ولتفادي الإرجاع، تم الاستنriad بالمادة 176 من الدستور، وهي تنص على إمكان إصدار رئيس الجمهورية القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرةً من دون عرضه على الاستفتاء الشعبي في حال إحرازه ثلاثة أربع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان على ألا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن، والتوازنات العامة الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. وعلى الرغم من الإيجابيات النظرية التي حملها الدستور المعدل، فإنه لم يلق استجابة جماهيرية واسعة، ولم يحظ بإعجاب أطياف المعارضة التي قاطعت المشاركة في جولاته التشاورية<sup>4</sup>.

حيث لم تنتظر الكثير من الأحزاب والشخصيات الوطنية تاريخ انطلاق المشاورات حول التعديلات الدستورية للإعلان عن مقاطعتهم لها، كما قام بذلك عدة شخصيات سياسية على غرار رؤساء حكومات سابقين أمثال علي بن فليس، مولود حموش وسيد أحمد غزالي ، وزراء سابقين مثل : أحمد طالب الابراهيمي، وهو نفس الموقف الذي اتخذه ما سمي بـ قطب التغيير " والذي ضم حوالي 13 حزباً سياسياً

<sup>1</sup> - مروان مسلم، "من هو الجنرال طرطاق المدير الجديد للمخابرات الجزائرية؟"، عربي 21 : متاح على الموقع الإلكتروني التالي : <http://cutt.us/4ogMo>

<sup>2</sup> - ماهر قنديل ، الجزائر : التأسيس لجمهورية ثانية أم إعادة انتاج النظام السياسي ( دراسة حالة ) ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة ، 2016 ، ص 08

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 09 .

<sup>4</sup> - ماهر قنديل ، مرجع سابق ، ص 10 . انظر أيضاً : الجزائر تستعد للمصادقة على الدستور الغير توافقى والثير للجدل بصيغة جديدة عرضها بوتفليقة" ، الجزائر تايمز ، <http://www.algeriatimes.net/algerianews33701.html>

كانت تدعم علي بن فليس خلال الرئاسيات الأخيرة ، وقد تحول هذا القطب المقاطع للمشاورات حول التعديلات الدستورية إلى قطب مقاطع أيضا لانتخابات الرئاسية وقد تحول إلى تنسيقية للحريات والانتقال وصدر وثيقة للانتقال الديمقراطي<sup>1</sup> ، ودعا إلى تكوين أرضية للنقاش مع السلطة من أجل الخروج من الأزمة التي تتخطى فيها الجزائر والتي وصفت بأنها أزمة خطيرة ومتشعبه ، كما احتفظ بعض أحزاب هذه التنسيقية بالتعبير عن مواقفهم التفصيلية من المشاورات حول الدستور وعلى سبيل المثال كما فعل ذلك السيد عبد الله جاب الله " الدعوة إلى المشاركة في الحوار حول وثيقة الدستور هي دعوة للاستشارة لا غير والاستشارة فعل غير ملزم " ، بينما الإصلاح الدستوري الشامل والعميق يحتاج إلى شورى حقيقة يكون القرار فيها قرار الأغلبية ، بعد استظهار الحجج ومقابلة الأدلة<sup>2</sup> .

وبعد الانتهاء من مرحلة اللقاءات، تكفل ديوان رئاسة الجمهورية إلى غاية نهاية شهر أوت ، بعملية التلخيص والاستغلال الوافي للمساهمات التي تلقاها من جميع المشاركين في الاستشارة حول مشروع تعديل الدستور، ومع ذلك فالمعارضة ترى أن هذه المشاورات تعتبر التفافا حقيقيا حول مسار الإصلاحات عبر تبييع العميلة السياسية بشكل ديكوري لا يهدف سوى إلى تجميل صورة النظام السياسي، لذلك رأت في العملية السياسية والانتخابات والعقدة الرابعة انتكasaة واضحة عن المسار الديمقراطي<sup>3</sup> .

ورأى الدكتور ناصر جابي أن هناك عدة ملاحظات يمكن تسجيلها بهذا الصدد:

غياب الشخصيات والقوى الخالية المنظمة الممثلة لأغلبية العائلات السياسية أثر سلباً على نوعية المشاورات السياسية وجعل الكثير من الملاحظين يقولون: إن النظام "يشاور نفسه" بمناسبة هذه اللقاءات، وقد تحورت هذه النقاشات حول نقاط أساسية لم تكتف في بعض الأحيان بما جاء في التعديلات الرسمية المقترحة، لتسكت عن فكرة التعديل المفضي إلى إيجاد منصب نائب رئيس الجمهورية التي سوقت بسببها هذه التعديلات بشكل أساسي خاصة بعد استفحال مرض الرئيس، وهو تسويق قام به جزء من مؤيدي حملة الرئيس الانتخابية قبل رفضه وإعادة النظر فيه رسميًا وهذه النقاط هي:

\* - مسألة كتابة الدستور نفسه وطريقة المصادقة على التعديلات: وهي من النقاط التي جعلت بعض الأحزاب تطالب بضرورة المصادقة على التعديلات عن طريق استفتاء شعبي وعدم الاكتفاء بمصادقة

<sup>1</sup> - [http://WWW.rcd-algerie.org/arab/details\\_article](http://WWW.rcd-algerie.org/arab/details_article) .

<sup>2</sup> - ناصر جابي ، مرجع سابق ، ص 31 .

<sup>3</sup> - بوحنيه قوي، تعديل الدستور الجزائري المقبل - حكاية سياسوية؟ أو عملية إصلاحية؟ مبادرة الإصلاح العربي، بيروت، 2014، ص 05.

البرلمان المتهم من قبل جزء كبير من المعارضة بعدم الشرعية، في حين شكلت بعض الأحزاب الأخرى بالطريقة التي تتم بها المشاورات نفسها مطالبة بما سمته "دستوراً توافقياً" كما جاء في اقتراحات حزب جبهة التغيير برئاسة عبد المجيد مناصرة، الذي صرَّح بأن بعض الاقتراحات التي تقدمت بها الرئاسة جاءت تحت إملاءات خارجية. ليتم بهذه المناسبة المطالبة من جديد بمجلس تأسيسي تناط به مسأله كتابة الدستور، كما كانت تنادي أحزاب معروفة بطرحها لهذا المطلب كحزب العمال وقبله جبهة القوى الاشتراكية.

\* - طبيعة نظام الحكم والعلاقات بين السلطات: التي نالت اهتمام كل الأحزاب المشاركة في المشاورات وقد صبت أغلبية الاقتراحات في خانة التوازن بين سلطات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والبرلمان، لتنادي بعض الأحزاب، خاصة التي تملك الوصول إلى أغلبية في البرلمان، بأن يكون رئيس الحكومة من القائمة الفائزة في الانتخابات، كما جاء في أحد اقتراحات جبهة التحرير وأحزاب أخرى عديدة ، اقتراحات يعني القبول بها حتماً منح صلاحيات أكبر لرئيس الحكومة والتقليل من تلك التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، كتعيين الولاية على سبيل المثال الذي ذكر تحديدا.

\* - من نقاط الإجماع الكبيرة التي ظهرت بمناسبة هذه المشاورات المطالبة بمنح صلاحيات أوسع إلى البرلمان وصلت لدى البعض بالمطالبة بنظام برلماني كامل كما كانت حال الجبهة الوطنية الجزائرية برئاسة موسى تواتي، مروراً بتلك الاقتراحات التي طالبت بأشكال عديدة لمراقبة الحكومة القبلية والبعدية من قبل البرلمان كحجب الثقة عنها ومساءلة رئيس الحكومة وزرائه في إطار نظام شبه رئاسي<sup>1</sup>.

\* - مسألة استقلال القضاء وصلاحيات المجلس الدستوري والمطالبة بمحكمة دستورية: وهي الاقتراحات التي طرحتها أكثر من مرة الكثير من الأحزاب والشخصيات الوطنية كما كان الحال لدى الحزب الوطني ومجموعة أخرى من الشخصيات الوطنية. كما الأحزاب التي يوجد على رأس قيادتها خريجو كليات الحقوق من محامين وقضاة سابقين، في حين اكتفت أحزاب أخرى بالمطالبة بانتخاب أعضاء المجلس الدستوري والزيادة في عددهم، بدل تعينهم كما هو عليه الحال واستقلال مجلس المحاسبة وبعض مؤسسات الرقابة الأخرى، نفس الشيء تم فيما يخص تكوين لجنة مستقلة لتنظيم الانتخابات خاصة وأن تجربة الانتخابات الرئاسية كانت لا تزال حاضرة بقوة .

● **المصالحة الوطنية:** التي جاءت كاقتراح في تعديل دি�اجة الدستور وهي من المواضيع التي تحفظ عليها الكثير من الأحزاب والجمعيات كمنظمة أبناء الشهداء ومنظمة المحاهدين التي تخوفت من أن تشمل

<sup>1</sup> - ناصر جاوي ، مرجع سابق ، ص ص 32 - 33 .

المصالحة "الحركي" كما نادت أحزاب أخرى بالاكتفاء بما جاء به القانون في هذا الصدد متحفظة على إدراج المصالحة الوطنية في ديباجة الدستور كما جاء في التعديلات المقترحة.

\* - **قضية حقوق المرأة و المناصفة:** أحزاب قليلة طرحت مسألة المناصفة التي جاءت في التعديل، وكان على رأسها جبهة التغيير برئاسة عبد المجيد مناصرة، المنشق عن حركة مجتمع السلم، الذي كان موقفه أن غموض النصوص القانونية ومساسها بروح وهوية المجتمع الجزائري المسلم تؤدي إلى فتح باب التطاول على الثوابت وأحكام الشريعة وتحديد استقرار البلاد، مما يجعل هذا التعديل مرفوضا رفضاً واضحاً. موقفه كان قريباً من موقف حركة مجتمع السلم التي قاطعت المشاورات وربطت هذه التعديلات بما يمكن أن تفرزه على مستوى التشكيك في بعض النصوص الدينية المتعلقة بقانون الإرث الإسلامي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : أهم ما جاء به التعديل الدستوري / دستور 2016

رمت الأحكام التي انطوى عليها مشروع التعديل الدستوري إلى توفير الضمانات السياسية الكفيلة بفتح الممارسة السياسية وتوسيع فضاء الحريات وتعزيز دور الدولة في بعده الاجتماعي ، وفي قدرتها على توطيد التلاحم والوحدة الوطنية ، حيث جاء مشروع التعديل الدستوري في خمسة محاور أساسية تختص تعزيز الوحدة الوطنية والديمقراطية ودولة القانون ، على جانب سلسلة من التحسينات التي أدرجت على مستوى بعض المؤسسات ، ويأتي مجموع هذه الأحكام ليترجم مسألة تعزيز الحريات الديمقراطية التي ستتجسد عبر حرية التظاهر السلمي وحرية الصحافة ، كما ويؤكد مشروع التعديل وبشكل واضح وصريح على مبدأ التداول السلمي على السلطة من خلال العودة إلى تحديد العهادات الرئاسية وإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط ، وهو المبدأ الذي أدرج ضمن الثوابت الوطنية المحفوظة من أي شكل من أشكال التعديل الدستوري مستقبلا<sup>2</sup>.

### أولا : مرحلة ما قبل صدور الدستور الجديد لسنة 2016

بتاريخ الخامس يناير من سنة 2016 كشفت الرئاسة الجزائرية عن مضمون مشروع الدستور الجزائري الجديد ، وقام على إثرها مدير ديوان الرئاسة السيد احمد أوحيبي بعرض التعديلات المدرجة في مشروع التعديل الجديد وذلك في مؤتمر صحفي متلفز ، وأهم تعديل افتتح به مؤتمره الصحفي كان العودة إلى تحديد

<sup>1</sup> - ناصر جاوي ، مرجع سابق ، ص 33 .

<sup>2</sup> - فاطمة الزهراء رمضان : دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016 ، النشر الجامعي الجديد ط 1 ، تلمسان ، 2017 ، ص 38 .

العهادات الرئاسية وفقا لما كان عليه الحال في دستور 1996 ، قبل أن يعدل هذا الأخير سنة 2008 وتفتح العهادات الرئاسية ، كما أكد أوجيبي أن المادة المتعلقة بتحديد العهادات الرئاسية لا يمكن مراجعتها مستقبلاً بمناسبة أي تعديل دستوري. كما تم عرض الوثيقة المتضمنة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور على رئاسة مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وذلك بتاريخ 11 يناير 2016 تم من خلاله مصادقة مجلس الوزراء على المشروع التمهيدي المتعلق بمراجعة الدستور وأصدر المجلس بياناً جاء فيه : "...يشكل المشروع المتضمن مراجعة الدستور الذي وافقنا عليه توجهاً لورشة واسعة من الإصلاحات السياسية التي باشرتها منذ سنوات والتي حرصت على أن أشرك فيها كل النوايا الحسنة الوطنية والسياسية والجمعوية ... إن الطموح الذي يحمله هذا الاقتراح الخاص بمراجعة الدستور يتمثل في تزويد الوطن بمعايير متقدمة في المجالات السياسية والاقتصادية والحكامة لمواجهة تحديات العصر ..." .<sup>1</sup>

مباشرة بعد هذا الاجتماع قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري طبقاً لنص المادة 176 من الدستور من أجل أن يصدر رأيه المعلن حول المشروع التمهيدي المتضمن مراجعة الدستور ، وبتاريخ 27 يناير 2016 أكد المجلس الدستوري في بيان له أن المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا بحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، كما لا يمس بأي كيفية " التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية " وهذا يعني شيئاً واحداً طبقاً لهذا الرأي المعلن وهو أن مشروع التعديل الدستوري يمكن تمريره عن طريق البرلمان المجتمع بغرفته دون الحاجة على عرضه على الاستفتاء الشعبي<sup>2</sup> .

وفي رأيه المعلن حول وثيقة مشروع الدستور الجديد ، أبرز المجلس الدستوري إلى أن مشروع الدستور الجديد : " يعزز الوحدة الوطنية حول تاريخنا وحيتنا وقيمنا الروحية والحضارية ، ويدعم الحقوق والحريات والواجبات ، وكذا استقلالية العدالة ، مع تعميق مبدأ الفصل بين السلطات وتحسين العلاقات بين السلطات وتكاملها ، كما أبرز أيضاً الوسائل الدستورية التي يمنحها مشروع الدستور الجديد للمعارضة البرلمانية بما يمكنها من أداء دور أكثر فاعلية ، بما في ذلك إخطار المجلس الدستوري ، وأيضاً العمل على

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء رمضان ، مرجع سابق ، ص 40 .

<sup>2</sup> - برئاسة رئيسه السيد مراد مدلسي ، أصدر المجلس الدستوري رأيه المعلن الذي صرّح بوجهه أنه طبقاً لأحكام الدستور ، لاسيما المادة 176 منه بان مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية والذي أحظر بشأنه المجلس الدستوري للإدلاء برأيه المعلن لا يمس البنة بمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا بحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، كما لا يمس بأي كيفية " التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وأضاف البيان بأنه تم إبلاغ رأي المجلس الدستوري المعلن إلى السيد رئيس الجمهورية ، والذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . انظر جريدة المساء الجزائرية متاحة على الموقع الإلكتروني التالي : [www.El massa.com/dz.html](http://www.El massa.com/dz.html)

بعث المؤسسات المكلفة بالرقابة ، بتحسیداً لمعايير الشفافية في التسيير ، وضمانها في كل ما يتعلق بكبريات الرهانات الاقتصادية والقانونية والسياسية في الحياة الوطنية ، لافتاً في نفس السياق تكريس آلية مستقلة لمراقبة الانتخابات لدعم الديمقراطية التعددية<sup>1</sup> .

وبتاريخ 03 فبراير 2016 اجتمعت اللجنة المشتركة لمكتبي غرفيتي البرلمان المكلفة بتحضير الدورة الاستثنائية المخصصة للتصويت على مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور وخصص هذا الاجتماع لوضع النظام الداخلي لسير أشغال اجتماع البرلمان بغرفيته والذي تقرر ليوم الاحد 07 فبراير 2016 بغية عرض مشروع تعديل الدستور والتصويت عليه<sup>2</sup> ، كما قامـت اللجنة بوضع تقرير مشروع تعديل الدستور متضمناً تقييمها وملحوظاتها حول هذه الوثيقة .

وقدم الوزير الأول السيد عبد المالك سلال بتاريخ 04 فبراير 2016 بقصر الأمم بنادي الصنوبر البحري عرضاً يتعلق بمشروع تعديل الدستور أمام أعضاء اللجنة الموسعة المشتركة للبرلمان بغرفيته ، وذلك قبل عرضه للتصويت خلال الجلسة العامة للبرلمان والتي تقررت بتاريخ 07 فبراير 2016<sup>3</sup> ، أين تم التصويت على القانون المتضمن التعديل الدستوري بأغلبية ساحقة ، وتم التصويت بنصاب 517 عضو منهم 512 حاضراً، و 05 أصوات بالوكالة ، المصوتون بنعم : 499 ، المصوتون بـ لا : 02 ، الممتنعون عن التصويت : 16، حيث احتفظ بمضمون الوثيقة الأصلية لدستور 1996 ، حيث احتوى على مقدمة و 182 مادة، وشملت التعديلات 132 مادة منها 38 مادة جديدة كتبت العديد منها بصيغة مادة " مكررة" ، كما استحدث فصل جديد في الباب الثالث الخاص بالرقابة ، وخصص باب للمبادئ العامة للدستور<sup>4</sup> .

## ثانياً : مرحلة إقرار وصدور التعديل الدستوري الجديد

على العموم فقد جاء التعديل الدستوري / دستور 2016 بجملة من التعديلات الهامة نوجزها فيما

يلي :

<sup>1</sup> - لمزيد من التفصيل حول الرأي المعلل للمجلس الدستوري فيما يتعلق بالمشروع التمهيدي لمراجعة الدستور ، رأي رقم 01/16 ر.ت د/م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016، يتعلق مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. انظر الموقع الالكتروني التالي : <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>

<sup>2</sup> - وذلك طبقاً للمادة 100 من القانون العضوي رقم 99-02 المنظم لعمل غرفيتي البرلمان .

<sup>3</sup> - جدير بالذكر أن رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة كان قد قرر توسيع عضوية اللجنة المشتركة إلى كافة الجماعات ال煲طانية تعميناً للتشاور بشأن التعديلات المقترحة

<sup>4</sup> - فاطمة الزهراء رمضانى ، مرجع سابق ، ص 45 .

● إقرار التعديلية اللغوية والثقافية من خلال تعديل المادة 3 مكرر<sup>1</sup> ، فقد وضعت اللغة الأمازيغية (تمازيغت) لغة وطنية ورسمية إلى جانب اللغة العربية، بعد أن كانت تعد لغة وطنية في الدساتير السابقة<sup>2</sup> فمن الملاحظ أن الدستور الجديد قد أولى أهمية بالغة بترسيمها وبالتالي لم تعد اللغة العربية وحدها لغة الدولة الرسمية ، وإنما أصبحت اللغة الأمازيغية لغة من ميراث مشترك بين جميع الجزائريين دون استثناء فلقد كان هذا الامر مطلب العديد من الفواعل السياسية والاجتماعية في البلاد ، وأحدث تعديل هذه المادة، جدلاً كبيراً في الأوساط الاجتماعية والسياسية والإعلامية، ويمكن تقييم هذا الجدل من وجهتي نظر مختلفتين، فمن جهة، قد يقر هذا التعديل التنوع الثقافي واللغوي في الدولة والمجتمع، وهو أمر يمكن أن يخلق مناخاً تعايشياً إيجابياً بين مختلف الأطياف المجتمعية، لكن من جهة أخرى، قد يفتح الاختلاط الثقافي واللغوي الباب أمام انتقادات وشروح ثقافية ومجتمعية كبيرة، خصوصاً أن كثيراً من الحركات الأمازيغية تطالب بإنشاء دولة لها داخل حدود البلاد، والاستقلال التام عن الجزائر<sup>3</sup> .

غير أن مسألة ترسيم الأمازيغية لا ينبغي أن تستهدف اللغة العربية ، وهذا ما يفهم من إضافة الفقرة الثانية للمادة 3 " تظل العربية اللغة الرسمية للدولة " وبالتالي ما يفهم أن اللغة العربية كلغة رسمية بالدولة كشخص معنوي عام بأركانها الثلاث : الشعب ، إقليم وسلطة سياسية متمتعة بالسيادة والمقصود هنا السيادة الخارجية ، لأن اللغة العربية هي لغة عالمية ، في حين ان الأمازيغية مرتبطة بتاريخ الجزائر واقاليها ومنطقة شمال إفريقيا التي هي مهدها<sup>4</sup> .

كما وأوضح السيد أحمد أوبيحي الذي قال انه يتحدث بتكليف من رئيس الجمهورية أن " تعدد اللهجات في اللغة الأمازيغية يجعل من الصعب استخدامها فوراً في الإدارة ، لذلك ينص الدستور على إنشاء مجمع يكون تحت إشراف رئيس الجمهورية مكلف بتوفير الشروط المطلوبة لهذه المكانة " <sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - رئاسة الجمهورية الجزائرية، مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور، ص، 3، بتاريخ 2016/06/24 : <http://bit.ly/1Z2Ky1L> : 2016/06/24 . حيث يلاحظ أنه بعد التنسيق وإعادة ترقيم مواد الدستور الجديد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 موجب القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، أصبح رقم هذه المادة 04.

<sup>2</sup> - نصت المادة 4 من دستور 2016 على مايلي : " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية . تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني . يُحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية . يستند المجتمع إلى أشغال الخبراء ، ويكلّف بتوفير الشروط الالزمة لترقية تمازيغت قصد تحسين وضعها كلغة رسمية فيما بعد . تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي " .

<sup>3</sup> - ماهر قنديل ، مرجع سابق ، ص 07 .

<sup>4</sup> - فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص 80 .

<sup>5</sup> - انظر في هذا الشأن الملاحظات التي قدمتها رئاسة الجمهورية بشأن الملاحظات الأولية عن تقديم المشروع التمهيدي لتعديل الدستور على الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية : <http://www.el-mouradia.dz> :

● من خلال تعديل الديباجة والمادة<sup>1</sup> 15 تم إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، وإضافته إلى المبادئ الأخرى التي تقوم عليها الدولة؛ كالعدالة الاجتماعية، والتنظيم الديمقراطي مثلاً، حيث يهدف التعديل المقترن في هذا الإطار إلى دسترة التداول الديمقراطي على الحكم ويمكن عد هذا التعديل أهم ما جاء في الدستور الجديد بأكمله؛ لأن هذه هي المرة الأولى في تاريخ الجزائر التي يقع فيها إقرار الفصل بين السلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية، القضائية، وبذلك ستتوزع وظائف الدولة هيئات مستقلة عن بعضها، وهو ما سيؤدي إلى مزيد من الممارسة الديمقراطية، واحترام القوانين وتطبيقها<sup>2</sup>.

إضافة إلى أن هذا المبدأ يشكل أحد مقتضيات الديمقراطية وبعث الحياة السياسية ، وتمكن بروز ثقافة التداول في الجزائر مستقبلا ، كما تناول التعديل إضافة عبارة "الشعب الجزائري" لإبراز دوره التاريخي في إقامة دولة عصرية ذات سيادة من جهة ، ولترسيم قيم السلم والمصالحة الوطنية لتكون وتبقى دوما معلما ثابتا لأجيال المستقبل.<sup>3</sup>

● نص تعديل المادة 51 على منع مزدوجي الجنسية من تقلد مناصب سامية في الدولة، وهو ما أحدث ضجة كبيرة في الأوساط السياسية والاجتماعية، خصوصا في أوساط الجزائريين المقيمين في الخارج؛ إذ عدوا ذلك تميزا ضد جزء من الشعب الجزائري ، وهذه المادة هي المادة الوحيدة التي احتاجت إلى تعديلها حزب "جبهة التحرير الوطني" الموالي للسلطة<sup>4</sup>؛ إذ رأى أنها ستحرم الجزائر من خبرة أبنائها المزدوجي الجنسية وكفاءاتهم، وأشار إلى أنها تتناقض مع مبادئ الدستور نفسه الذي تنص مادته 24 مكرر على ضرورة حماية الجزائر لأبنائها في الخارج وحشد مساهمتهم في بناء الجزائر، وقد أحدث تعديل هذه المادة شرحا كبيرا عند الأحزاب الموالية الأخرى<sup>5</sup>، إذ باركتها حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" ، من خلال أمينه العام أحمد

<sup>1</sup> - تنص المادة 15 من دستور 2016 على مايلي : " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

<sup>2</sup> - رئاسة الجمهورية الجزائرية م مرجع سابق، ص ص ، 5-2 .

<sup>3</sup> - عمار عباس، عرض عام حول مقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري ، في ( تأملات حول مسارات الإصلاحات الدستورية في الجزائر ) ، مرجع سابق، ص ص ، 197-198 .

<sup>4</sup> - بوتفليقة يوسع قائمة المناصب العليا المحظورة على مزدوجي الجنسية" ، الشروق السياسي، بتاريخ 12/03/2016 على الموقع الإلكتروني التالي : ، http://politics.echoroukonline.com/articles/200186.html

<sup>5</sup> - ماهر قنديل ، مرجع سابق ، ص 10 .

أو يحيى<sup>1</sup>، في حين عارضها بشدة حزب الحركة الشعبية الجزائرية، أما حزب "تجمع أمل الجزائر"، فطالب بتوضيحات بشأنها<sup>2</sup>.

أما عند المعارضة، فلم يلق تعديل هذه المادة، القدر نفسه من الاهتمام، وقد عبرت أطياف من المعارضة عن رفضها الخوض في الجزئيات، والانحراف عن النقاش الحقيقي الذي ينبغي أن ينصب على الأساسية؛ كالفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، وشفافية الانتخابات إلى غير ذلك من الأمور التي تراها مهمة ذات أولوية<sup>3</sup>.

● جاء تحديد مدة الفترة الرئاسية بفترتين (خمس سنوات لكل منهما) في المادة 74 بوصفه من أهم النقاط في التعديل الدستوري، بعد أن كانت المدة غير محددة وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2008، وتم إقرار عدم إمكانية مراجعتها مستقبلاً تحت أي وضع من الأوضاع؛ وذلك بإضافة الفقرة الثامنة إلى المادة 178 ما أسفر عن إدخالها كنقطة ثامنة في الثوابت الدستورية، وبذلك ينهي المؤسس الدستوري احتكار السلطة لمدة لا متناهية، وفي المقابل، يسمح بالتنافس الديمقراطي من خلال التداول على السلطة<sup>4</sup>.

● تضمن تعديل الفقرة الرابعة من المادة 77 استشارة البرلمان في تعيين الوزير الأول، وذلك بإشراك المؤسسة البرلمانية واستشارتها من جهة رئيس الجمهورية لتعيين الوزير الأول، وهذا ما سيوسع من صلاحيات السلطة التشريعية في المشاركة السياسية واشتراكها في تعيين رئيس المؤسسة الثانية في الجهاز التنفيذي (بعد مؤسسة الرئاسة)، وهو ما سيؤدي إلى تقوية دورها واحترام إرادة الشعب<sup>5</sup>.

● جاء تعزيز دور السلطة التشريعية، كذلك، من خلال تعديل المادة 84 التي تميزت بإعطاء وزن أكبر للمجلس الشعبي الوطني (البرلمان) وتقوية دوره في مراقبة عمل السلطة التنفيذية؛ إذ ستصبح الحكومة في المستقبل، مجبرةً على تقديم محصلة عملها السنوي للبرلمان متضمناً السياسة العامة المتهدمة من جهتها<sup>6</sup>، فضلاً عن التنصيص على تقييد إصدار الأوامر الرئاسية إلا في الظروف القصوى الاستثنائية.

<sup>1</sup> - بجزائر: أو يحيى يعيد الجدل حول تولي مزدوجي الجنسيّة مسؤوليات في الدولة، القدس العربي، بتاريخ 19/08/2016 : <http://www.alquds.co.uk/?p=468927>

<sup>2</sup> - بوتفليقة يوسع قائمة المناصب العليا المخضورة... مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 51 تقسم مواقف المعارضة، الجزائر الجديدة، 2016/1/13 : <http://bit.ly/1qWxi4m>

<sup>4</sup> - المشروع التمهيدي لتعديل الدستور على الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية : <http://www.el-mouradia.dz> ، مرجع سابق .

<sup>5</sup> - ماهر قنديل ، مرجع سابق ، ص 09 .

<sup>6</sup> - المراجع نفسه ، ص 10 .

ومن التعديلات التي طرأت على البرلمان بموجب دستور 2016 ما تعلق بمدة انعقاد دوراته ، إذ وحسب نص المادة 135<sup>1</sup> من دستور 2016 أصبح البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة ، مدتها عشر أشهر على الأقل ، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر ، وأضافت المادة 130<sup>2</sup> من نفس الدستور أن الفترة التشريعية تبتدئ وجوباً في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج .

غير أن الملاحظ أن نظام المجلسين مسه بعض التغيير والتعديل بموجب دستور 2016 ، مقارنة مع ما كان عليه في ظل دستور 1996 ، فقد منح مزيداً من الصالحيات لمجلس الأمة مع الاحتفاظ بالأولوية لمجلس النواب ، فقد تم توسيع بموجب الدستور الجديد من ممارسة مجلس الأمة لاختصاصات طالما حرم منها ، فقد أصبح مجلس الأمة يملك حق المبادرة بالقوانين مثل نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup> .

كما أنه وفقاً لنص المادة 116 من دستور 2016 ، فإنه تم ضبط عمل نواب البرلمان من خلال تكريس حضورهم الفعلي ومنع ما يسمى بالتجوال السياسي والعمل على احترام العقد المعنوي الذي يربط نواب البرلمان بمنتخباتهم ، وبذلك يجرد المنتخب في أحد المجلسين ، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات ، أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها<sup>4</sup> ، فظاهرة الارتحال الحزبي أو التجوال السياسي بين الأحزاب والتنظيمات السياسية حسب تجاذب المصالح الحسينية والظرفية ، هي حالة غير صحية وتشكل بوادر مرض الحياة السياسية<sup>5</sup> .

كما تم إضافة المادة 99 مكرر لدستور 1996 ، وهي المادة تحمل رقم 114 في الدستور الجديد لسنة 2016 إذ تتمتع المعارضة البرلمانية<sup>6</sup> بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 135 من دستور 2016 .

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 130 من دستور 2016 .

<sup>3</sup> - فقد عارضت أحزاب المعارضة هذا المسعى ، وحتى بعض أحزاب الموالاة وعلى رأسهم حزب جبهة التحرير الوطني ، فقد عارض مقترن أن يمنع مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين ، على اعتبار أن مثل هذا الحكم قد يحدث القطيعة مع مبدأ الفصل بين السلطات متى ما تشكل ثلث المجلس من أعضاء معينين من السلطة التنفيذية ، لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، انظر : فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص ، ص 120-121 .

<sup>4</sup> - انظر نص المواد 116 و 117 من دستور 2016 .

<sup>5</sup> - فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص ، 137 .

<sup>6</sup> - تعرف المعارضة السياسية على أنها مظاهر الحكم الذي ينقسم بين طرفين أحدهما يكون في السلطة (الحكومة) والآخر خارج السلطة (المعارضة) ، أي إن المعارضة تعبّر عن القوى غير المساعدة للحكومة والتي تقف موقف الضد أو الرفض منه ، انظر في هذا الشأن : فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص 135 ، أيضاً : محمد جمال باروت ، أزمة المعارضة السياسية في الوطن العربي ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 163 ، على الرابط التالي :

- <http://www.ahwar.org/debat/show/.art.asp?aid=1757> .

السياسية<sup>1</sup> ، باعتبارها مرشحة للوصول إلى سدة الحكم في إطار التداول السلمي على السلطة ، فعلى سبيل المثال خص الدستور التونسي لسنة 2014 المعارضة بمكانة هامة عندما اعتبرها مكوناً أساسياً في مجلس نواب الشعب ، وأعطتها حقوقها التي تمكنها من النهوض بهما في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هيأكل المجلس وأنشطته داخلياً وخارجياً ، وأكثر من ذلك أسندها إليها وجوباً رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية ومقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية ، وأعطتها الحق كل سنة في تكوين وترؤس لجنة تحقيق ، في مقابل واجبها بالإسهام في تنشيط وبناء العمل النيابي<sup>2</sup> .

ولعل هذا ما أدى إلى بروز تقليد ما يعرف بحكومة الظل في بعض الأنظمة السياسية الحديثة ، وهي تعبير عن الاستعداد الدائم للمعارضة لتولي الحكم باقتراحها لبدليل دائم للأغلبية الحاكمة<sup>3</sup> .

● لم يجر التطرق كثيراً إلى تعديل المادة 79<sup>4</sup> على الرغم من أهميتها الكبيرة المتمثلة في التوسيع من صلاحيات الوزير الأول، ومنحه حرية اختيار أعضاء حكومته، وكان دوره في إطار الدساتير السابقة قد اقتصر على التنسيق بين رئيس الجمهورية وبقية أعضاء الحكومة في المجلس الوزاري، وبالرجوع إلى نص المادة 93 في التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنها تنص على أنه: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ينسق الوزير الأول عمل الحكومة ، تعد الحكومة مخاطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء" .

<sup>1</sup> - تنص المادة 114 من دستور 2016 على ما يلي : " تتمتع المعارضة البرلانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية ، لا سيما منها :

1 - حرية الرأي والتعبير والاجتماع .

2 - الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان .

3 - المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية .

4 - المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة .

5 - تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان .

6 - إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.

7 - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية .

تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة برلانية أو من المعارضة.

<sup>2</sup> - المادة 60 من دستور تونس لسنة 2014 .

<sup>3</sup> - عمار عباس ، تأملات في التعديل الدستوري الجديد ، مجلة الفكر البرلاني ، ع 34 ، 2013 ، ص 43 .

<sup>4</sup> - وذلك كما ورد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 79 والتي كانت تنص على أنه: "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة ، يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذها ويعرضه في مجلس الوزراء" ، قبل أن تحل محلها المادة 93 في الدستور الجديد لسنة 2016 كما هو مشار إليها أعلاه .

ما يمكن ملاحظته باستقراء نص المادة الواردة أعلاه أن مهمة التنسيق ليست مرتبطة ببرنامج رئيس الجمهورية ، مثلما كان عليه الحال وفقا لنص المادة 79 من دستور 1996 ، فمهمة التنسيق تتعلق بعمل الحكومة ككل ، وعملية التنسيق ضرورية لفعالية العمل الحكومي ، فهي صلاحية تمكن الوزير الأول من فرض وجوده تحت غطاء " وحدة " المهام التي يجب إنجازها<sup>1</sup> .

• **أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية** ، فقد نص الدستور الجديد لسنة 2016 على عديد الصالحيات التي تضمن في الأساس استقلاليتها خصوصا تجاه السلطة التنفيذية ، عبر توسيع صالحيات المجلس الأعلى للقضاء والعمل على أن يكون القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الامة .

ومن بين أهم الإصلاحات المدرجة في نظرنا ما نصت عليه المادة 160 من الدستور الجديد ، حيث نصت على أنه : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية ، يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها " .

وذلك بعد أن كان الشخص المدان بسبب جنحة أو مخالفه له أن يستأنف الحكم الصادر ضده ، بينما الشخص المدان في جريمة جنائية لا يسمح له القانون بذلك ، وبالتالي وتعزيزا للحق في المحاكمة العادلة ، كان يتغير إدراج مبدأ التقاضي على درجتين في أحکام محكمة الجنایات<sup>2</sup> ، وبالتالي فهذا التعديل المدرج يدخل في إطار إصلاح محكمة الجنایات والذي يدخل بدوره فيما يعرف " بإصلاح العدالة " .

كما ونصت التعديلات المدرجة بمناسبة الدستور الجديد على ضرورة تعليم الأحكام والأوامر القضائية ، وأن ينطق بها في جلسات علانية<sup>3</sup> ، وهذا على الرغم من أن القانون الحالي لا يشترط تبيان الأسباب والوسائل التي اعتمد عليها القضاة والمحلفين للوصول إلى قناعتهم عند اتخاذ الأوامر ، لكن وبحسدا لهذا المبدأ الدستوري المكرس بموجب المادة 162 من دستور 2016 ، وضمانا للشفافية والرقابة من طرف الجهات القضائية الأعلى ، يتغير إدراج مبدأ تسيب الأوامر ، وبالتالي لا حجة في إصدارها دون تسيب ، فهذا المبدأ من دون شك يكفل مزيدا من الحماية الحقوق والحريات في الجزائر<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء رمضان ، مرجع سابق ، ص 107 وما يليها .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 138 ، انظر أيضا : يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، ط 2 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص ص 3 – 4 .

<sup>3</sup> - المادة 162 من دستور 2016 ،

<sup>4</sup> - بحية عفيف ، واقع الازدواجية القضائية والقانونية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي حول آفاق الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المنظم من قبل مخبر حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، 2016 ، ص 12 .

### ● فيما يتعلق بالحقوق والحريات :

لقد هدفت التعديلات المدرجة في الدستور 2016 ، إلى توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن من خلال تكريس حريات عامة جديدة والعمل على تعزيز حقوق محفوظة دستوريا .

إذ نصت الفقرة 12 من مقدمة هذا الدستور على ما يلي : "...إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحراء الفردية والجماعية ..." ، كما ونصت المادة 38 منه على أن : "الحراء الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة .

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائرات ، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته ، وعدم انتهاك حرمه " .

وفي هذا الصدد ، فإن إقرار العمل على تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة<sup>1</sup> ، وإقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون ، وحرية الصحافة ضمن احترام حقوق وحراء الغير ومنع ممارسة أي رقابة مسبقة عليها ، وحرية التظاهر والتجمع بطريقة سلمية ، والحق في محاكمة عادلة ، ومنع الحجز أو الحبس في أماكن غير مقررة قانونا ، وإلزامية إبلاغ الشخص الموقوف للنظر في حقه في الاتصال بعائلته ، وإلزامية إخضاع القاصر الموقوف للنظر للفحص الطبي ، وحماية بعض الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفا ، وواجب المواطن في حماية وحدة الشعب الجزائري ، وواجب المواطنين ملبدا المساواة أمام الضريبة ، تعد كلها حقوقا

<sup>1</sup> - نص المادة 36 من دستور 2016 على ما يلي : " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل . تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات " ، وجدير بالذكر إلى أنه تم تغيير مضمون وصياغة هذه المادة والتي كانت تحمل رقم 31 مكرر في مسودة دستور 2016 ، وأصبحت تحمل رقم 36 في الوثيقة الرسمية ، فمن خلال المقتراح المنثور عبر موقع رئاسة الجمهورية سنة 2014 ، ووفق نص المادة 6 من المقترن والتي كانت تعديل المادة 31 مكرر من الدستور فقد كان نصها كالتالي : تعدل الدولة على تحسين المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى ، وتعامل لتحقيق ترقية المرأة ، وازدهار الأسرة ، وتلاحم المجتمع وتطوره .

وفي هذا الإطار تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة . يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة . للمزيد من الملاحظات حول هذه المادة انظر : رمضان فاطمة المرأة ، نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل ؟ ، مجلة المجلس الدستوري ، ع 05 ، 2015 ، ص ص ، 133-182 .

وكما هو معروف عليه أن المناصفة بين الرجل والمرأة تعتبر مرحلة أكثر تقدما في إطار أحکام اتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ سنة 1996 ، وذلك بتحقيق المساواة التامة بين الجنسين ، علما أن نظام الكوتا أو المخصص الاجباري تعتبره هذه الاتفاقية تمييزا إيجابيا بين المواطنين وهو مجرد إجراء مرحلي للوصول إلى المساواة التامة بين الجنسين ، انظر في هذا الشأن : عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ع 10 ، 2013 ، ص ص ، 86-95.

وحرّيات جماعية وفردية وواجبات على عاتق المواطن ، بحيث إن دسترتها من شأنها أن تؤدي إلى تعميق ثقافة التسامح في بلادنا ، ودعم الحرّيات العامة ، ودعم روح التضامن وتوطيد تقاليد مؤازرة المحتاجين والضعفاء بما يتماشى وتعاليم ديننا الحنيف<sup>1</sup>.

مع العلم أن الحقوق والحرّيات مهما تم التوسيع فيها ، فإنّها تبقى فارغة المحتوى في غياب ضمانات لحمايتها ، فإذا كان الدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها مكفول للمجتمع المدني وللقضاء ، إضافة إلى الدور المعتبر الذي يقوم به المجلس الدستوري في هذا المجال<sup>2</sup> ، وهو ما استلزم على المؤسس الدستوري الجزائري التنبه إليه من خلال تفعيل الرقابة الدستورية من خلال دستور 2016.

فيما يتعلّق بوظيفة الرقابة :

**أ – الرقابة على دستورية القوانين :**

هدفت التعديلات التي أدخلت بمناسبة دستور 2016 إلى تحديد المؤسسة الموكول إليها مهمة الرقابة ، وفي هذا الإطار ، فقد تم إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري ، لا سيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله ، واستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان استقرار وديومة المؤسسة .

والعمل على دعم المركز القانوني لأعضائه ، من خلال تجديد مدة العهدة بهدف اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة للعضوية في المجلس الدستوري ، وإخضاع أعضائه لـإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية

– تعميق استقلاليته بمنحه الاستقلالية الإدارية والمالية ،

– توسيع إخطاره إلى الأقلية البريطانية والوزير الأول .

وفي هذا الإطار نصت المادة 183 / 1 من دستور 2016 على ما يلي : " يتكون المجلس الدستوري من اثنين عشر 12 عضوا : أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وأثنان ينتخبهما المجلس الشعبي ، وأثنان ينتخبهما مجلس الأمة وأثنان تنتخبهما المحكمة العليا ، وأثنان ينتخبهما مجلس الدولة .

<sup>1</sup> – عمار عباس ، عرض عام حول اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري ، مرجع سابق ، ص ص ، 198 – 199 .

<sup>2</sup> – عمار عباس ، تأملات في التعديل الدستوري الجديد ، مرجع سابق ، ص ص ، 41 – 42 .

في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة.

يعين رئيس الجمهورية<sup>1</sup> رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثمان سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمان سنوات ، ويحدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع 4 سنوات.

يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الآتي :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظيفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري " .

كما نصت المادة 184 على ما يلي : " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي :

-بلغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،

-التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء ، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة " .

ما يلاحظ أن دستور 2016 قد خفض السن القانوني المطلوب لتولي العضوية في المجلس الدستوري، هذا إذا قارناه بما ورد في نص المادة 164 مكرر من وثيقة التعديل الدستوري لسنة 2014 والتي كانت قد اشترطت سن 45 سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب ، كما خفضت أيضا المدة الزمنية المشترطة كخبرة من عشرين سنة في الاقتراحات لسنة 2014 إلى 15 سنة كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه ، كما ألغى شرط الحصول على شهادة جامعية وهذا منطقى بحكم أنه تم تحديد الأشخاص الممكن لهم

<sup>1</sup> - الأمر هنا مختلف في فرنسا ، فرئيس المجلس الدستوري وإن كان معينا من طرف رئيس الجمهورية مثل نظيره في الجزائر ، إلا أن الدستور الفرنسي لا يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري من الأعضاء الذين يعينهم ، وبالتالي يمكن أن يكون رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المنتخبين ، إلا أنه عمليا فإن تعيين الرئيس يكون من ضمن الأعضاء المعينين ، لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، انظر : - Dominique Turpin , Droit constitutionnel , P.U.F , 2eme édition , 1994 , pp. 480-482.

العضوية من خلال ممارستهم مناصب حساسة أو من سلك القضاء أو المحاماة أو التعليم العالي ، فمن البديهي أن يكونوا من ذوي الشهادات العلمية حتى يحصلوا على هذه الوظائف<sup>1</sup> .

كما أصبح أعضاء المجلس الدستوري وفق دستور 2016 يتمتعون بالحصانة القضائية مما سيوفر لهم حماية من كل أشكال الضغوط أثناء قيامهم بمهامهم<sup>2</sup> .

أيضا ، فبموجب دستور 2016 ، يكون قد وسع حق الإخطار ليشمل الأقلية البرلمانية والوزير الأول ، فذا الأخير يملك حق المبادرة بالقوانين بالاشتراك مع البرلمان ، مما يجعله في وضع يسمح له بملاحظة أي نص قانوني يكون مخالفًا للدستور بادر به البرلمان ، وبالتالي يستطيع منع تطبيق هذا القانون بإخطار المجلس الدستوري<sup>3</sup> ، أما بالنسبة للأقلية البرلمانية فقد منحت هي الأخرى حق الإخطار بموجب دستور 2016<sup>4</sup> على غرار ما هو معمول به لدى كثير من الأنظمة الدستورية في دول العالم المختلفة<sup>5</sup> ، وأيضا تحقيقاً للمساواة في ممارسة هذا الحق بينها وبين الأقلية التي تستخدمه عن طريق الرئيس<sup>6</sup> .

كما تبني المؤسس الدستوري في الجزائر بمناسبة دستور 2016 تعديلاً في غاية الأهمية يتعلق بإمكان إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص 212 .

<sup>2</sup> - تنص المادة 185 من دستور 2016 على ما يلي : " يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس ، وأعضاؤه، خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعت أو توقيف بسبب ارتكاب جنحة أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعنى بالأمر أو بتاريخ من المجلس الدستوري " .

<sup>3</sup> - cf, Ahmed Mahiou , La saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires l'expérience française , revue du conseil constitutionnel , N 02 , 2003 . p p. 63-77 .

<sup>4</sup> - الجدير بالذكر أن المشروع الدستوري الجزائري كان قد تدخل من أجل عقلنة النصاب الذي كان مشترطاً في المقترنات المقدمة سنة 2014 ( 70 نائباً من المجلس الشعبي الوطني و 40 عضواً من مجلس الأمة ) ، حيث خفضت إلى 50 نائباً من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضواً من مجلس الأمة وذلك حسب نص المادة 187 / 2 من دستور 2016 .

<sup>5</sup> - Camby Jean , La saisine du conseil constitutionnel ou l'impossible retrait .R .D.P .n 1 .1997 . p p , 5 -13.

<sup>6</sup> - ففي فرنسا مثلاً وبموجب التعديل الدستوري الحاصل سنة 1974 ، أين تم توسيع حق الإخطار إلى 60 نائباً في الجمعية الوطنية و 60 عضواً في مجلس الشيوخ ، وأيضاً هناك بعض الفقه يرى أن الذهاب أبعد من ذلك يعنى هذا الحق للمواطنين وهذا حماية لحقوقهم وتكميلًا لمازيد من الحرفيات . انظر : فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص ص ، 214 - 215 . وأيضاً : نصر الدين بن طيفور ، القاضي الإداري والرقابة على دستورية القوانين ، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، سيدى بلعباس ، ع 1 ، 1995 ، ص 40 .

ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور<sup>1</sup> ، على غرار ما هو معمول به في الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، حيث يتيح للمواطنين تحريك المجلس الدستوري ولو بطريقة غير مباشرة عن طريق القضاء<sup>2</sup> .

كما تم سد الفراغ الدستوري الذي كان موجودا في دستور 1996 فيما يتعلق بحجية قرارات وراء المجلس الدستوري بموجب دستور 2016 ، وذلك بالنص على أنها نهائية وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية القضائية<sup>3</sup> .

#### ب - الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

في هذا الخصوص تم إضافة فصل جديد ضمن مؤسسات الرقابة ، ظهر بدأة في مسودة الدستور كفصل أول مكرر تحت عنوان " مراقبة الانتخابات " ، ثم بعد صدور الدستور في نسخته النهائية أصبح يحمل ترقيم : فصل ثاني " مراقبة الانتخابات " .

وقد أشارت المادة 194 من الدستور الحالي لسنة 2016 إلى استحداث الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات «والتي تسهر على شفافية ومصداقية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والحلية والاستفتاء بدءا باستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع » ، وتنص المادة ذاتها على أن " الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات ترأسها شخصية وطنية يتم تعينها من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية "<sup>4</sup> .

واستكمالا للنص الدستوري، تم إصدار القانون العضوي المتعلق بهذه الهيئة بتاريخ 25 أوت 2016، فيما اختار المجلس الأعلى للقضاء القضاة الذين يمثلون نصف تعداد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ويبقى فقط تعين بقية الأعضاء كممثلي عن المجتمع المدني لتبادر الهيئة عملها<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - المادة 188 من دستور 2016 .

<sup>2</sup> - أصبحت المادة 61 / 1 من دستور 1958 تنص على أنه : " إذا ثبت أثناء دعوى قيد النظر أمام جهة قضائية ، أن حكما تشريعيا يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ، يمكن إخبار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في أجل محدد ، بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض " .

<sup>3</sup> - انظر نص المادة 191 من دستور 2016 .

<sup>4</sup> - المادة 194 من دستور 2016 .

<sup>5</sup> - انظر مشروع قانون تميادي عضوي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، متاح على موقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية الجزائرية : <http://www.el-mouradia.dz>

عين رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، السيد عبد الوهاب دريال على رأس الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات بعد موافقة غالبية الأحزاب السياسية في إطار الاستشارة الواسعة التي شملت كافة التشكيلات السياسية المعتمدة، وذكر بيان لرئيسة الجمهورية أن تعيين السيد عبد الوهاب دريال على رأس الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، جاء طبقاً لأحكام المادة 194 من الدستور، مشيراً إلى أنه وبأمر من رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة قام ديوان الرئاسة كتابياً باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة وعددها 70 حزباً بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دريال رئيساً للهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات<sup>1</sup>.

وأضاف بيان الرئاسة أنه «عند انقضاء الأجل المحدد، تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 رد، أعلن فيها 47 حزباً سياسياً صراحة موافقتهم على الاقتراح الصادر عن رئيس الدولة، فيما أبدت 9 أحزاب أخرى تحفظات، باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات وأبدت 4 أحزاب أخرى احتجاجات سياسية على كامل المسعي المنتهج من طرف السلطات الوطنية»<sup>2</sup> والحدير بالذكر أن الرئيس بوتفليقة، كان قد أنشأ لجنة وطنية لرقابة الانتخابات بمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2007 بهدف ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، كما أضاف القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالانتخابات وفي مادته 168 لجنة جديدة تتولى مهمة الإشراف على الإجراءات الانتخابية، وهي مجردة من أي سلطة حقيقة، إذ تعمل فقط على تقييم المخالفات المحتملة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - دريال رئيساً للهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، جريدة المساء، على الموقع الإلكتروني التالي ، بتاريخ : 2016/11/23  
<http://www.elmassa.com/dz/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D8%AF%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D9%84-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A7->

<sup>2</sup> - اعتراض على هيئة الانتخابات في الجزائر وإجماع على رئيسها، سلسلة تقارير وحوارات ، الجزيرة نت ، على الموقع الإلكتروني التالي :  
<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/10/15/%D8%A7%D8%AB%D9%88%D8%A7%D8%AB%D9%84%D9%89-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA>

<sup>3</sup> - انظر المواد 168 و 171 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالانتخابات .

• أما بخصوص الأجهزة الاستشارية ، فقد تضمن الدستور الجديد لسنة 2016 دسترة عدد من المؤسسات والميئات الوطنية التي تعنى بالاستشارة ، في خطوة إيجابية نحو تعميق الإصلاح الدستوري والعمل على تحقيق انتقال ديمقراطي ناجح .

وفي إطار تعزيز البناء الديمقراطي ونصرة القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان ، وتجسيداً لوفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية في هذا المجال ، أقر الدستور الجديد دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة ، تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحربيات وحمايتها ، وذلك في إطار الحرص الشامل على احترام المراجعات الوطنية والكونية في هذا المجال .

إن دسترة هذه الهيئة يعد قفزة نوعية في ترقية حقوق الإنسان ، وذلك في إطار تعزيز البناء الديمقراطي وترسيخاً لدولة الحق والقانون ، فهذه الدسترة بمثابة بلورة عصرية ديمقراطية ومدنية لقيم محددة معلن عنها في وثيقة الدستور، فبقدر ما تكون هذه الدسترة تحصيناً لهذه الهيئة وتعزيزاً لموقعها ومكانتها ، فهي ترسّيخ مسؤوليتها ودورها في توطيد وتفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر<sup>1</sup> .

### ثالثا : موقف القوى السياسية في الجزائر من دستور 2016

لقي الدستور الجديد قبولاً عند الكثير، مثلما قوبل بنفور من قبل الكثير أيضاً، لكن مربط الفرس، كما يقول المثل السائير، لا يكمن في النصوص، بل في التطبيق، كما جاء على لسان جل من الخرط في التعليق على الدستور الجديد<sup>2</sup> .

فالحقوقيون لم يتوقفوا يوماً عن الإشادة بالنصوص القانونية القائمة، بداية من الدستور باعتباره المسطرة القانونية الأساسية، وإلى أدنى نص قانوني، وقد أكدوا بأن المشكل في عدم تطبيقها،

وإن كانت ما تطالب به المعارضة من تحسيد بعض القيم مثل تكافؤ الفرص السياسية أمام الجميع، لا نقاش فيه من حيث الواقعية والمصداقية، إلا أن استهدافها (المعارضة) الوصول إلى مستوى من الشفافية في مدة زمنية وجيزة، أمر يبدو من الصعوبة يمكن تحسيده، لاعتبارات تتعلق بالتشتتة السياسية في دولة لاتزال

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص 228 .

<sup>2</sup> - دستور 2016.." معركة جديدة بين السلطة والمعارضة ، الشروق أونلاين: متاح على موقع الشروق أونلاين بتاريخ 15/04/2016 : <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/488407.html>

فيها بعض المؤسسات النافذة، تنظر إلى الساسة المعارضين كمغامرين، من الخطر بمكان تسليمهم السلطة حتى ولو فازوا في الانتخابات بطريقة ديمقراطية<sup>1</sup>.

ويبدو أن الالتباس الملحوظ بشأن التعددية السياسية والحزبية الفارغة المضمون له إيجابياته بالنسبة إلى السلطة الحاكمة، فالبلد الذي "ينقسم فيه الرأي بين جماعات متعددة غير ثابتة ومائعة لا ينطبق عليه المفهوم الحقيقي للتعددية الحزبية؛ لأنه يكون في مرحلة لا يمكن فيها تطبيق الضوابط المميزة للتعددية الحزبية، حيث لا أحزاب حقيقة موجودة"<sup>2</sup>.

هذا ما جعل بعض الأحزاب والشخصيات السياسية المستقلة من المعارضة والموالاة، تحاول استغلال التحولات السياسية الحاصلة في الجزائر مؤخراً لمواجهة الركود في الساحة السياسية؛ من خلال إطلاق مبادرتين: "هيئة التشاور والمتابعة" للمعارضة، و"الجدار الوطني" للموالاة، وكل ذلك في إطار استراتيجية تعاقدية بينهما، مع عدم إغفال وجود اتجاهات سياسية أخرى في الساحة الجزائرية تضم بعض الأحزاب العتيدة والشخصيات المهمة.

بالنسبة للموالاة فيعد التكتل الذي تنضوي تحته محافظاً ومدافعاً عن مصالح السلطة، فهو يدعمها تحت ذريعة الاستقرار السياسي والأمني للبلاد، وهو قريب من وجهة النظر السائدة للسلطة، ويرى في التعديل الدستوري الجديد جسراً للمور إلى الجمهورية الثانية<sup>3</sup>، وقد ساند مؤسسة الرئاسة خلال صراعها مع مؤسسة الاستخبارات العسكرية، وهو يصنف نفسه بوصفه مجموعة إنقاذ وطني ضد المخاطر الداخلية والخارجية المحدقة بالجزائر<sup>4</sup>؛ باتباع سياسة التخويف والترويع من عدم الاستقرار والفوضى وافتقاد الأمن،

<sup>1</sup> - دستور 2016 .. معركة جديدة بين السلطة والمعارضة ، مرجع سابق ، على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/488407.html>

<sup>2</sup> - ماهر قنديل ، مرجع سابق ، ص 11 .

<sup>3</sup> - كان أول من استخدم مصطلح "الجمهورية الثانية" أو "الدولة المدنية" الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني " عمار سعيداني " وقدم إليها ما لمقصود بهذا المصطلح على النحو التالي : "تعني - أي الجمهورية الثانية / الدولة المدنية - دولة ديمقراطية مبنية على أسس إجتماعية ، توفر العدالة لكل مواطنها ، وتنهي مرحلة الشرعية الثورية ... وتخرج البلاد من الحالة الاستثنائية التي وضعها فيها دستور 1996 ، فضلاً عن تمكين المجتمع الجزائري ومؤسسات الدولة المختلفة من العمل والسير الطبيعي ككل الدول المستقرة والأمنة والقوية والديمقراطية " . انظر أيضاً : فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص 47 .

<sup>4</sup> - ويضم تكتل الموالاة مجموعةً من الأحزاب، إضافة إلى النقابات وجمعيات المجتمع المدني والشخصيات، يصل عددها إلى نحو 40 حزباً، و 1000 منظمة و 46 نقابة من مختلف التوجهات الفكرية (الديمقراطية، والوطنية، والليبرالية، والإسلامية، والاشتراكية)، وفي مقدمتهم حزب "جبهة التحرير الوطني" أكبر أحزاب الجزائر منذ الاستقلال، ويترأسه جمال ولد عباس بصفة مؤقتة خلفاً للأمين العام السابق المستقيل – حسب تصريحه – عمار سعيداني، كما يضم هذا التكتل، حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" الذي رفض المشاركة في مبادرة الجدار الوطني، والذي يتولى أمانته العامة أحمد أويحيى، مدير ديوان رئيس الجمهورية، الوزير الأول سابقاً، لمزيد من التفصيل حول الموضوع ، انظر : مواجهة 'مفتوحة'

بين المعارضة والموالاة ، جريدة الخبر ، بتاريخ : 20/03/2016 على الرابط التالي : تم تفحص الموقع بتاريخ 15/11/2016  
<http://www.elkhabar.com/press/article/102721%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A8%D9%8A%D9%86NubuSsC.dpbs>

محاولة تبرير الركود السياسي العام السائد في البلاد، وقد كان ذلك ظاهراً من خلال شعار مبادرة "الجدار الوطني" التي عقدت في 30 مارس 2016 ، لصد أي محاولة لزعزعة استقرار الجزائر، مع تسجيل غياب حزبين أساسين عنها في ذلك المولادة، هما: "الجمع الوطني الديمقراطي" و"الحركة الشعبية الديمقراطية".<sup>1</sup>

غير أن الملاحظ أن العلاقة بين الأطياف السياسية داخل تكتل المولادة ليست على أحسن حال ، خصوصاً بين أقوى حزبين داخل هذا التكتل: حزب "جبهة التحرير الوطني" ، وحزب "الجمع الوطني الديمقراطي" ، فعلى الرغم من مساندتهما لبرنامج رئيس الجمهورية، فإن العلاقة بينهما تتصرف بحساسية كبيرة، وهذا ما ترجمته التصريحات المعادية بينهما، فضلاً عن اتهام كل طرف منهما للآخر بالفساد، ويرجع هذا الأمر لعدة أسباب أهمها تعديل المادة 77 من الدستور التي تخبر رئيس الجمهورية على استشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول، وفي تشكيل الحكومة، وهو التعديل الذي فتح أبواب الصراع بينهما بالنظر إلى أنهما يحظيان بأغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالمعارضة<sup>3</sup>، فقد اتخذت موقفاً سلبياً ومنذ البداية اتجاه التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ورأى أن هذا التعديل لم يأت بجديد، ويكرس ثقافة الفكر الأحادي، واصفة إياه بأنه دستور "غير توافق" و"مخيب للأمال" ، وشدد المعارضون على أن الجزائر تعاني أزمة "شرعية مؤسساتها" ، وبالتالي

<sup>1</sup> - ماهر قنديل ، مرجع سابق ، ص 12 وما يليها . انظر أيضاً : سياسة: أطراف مبادرة الجدار الوطني تحدد رسماً تاريخ 30 مارس موعداً لاجتماعها" مقطع فيديو، يوتوب، بتاريخ : 04/05/2016 :

<https://www.youtube.com/watch?v=bt5abIQDxos>

<sup>2</sup> - فحزب "جبهة التحرير الوطني" ، صاحب الأغلبية، يريد تشكيل حكومته، في حين أن حزب "الجمع الوطني الديمقراطي" يريد اقتسم المناصب الحكومية مع حزب "جبهة التحرير الوطني". وقد بدأت التهم المتبادلة بين الطرفين، خصوصاً مع ما أطلقه أحد نواب حزب "جبهة التحرير الوطني" بإشارته إلى زواحة نواب حزبه الذين تعاقبوا على الحكومة منذ بداية حكم الرئيس بوتفليقة سنة 1999 وهو ما رأه نواب في حزب "الجمع الوطني الديمقراطي" إشارةً واضحةً إلى وزير الصناعة المنتمي إلى حزبهم عبد السلام بوشوارب، وهو الشخصية الجزائرية الوحيدة المذكورة في وثائق بينما . انظر : ماهر قنديل ، مرجع سابق ، ص 13 ، وأيضاً : مواجهة 'مفتوحة' بين المعارضة والمولدة ، جريدة الخبر ، مرجع سابق ، على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.elkhabar.com/press/article/102721/%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87-%D8%A8%D9%8A%D9%86NubuSsC.dpbs>

<sup>3</sup> - في ندوة "مفران 2" بمدينة زرالدة غرب العاصمة الجزائر، احتشدت الأحزاب المضوية تحت هيئة التنسيق والشراكة والتي تضم لفيفاً من الأحزاب الوطنية والديمقراطية والإسلامية المعاشرة في تحالف أنشئ عام 2013، للمطالبة بالانتقال السلمي للسلطة. وناقش المشاركون على مدى يوم كامل وثيقة الإعلان السياسي التي أعدتها خبراء و سياسيون معارضون، بناء على "وثيقة مفران 1" التي تم التوصل إليها في مؤتمر "مفران 1" الذي جمع المعارضة في يونيو/حزيران 2014. نصت الوثيقة على "ضرورة إحداث التحول الديمقراطي في البلاد، وإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات، والفصل بين السلطات، وتحرير القضاء". لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، انظر : استقطاب سياسي حاد بين المولدة والمعارضة بالجزائر" ، الجزيرة. نت ، تم تصفح الموقع بتاريخ 18/11/2016 ، على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/3/30/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A8%D9%8A%D9%86>

فإن هذه المؤسسات غير مؤهلة لصياغة دستور يضمن الحريات والحقوق الأساسية، ويعمل على تحقيق انتقال ديمقراطي ناجح ، وأكد أمين عام حركة النهضة " محمد ذويبي " أن تجاهل سلطة الرئاسة مطلب المعارضة بإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات ينسف كل مزاعمها بشأن هذا الدستور، الذي لم يأت - في رأيه- بأي جديد، وأضاف للجزيرة نت أن السلطة تحاول تضليل الرأي العام من خلال حديثها عن إنشاء هيئة لرقابة الانتخابات لا تنظيمها، مؤكدا أن " توفير ضمانات دستورية لانتخابات حرة ونزيهة، هو الشرط الأول نحو تحقيق انتقال ديمقراطي حقيقي " .<sup>1</sup>

كما صرحت مجموعة أخرى من المعارضة<sup>2</sup> أن الدستور المقترن لا يجسد وعود الرئيس بتعديل دستوري جذري وعميق، مبينة أن هذا التعديل عبارة عن تحويل بعض المواد من القانون العادي واللوائح التنظيمية إلى مواد دستورية، وهو أمر ليس له معنى، ورأت أن حديث البعض عن كون الدستور جسد مشروع الدولة المدنية، هو مجرد ذر للرماد في العيون، لأن مفتاح هذا المشروع هو الفصل بين السلطات، وهذا الأمر غائب، وشددت على أن هذا الدستور يمنح صلاحيات أوسع للرئيس<sup>3</sup> .

ما يمكن قوله بشأن المعارضة أيضا ، أنها رأت ، أن لها رؤية ليبرالية واصلاحية، بوجه عام، تهدف إلى تنظيم الساحة السياسية، وإعادة الاعتبار " إلى الأحزاب ، والسير بخطى ثابتة نحو الجمهورية الثانية، من خلال تأكيد أولوية الحريات في المجتمع، والدعوة إلى وجوب إقامة انتخابات رئيسية عاجلة، وعدم الانتظار

<sup>1</sup> - تعديل الدستور بالجزائر بين الرفض والترحيب ، موقع الجزيرة نت ، تم تصفح الموقع بتاريخ 18/11/2016 على الرابط التالي : <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/1/8/%D8%AA%D8%B9%D8%A F%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1>

<sup>2</sup> - حيث صرحت رئيس حزب طلائع الحريات علي بن فليس إنه " من المؤسف أن يوظف الدستور من قبل النظام الحاكم لريح الوقت والمرور إلى الأمام في ظل مؤسسات غير شرعية ". وتابع في بيان " حسّرنا خمس سنوات منذ إطلاق المشروع من أجل السماح للنظام الحاكم بوضع دستوره، وليس دستورا للجمهورية "، من جهتها، وصفت حركة مجتمع السلم (أكبر حزب إسلامي في البلاد) التعديل الدستوري الجديد بأنه "غير توافقي وغير إصلاحي "، مؤكدة أنه " لا يعبر إلا عن توجهات رئيس الجمهورية ومن حوله، ولا علاقة له على الإطلاق بما اقترنته الطبقة السياسية بما فيها أحزاب الموالاة " ، ووفق بيان " مجتمع السلم " فإن " المشكلة السياسية في الجزائر لم تكن يوما في النصوص الدستورية، ولكن في فساد النظام السياسي، وعدم احترام وتطبيق القوانين، والتعامل بالمعايير المزدوجة بين المواطنين "، انظر في هذا الشأن : أحزاب جزائرية معارضة ترفض تعديلات الرئيس للدستور ، الجزيرة نت ، بتاريخ 18/11/2016 على الموقع الإلكتروني التالي :

[http://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/1/5/%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A8](http://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/1/5/%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8-%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A8)

<sup>3</sup> - تعديل الدستور بالجزائر بين الرفض والترحيب ، مرجع سابق ، على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/1/8/%D8%AA%D8%B9%D8%A F%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1>

حتى موعد الانتخابات الرئاسية المقبلة عام 2019؛ وذلك، طبقاً للمادة 88<sup>1</sup> من الدستور التي تنص على شغور منصب الرئاسة في حال تعرض الرئيس لمرض خطير، وذلك للحالة الحرجة التي تمر بها البلاد، وقد وقف تكتل المعارضة، خلال صراع دوائر الحكم بين الرئاسة والاستخبارات، موقعاً حانياً، ورأى أن التعديل الدستوري لم يرق إلى مستوى مأمول<sup>2</sup>.

من جانب آخر ، وعلى غرار ما يحدث في بيت الموالة من عدم الاتفاق والتوافق حول عديد المسائل والقضايا سواء في الشأن السياسي أو القانوني الدستوري ، فنفس الأمر يحدث بالنسبة لكتلة المعارضة<sup>3</sup> ، حيث لا تبدو العلاقات بين أطياف التكتل المعارض منسجمة، وهي تتصف بكثير من الاختلافات والخلافات في الرؤى؛ وذلك بسبب التنوع الأيديولوجي بينها، حيث يعد موعد الانتخابات التشريعية المقبلة (عام 2017) ، أحد أهم التحديات الذي سيظهر مدى تماسك هذا التكتل المعارض، خصوصاً أن كثيراً من الأطياف المكونة له تدعو إلى مقاطعة الانتخابات في حال عدم إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات، في حين أن بعض أطياف هذا التكتل؛ ومنها حزب "طائع الحريات" وحزب "حركة مجتمع السلم" وحزب "حركة النهضة" وحزب "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" ، بدأت تحضر للمشاركة في الانتخابات، على الرغم من التخوفات والتحفظات التي بدأت تبديها حول سير العملية الانتخابية ككل<sup>4</sup>.

### خلاصة الفصل :

كانت الجزائر أول بلد عربي يواجه موجة غضب شعبي كبرى في أكتوبر 1988 ، وأدت تلك المظاهرات إلى محاولة أولى لانفتاح النظام وبناء نظام ديمقراطي، لكن التجربة فشلت بسبب التقاء

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 88 من دستور 2016 .

<sup>2</sup> - ماهر قنديل ، مرجع سابق ، ص 13 ، انظر أيضاً : استقطاب سياسي حاد بين الموالة والمعارضة بالجزائر" ، الجزيرة. نت ، مرجع سابق ، على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/3/30/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A8%D9%8A%D9%86>

<sup>3</sup> - ويضم التكتل المعارض (هيئة التشاور والتابعة) " حوالي 20 حزباً سياسياً معتمداً و 12 حزباً قيد التأسيس (يشارك أعضاؤه المؤسسين بصفة مستقلة)، إلى جانب ستة رؤساء حكومات سابقين، وعدد كبير من الإعلاميين والناشطين السياسيين والحقوقيين والنقابيين " وبعد التكتل المعارض لفيفاً من الأحزاب والشخصيات المتعددة فكريّاً، وهي تشكّل ثلاثة أقطاب بداخل "هيئة التشاور والتابعة" ، هي : "تسوية الحريات والانتقال الديمقراطي" ، و "القوى من أجل التغيير" ، و "الشخصيات المستقلة" وهو قطب يضم ناشطين سياسيين، وحقوقيين، وإعلاميين. انظر في هذا الشأن : استقطاب سياسي حاد بين الموالة والمعارضة بالجزائر" ، الجزيرة. نت ، مرجع سابق ، على نفس الرابط المذكور أعلاه .

<sup>4</sup> - ماهر قنديل ، مرجع سابق ، ص 14 .

جزء من السلطة مع التيار الإسلامي على هدف مشترك، واستطاع الطرفان أن يفرضوا على البلاد مواجهة أدت إلى وضع حد للتجربة الديمقراطية.

هذا وعرفت الجزائر عدّة تعديلات دستورية ، كان أبرزها تلك المدرجة سنة 1988 في أعقاب حوادث 5 أكتوبر 1988 ، والتي ميزها إقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ، وبعد ثلاثة أشهر من ذلك تم وضع دستور جديد في فيفري 1989 كمُؤطر لعملية التحول الديمقراطي التي عرفتها البلاد آنذاك ، والتي تعطلت بسبب الأزمة السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد في بداية سنة 1992 ، مما جعل من التعديلات الدستورية لسنة 1996 آلية لتجاوز هذه الأزمة وإعادة بناء الصرح المؤسسي ، الذي تجلّى بالخصوص في تبني الثنائي البرلمانية وإذواجية التنظيم القضائي .

كل هذا لم يكن كافياً لتحقيق الاستقرار للنص الدستوري ، الذي تواصل إخضاعه للتعديلات الجرئية بإدراج تمازغت كلغة وطنية سنة 2002 ، وإعادة ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل سنة 2008 ، ومرة أخرى كان النص الدستوري موضع تعديلات أريد لها هذه المرة أن تكون جذرية محافظة على الثوابت ، موافقة للتحولات التي يعرفها العالم العربي ، خاصة على مستوى إعادة صياغة النص الدستوري ، على غرار ما يحدث في بلدان شمال أفريقيا علىخصوص ، وهو ما تم بمناسبة الدستور الجديد لسنة 2016.

كما أن الإصلاحات الدستورية التي باشرتها الجزائر منذ حوالي عقدين من الزمن ، ينبغي أن تفضي في المقام الأول إلى ترسیخ التقاليد الديمقراطية والمشاركة ، والشیع المحنن والمليفت للانتباہ أنها أصبحنا أمام وضع يتسم بالمارسات السياسية الأحادية التي يفترض أنها تجاوزناها مع أولى الإصلاحات التعددية .

إن الرهان الأساسي الذي يتوقف عليه تنشيط وترشيد الممارسة السياسية ودفع عجلة الانتقال الديمقراطي يمر دون أدنى شك عبر عدة أطر وعلى رأسها توفر الإرادة سياسية حقيقة لدى جميع مكونات المجتمع المدني لإقامة نظام سياسي مستقر ، يتم التداول فيه على السلطة بالوسائل السلمية ، وتحقيقاً لانتقال ديمقراطي ناجح .

**الخاتمة**

لعل ما يمكن أن نستخلصه من هذا البحث المتواضع ، أو الذي يمكن أن يطرح بقوّة في هذا المستوى، يتعلق بالأساس بالمازق البنوي للإصلاح الدستوري خصوصا بعد ثورات ما سمي بالربيع العربي ، والمتمثل في الفجوة التي لا تنتبه إليها الوصفات السريعة للانتقال إلى الديمقراطية ، بين الدستورانية<sup>1</sup> والديمقراطية ، وبين مسلسل لبرلة الأنظمة السياسية ومسار دمقرطة وتحديث المجتمعات ، وانطلاقا من معايير القراءة الدستورية المنطلقة من الایمان بسمو وعلوية الوثيقة التأسيسية ، وبوظيفتها في تقيد السلطة ، وهذا ما يجعل من التحول أو الانتقال الديمقراطي ، خصوصا في فترة ما بعد ثورات 2011 ، غير مطبوع بمقدار المفارقة الموجودة بين الإصلاحات الدستورية والانتقال الديمقراطي أو بين الدستورانية والديمقراطية ، وإنما مرتبط في الأساس بعجز الإصلاحات الدستورية - على الأقل بالنسبة للأنظمة الدستورية للدول التي كانت محل دراسة وإن بنسب متفاوتة – عن تجاوز محددات الشرط السياسي والتاريخي للسلطوية( السلطة الحاكمة)، بحيث ينطبق هذا التحليل على نمط الانتقال الذي عاشته دول مثل مصر وتونس ، حيث عرفت الإصلاحات الدستورية المنشودة امتحانات عسيرة في العلاقة بالمحيط الشفافي للفاعلين ولأنماط الخطابات السياسية للنخب وفي العلاقة بالارتدادات السلطوية الممكنة التي تعادي بالفطرة فكرة الإصلاح الدستوري وسمو الدستور ووظيفته في فصل السلطات وفي تقيدها ، وإن كان هذا الامر ينطبق أيضا على النظام السياسي والدستوري في المغرب والجزائر .

**وعليه، ووفقا لما سبق ذكره يمكننا استنتاج ما يلي:**

**1- أن التحولات الدستورية التي حدثت بمنطقة شمال إفريقيا لا تمثل قطيعة حاسمة على مستوى الإقرار بروح الدستورانية، وترسيخ مسألة سمو الوثيقة الدستورية المقيدة للسلطة ، على الرغم من أهميتها في مسار الانتقال الديمقراطي ، لذا ترتبط هذه الفرضية بسياسي الثورة والإصلاح ، فهي لا تنطبق على الحالة المغربية والجزائرية فقط والتي تميزت بمنطق الاستمرارية فحسب ، بل تنطبق أيضا على باقي تجارب التحول الدستوري الذي انطلق من حالات ثورية واضحة كما حدث في تونس ومصر مثلا .**

**2- على الرغم من أن تجربة الإصلاح الدستوري في كل من المغرب والجزائر انخرطت في إطار سياسي مختلف ، حيث قامت بقدر تفاعلها مع ماسمي بأحداث الربيع العربي على مقاربة تنتصر لمبدأ الإصلاح في**

<sup>1</sup> - ما أقصده بالدستورانية هو تلك المنظومة من الآليات التي تتيح ميلاد نسق فاعل من القيود التي تحم ممارسة الحكم ، أكان ذلك من خلال توزيع السلطات ، أم قواعد المنافسة أم المسؤولية السياسية للحكومة .

ظل الاستمرارية ، فإن هذا لم يعمال على إعفاء كل من دستوري الجزائر والمغرب الجديدين من آثار موجة دستورانية الربيع العربي ، بحيث نجد تجاوب النص القانوني الأسمى مع سياقه الاحتاجي ، ومع فورة الطلب الاجتماعي .

3- من جهة أخرى نجد أن كلا من الوثيقة الدستورية في الجزائر أو في المغرب تشتراك مع دساتير ما بعد 2011 ، في اعتمادها السلطة التنفيذية موضوعا رئيسا للإصلاح ، وفي افتتاحها على نماذج دساتير الأجيال الجديدة ، أي دساتير صكوك الحقوق والمشاركة والمواطنة والمدنية ، وفي سطوة النقاش في شأن الهوية إبان صوغها كما في الحالة المغربية .

4- ما يمكن استنتاجه أيضا هو أن نموذج الإصلاحات الدستورية سواء في تلك الدول التي عرفت إصلاحات استباقية أو تلك التي قامت بإصلاحات بعد ما عرفته من احتجاجات وثورات ، ارتكز على العموم على تحكم الدولة في أجندتها الإصلاح ولو بدرجات متفاوتة بين بحارب الدول التي تم الاشتغال عليها في هذه الاطروحة ، وذلك من خلال تأمييمها أيديولوجيا الإصلاح الدستوري التي أصبحت جزءا من المشترك العمومي الامر الذي كسر احتكار الحقل الخيري لانتاج مطالب الإصلاح ، وخصوصا مع قدرة الدولة على بلورة مرجعيات حديثة للإصلاح .

5- هذا النموذج قد تبيّنت محدوديته مع ظهور آثار الحراك الشعبي الذي انطلق مع نهاية سنة 2010 وببداية 2011 ، وبالتالي يمكن اعتبارها لحظة حملت معادلة جديدة للإصلاح السياسي والدستوري، فهي معادلة تجاوزت المحاور الثنائية التي ظلت تطبع ملف الإصلاحات الدستورية بين الأحزاب والدولة ، الامر الذي يطرح السؤال عن حدود التحولات العميقة في النسيج الاجتماعي ، وإن كانت توحى بميلاد ما يسميه بعض الباحثين " مجتمع المواطنين " ، القادر على التعبير الذاتي عن مطالبه من دون الحاجة إلى المرور الحتمي عبر الوساطات التقليدية .

6- إن الغرض من الإصلاح الدستوري في معظم الدول العربية بما فيها الدول محل الدراسة ، كان أساسه إظهار الأنظمة الحاكمة بمظهر الحرية على الإصلاح الديمقراطي أمام الخارج ، وهي عبارة عن محاولة شكلية دون المضمون ، لذلك فإن هذه الإصلاحات تحيي في الغالب مخيبة لآمال الشعوب في قيام اصلاح دستوري ، يفتح الطريق أمام انتقال ديمقراطي حقيقي .

7- يمثل الإصلاح الدستوري عملية سياسية عرضة للظروف السائدة في الدولة المعنية، ففي حين يسعى ويحاول و البعض الدساتير تحطيم العمليات والنتائج والتعامل مع المشكلات، يبقى المستقبل المتضرر غير مؤكد، قد تؤدي البداية الصحيحة إلى زخم كبير للإنتهاء من عملية بناء الدستور بنجاح، الأمر الذي يفضي إلى تنفيذ دستور يعمل على النحو الصحيح .

8- إن الإصلاحات الدستورية في معظم الدول العربية غالباً ما تتم بإرادة منفردة من طرف النظام الحاكم ، من خلال القيام ببعض التعديلات على بعض مواد الدستور ، واليت اتخذت شكلًا من أشكال الفرض واحتكار القرار ، مستفيدة من كونها الجهة التنفيذية المسيطرة الوحيدة التي يمكنها تغيير و تعديل ما تشاء في دستور البلد أو قوانينه ، بحيث أنها تجد أن جل الإصلاحات الدستورية في المنطقة العربية على وجه الخصوص ، تتم بعزل عن الشعوب أو محاولة للالتفاف عليها ، وحرمان بعض القوى السياسية وبعض أحزاب المعارضة من الممارسة السياسية والمشاركة في السلطة ، والمساهمة في الحياة العامة وفي صياغة السياسات والقرارات التي تهم البلاد سواء كان ذلك إن بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

10- نجد أيضاً أن معظم الأنظمة الحاكمة في الدول العربية قد عملت على تمجيد تداول السلطة وتركيزها في أيدي نخبة معينة ، أدى ذلك إلى فساد السلطة وتحويلها إلى أداة لجني المنافع المادية للقائمين عليها ، وأصبح الحفاظ عليها هو الهدف الوحيد والأساسي لهذه النخب ، وهو ما خلق حالة من تصاعد المعارضة للأنظمة من خلال مطالبتها بإصلاحات دستورية واقعية تؤسس لانتقال ديمقراطي حقيقي ، مما نتج عنه وقف الأنظمة الحاكمة ضد القوى السياسية المعرضة وبوسائل شتى منها الاعتقال وحظر العمل السياسي والنفي ، بغية إفراغها من مضمونها والعمل على الحد من مطالبتها ( وجميع الدول الأربع محل الدراسة تخسّد هذه الحالة وإن كان بحسب متفاوتة بحسب طبيعة كل نظام ) .

11- إن عمق المطالب الدستورية، والطريقة التي قدمت بها، والخلفية الإقليمية الضاغطة، أمور نقلت موضوع الإصلاح الدستوري ومضمونه من دائرة ضبط التوازن بين البرلمان والحكومة إلى دائرة أكثر أهمية، تتطوّي على توزيع السلطات داخل السلطة التنفيذية، من جهة أخرى أدى الانفتاح الحوار العمومي في شأن المراجعة الدستورية على المجتمع المدني والفاعلين السياسيين إلى صوغ دستور ليست السلطة والمؤسسات هاجسه الوحيد ، بقدر ما يجسد دستوراً للمواطنة والحقوق .

12- إن أي إصلاح دستوري أو قانوني أيا كان شكله أو مضمونه لا يمكن أن يحدث أثره المرجو في ظل علاقات القوى السياسية والاجتماعية القائمة حاليا في مصر، وفي ظل هيمنة الدولة القائمة بأجهزتها المختلفة على بحمل الحياة السياسية، الاقتصادية، الثقافية والأيديولوجية.

13- ما طبع التجارب الدستورية - للدول محل الدراسة - في الانتقال الديمقراطي ، وخاصة في مرحلتها الأولى، هو التردد وغياب اليقين في الطريق إلى المستقبل، وقد بدا ذلك التردد واضحاً منذ اللحظة التي شغر فيها منصب الرئاسة وإعلان الغنوشي نفسه رئيساً لتونس أو منذ اللحظة التي تخلى فيها مبارك عن الحكم في مصر ، لاشك أن التغيير المفاجئ الذي حصل قد ولد حالة من الحيرة لدى من بقي يمسك بزمام الأمر، وأربك حسابات المسؤولين وسادت بينهم الخشية من اختيار مؤسسات الحكم وبالتالي دخول تلك الدول التي عرفت انتفاضات ثورات في المجهول، فأجلأهم ذلك إلى اعتماد تأويل مستعجل لنصوص الدستور سرعان ما استبدل به تأويل مختلف، كما أن تساقط الحكومات في ظرف وجيز ومحاولة المزاوجة في إدارة المرحلة الانتقالية بين رموز النظام القديم والوجوه الجديدة لم تصمد طويلاً فكان الاستقالات تحدث من الجانبين وخاصة في الحالة التونسية إبان حكومتي الغنوشي الأولى والثانية، وهو ما لم يحدث سواء في الجزائر أو المغرب نتيجة قيامه بإصلاحات استباقية.

14- كما لا ينبغي أن ننسى دقة المرحلة التي تشهد اقتران عملية الإصلاح الدستوري بالانتقال الديمقراطي وتعقيداً لها على جميع المستويات، لا سيما مع ا فقدان الجميع للخبرة سواء من كان حاكماً أو جاء إلى الحكم حديثاً ، ينبغي التساؤل هنا أيضاً عن قدرة النخب خصوصاً بالنسبة للدول التي شهدت إصلاحات بعد قيام ثورات وأخص بالذكر هنا الحالة التونسية - على اعتبار أن الحالة المصرية أكثر تعقيداً والاسقاط هنا بالنسبة لمسألة النخب على الحالة المصرية عدم الجدوى- ، رغم تلك التعقيدات، على إدارة المرحلة الانتقالية بنجاح وتفادي مخاطر الانزلاق إلى العنف أو الانتكاس إلى الخلف، وبالتالي إجهاض المسار الشوري وانتصار الحركة المضادة للثورة، أما ما يعرف بالثورة المضادة أو الحركة المضادة للثورة، وهو التعبير الأصوب، (فالعمل الذي يستهدف إجهاض الثورة وإعادة الأمور إلى سالف عهدها ليس ثورة ولو أحقنا بها صفة المضادة)، فهو من طبائع الثورات ذاتها .

15- لم تبرز الملامة النهائية للجمهورية الثانية كما يحلو للبعض تسميتها سواء في تونس أو في مصر التي دشت فيها حتى الان وثيقتان دستوريتان ، على الرغم من مرور أكثر من أربعة أعوام على أحداث ما بات يسمى بالربيع العربي ، فمما لا شك فيه أن خصوصية الحالة الثورية في هاتين الدولتين ، من حيث

غياب الطابع الأيديولوجي والتنظيم الشوري (المركزي) ، أثرت في تعقد مسارات الإصلاح الدستوري وفي صعوبة إيجاد نماذج تفسيرية مطابقة تعتمد على الفرضيات التي تقدمها المعرفة العلمية المتعلقة بالمسألة الدستورية في أوقات أو لحظات الانتقال الديمقراطي ، برب هذا التعقد في الأيام الأولى التي تلت الثورات ، مع إشكاليات تدبير الإصلاح الدستوري في ظل الشرعية الظرفية الطارئة ، ثم توافرها مع النقاش المتواتر الذي تناول ترتيب أجندة المرحلة الجديدة والذي اتخذ في الغالب صيغة جدل تأسيسي وتمثيلي من خلال السؤال: أيهما أولاً... إجراء الانتخابات أم صوغ الدستور؟ مثلما طرقنا إليه من خلال التجربتين التونسية والمصرية .

16- بحد أيضاً أن النظام السياسي والدستوري في المغرب ، قد أتقن أسلوب الإصلاح الدستوري التدريجي كوسيلة لتفادي مطالب المعارضة من أجل التغيير ، فهناك حوارات وطنية لا نهاية لها ، ولحان خاصة ، وترقيع قانوني ليشغل الفضاء السياسي بتعهدات بتغيير جذري سرعان ما يتم الحث بها من خلال بنود لا تنتبه إليها المعرضة ، أو ميوعة التنفيذ ، فقد وضعت قوائم طويلة من الإصلاحات لم تطبق إلا في حدود عدم المساس بمسائل السلطة الجوهرية وعلى رأسها النظام الملكي وإمارة المؤمنين ، وتمت صياغة التغييرات القانونية بعناية للإيحاء بوجود تحسينات تصب لصالح الديمقراطية مع ترك الشخصيات البارزة في السلطة بعيداً عن آليات المساءلة .

17- أن الإصلاحات الدستورية التي باشرتها الجزائر منذ حوالي عقدين من الزمن، ينبغي أن تفضي في المقام الأول إلى ترسیخ التقاليد الديمقراطية والمشاركة ، والشیء المخزن والملفت للانتباہ أنها أصبحنا أمام وضع يتسم بالمارسات السياسية الأحادية التي يفترض أنها تجاوزناها مع أولى الإصلاحات التعددية ، لأن الرهان الأساسي الذي يتوقف عليه تنشيط وترشيد الممارسة السياسية ودفع عجلة الانتقال الديمقراطي يمر دون أدنى شك عبر عدة أطر وعلى رأسها توفر الإرادة سياسية حقيقة لدى جميع مكونات المجتمع المدني لإقامة نظام سياسي مستقر .

ولهذا يمكن بناء على النتائج المتوصّل إليها أعلاه القول:

أن التأطير الدستوري لمرحلة الانتقال الديمقراطي، بالقدر الذي يسمح بتحصين هذا الانتقال وبتكيفه كمسار للخروج من السلطوية ، بالقدر ذاته الذي يصبح نفسه تقنياً لعودة معلنة للسلطوية ودسترة مقنعة للدولة العميقة ، وبالتالي ينبغي أن تعكس نصوص الدستور المتغيرات والتطورات التي وقعت بالفعل ، من خلال عملية إصلاح دستوري تقوم على تعديل المواد التي تتعارض مع المتطلبات الديمقراطية الحقيقة ،

وتكون حجر عثرة أمام انتقال ديمقراطي حقيقي ، ووضع دساتير عصرية تدعم الديمقراطية مع العمل على إزالة الفجوة بين نصوص الدساتير وأهداف المجتمع في التطور الديمقراطي .

إذ لا يكفي الإصلاح الدستوري أو حتى التعاقد الدستوري في العادة ، لتدشين مسار الانتقال إلى الديمقراطية ، لكنه يبقى مؤشراً أساسياً على قدرة النخب والقوى السياسية والاجتماعية على التزام قواعد عملية سياسية جديدة ، تقوم على التداول السلمي ودورية الانتخابات وفصل السلطات واحترام الحقوق والحريات .

لذلك لا يرتبط قياس درجات الانتقال الديمقراطي والتحول السياسي بوجود الدستور كوثيقة سياسية وقانونية في حد ذاتها فحسب ، بل أيضاً بمدى استبطان النخب فكرة الإصلاح الدستوري ومبادئه سمو القانون التأسيسي ووظيفة الدستور الأصلية في تقييد السلطة ، ما يعني أن بالقدر الذي يتطلب فيه الخروج من السلطوية وثيقة دستورية جديدة ، فإنه يتطلب شرطاً ثقافياً وسياسياً يترجم في صيغة ثقافة دستورية جديدة توفر النصوص والتعاقدات التأسيسية المكتوبة اهتماماً أكبر واحتراماً أشد .

إن الجمهوريات العربية الثانية إن صحت التسمية، كما الملكيات العربية المتعددة ، التي تتطلب إصلاحاً دستورياً ، أو وثيقة دستورية جديدة من أجل أن تثبت جاهزيتها لعملية الانتقال الديمقراطي ، تحتاج بالقدر ذاته ، شرطاً ثقافياً وسياسياً ، يترجم في صيغة ثقافة دستورية جديدة ، تخرج النصوص الدستورية من دائرة المشاشة واللايقين والتقريرية .

إن الإصلاح الدستوري لن يتم إذا لم تكن الدساتير تحمل القدرة الكافية من المرونة لكي تستطيع تجاوز المشكلات المستجدة في المستقبل، ولكي تحمل المرونة الضرورية، يجب التعامل مع الدستور على أنه ليس نصاً مقدساً، بل هو نص من وضع الإنسان، ويبقى قابلاً للمراجعة الدستورية الجزئية أو الشاملة حسبما تقتضيه ضرورة مواكبة التحولات وما يمكن أن تفرزه من حاجة لتطوير الوضع القائم.

كما يجب، الاحتكام إلى الشعب للمصادقة على أي إصلاح دستوري - حتى وإن كان الدستور يحيى آليات أخرى للمصادقة - من خلال الاستفتاء الدستوري العام، مما يعطي للرأي المخالف الذي قد تكون تبنته القوى السياسية المعارضة فرصة عرض آرائها وموافقتها من مشروع الإصلاح، من هنا تأتي ضرورة اتاحة الفرصة لكافة القوى السياسية ، أن تعبر عن أي موقف ، وتبين دواعي هذا الموقف وتدعوا

الشعب إلى تبنيه عبر استفتاء ، والذي لن يتأتى إلا من خلال توافر إرادة سياسية لدى القائمين على النظام السياسي .

لا بد أن يرتكز الانتقال الديمقراطي والتغيير الجوهرى المستدام على الإصلاحات الدستورية التي تنجح في تحفيز نشوء أمم ديمقراطية مستقرة، ويتبعن على مثل هذه الإصلاحات الدستورية أن تعامل مع ما هو أكثر من مجرد تصميم المؤسسات بصورة رسمية، بل تحتاج أيضا إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة للجهات السياسية الفاعلة الرئيسية على المدى القصير والصالح العام على المدى الطويل.

ينبغي توقع مواجهة عدد من التحديات عند الشروع في عملية إصلاح الدستور أو بنائه من جديد، إلا أنه من المرجح أن تخلص عمليات إصلاح الدساتير التي تبني الخيار الديمقراطي وتشتمل على كافة المبادئ الشرعية والديمقراطية وقيم حقوق الإنسان وقواعد الحكم الرشيد، إلى نتائج إيجابية لجهة بناء دستور ديمقراطي يقوم على الشمول والمشاركة ويعزز عملية الانتقال الديمقراطي.

كما ينبغي أن نتذكر أن أصل عطب الأنظمة السياسية العربية عموما، يكمن في الطبيعة السلطوية لهذه الأنظمة، وأن مسار الخروج من السلطوية والانتقال إلى الديمقراطية لا زال طويلا ومعقدا، يشكل الإصلاح الدستوري دون أدنى شك أحد مداخله الممكنة لا منتهاه.

# **قائمة المصادر والمراجع**

أولاً : المصادر

- 1 - القرآن الكريم .
- 2 - عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، الدار العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1974 .

ثانياً : المراجع

1- باللغة العربية:

أ - الكتب العامة:

- 1 - إبراهيم عبد العزيز شيخا ، المبادئ الدستورية العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 2 ، 1985 .
- 2 - إبراهيم عبد العزيز شيخا ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الثاني ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1994 .
- 3 - إحسان المفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، مطبعة جامعة بغداد ، 1990 .
- 4 - أحمد سرحال ، النظم السياسية في لبنان و الدول العربية ، ط.1 ، دار الفكر العربي-بيروت ، 1990 .
- 5 - إدوار فريدمان وجيمس سكوت ، الأصول الاجتماعية للديكتاتورية والديمقراطية ، ترجمة ، أحمد محمود ، المنظمة العربية للترجمة ، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 2006 .
- 6 - أسامة الخولي وآخرون ، العرب إلى أين ، سلسلة كتب المستقبل العربي ( 21 ) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، مارس 2002 .
- 7 - إسماعيل معرف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 1990.
- 8 - أفلاطون ، الجمهورية ، ترجمة فؤاد زكريا ، دار الوفاء ، الإسكندرية ، ( د ط ) ، 2004 .
- 9 - آلان تورين ، ما الديمقراطية ، ترجمة عبود كاسوحة ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، 2002 .
- 10 - أندريه هورييو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج 1 ، ترجمة: علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1974 .
- 11 - أيمن أحمد الورданى ، حق اشعب في استرداد السيادة ، مكتبة مدبولي ، ط 1 ، القاهرة ، 2008 .

- 12- برهان غليون، الديمقراطية العربية: جذور الأزمة وآفاق النمو، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 2001.
- 13- برهان غليون، الديمقراطية المفروضة والديمقراطية المختارة في: مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي – مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية – الجماعة العربية للديمقراطية، الدوحة، مارس 2003.
- 14- بسيوني محمود شريف، الجمهورية الثانية في مصر، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- 15- بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، د.ت.ن.
- 16- بن نفيسة سارة؛ عرفات علاء الدين، الإنتخابات والزيانية السياسية في مصر : عودة الوسطاء وتحدد الناخبيين، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2005 .
- 17- بوکرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 2 ، ط 2 ، الجزائر ، 2005 .
- 18- تشارلز تليلي ، الديمقراطية ، ترجمة محمد فاضل طباخ ، المنظمة العربية للترجمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 2010 .
- 19- تونس عبر التاريخ، مجموعة مؤلفين، (دم)، (دت)، ج 4 .
- 20- جان جاك روسو في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، (دت).
- 21- جيورجينا سانشيز - لوبيز ، السبل الغامضة للديمقراطية في أمريكا اللاتينية، ترجمة منتصر الحملبي ، باريس، 1993.
- 22- حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986.
- 23- حسن البحري؛ السلطة؛ بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية السورية، المجلد الرابع ، دمشق؛ الطبعة الأولى، 2010.
- 24- حسن مصطفى البحري ، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، منشورات جامعة دمشق ، ط 1 ، دمشق ، 2011 .
- 25- حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري ، منشورات جامعة دمشق ، ط 1 ، 2009 .

- 26- حسين توفيق ابراهيم ، النظم السياسية العربية : الاتجاهات الحديثة في دراستها ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، ط 2 ، 2008.
- 27- خالد العبوبي ، الديمocratie بين الوهم والعقلانية في الفكر السياسي لكارل بوب ، ( دن ) ، الرباط ، ( دت ) .
- 28- ديفيد بينهام وكيفن بويلي ، مدخل إلى الديمocratie ، ترجمة أحمد رومو ، سلسلة دراسات فكرية (32) ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، 1997.
- 29- روبرت دال ، الديمocratie ونقادها ، ترجمة: نمير عباس مظفر، المؤسسة العربية للدراسات ، ط 2، بيروت ، 2005.
- 30- روبرت دال ، عن الديمocratie ، ترجمة أحمد أمين الجمل ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ط 1 ، سنة 2000.
- 31- زايد أحمد، صور من الخطاب الديني دار العين للنشر، القاهرة، 2007.
- 32- سام دله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، منشورات جامعة حلب ، د ت.
- 33- سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، دار دجلة، ط 1 ، عمان، 2009.
- 34- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية ب مجلس الأمة في الجزائر، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 35- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية، 1990.
- 36- سعيد بالشعير ، النظام السياسي الجزائري : دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور السلطة التنفيذية – ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 .
- 37- سعيد زيداني، اطلالة على الديمocratie الليبيرالية ( المسالة الديمocratie في الوطن العربي ) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 2 ، بيروت ، 2002 .
- 38- سعيد سراج ، الرأي العام ، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة نـ المـ هـ ةـ المـ صـ رـ يـ ةـ العـ اـ مـ اـ ةـ لـ لـ كـ تـ اـ بـ ، القـ اـ هـ رـ ةـ ، ط 1 ، 1986 .

- 39- سليمان عصام ، تقرير مقارن عن أوضاع البرلمان والانتخابات في كل من لبنان والأردن ومصر والمغرب ، مشروع : " تعزيز حكم القانون و النزاهة في الدول العربية " ، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، مصر ، 2008 .
- 40- سليمان محمد الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، -دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، 1988.
- 41- سليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي -دراسة مقارنة-، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 .
- 42- صالح بلحاج ، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري ، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش الجزائري ، ط 2 ، 2012 .
- 43- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2010 .
- 44- عادل ظاهر ، الأسس الفلسفية للعلمانية ، دار الساقى ، ط 2 ، بيروت ، 1998 .
- 45- عبد الله بلقزيز ، المسألة الديمقراطيّة في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت، 2002.
- 46- عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة سنة 1999 .
- 47- عبد الحميد متولي ، سعد عصفور ، ومحسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1979 .
- 48- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 1999 .
- 49- عبد الرحمن الرافعي ، حقوق الشعب ، مطبعة المداية ، (دم) ، 1330 هجري .
- 50- عبد الغني اعبيزة ، البرلمان المغربي والمسؤولية السياسية للحكومة ، دراسة دستورية وسياسية مقارنة ، دار القلم ، الرباط ، 2013 .
- 51- عبد الغني اعبيزة ، مراقبة العمل الحكومي بالمغرب ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، دار النشر المغربية ، ط 1 ، الرباط ، 2006 .

- 52- عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ( دراسة مقارنة ) ، دار هومة الجزائر ، طبعة مزيدة ومنقحة ، 2009 .
- 53- عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري : الدستور الجزائري ( نشأة - فقها - تشريعا ) دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، طبعة 2010 .
- 54- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة ( دراسة مقارنة )، دار الهدى عين مليلة - الجزائر، طبعة 2013 .
- 55- علي الدين هلال: "مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث" ، بحث مقدم إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت 1984 .
- 56- علي خليفة الكواري ، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 2 ، 2002 .
- 57- علي خليفة الكواري ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة : المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 2 ، بيروت ، 2002 .
- 58- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 1 ، 2010 .
- 59- عمرو هاشم ربيع، العملية الانتخابية في مصر، الشبكة العربية للديمقراطية، القاهرة، سبتمبر 2015 .
- 60- فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 .
- 61- فيصل شطناوي ، محاضرات في الديمقراطية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ( د ت ) .
- 62- كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989 .
- 63- كمال أبو الجند ، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، دار الكتب الأردنية ، ط 2، عمان، 1998 .
- 64- كمال أبو الجند ، دراسات في القانون الدستوري دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1991 .

- 65- لاري دايوند ، روح الديمقراطية : الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة ، ترجمة عبد النور الخراقي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ط 1 ، بيروت ، 2014.
- 66- مارتن ووكر، المشهد الديمقراطي المركب، في مارتن ووكر وDaniyal Bremberg، هل الديمقراطية ممكنة في الشرق الأوسط، سلسلة ترجمات، القاهرة: المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية، العدد الأول، ينابير 2005.
- 67- مارك تيسيلر ومايكل روبيتر، الأنظمة السياسية المفضلة لدى الجماهير العربية ، ترجمة : هالة سنو و محمد عثمان خليفة عيد ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ط 1 ، بيروت ، 2016 .
- 68- مارك فلورييه ، الرأسمالية أم الديمقراطية : خيار القرن الواحد والعشرين ، ترجمة ، عاطف المولى، الدار العربية للعلوم ناشرون ، ط 1 ، بيروت ، 2007 .
- 69- مايكل كارمن ، آلة تعمل من تلقاء ذاتها ( الدستور في الثقافة الامريكية ) ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، ط 1 ن عمان ، 1996.
- 70- محسن حبيبة . تحديات بناء نظام ديمقراطي في مصر: نحو ديمقراطية أكثر تشاركيّة، القاهرة: منتدى البدائل العربي، 2007.
- 71- محسن عوض ، الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي : ثلاثون شهراً من الاعصار ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 2013 .
- 72- محمد الشافعي أبو راس ، النظام الدستوري المصري في العهد الجمهوري ، مجموعة محاضرات مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة أبها ، جمهورية مصر ، 2014.
- 73- محمد عرب صاصيلا ، الموجز في القانون الدستوري ، مطبعة النجاح الجديدة ، ط 2 ، الدار البيضاء ، 1981 .
- 74- مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، دار الطرايبيشي، ط3، دمشق، 1971.
- 75- ميشال ميامي ، دولة القانون : مقدمة في نقد القانون الدستوري ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، ط 2 ، لبنان ، 1982 .
- 76- نجيب، كمال، التعليم وأزمة المشاركة السياسية في مصر، في سوزان أبو رحيلة وآخرون، دراسات التعليم والتغيير الاجتماعي في البلدان العربية، بيروت: الهيئة اللبنانيّة للعلوم التربويّة، 2006 .
- 77- نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2008 .

- 78- وجдан كاظم التعميمي ، الديمocrاطية : رؤية فلسفية ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية ن عمان ، 2013 .
- 79- وحيد عبد الجيد ، الاخوان المسلمين بين التاريخ والمستقبل .. كيف كانت الجماعة وكيف تكون ، مركز الاهرام للترجمة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2010.
- 80- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبى الحقوقية، ط 1، بيروت، 2009.
- 81- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2006.
- ب - الكتب المتخصصة :**
- 1- أحمد السوسي، في الثورة والانتقال والتأسيس، منشورات جمع الأطرش، ط 1، تونس، 2013.
- 2- أحمد فتحي سرور ، منهج الاصلاح الدستوري ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006 .
- 3- أحمد العزي النقشبendi، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، الوراق للنشر والتوزيع، ط 1، 2006.
- 4- أحمد بوز ، الملك ورئيس الحكومة في الدستور المغربي الجديد ، في : تجربة الإصلاح الدستوري بالمغرب ، منتدى العلاقات العربية القطرية ، ط 1 ، الدوحة ، 2015 .
- 5- أسماء نويرة ، صعوبات في مسار التحول الديمقراطي في تونس منشورات الدار الجامعية ، ط 1، جندوبة ، فبراير 2015.
- 6- ألفارو فاسكونسيلوس وجيرالد ستانغ، الإصلاح الدستوري في الأوقات الانتقالية: تأمين شرعية مسار بناء المؤسسة الديمقراطية ، ترجمة : وائل السواح ، مبادرة الإصلاح العربي ، بيروت ، 2014.
- 7- محمد الداسر، التحول الديمقراطي في المغرب العربي ، منشورات كلية الحقوق بالحمدية ط 2 ، المغرب، 2003.
- 8- محمد المالكي، الأسس الدستورية للجمهورية التونسية الثانية، في مجموعة مؤلفين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012.
- 9- محمد المالكي، حول الدستور الديمقراطي سلسلة (الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ، 2008 .

- 10- أميمة عبد اللطيف، الإسلاميون والثورة، في مجموعة مؤلفين: الثورة المصرية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2012.
- 11- أمين محفوظ، "من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي إلى المجلس الوطني التأسيسي" ، منير المحامي ، سوسة ، نوفمبر 2011.
- 12- أنور الجماعوي ، المشهد السياسي في تونس الدرب الطويل نحو التوافق ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، يناير 2014 .
- 13- بشير الحامدي، الحق في السلطة في الشروة والديمقراطية في مسار ثورة الحرية والكرامة، تونس: دار اليمامة للنشر والتوزيع، 2014
- 14- بوحنية قوي، بوطيب الناصر، الإصلاحات السياسية وإشكالية الحكماء في الجزائر في الانتخابات الرئاسية في الجزائر 2014 الأسئلة الحرجة) ، دار الحامد ، ط 1 ، 2015 .
- 15- بوحنية قوي، تعديل الدستور الجزائري المقبل – حكاية سياسوية؟ أو عملية إصلاحية؟ ، مبادرة الإصلاح العربي ، بيروت ، 2014 .
- 16- بوحنية قوي ، هبة العوادي ، البناء الدستوري في الجزائر ، مشروع بحث حول ( العدالة الانتقالية في التجارب العربية ) ، دار الحامد ، ط 1 ، عمان ، 2017 .
- 17- بول سالم ، أزمة التحول والمستقبل العربي ، المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات ، بتاريخ 28 جويلية 2016، القاهرة .
- 18- توفيق المديني، المعارضة التونسية: نشأتها وتطورها، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق .2001
- 19- توفيق نوفل ، رحلة الدستور المصري ، بحث غير منشور ، الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ، القاهرة ، 2011 .
- 20- جان فرانسوا بيار، ديمقراطية من دون ديمقراطيين، "سياسات الانفتاح في العالم العربي/ الإسلامي" ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 ، ص 42 .
- 21- جورج أندرسون وسوجيت شودري ، عمليات الانتقال الدستوري والانقسامات الإقليمية ، ترجمة نايف الياسين ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، ، ستوكهوم ، السويد ، 2015 .
- 22- حسن طارق ، دستور بالغلبة : نظرة مقارنة بين دستور 2012 ومشروع دستور 2014 في مصر ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2014 .

- 23- حسن طارق، دستورانية ما بعد انفجارات 2011 قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، ط 1 ، الدوحة ، 2016 .
- 24- حسن طارق وعبد العلي حامي الدين، دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية، منشورات سلسلة الحوار العمومي، الطبعة الأولى، أبريل ، 2011.
- 25- حسن مصطفى البحري، تداول السلطة، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، 2012.
- 26- حمادي الرديسي وحافظ شقير، الانتخابات الرئاسية في تونس: بين التناقض والتوافق، عن مبادرة الإصلاح العربي، تونس، مارس 2015.
- 27- حنان أبو سكين ، قراءة في البيئة السياسية للانتخابات البرلمانية المصرية ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، الدوحة ، 2015 .
- 28- خليل اسماعيل الحديشي، النظام العربي وإصلاح جامعة الدول العربية، بيت الحكم، بغداد، 2001.
- 29- خيري عبد الرزاق جاسم ، النظام السياسي التونسي بعد التغيير ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، بغداد ، 2013 .
- 30- دلكامب ناتالي، التحول الديمقراطي لبلد ما، ترجمة: مقتدر السلمان، (دم)، باريس، 2011.
- 31- محمد السنوسي ، الإصلاح الدستوري وجغرافية السياسة الخارجية المغربية في : تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب ، دار الكتب القطرية ، ط 1 ، الرباط ، 2015
- 32- رضا الزواري، الثورة التونسية: ثورة الهاامش على المركز، دار نهضة للطباعة والنشر، ط 1، صفاقس، 2012 .
- 33- رضوان المصمودي ، حوار وطني حول الدستور وترسيخ الديمقراطية ، مركز دراسة الإسلام والديمقراطية في تونس ، تونس ، 2014 .
- 34- سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، نوفمبر، 2010 .
- 35- سعاد موسى سلامي ، استحقاق ثورة المواطن ورهان للانتقال الديمقراطي ، منشورات مجمع الأطرش ، تونس ، 2013 .

- 36- صالح بلحاج ، الدستور والدولة في الجزائر ، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر ، مخبر دراسات وتحليل السياسيات العامة في الجزائر مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ، الجزائر ، 2011.
- 37- صامويل هنتغتون " الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين "، ترجمة عبد الوهاب علوب ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، دار سعاد الصباح ، ط 1 ، القاهرة ، 1993 .
- 38- صالح بلحاج ، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر ، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش الجزائري ، ط 1 جوان 2012 .
- 39- عبد الإله بلقزيز ، في الإصلاح السياسي والديمقراطية ، دار الحوار للنشر والتوزيع ، ط 1 ، اللاذقية بسوريا ، 2007.
- 40- عبد الحسين شعبان، معوقات الانتقال إلى الديمقراطية في العالم العربي: الديمقراطية الموعودة ... الديمقراطية المفقودة، الجماعة العربية للديمقراطية، مارس 2003.
- 41- عبد الحسين شعبان، معوقات الانتقال إلى الديمقراطية في العالم العربي ، في مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي ، الجماعة العربية للديمقراطية ، الدوحة ، مارس 2003 .
- 42- عبد الرحيم سيوبي وآخرون ، الإصلاح الانتخابي في مصر ودور المجتمع المدني ، الشبكة العربية للديمقراطية ، القاهرة ، سبتمبر 2015 .
- 43- عبد الرزاق المختار، في أسس الاتفاقية التأسيسية للجمهورية الثانية، منشورات مجمع الأطروش، ط 2 ، تونس ، 2013 .
- 44- عبد العالي حامي الدين، الثورة والدستور في تونس: مدى قابلية النموذج للتعظيم، منشورات جامعية، جندوبة بتونس، 2014.
- 45- عبد العزيز النويضي ، الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية – القضايا الأساسية – مطبعة النجاح الجديدة ، ط 1 ، الدار البيضاء 2014.
- 46- عبد العظيم محمود حنفي ، استراتيجيات الانتقال الديمقراطي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2011.
- 47- عبد العظيم محمود حنفي ، استراتيجيات الانتقال إلى الديمقراطية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، أكتوبر 2011 .

- 48- عبد الفتاح ماضي ، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب – مشروع دراسات الديمقراطية في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2003.
- 49- عبد الفتاح ماضي ، مداخل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية ، الجماعة العربية للديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2008 .
- 50- عبد القادر العلمي ، أولوية الإصلاح الدستوري ، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر ، ط 1 ، الرباط ، 2009.
- 51- عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والسياسي بالمغرب، 1908-1992، ط3، الدار البيضاء، 1993.
- 52- عبد النبي العكري ، منتدى الإصلاح الدستوري في الديمقراطيات العربية (الإصلاح الدستوري في البلدان العربية ) ، معهد فريدي ، مدريد ، 2012 .
- 53- عصمت عبد الله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجات التغيير ، دار الأسراء للطباعة ، القاهرة ، 2002
- 54- علي السلمي، التحول الديمقراطي واشكالية وثيقة المبادئ الدستورية ، مؤسسة المصري للطباعة والنشر ، ط 1 ، القاهرة ، 2012 .
- 55- عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008: تأملات في مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر، دار الخلدونية ، الجزائر 2015 .
- 56- عمار عباس، مرافقة النص الدستوري لعملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر في (تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر) ، دار الخلدونية ، ط 1 ، الجزائر ، 2015 .
- 57- عياض بن عاشور، الشعب والثورة والدستور، دار الجنوب، ط 1 ، تونس، 2014 .
- 58- غفور دهشور، الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي ، مطبعة التسier بالدار البيضاء ، ط 1 ، 2004 .
- 59- عزمي بشارة، الثورة التونسية الجيدة: بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.
- 60- فاطمة الزهراء رمضاني: دراسة حول جدید التعديلات الدستورية في الجزائر 2016 ، النشر الجامعي الجديد ط 1 ، تلمسان ، 2017.
- 61- فيصل محمد عبد الغفار ، الثورة المصرية ، دار الجنادرية ، ط 1 ، عمان ، 2015 .

- 62- فيصل محمد عبد الغفار، الربع العربي، الجنادرية، للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2016.
- 63- كريم لحرش ، الدستور الجديد للمملكة المغربية ، مكتبة الرشاد بسطات ، ط 1 ، 2012.
- 64- كمال المنوفي ويوسف الصواني ، الديمقراطية والاصلاح السياسي في الوطن العربي ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا ، 2006 .
- 65- كمال طلبة المتولي السلامة ، الإصلاحات الدستورية والتشريعية المرتقبة في مصر ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 2011.
- 66- منصف المزوقي، من قبضة بن علي إلى ثورة الياسمين الإسلام السياسي في تونس، مركز المسبار للدراسات والبحوث، تونس، 2011.
- 67- مها عزام ، المجلس العسكري بمصر والانتقال إلى الديمقراطية ، برنامج الشرق الأوسط وافريقيا ، مذكرة إحاطة ، القاهرة ، 2012 .
- 68- مجموعة باحثين، الثورات والإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية، ملفات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2011 .
- 69- مارك لينش ، شرح أسباب الانتفاضات العربية ، ترجمة : هالة سنو و محمد عثمان خليفة عيد ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ط 1 ، بيروت ، 2016.
- 70- مالك خلف البزيرات وأحمد عبد الوهاب الحتننة، الثورة التونسية، الكرك: النشور الفكري الحر، 2011.
- 71- مجموعة باحثين ، السياق السياسي والقانوني لانتخابات الرئاسية المصرية لسنة 2014 ، مركز كاتر ، 2014.
- 72- مجموعة مؤلفين، حوار وطني حول الدستور وترسيخ الديمقراطية، مركز دراسة السلام والديمقراطية في تونس، 2012.
- 73- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 74- محمد إبراهيم الوكيل ، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 .
- 75- محمد أتركين ، الدستور والدستورانية — من دساتير فصل السلطة إلى دساتير صك الحقوق — مطبعة النجاح الجديدة ، ط 1، الدار البيضاء ، 2007.

- 76- محمد أحمد عبد المنعم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، ط 2، 2012.
- 77- محمد أحمد اسماعيل ، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية 2010 .
- 78- محمد ابراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط 1 ، 2007 .
- 79- محمد الطوزي، الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، في: "التحولات الاجتماعية بال المغرب" كتاب جماعي صادر عن مركز طارق بن زيد للدراسات والأبحاث، ط 1، الرباط ، 2000.
- 80- محمد العجمي ، القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية : تغيير مراكز أم تركيز سلطة التغيير ، أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجباي المغربي ، سوسة ، 2013.
- 81- محمد المكليف ، مستجدات المعاهدات الدولية في دستور 2011 وإشكالات التطبيق في دستور 2011 بالمغرب ، الرباط ، 2012 .
- 82- محمد تركي بني سلامة، الاصلاح السياسي – دراسة نظرية—جامعة اليرموك (الأردن) ، د.م، دت.
- 83- محمد حلمي الشعراوي، نظرة عامة: جذور وдинاميات الثورات الشعبية في بلدان الشمال الأفريقي مع التركيز على قضية مصر تقرير المؤتمر حول نظرة نقدية في ثورات عام 2011 في منطقة شمال إفريقيا وتداعياتها ، مركز البحوث العربية والأفريقية، القاهرة، 2011.
- 84- محمد زاهي بشير المغريبي ، الديمقراطية والإصلاح السياسي ... مراجعة عامة للأدبيات ، في ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ، بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة والمركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر في الجماهيرية الليبية بتاريخ 22/21 جويلية 2005 بينغازي ، 2006.
- 85- محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، الدار البيضاء، 2015.
- 86- محمد سعد أبو عامود، التنمية السياسية في الوطن العربي، بين النظرية والتطبيق، دار الشهابي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 87- محمد شريف بسيوني ومحمد هلال، الجمهورية الثانية في مصر، دار الشروق، القاهرة، 2013.

- 88- محمد صفي الدين خريوش ، تعديل الدستور بين المؤيدین والمعارضین ، المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات بتاريخ 24 نوفمبر 2015 القاهرة ، 2015 .
- 89- محمد عابد الجابري، التعددية والسياسية وأصولها وآفاق مستقبلها ( حالة المغرب )، المسالة الديمقراطية في الوطن العربي، ط 2، 2002.
- 90- محمد عبد الشفيع عيسى، الدستور والثورة: درس الماضي ونداء المستقبل – حالة مصر – مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، نوفمبر 2013.
- 91- محمد عبد المجيد إسماعيل ، الدساتير العربية بين الواقع والمأمول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2015 .
- 92- منصف المزوقي، اختراع الديمقراطية التجربة التونسية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط 1، بيروت، 2014.
- 93- مونيكا ماركس ، أي أسلوب اعتمدته النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي ؟ مركز بروكينجز ، الدوحة ، فبراير ، 2014 .
- 94- ناثان براون وميشيل داون ، التعديلات الدستورية المثيرة للجدل في مصر ... تحليلًا نصيًا، مركز كارينجي للسلام الدولي، 2007 .
- 95- ناثان جون . براون وميشيل دن، مشروع الدستور المصري يكافئ الجيش والسلطة القضائية، مركز كارينجي للشرق الأوسط، ديسمبر 2013.
- 96- هاني خميس أحمد عبده، الدين والثورات السياسية، الحالة المصرية نموذجا، مجلة رؤى استراتيجية، القاهرة ، ( د ت ) .
- 97- هلال، علي الدين؛ حسن، مازن؛ نجيب مي . الصراع من أجل نظام سياسي جديد، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية ، ط 2013 .
- 98- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، بيروت، 2010.
- 99- ياسمين فاروق أبو العينين ، نادية عبد العظيم ، المشاركة وبناء التوافق الاجتماعي في عملية صنع الدساتير ( دروس مستفادة من التجارب الدولية ) ، مركز العقد الاجتماعي ، القاهرة ، 2013.
- 100- حنين سليمان، نحو تعزيز أسس الديمقراطية التشاركية في مصر، حول برنامج دعم البحث العربي في ( مبادرة الإصلاح العربي )، مصر، 2016.

- 101- حازم صباح حميد في كتابه الاصلاحات الدستورية في الدول العربية، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع ، عمان 2012 .
- 102- ساعف عبد الله " المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي " ، ترجمة فؤاد الصقر، مجلة الشعلة. ط2الرباط، 2004.
- 103- يورج فيدكى، الإصلاح الدستوري التونسي واللامركزية ردود فعل على مشروع مسودة دستور الجمهورية التونسية ، كلية القانون جامعة تورين ، 2013.

**ج - الرسائل الجامعية :**

**ج/1 : أطروحتي الدكتوراه :**

- 1- أمايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم: تخصص قانون عام، جامعة مولود معمر بتيزي وزو، 2013.
- 2- بورايي محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم: تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بين عككون، 2012.
- 3- حمزة جودة علي مشهور، الإصلاح الدستوري في مصر بين خيار التعديل والتغيير للدستور المصري 1971، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق بجامعة أسيوط ( مصر )، 2012.
- 4- طيبى عيسى ، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم : تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011.
- 5- مزروود يوسف ، تعديل الدستور ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم : تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2013.
- 6- مسعود محمد الصغير الكانوني، مرونة الدساتير وجمودها وأثر ذلك على تعديل أحکامها (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس مصر ، 2007 .

د - المقالات:

- 1- أحمد بهاء الدين شعبان، الحراك السياسي في المنطقة: المظاهر والمبررات، شؤون عربية، العدد 123، القاهرة، خريف 2005.
- 2- إدريس الغزواني، الربيع العربي والدستورانية (قراءة في تجربة المغرب ، تونس ومصر ) ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ، عدد 105 ، الرباط ، 2014 .
- 3- آدم بروزوسكي ، الديمقراطية والأسوق ، ترجمة عوني عز الدين ، مجلة العمل العربي ، ع 95 ، القاهرة خريف 2010 .
- 4- أسامة عبد علي خلف، الدستور والتعديل الدستوري في الدول العربية ( تعديلات الدستور المصري ) ، مجلة الأستاذ ، العدد 200 ، بغداد ، 2012 ، ص 15 .
- 5- محمد المالكي ، الإصلاح الدستوري والسياسي في المغرب ( 1992/1996 ) ، مجلة دفاتر سياسية ، ع 59 ، 2003 .
- 6- أمينة المسعودي، الإصلاحات المؤسسية والدستورية، مجلة أبحاث المغرب، العدد 59 السنة، 24 ماي 2010 .
- 7- أمينة هكو، مؤسسة الرئاسة في تونس بين الثابت والمتغير، المستقبل العربي، ع 22، الدوحة، 2012.
- 8- أنسام النجار، الإخوان المسلمون ... مشاركة لا فعالية ، مجلة الديمقراطية عدد 41 ، القاهرة ، 2011.
- 9- أنور الجماعوي، ثورة تونس: المنجز والمنشود، مجلة العربي الجديد، بتاريخ 18 يناير 2016.
- 10- باسم راشد ، مقارنة بين نتائج انتخابات الرئاسة لسنة 2014 و 2012 ، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، 2014.
- 11- بحر عمرو، "الإخوان والسلفيون: قدنا الثورة في الوادي الجديد من مساجدنا" ، جريدة الشروق ، القاهرة، 20 أكتوبر 2012 .
- 12- برهان غليون، "الثورة السورية الكبرى أمام تحدي الانتصار" ، قضايا إستراتيجية، عدد 6، جويلية.أوت.سبتمبر 2012 .
- 13- بهية عفيف ، واقع الاذدواجية القضائية والقانونية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي حول آفاق الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري

لسنة 2016 ، المنظم من قبل مخبر حقوق الانسان والجويات الأساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،  
تلمسان، 2016

- 14- تقرير موجز حول التجارب الدولية للتحول الديمقراطي ، والدروس المستفادة منها ، المنتدى  
الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي ، القاهرة 6/5 جوان 2011 .
- 15- ثناء فؤاد عبد الله ، الاصلاح السياسي ( خبرات عربية ) ، المجلة العربية للعلوم السياسية ،  
مركز دراسات الوحدة العربية ن العدد 12 ، بيروت (لبنان) ، 2006.
- 16- جمال جبريل ، الدستور الجديد بين الصياغة والمضمون ، مجلة الديمقراطية ، العدد 49 ،  
القاهرة ، 2012 .
- 17- حامد عبد الماجد قويسي ، الإسلاميون وتحديات السياسية والحكم ، مجلة الديمقراطية في :  
وجهة نظر ، عدد 49 ، القاهرة ، 2013 .
- 18- حسن سالم ، الرقابة الدولية والمدنية على الانتخابات ، مجلة الديمقراطية ، عدد 41 ،  
القاهرة ، 2011 .
- 19- حفيظ بركة ، الوظيفة الرقابية للبرلمان في دستور 2011 ، مجلة مسالك في الفكر والسياسة  
والاقتصاد ، ع 20/19 ، الدار البيضاء ، 2012 .
- 20- حكيم التوزاني ، رهانات التعديل الدستوري على ضوء الحراك الاجتماعي ، الفرقان ، ع 67  
الدار البيضاء ، سنة 2011 ، ص 36 .
- 21- حمادي الجبالي، جريدة "الشروع" التونسية ، 7 جوان 2011 .
- 22- حمزة محمد أبو حسن، أشكالية التحول الديمقراطي في الوطن العربي، الفكر السياسي، ع 45،  
دمشق، خريف 2012.
- 23- خرياشي عقيلة ، تأثير الأزمة السياسية على تعديل الدستور في الجزائر ، مداخلة ألقيت  
بالملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية بالمغرب العربي ، كلية الحقوق جامعة شلف ، 2012.
- 24- خوخو محسن لحسن ، دستور المغرب 2011 ، مقاربات متعددة ، الحقوق ، سلسلة الاعداد  
الخاصة ، ع 05 ، الرباط ، 2012 .
- 25- رشيد حرموني ، في جدلية التنمية السياسية والإصلاح الدستوري ، الفرقان ، ع 67 ، الدار  
البيضاء ، 2011 .

- 26- رضوى عمار ، الانتخابات المصرية على الاجندة الأمريكية ، مجلة الديمقراطية ، عدد 41 ، القاهرة ، 2011.
- 27- رنا العاشرى سعدي ، التجربة الديمقراطية في تونس: هاجس متآصل ومسار متعرّج ، المستقبل العربي ، ع 152 ، الدوحة ، 2013.
- 28- رنا العاشرى سعدي، التجربة الديمقراطية في تونس: هاجس متآصل ومسار متعرّج، ( دم )، تونس، 2014.
- 29- زكي وليد رشاد، المشاركة عبر المجتمع الافتراضي، مجلة الديمقراطية، ع 40، القاهرة، 2010.
- 30- سعيد مقدم ، عملية اعداد وصناعة الدستور ، مجلة المفكر ، العدد 09 ( دت ) .
- 31- سكيل رقية ، التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر ، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية بالدول المغاربية ، بكلية الحقوق بجامعة شلف ، 2012 .
- 32- صالح زيانى ، زقاع عادل ، مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر : المشكلات والآفاق ، مجلة دراسات استراتيجية ، عدد 14 ، 2012.
- 33- طارق عشور ، الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011 ، دراسة للحالة الجزائرية ، المستقبل العربي ، 2012.
- 34- عابد شارف، الجزائر مرحلة انتقالية بأفق مسدود، سلسلة تقارير الجزيرة، نت، بتاريخ 04 أكتوبر 2012.
- 35- عادل اللطيفي ، الانتخابات التونسية لسنة 2014 والاستقطاب المجتمعي ، بدائل السياسات، مبادرة الإصلاح العربي ، تونس ، ديسمبر 2014 .
- 36- عادل سليمان ، الجيش وثورة 25 يناير ، مجلة الديمقراطية ، عدد 49 ، القاهرة ، 2013 .
- 37- عبد الحفيظ أوسكين، بعض المعادلات الصعبة، يومية الجمهورية، بتاريخ 21-01-1989.
- 38- عبد العالى حامى الدين : مسلسل الانتقال الديمقراطى المنشود بال المغرب " ، المعوقات الدستورية للانتقال - مجلة وجهة نظر ، ع 23 ، خريف 2004 .
- 39- عبد الفتاح ماضي ، كيف تنتقل نظم الحكم إلى الديمقراطية ، مجلة الديمقراطية ، عدد 43 ، القاهرة ، جويلية 2011.
- 40- عبد القادر عبد العالى ، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، 2012 .

- 41- عبد القادر عبد العالى، التغيير الجديد في الوطن العربى وفرص التحول الديمقراطى، المستقبل العربى ع 60، الدوحة ، 2013.
- 42- عبد النور بن عنتر تداعيات ترسيم الأمازيغية لغة وطنية في الجزائر، الجزيرة نت ، 03 مارس ، 2004.
- 43- عبد الهادى بوطالب، دور الأحزاب السياسية المغربية في دفع مسيرة الديمقراطية. محاضرة ألقاها بجامعة الأخوين بمدينة إفران، بتاريخ 20 فبراير 2003 ، منشورات كلية الحقوق بفاس ، 2004.
- 44- عثمان الزياني، "رهانات الإصلاح الدستوري في المغرب، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، سلسلة أعداد خاصة ، ع 2 ، الدار البيضاء ، سنة 2000 .
- 45- عزمي بشارة، "الثورة ضد الثورة والشارع ضد الشعب، والثورة المضادة" ، مجلة سياسات عربية، العدد 7 ، سبتمبر ، 2013.
- 46- عمار عباس ، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، ع 01 ، لسنة 2009 .
- 47- عمار عباس ، مطبات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، عدد 02 ، 2013 .
- 48- عمار عباس ، مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر لسنة 2011 ، مجلة الفكر البريطاني ، ع 27 ، 2011 .
- 49- عمار عباس، تأملات في التعديل الدستوري الجديد، مجلة الفكر البريطاني، ع 34، 2013.
- 50- عمرو الشوبكى ، التعديلات الدستورية – رؤية سياسية – أوراق البدائل ، منتدى البدائل العربي للدراسات ، الجيزة بمصر ، 2012.
- 51- عمرو الشوبكى ، الدستور المصري مشاكل إجرائية وأزمة في المحتوى ، عن مبادرة الإصلاح العربي ، بيروت ، 2014 .
- 52- عياض ابن عاشور، حديث للصحيفة المغربية "أخبار اليوم « ، الثلاثاء 31 جانفي 2012،
- 53- عيسى طيبى ، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ظرفية الازمات وواقع المتطلبات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، عدد 02 ، الجزائر ، جوان 2011 .
- 54- فتحى الجrai ، الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي ، في سلسلة تقارير مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة ، بتاريخ 28 يناير 2014 .

- 55- فتحي الجrai، الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي ، جريدة المنبر الحر التونسية ، بتاريخ 26/01/2014.
- 56- فتحي فكري ، تغيير الدستور تفرضه ملابسات الإصدار ن تحول الفلسفات ، ، واقع النصوص المخورية ، مجلة الدستورية المصرية ، ع 24 ، سنة 2014 .
- 57- لبنة اشقيف ، الدستور الجديد بين إشكالية المرجعية ومتطلبات التحول الديمقراطي ، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض ، مراكش ، ع 40، 2013.
- 58- لعشوري محمد فؤاد، «مفهوم الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي من خلال دستور 2011 بال المغرب: مقاربات متعددة ، سلسلة الأعداد الخاصة؛ العدد 5 ماي 2012 .
- 59- ليلة علي، رأس المال الديني... والقيمة المضافة للفعل الإنساني ، مجلة الديمقراطية، العدد 26، القاهرة ، 2007 .
- 60- مالك عوني، متى تكتمل الثورة المصرية، مجلة الديمقراطية، عدد 43، القاهرة، جوبلية 2011.
- 61- ماهر قنديل، المخازن: التأسيس لجمهورية ثانية أم إعادة انتاج النظام السياسي ( دراسة حالة)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2016 .
- 62- مجلة عالم الفكر ، المجلد 22 ، عدد 2 ، الكويت ، أكتوبر 1993 .
- 63- مجموعة مؤلفين، دستور جديد لمصر يعيد انتاج النظام القمعي القديم، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، عدد 63 ، القاهرة ، 2012 .
- 64- محمد أتركين ، النظام السياسي المغربي بعد حدث الاستخلاف " وهم الانتقال الديمقراطي " ووضع حية الأمل ، وجهة نظر ، ع 30، خريف 2006.
- 65- محمد أحمد العدوي ، محددات السلوك التصوتي للمصريين ، مجلة الديمقراطية ، عدد 41 ، القاهرة ، 2011 .
- 66- محمد السياسي ، العلاقة بين الدستور والانتقال الديمقراطي بالمغرب : مرحلتان ، رؤيتان ، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية ، ع 1 ، ج 1 ، خريف -شتاء ، 2010/2011 .
- 67- محمد السياسي ، مطلب الملكية البرلمانية ، العودة الميمونة – جريدة المساء المغربية ، ع 733 ، بتاريخ 29 يناير 2009 .
- 68- محمد السياسي، الكتاب الجماعي "الدستور الجديد ووهم التغيير" ، تنسيق عمر بندور، دفاتر وجهة نظر، الطبعة الأولى، 2011 .

- 69- محمد السيد السعيد ، تحليل مقارن لتجارب الاصلاح الشيوعي ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد 89 سنة 1987 .
- 70- محمد السيد السعيد، دستور جديد لمصر يعيد انتاج النظام القمعي القاسم، مجلة رواق عربي، ع70، القاهرة ، 2014.
- 71- محمد الميلي، الجزائر إلى أين ؟، مجلة المستقبل العربي، ع 271، الكويت، سبتمبر 2001 .
- 72- محمد الهاشمي، شروط نجاح الانتقال الديمقراطي في تونس، مجلة هيسبرس، بتاريخ 2012/03/12 .
- 73- محمد زين الدين ، المراجعة الدستورية لسنة 1996 وعملية الانتقال الديمقراطي في المغرب الراهن ، جريدة الاتحاد الاشتراكي ،ع 6065 ، بتاريخ 19 مارس 2000 .
- 74- محمد زين الدين، السلطة ونظام الحكم في دستور 2011، مجلة مسالك، عدد مزدوج، 2012
- 75- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان، مجلة كتاب في جريدة، ع95، جوبلية 2006.
- 76- محمد لطفي اليوسفي ، الثورة التونسية : الشعب يريد اسقاط النظام ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، ع 86 ، ربيع 2011 .
- 77- محمد نور البصري، مؤشرات التحول الديمقراطي، مجلة الديمقراطية، ع 41، القاهرة، 2011.
- 78- مختارى عبد الكريم ، التعديلات الدستورية الجزائرية : وصفات علاجية لأزمات سياسية ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف .
- 79- مداخلة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي حول آفاق الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المنظم من قبل مخبر حقوق الانسان والحربيات الأساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، 2016 .
- 80- مسعود شيهوب، مداخلة بعنوان: قوانين الإصلاح في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلا، ألقيت بالملتقى الدولي حول: الإصلاحات السياسية في الجزائر: المسار والأهداف، أيام 10 و 11 جوان 2013 بالنادي الوطني للجيش ببني موسى ، الجزائر ، 2013.

- 81- مصباح الشيباني ، المشاركة السياسية للمرأة العربية وما لاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثلا ، الندوة المغاربية حول «آفاق الديمقراطية التشاركية في دول الحراك الديمقراطي: أي دور للمرأة؟»، التي أقامتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ابن زهر، أكادير - المغرب يومي 31 أكتوبر و 01 نوفمبر 2014 .
- 82- مصطفى أبو زيد فهمي ، الإصلاح الدستوري تغيير أم تعديل الدستور ، مجلة الدستورية المصرية ، ع 25 ، خريف 2014 .
- 83- مصطفى الرميد، معلم أساسية في البناء الدستوري المغربي، الفرقان، ع 67، الدار البيضاء، 2011 .
- 84- مصطفى كامل السيد، ثورة يناير وفجوة الأجيال، مجلة الديمقراطية، العدد 50، القاهرة، 2013 .
- 85- مقران آيت العربي ، تعديل الدستور يجوز دستوريا ، الخبر ليوم 11-06-1996 .
- 86- مني حسين عبيد و خلود محمد خميس ، مستقبل الحقوق والحريات العامة في العراق ، مقال منشور بمجلة مركز الدراسات الدولية ، بغداد العراق ، د ت .
- 87- ميشيل حنا متیاس، الديمقراطية والدستور، مجلة عالم الفكر، منشورات وزارة الاعلام الكويتية، المجلد 22 ، ع 2 ، أكتوبر 1993 .
- 88- ميمون خراط ، مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي لسنة 2011 ، سلسلة الاعداد الخاصة ، ع 05 ، الرباط ، 2012 .
- 89- نصر الدين بن طيفور، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2008 على النظام السياسي الجزائري، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية بالدول المغاربية بكلية الحقوق بالشلف، 2012.
- 90- نصر الدين بن طيفور، القاضي الإداري والرقابة على دستورية القوانين، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، سيدى بلعباس ، ع 1 ، 1995 .
- 91- التويضي عبد العزيز: " شروط الانتقال الديمقراطي بالمغرب ، دفاتر الشمال، فصلية ثقافية شاملة ع 10 ، الرباط ، 2009 .
- 92- الهاشمي الطرودي، "وهم الانتخابات على البرامج الانتخابية القادمة هي بالأساس انتخابات على المشاريع المجتمعية، جريدة المغرب، الجمعة 19 سبتمبر 2014 .

93- هشام العوضي، الإسلاميون في السلطة، حالة مصر، مجلة المستقبل العربي، ع 452، بيروت، 2012.

94- هناد محمد، بعض الملاحظات حول مذكرة الحوار الوطني، يومية الخبر، بتاريخ 30-01-1996.

95- وليد بلهادي، أربع سنوات بعد الثورة: انتقال ناجح لولا نكذ التروييكا، جريدة الطريق الجديد، ع 399 ، تونس ، جانفي 2015.

96- يسري محمد العصار ، الإصلاح الدستوري بين الحلول الجزئية والحل الشامل ، مجلة الدستورية المصرية ، ع ، 25 ، خريف 2014 .

**هـ- المعاجم :**

1 لسان العرب ابن منظور : دار صادر ، بيروت ، 1968 .

2 معجم اللغة العربية ، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطبع الأميرة ، القاهرة ، 2006 .

3 المعجم الوسيط (القاهرة؛ مكتبة الشرق، الطبعة الرابعة 2004)، ص304 ؛

4 المعجم الوجيز (القاهرة؛ مطابع الدار الهندسية، الطبعة الأولى 1980)، ص607.

5 المنجد في اللغة ، دار المشرق ، ط 41 ، بيروت 2005 ، ص 432 .

**و - النصوص القانونية :**

**و 1 : الدساتير**

1- دستور الجزائر لسنة 1989 ولسنة 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2008 ولسنة 2016.

2- الدستور التونسي لسنة 1959 والدستور الحالي 2014 .

3- الدستور المصري لسنة 1971 ، ولسنة 2012 و الدستور الحالي لسنة 2014 .

4- الدستور المغربي لسنة 1992 ، ولسنة 1996 والدستور المغربي الجديد لسنة 2011 .

5- الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

6- الدستور الأمريكي لسنة 1787 .

و/2 النصوص التشريعية والتنظيمية:

القوانين والأوامر:

1. القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 و المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية .
2. القانون التنظيمي رقم : 13/066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف: رقم : 1.14.139 ، بتاريخ 13 أوت 2014 ، ج ر ، ع 6288 ، في 04 سبتمبر 2014.
3. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالانتخابات.
4. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج رج ج ، رقم 77 المؤرخة في 13 جانفي 1988.
5. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.
6. القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 ، المعدل والتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 جويلية 1989 المتضمن قانون الانتخابات.
7. قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية .
8. القانون العضوي رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية
9. الامر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات الملغى.
10. الامر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في البرلمان .
11. الامر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الأحزاب السياسية السابق.

المراسيم والقرارات:

1. القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية العربي بلخير ووزير الدفاع الوطني خالد نزار المؤرخ في 10 فيفري 1992 ، المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ ج ر رقم 11 المؤرخة في 11 فيفري 1992 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 367 - 08 المؤرخ في 15-11-2008 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج رج ج ، رقم 64 المؤرخة في 17-11-2008.

3. المرسوم الرئاسي رقم 336/91 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 ، المتضمن رفع حالة الحصار ، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1991 .
4. المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 5 جوان ، 1991 المتضمن إعلان حالة الحصار، الجريدة الرسمية رقم ، 29 المؤرخة في 12 جوان 1991 .
5. المرسوم رقم 88- 22 المؤرخ في 05- 11- 1988 المتضمن نشر التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 03- 11- 1988 .
6. المرسوم عدد 72 المؤرخ في 3 أوت 2011، جريدة الرسمية التونسية .، عدد 58، ص 1370
7. مرسوم عدد 1 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري ، 2011 يتعلق بالعفو العام، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 12 ، 2011 .
8. مرسوم عدد 3 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري ، 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، ر.رج. ت. عدد 12 .
9. مرسوم عدد 4 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري ، 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة و حصانتها، ر.رج.ت.، عدد 12 .
10. مرسوم عدد 5 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011 ، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ر.رج.ت.، عدد 12 .
11. مرسوم عدد 10 لسنة 2011، مؤرخ في 2 مارس 2011، يتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام و الاتصال، ر.رج.ت.، عدد 14 .
12. مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بجريدة الصحافة والطباعة والنشر.
13. مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بجريدة الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.
14. مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات .

15. مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي منقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011.
16. مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ر.ر.ج.ت.، عدد 13.
17. مرسوم عدد 7 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتنقيص الحقائق حول الرشوة و الفساد، ر.ر.ج.ت.، عدد 13.
18. مرسوم عدد 8 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2011 إلى حين زوال موجتها، الجريدة الرسمية التونسية .
19. مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.
20. مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات .
21. المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 9 فيفري 1992 .
22. المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 4 فيفري 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية رقم ، 10 المؤرخة في 3 فيفري 1992 .
23. المرسوم الرئاسي رقم 39-92-2-4 المؤرخ في 1992-2-4 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله ، الجرجاج رقم 10 المؤرخة في 09-02-1992 .
- ز- آراء المجلس الدستوري:
- 1- رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة، 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .
- 2- رأي المجلس الدستوري رقم 01-08-07 المؤرخ في 07-11-2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري .
- 3- الرأي رقم / 01 رت د/م د، مؤرخ في 03-04-2002 ، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 22 لسنة 2002 .

2 - المراجع باللغة الأجنبية : ( الفرنسية والإنجليزية ) .

1/2 : باللغة الفرنسية :

1 Brahimi Mohamed. Les événements d'Octobre 1988: la manifestation violente la crise d'une idéologie en cessation de paiement. – in R.A.S.J.P.E. n°04 1990.

2 .A .Menouni ; lectures dans le projet de la constitution réservée , in révision de la constitution marocaine 1992 , librairie generale de droit et de Jurisprudence , Paris, 1993.

3 -Ab deslamBekkali, L'An 1 de la cyber démocratie au Maroc 20 Février 2011 (Rabat: Edition Hammouch, 2012.

4 -AbdelhakAzzouzi et André Cobanis, Le Néo-constitutionalisme Marocain à l'épreuve du printemps arabe (Paris: L'Harmattan, 2011.

5 Ahmed MAHIOU: Quelques observations sur les partis politiques et la démocratie en Algérie, In. Droits et culture, Mélanges en l'honneur du Doyen Yadh Ben Achour, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2008.

6 Ahmed Mahiou , La saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires l'experience française, revue du conseil constitutionnel , N 02 , 2003 .

7 -Ahmed Mahiou, Note sur la constitution Algérienne du 28 novembre 1996 , Gros Plan , Annuaire de l'Afrique du Nord , tome 20 , CNRS édition , 1996 , p 485 . voir aussi : Hartani, - Amine.Mohamed. – Le parlement dans la loi fondamentale du 28 Novembre 1996 : innovations et constantes du constitutionnalisme algérien. – in R.A.S.J.P.E. n°04 2003 .

8 -Allouache Arezki et Laggoune Walid, La révision constitutionnelle du 23-02-1989. Enjeux et réalités, in R.A.S.J.P.E. n°04 1990 pp. 753-773

9 André HAURIOU: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 3éd, Paris, 1968.

- 10 -Ardant Philippe : 'Institutions Politiques et Droit Constitutionnel' .16 éd.LGDJ. éd Delta.2004.
- 11 Bekkali, Abdeslam. L'An 1 de la cyber démocratie au Maroc 20 Février 2011. Rabat: Edition Hammouch, 2012 .
- 12 Ben chikh.M , coup d'Etat contre la constitution , aspects juridique , in el Watan , février , 1992 .
- 13 Ben chikh.M , coup d'Etat contre la constitution , aspects juridique , in el Watan , février , 1992 .
- 14 -Benabou .Kirane , Droit parlementaire Algerien , tome 2 , OPU , Alger , 2009 .
- 15 -Benguerrah .A. La constitution Algérienne a l'épreuve de la révision , in El Watan , n 5489 du 23-11-2008.
- 16 -BENHENNI A. Constitutionnalisme et pratiques constitutionnelles en Algérie. Thèse de droit Public Paris 2008.
- 17 -Borella François, La Constitution algérienne. Un régime constitutionnel de gouvernement par le parti, in R.A.S.J.P.E., n°01 ,1964.
- 18 -Brahimi .M, nouveau choix constitutionnels et nouveau besoins politiques , RASJEP ,N 4 ,1991.
- 19 -Brahimi .Mohamed, La loi fondamentale de 1989: La constitutionnalisation des "absence électoral au Maroc.» Annuaire de l'Afrique du Nord: tome 31, 1992.
- 20 Camby Jean , La saisine du conseil constitutionnel ou l'impossible retrait .R .D.P .n 1 .1997 .
- 21 Dominique Turpin , Droit constitutionnel , P.U.F , 2<sup>eme</sup> éd,1994 .
- 22 DUHAMAL et Y.O .MENY, Dictionnaire Constitutionnel, P.U.F, 1996
- 23 El Hadi Chalabi , La constitution du 23 février entre dictature et démocratie , revue internationale de recherches et de synthèse en sciences sociales , édition L' Harmattan , N 99-100 , Paris , 1991 .

- 24 -Frédéric ROUVILLOIS , Réflexions sur la monarchie démocratique à la Maroc ,in ‘la Constitution marocaine de 2011,lecture croisées’, REMALD, première édition 2012.
- 25 -G,Mekamcha , le pouvoir législatif a la lumière de la révision constitutionnelle du 28 – 11-1996 , IDARA ,N 1 , 1997 .
- 26 -Georg Sørensen. Democracy and democratization : processes and prospects in a changing world , Library of Congress Cataloging-in-Publication Data , 3rd ed. 2008 .
- 27 -Georges BURDEAU : ”Traité de Science politique“,Tome IV, Paris, L.G.D.J, 1985 .
- 28 -Guibal, Michel. «La Suprématie constitutionnelle au Maroc.» Revue Juridique et Politique Indépendance et Coopération: no. 3, juillet-septembre 1993.
- 29 Jean RIVERO et Georges VEDEL : "Les principes particulièrement nécessaire á notre temps“, in Droit Social, 1947.
- 30 -Jean-Louis LAJOIE : "La troisième Constitution algérienne : l'abandon de la référence socialiste,ou le citoyen contre le militant-travailleur“,R.D.P.1991.
- 31 -Lapierre (Jean William); Le Pouvoir Politique (Paris: Presses Universitaires de France, 1953.
- 32 -LotfyChedly, « La transition démocratique et les choix fondamentaux en matière de statut personnel de la Tunisie moderne », in La transition démocratique à la lumière des expériences comparées,, Colloque international tenu les 5, 6 et 7 mai 2011, dir. HatemMradetFadhelMoussa, oct. 2012, Tunis.
- 33 Louis FAVOREU : "Le principe de la constitutionnalité , Essai de définition d 'après la jurisprudence du Conseil constitutionnel“, in Mélanges Eisenmann, Paris , Cujas , 1974.

34 -Mansour , M , du présidentialisme Algérien , in R.A.S.E.J.P , n 1 ,Université , d'Alger , Faculté de droit , 2007 .

35 -Marc Chevrier , Trois visions de la constitution et du constitutionnalisme contemporain , Université du Québec à Montréal , 1986.

36 -Mohamed Laenser Secrétaire General du Mouvement Populaire ; La constitution actuelle n'est pas mauvaise , c'est peut-être l'application qui n'est pas faite intégralement , et ce n'est pas en changeant un texte ou en précisant une phrase qu'on en changera l'application " , La vie économique – 3/11/2006 .

37 -Mustapha Séhimi, «Le Changement, c'est maintenant et demain,» Maroc .Hebdo, no. 98 (30 juin 2012).

38 Pierre Bourdieu, La Domination masculine: Suivi de quelques questions sur le mouvement gay et lesbien (Paris: Seuil, 1998..

39 -Rafaa Ben Achour, «La constitution tunisienne du 27 janvier 2014 », Revue française de droit constitutionnel, numéro 100, décembre 2014.

40 -Rafaa et Sana Ben Achour, « La transition démocratique en Tunisie : entre légalité constitutionnelle et légitimité révolutionnaire », Revue française de droit constitutionnel, n° 92, 2012 .

41 -Rousset, Michel. «La Constitution de 2011 n'a pas résolu tous les problèmes. Interview.»MarocHebdo: no. 98, 30 juin 2012.

42 Rousset, Michel. «La Constitution de 2011 n'a pas résolu tous les problèmes :Interview.» MarocHebdo: no. 98, 30 juin 2012.

43 SAAE Abdellah : la transition démocratie au Maroc. In la transition au maroc et dans le monde Publications de la fondation Abderrahim pour les sciences et la culture,casablanca 1998.

44 -SalsabilKlibi a raison de parler de « bricolage constitutionnel », « De la révolution à la constituante, dynamiques et blocages», in La transition démocratique à la lumière des expériences comparées,, Colloque international tenu les 5, 6 et 7 mai 2013, Tunis, p 224

45 Séhimi, Mustapha. «Constitution et règles constitutionnelles au Maroc.» Revue Juridique, Politique et Economique du Maroc: no. 10, 1981

46 -Séhimi, Mustapha. «Le Changement, c'est maintenant et demain.» Maroc Hebdo: no. 98, 30 juin 2012.

47 -Touzeil-Divina, Mathieu. «Printemps et Révoltes arabes: Un renouveau pour la séparation des pouvoirs.» Pouvoirs: no. 143, novembre 2012 . Mohammed Toz : Réformes politiques et transition démocratique. In monde Arabe. Maghreb Manre N 164, 1999.

48 Y.Dendini . M ,La pratique de la constitution algérienne du 23 Février 1989 , édition Houma , pp , 19 -21 ; M , Brahimi .M , les événements d'octobre 1988 , la manifestation violente de la crise d'une idéologie e, cessation de paiement , RASJEP , N 4 , 1991 .

49 -Yousfi, Mohamed. - Les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduiront elles à une démocratisation de la vie politique ? -in R.A.S.J.P.E. n°01 1990 .

2/2 : باللغة الانجليزية :

1-Dietrich Rueschemeyer, Evelyne Huber Stephens, and John D. Stephens, Capitalist development and democracy, The University of Chicago Press, Chicago , 1992.

2-David F.J.Campbell, The Basic Concept for the Democracy Ranking of the Quality of Democracy, University of Klagenfurt Institute of Science Communication and Higher Education Research , A-1070 Vienna, Austria, September 29, 2008 .

3-Josep M. Colomer, Democratic transition, in: George Thomas Kurian , THE ENCYCLOPEDIA OF ( 7 ) POLITICAL SCIENCE, 2 VOLS, ( Washington, DC: CQ, PRESS, vol 2, 2011.

4-Jack A Goldstone, Comparative Revolutions: Classification By GOALS and PROCESS, in (11), Kurian, The Encyclopedia Of Political Science , 2011 .

5-Jeff Haynes, Democracy and political change in the 'Third World , Library of Congress Cataloging in Publication Data , First published 2001.

6-Hassan, Hammady. "State versus society in Egypt: consodolation democracy or upgrading autocracy", African Journal of political science and international relations, Vol 4 ,.2010

7-Goldblott Potter, M.Kilo&Plewis (Eds.). Democratization (Cambridge: Polity Press, 1997).

8-Melanie Allen and Elliot Bulmer, Annual Review of ConstitutionBuilding Processes: 2014, International Institute for Democracy and Electoral Assistance 2015 .

9-Markus Böckenförde , A Practical Guide to Constitution Building , International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), 2011.

10-Ottaway, Marina and Choucair-Vizoso, Julia. Beyond the Façade: Political Reform in the Arab World (Carnegie Endowment for Peace-, 2008.

11-RicharedJoseph , Democratization in Africa after 1989 : comparative and Theoretical perspectives , Memory of Dankwart A .Rustow . apr 1997 .

12-Stephen J .King , The new Authoritarianisme in the middele East and North Africa ( Bloomington , 6 IN Indiana University Press , 2009 .

13-Schmitter, Philippe. (edited with Guillermo O'Donnell, Laurence Whitehead), Transitions from Authoritarian Rule: Prospects for Democracy, Volume I: Southern Europe; Volume II: Latin America; Volume III: Comparative Perspectives; Volume IV: Tentative Conclusions about Uncertain Democracies; (Baltimore/ London: The Johns Hopkins University Press .1986 .

14-Samuel P. Huntington, How Countries Democratize , Political Science Quarterly, Vol. 106, No. 4 (Winter, 1991-1992).

15-Samuel Huntington, No Easy Choice: Political participation in Developing Countries, Harvard University Press, 1977.

16-Samuel Huntington, Political Order in Changing Societies New Haven, Conn. 1968 .

17-Vladimir Gel'man... [et al.]. Making and breaking democratic transitions : the comparative politics regions, Printed in the United States of America , 2003 .

18-William H, Rehnquist , The Notion of a Living Constitution , the Texas Law Review , 54 tex , 1996 .

**الموقع الإلكتروني :**

- 1- [arabsfordemocracy.org](http://arabsfordemocracy.org)
- 2- <http://jiryis.net>
- 3- <http://www.aljazeera.net/portal>
- 4- <http://www.annabaa.org/nbalaibrary/index.htm>
- 5- <http://www.telquel.ma>
- 6- [www . sis.gov.ps 1 arabic 1 2005](http://www.sis.gov.ps)
- 7- [www.aawsat.com](http://www.aawsat.com)
- 8- [www.abdelfattahmady.net](http://www.abdelfattahmady.net)
- 9- [www.achahed.com](http://www.achahed.com)
- 10- [www.africanmanager.com](http://www.africanmanager.com)
- 11- [www.ahram.org.eg](http://www.ahram.org.eg)
- 12- [www.akhbar-alkhaleej .com](http://www.akhbar-alkhaleej .com)
- 13- [www.alanba.com](http://www.alanba.com)
- 14- [www.alarabiya.net](http://www.alarabiya.net)
- 15- [www.algeriatimes.net](http://www.algeriatimes.net)
- 16- [www.almasryalyoum.com](http://www.almasryalyoum.com)
- 17- [www.al-omah.com](http://www.al-omah.com)
- 18- [www.alquds.co.uk](http://www.alquds.co.uk)
- 19- [www.alwasatnews.com](http://www.alwasatnews.com)
- 20- [www.anc.tn](http://www.anc.tn)
- 21- [www.assafir.com](http://www.assafir.com)

- 22- [www.bbc.com](http://www.bbc.com)
- 23- [www.carnegie-mec.org/publications/?fa=45980](http://www.carnegie-mec.org/publications/?fa=45980)
- 24- [www.cartercenter.org](http://www.cartercenter.org)
- 25- [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz)
- 26- [www.constituteproject.org](http://www.constituteproject.org)
- 27- [www.dohainstitute.org/release/79478ab](http://www.dohainstitute.org/release/79478ab)
- 28- [www.echoroukonline.com](http://www.echoroukonline.com)
- 29- [www.egyptelections.carnegieendowment.org](http://www.egyptelections.carnegieendowment.org)
- 30- [www.elaph.com](http://www.elaph.com)
- 31- [www.elections.eg](http://www.elections.eg)
- 32- [www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com)
- 33- [www.elmassa.com](http://www.elmassa.com)
- 34- [www.el-mouradia.dz](http://www.el-mouradia.dz)
- 35- [www.isie.tn](http://www.isie.tn)
- 36- [www.lemonde.fr](http://www.lemonde.fr)
- 37- [www.maatpeace.org](http://www.maatpeace.org)
- 38- [www.majles.marsad.tn](http://www.majles.marsad.tn)
- 39- [www.mostakbal.com](http://www.mostakbal.com)
- 40- [www.opendemocracy.net](http://www.opendemocracy.net)
- 41- [www.opendemocracy.net](http://www.opendemocracy.net)
- 42- [www.ouregypt.us](http://www.ouregypt.us)
- 43- [www.rcd-algerie.org](http://www.rcd-algerie.org)
- 44- [www.siyassa.org.eg/newscontent/6/51/2693](http://www.siyassa.org.eg/newscontent/6/51/2693)
- 45- [www.socialcontract.gov.eg](http://www.socialcontract.gov.eg)
- 46- [www.turess.com](http://www.turess.com)
- 47- [www.uvt.mu.tn](http://www.uvt.mu.tn)
- 48- [www.uvt.mu.tn/livres.data/pdf/politic](http://www.uvt.mu.tn/livres.data/pdf/politic)
- 49- [www.wahdaislamyia.org](http://www.wahdaislamyia.org)
- 50- [www.yadhba.blogspot.com](http://www.yadhba.blogspot.com)

# الفهرس

أ ..... أ	إهداء .....
ب ..... ب	شكر وتقدير .....
ج ..... ج	قائمة المختصرات .....
1 ..... 1	مقدمة: .....
3 ..... 3	أهمية الدراسة: .....
3 ..... 3	أهداف الدراسة: .....
4 ..... 4	أسباب اختيار الموضوع: .....
5 ..... 5	الدراسات السابقة: .....
5 ..... 5	منهجية الدراسة : .....
6 ..... 6	إشكالية الدراسة: .....
1 ..... 1	الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم ذات الصلة .....
3 ..... 3	المبحث الأول: في مفهوم الدستور، الإصلاح الدستوري ، ومقومات الدستور الديمقراطي .....
3 ..... 3	المطلب الأول: حول مفهوم الدستور ومقومات الدستور الديمقراطي .....
3 ..... 3	الفرع الأول: حول مفهوم الدستور .....
3 ..... 3	أولا : في المعنى اللغوي .....
5 ..... 5	ثانيا: في المعنى الفقهي .....
9 ..... 9	الفرع الثاني : في البحث عن مقومات الدستور الديمقراطي .....
10 ..... 10	أولا : التداول السلمي والديمقراطي على السلطة .....
18 ..... 18	ثانيا : التعددية وحكم الأغلبية .....
19 ..... 19	ثالثا : الدستور الديمقراطي والمرجعية العليا .....
19 ..... 19	رابعا : الدستور الديمقراطي هو دستور دولة وطنية خالية من الولايات الضيقة. ....
20 ..... 20	خامسا: تكريس مبدأ الفصل والتعاون بين السلطات .....
22 ..... 22	سادسا : أن يكون الشعب مصدر السلطات....
25 ..... 25	سابعا : ضمان الحقوق والحريات....
27 ..... 27	المطلب الثاني: حول ماهية الإصلاح الدستوري.....

الفرع الأول : مفهوم الإصلاح لغة واصطلاحا .....	28
أولا : التعريف اللغوي .....	28
ثانيا : التعريف الاصطلاحي للإصلاح .....	29
الفرع الثاني : مفهوم الاصلاح الدستوري .....	30
أولا: حول مفهوم الاصلاح الدستوري.....	30
ثانيا : تمييز الاصلاح الدستوري عن الاصلاح السياسي .....	31
ثالثا : تمييز الإصلاح الدستوري عن التعديل الدستوري .....	33
رابعا – إجراءات تعديل الدساتير : .....	35
الفرع الثالث : بعض الرؤى والقضايا حول الإصلاح والانتقال الدستوري .....	43
أولا : الموارد التنظيمية.....	43
ثانيا : خوف الأقليات من نظام حكم الأغلبية.....	44
ثالثا : الاستمرارية القانونية أو الانقطاع الثوري في عملية صنع الدساتير.....	45
رابعا : طول فترة الانتقال الدستوري .....	45
<b>المبحث الثاني : الديمقراطية والانتقال الديمقراطي ( دراسة في المفاهيم ) .....</b>	<b>47</b>
<b>المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية.....</b>	<b>48</b>
الفرع الأول: في معنى وتعريف الديمقراطية.....	49
الفرع الثاني : الأوجه المختلفة لمفهوم الديمقراطية .....	51
أولا - الديمقراطية الليبرالية.....	52
ثانيا - الديمقراطية السلطوية أو الماركسية.....	53
ثالثا – إعادة تعريف الديمقراطية : ( الديمقراطية المعاصرة ) .....	54
<b>المطلب الثاني: مفهوم الانتقال الديمقراطي.....</b>	<b>56</b>
الفرع الأول : في معنى الانتقال الديمقراطي لغويًا واصطلاحيا .....	56
الفرع الثاني : أشكال الانتقال الديمقراطي.....	59
الفرع الثالث : موجبات عملية الانتقال الديمقراطي .....	60
الفرع الرابع : سمات عملية الانتقال الديمقراطي .....	63
الفرع الخامس : تحديد عملية الانتقال الديمقراطي .....	65

أولا : التحديات الاجتماعية ..... 66	66
ثانيا : التحديات السياسية ..... 66	66
ثالثا : التحديات الاقتصادية ..... 67	67
الفرع السادس : إشكاليات الانتقال الديمقراطي ..... 68	68
الفرع السابع : موجبات وأسباب الانتقال الديمقراطي ..... 69	69
خلاصة : أي انتقال ديمقراطي في الوطن العربي؟ ..... 71	71
الباب الأول: الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي عن طريق الفعل الشوري (تجربتي تونس ومصر) .. 77	77
الفصل الأول : الإصلاحات الدستورية في تونس وتجربة الانتقال الديمقراطي ..... 79	79
المبحث الأول : ملامح الإصلاح الدستوري و الانتقال ديمقراطي في تونس قبل وبعد الثورة ..... 80	80
المطلب الأول : حقيقة الإصلاحات الدستورية أثناء وبعد سقوط نظام بن علي ..... 81	81
الفرع الأول : تجربة الانتقال الديمقراطي في عهد الرئيس بن علي ..... 83	83
الفرع الثاني : الثورة التونسية في تحلياتها الدستورية ..... 87	87
أولا : آثار الثورة على الدستور التونسي لسنة 1959 .. 87	87
ثانيا: مهام الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي: 99	99
الفرع الثالث : التنظيم الدستوري المؤقت للسلط العمومية ..... 100	100
أولا : المرسوم « التأسيسي » عدد 14 المؤرخ في 23 مارس 2011 ..... 100	100
ثانيا : تجميع السلطات في مؤسسة رئاسة الجمهورية ..... 103	103
المطلب الثاني : ملامح المشهد السياسي التونسي بعد انتخابات المجلس التأسيسي ..... 108	108
الفرع الأول : القوى السياسية الفاعلة في تونس بعد الثورة ..... 108	108
أولا - الترويكا : ..... 108	108
ثانيا - الجبهة الليبرالية: ..... 109	109
ثالثا - الجبهة اليسارية القومية : ..... 110	110
رابعا - جبهة الإنقاذ الوطني : ..... 111	111
المبحث الثاني : التجربة الانتقالية في تونس بين التراث الدستوري والمسار الشوري ..... 113	113
المطلب الأول: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أكتوبر 2011 ..... 114	114

الفرع الأول : فترة ما بعد الانتخابات:(2011-2014): ثلاث سنوات من الفترة الانتقالية:	
115 .....	
أولا - المجلس الوطني التأسيسي يستلم السلطة :	116 .....
ثانيا - سنة زاخرة بالأحداث في ظل حكومة الجبالي :	117 .....
ثالثا - تونس في قبضة العنف السياسي :	119 .....
الفرع الثاني : مرحلة التوصل إلى اتفاق متحفظ.....	122 .....
المطلب الثاني : إطار عملية صياغة الدستور.....	124 .....
الفرع الأول : الإطار القانوني.....	124 .....
الفرع الثاني : صياغة الدستور و عملية المصادقة.....	125 .....
أولا : مرحلة ما قبل الوصول إلى المسودة :	125 .....
ثانيا - المسودة الأولى:	126 .....
ثالثا - المسودة الثانية و المسودة الثانية مكرر .....	128 .....
رابعا - المسودة الثالثة :	129 .....
خامسا - المسودة النهائية للدستور :	130 .....
سادسا - الطريق للمصادقة على الدستور :	131 .....
سابعا - عملية المصادقة :	132 .....
الفرع الثالث : القضايا الرئيسية في الدستور التونسي الجديد :	133 .....
أولا - حقوق الإنسان و كونيتها في الدستور :	134 .....
ثانيا - المسألة الدينية في الدستور الجديد :	135 .....
ثالثا - الحقوق والحريات والقيود الواردة عليها :	137 .....
رابعا - تكريس حماية حقوق المرأة :	140 .....
خامسا - الحقوق الانتخابية :	142 .....
سادسا - شكل النظام السياسي :	144 .....
سابعا - تفعيل دور المعارضة السياسية و حقوقها :	146 .....
ثامنا - اصلاح النظام القضائي وتفعيل دور السلطة القضائية:	147 .....
الفرع الرابع : تناقضات الدستور .....	149 .....

الفرع الخامس: تعديل الدستور: .....	151
المطلب الثالث : المصادقة على الدستور وأثرها على عملية الانتقال الديمقراطي في تونس : ..	152
الفرع الأول: الاستحقاقات الانتخابية في تونس: طريق نحو تكريس الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي.	153
الفرع الثاني : إفرازات الانتخابات التشريعية و الرئاسية التونسية بعد الثورة :	155
أولا : الانتخابات التشريعية:	155
ثانيا : الانتخابات الرئاسية :	157
الفرع الثالث - الانتخابات التونسية بعد الثورة ، هل هي إحدى لبنات عملية الانتقال الديمقراطي؟	159
خلاصة الفصل :	161
الفصل الثاني : التجربة المصرية في مجال الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي .....	166
المبحث الأول : أهم الإصلاحات الدستورية في مصر في الفترة الممتدة من 1971 وحتى قيام ثورة 25 يناير 2011	167
المطلب الأول : قراءة في الدستور المصري لسنة 1971 .....	168
المطلب الثاني : التعديلات التي أجريت على دستور 1971 .....	169
الفرع الأول : تعديل سنة 1980 .....	169
الفرع الثاني : تعديلات سنة 2005 .....	170
الفرع الثالث : تعديلات سنة 2007 .....	172
الفرع الرابع : تعديلات دستورية مثيرة للجدل ، قراءة في تعديلات 2007 ؟ .....	175
أولا : الالتفاف على حماية حقوق الإنسان.....	177
ثانيا : تخفيف اشراف القضاء على إجراءات الانتخابات .....	178
ثالثا : محاصرة الإخوان المسلمين .....	180
رابعا : برمان يصبح أكثر أهمية ، أقل بجاعة .....	181
خلاصة :	181
المبحث الثاني : الإصلاحات الدستورية في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011 .....	182
المطلب الأول : ثورة 25 يناير: طريق الانتقال الديمقراطي عبر الإصلاح الدستوري .....	183

الفرع الأول: ثورة 25 يناير بداية عهد الإصلاحات الدستورية ..... 183
الفرع الثاني : ثورة 25 يناير فرصة لإصلاح شامل ..... 184
المطلب الثاني : ثورة 25 يناير ومعوقات الإصلاح الدستوري المنشود ..... 185
الفرع الأول : المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصري ، أي دور لعبه بعد ثورة 25 يناير . 186
الفرع الثاني : إشكالية لجنة تعديل دستور 1971 ومراحل الإصلاح الدستوري ..... 188
الفرع الثالث : الإعلان الدستوري واشكالياته ..... 190
المطلب الثالث : دستوري 2012 و 2014 في مصر ، أي مفارقات ؟ .. 191
الفرع الأول : دستور 2012 ( دستور مرسي ) ..... 191
أولاً : بعض الظروف السياسية التي أحاطت بصياغة دستور 2012 ..... 191
ثانياً : إيجابيات وسلبيات الدستور المصري لسنة 2012 ..... 197
ثالثاً : دستور 2012 وبداية النهاية..... 199
الفرع الثاني : الدستور المصري الحالي لسنة 2014 ..... 203
أولاً : الوثيقة الدستورية المؤقتة لسنة 2013 أو دستور الخمسين كما يطلق عليه ..... 203
ثانياً : ما بين لجنة دستور مصر لسنة 2012 ولجنة الخمسين لسنة 2013 ..... 204
ثالثاً : دستور 2014 الحالي بمصر : ملاحظات عامة..... 206
الفرع الثالث : الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مصر وفق دستور 2014 ..... 213
أولاً: الانتخابات الرئاسية ..... 214
ثانياً: أي دور لعبته الانتخابات التشريعية المصرية لسنة 2015 في تعزيز الانتقال إلى الديمقراطية ؟ ..... 220
خلاصة الفصل : ..... 224
الباب الثاني : تجربتي المغرب والجزائر في الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي ( عن طريق إصلاحات استباقية ) ..... 227
الفصل الأول: الإصلاحات الدستورية في المغرب بين إعادة هيكلة الحقل السياسي ومطلب الانتقال الديمقراطي ( في الفترة الممتدة من 1992 إلى يومنا هذا ) ..... 229
المبحث الأول : الإصلاحات الدستورية بالمغرب في الفترة ما بين 1992 – 2010 ..... 230
المطلب الأول : المراجعة الدستورية لسنة 1992 ..... 231

231 .....	الفرع الأول : المؤسسة الملكية.....
231 .....	أولا - نحو عقلنة جزئية لسلطات الملك.....
232 .....	ثانيا- : في علاقة المؤسسة الملكية بالبرلمان : .....
233 .....	الفرع الثاني : الحكومة.....
233 .....	أولا : حكومة مستقلة جزئيا:.....
233 .....	ثانيا - مسؤولية مزدوجة للحكومة:.....
234 .....	الفرع الثالث: موقع السلطة التشريعية في ظل الدستور التوافقي لسنة 1992 .....
234 .....	أولا - تصويت البرلمان بالثقة على البرنامج الحكومي : .....
234 .....	ثانيا - دسترة لجان تقصي الحقائق : .....
235 .....	ثالثا - دسترة الأجل الدستوري لإحاجة الحكومة على أسئلة النواب في ظرف 20 يوما :
235 .....	رابعا - دسترة حق الأقلية البرلمانية في الطعن بعدم دستورية قانون .....
235 .....	الفرع الرابع : المجلس الدستوري و اختصاصاته على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 1992 .
236 .....	المطلب الثاني : الإصلاح الدستوري في المغرب في الفترة ما بين 1996 - 2010 .....
236 .....	الفرع الأول : مواقف الفاعلين السياسيين في المغرب من دستور 1996 .....
236 .....	أولا - موقف المؤسسة الملكية : .....
237 .....	ثانيا - موقف أحزاب الكتلة الديمocratique : .....
237 .....	الفرع الثاني: الإصلاحات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996 .....
237 .....	أولا - إقرار نظام الأزدواجية البرلمانية .....
241 .....	ثانيا - المؤسسات الاقتصادية.....
242 .....	الفرع الثالث : حكومة التناوب المغربية:.....
244 .....	أولا : رفع شعار الملكية البرلمانية :.....
247 .....	المبحث الثاني : الإصلاح الدستوري في المغرب في الفترة الممتدة من 2011 إلى يومنا .....
248 .....	المطلب الأول : السياق العام الذي جاء فيه دستور 2011 .....
249 .....	الفرع الأول - دور حركة 20 فبراير في تسريع وتيرة الإصلاح الدستوري بالمغرب:.....
251 .....	الفرع الثاني : إذعان الأحزاب السياسية .....
254 .....	الفرع الثالث - المؤسسة الملكية و موقفها من الوثيقة الدستورية لسنة 2011 :.....

المطلب الثاني: منهجية إعداد ومسار الإصلاح الدستوري لسنة 2011 ..... 255
الفرع الأول : مسار الإصلاحات الدستورية من خلال دستور 2011 ..... 255
الفرع الثاني : منهجية إعداد دستور 2011 ( شكل ومضمون الوثيقة الدستورية ) ..... 263
أولا - فيما يتعلق بالجانب الشكلي للوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 : ..... 263
ثانيا - فيما يتعلق بمضمون الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 : ..... 266
خلاصة الفصل ..... 277
الفصل الثاني : مدى موافقة النص الدستوري لعملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر ..... 279
المبحث الأول: عملية الانتقال الديمقراطي من خلال الآلية الدستورية في الفترة الممتدة من 1988 إلى 1997 ..... 280
المطلب الأول : مظاهر الإصلاح الدستوري خلال الفترة 1988/1992 ..... 281
الفرع الأول : مساهمة أحداث أكتوبر 1988 في الإصلاح الدستوري ..... 281
الفرع الثاني : دستور 1989 ومرحلة تحسيد الانتقال الديمقراطي بالمفهوم التقليدي ..... 282
المطلب الثاني : مأزق الانتقال الديمقراطي خلال فترة 1992/1997 ..... 292
الفرع الأول : من 1992 إلى 1993: فترة المجلس الأعلى للدولة ..... 293
الفرع الثاني : من 1994 إلى نهاية 1995: فترة رئاسة الدولة والمجلس الوطني الانتقالي ..... 295
المبحث الثاني : استئناف مسار الإصلاحات الدستورية في الفترة من 1996 إلى يومنا ..... 298
المطلب الأول : مسار الإصلاح الدستوري من خلال دستور 1996 ..... 298
الفرع الأول : محاولة تجاوز أزمة 1992 من خلال دستور 1996 ..... 299
الفرع الثاني : دوافع الإصلاح المؤسساتي وتعديل دستور 1989 ..... 300
الفرع الثالث : أهم التعديلات التي جاء بها دستور 1996 ..... 301
الفرع الرابع : التعديل الجزئي لسنوي 2002 و 2008 ..... 305
أولا : التعديل الدستوري لسنة 2002 ..... 305
ثانيا : التعديل الدستوري لسنة 2008 ..... 306
المطلب الثاني : الإصلاحات الدستورية المعلنة بعد خطاب رئيس الجمهورية 2011 ..... 325
الفرع الأول : القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ..... 327
الفرع الثاني : القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ..... 328

الفرع الثالث : القانون العضوي المتعلق بالاعلام ، والقانون العضوي المتعلق بالجمعيات ... 330
الفرع الرابع: القانون العضوي لحالات التنافي مع الفترة النيابية، وقانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .. 331
المطلب الثالث : الدستور الجديد لسنة 2016 وأهم الإصلاحات التي جاء بها ..... 332
الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور دستور 2016 ( مرحلة استشراف مضمون التعديل الدستوري)..... 333
الفرع الثاني : التعديل الدستوري والعبور إلى الدولة المدنية..... 333
أولا : أسلوب التعديل الدستوري الذي كان سينتهج ..... 334
ثانيا : صدور التعديل الدستوري 2016 ..... 338
الفرع الثالث : أهم ما جاء به التعديل الدستوري/ دستور 2016 ..... 343
أولا : مرحلة ما قبل صدور الدستور الجديد لسنة 2016 ..... 343
ثانيا : مرحلة إقرار وصدور التعديل الدستوري الجديد..... 345
ثالثا : موقف القوى السياسية في الجزائر من دستور 2016 ..... 358
خلاصة الفصل ..... 362
الخاتمة ..... 364
قائمة المصادر والمراجع ..... 372
الفهرس ..... 407